تحديث نظام الإفلاس

(مصر والأردن)

مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية

المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة

بيروت – لبنان 2014
© جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، لبنان

المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة
بدارو ــ بيروت، لبنان ــ بناية خاتون ــ الطابق الأول
ص.ب. 116 – 2413
تلفون فاكس: 385040/41/42 1 961
العنوان الالكتروني: www.arabruleoflaw.org
البريد الالكتروني: acrli@arabruleoflaw.org

إخلاء مسؤولية
الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبّر عن وجهة نظر كاتبيها وهي لا تعكس، بأي شكل من الأشكال، وجهة نظر الجهات الداعمة للكتاب.

الفهرس

توطئة ٧
الملخص التنفيذي للمشروع ٩

القسم الأوّل: التقرير الإقليمي المقارن ١٣
فصل تمهيدي ١٥
الفصل الأوّل: عرض المقاربة بين الدولتين المعنيتين بالمشروع «مصر والأردن»:
نقاط التشابه والاختلاف ١٩
المبحث الأوّل: مقارنة واقع نظام الإفلاس في كل من الدولتين ١٩
المبحث الثاني: محاولات الاصلاح السابقة في كل من الدولتين ٢٢
المبحث الثالث: النصوص القانونية التي تتقاطع مع نظام الإفلاس في كل من الدولتين ٢٤
الفصل الثاني: عرض مقارن لنتائج أسئلة استطلاع الرأي في كل من الدولتين ٢٧
المبحث الأوّل: تجانس آراء المستطلعين في كل من مصر والأردن ٢٨
المبحث الثاني: اختلاف آراء المستطلعين في كل من مصر والأردن ٣٠
المبحث الثالث: نتائج أسئلة الاستطلاع الخاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية ٣١
المبحث الرابع: نتائج أسئلة الاستطلاع الخاصة بجمهورية مصر العربية ٣٢
الفصل الثالث: الاقتراحات التطويرية / التوصيات الاصلاحية ٣٣
المبحث الأوّل: على المستوى المؤسساتي ٣٥
المبحث الثاني: على المستوى الاجرائي ٣٧
المبحث الثالث: على مستوى الصياغة القانونية وهيكلية النص وشكله ٤٠
الخاتمة ٤٢

القسم الثاني: التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية ٤٥
فصل تمهيدي ٤٧
الفصل الأوّل: التوجهات العالمية لتسهيل الخروج من السوق ٥٠
الفصل الثاني: مدخل إلى نظام الإفلاس ٥٣
المبحث الأوّل: إحصاءات الإفلاس في جمهورية مصر العربية ٥٣
المبحث الثاني: تاريخ نظام الإفلاس في القانون المصري ٥٥

المبحث الثالث: نظرة عامة حول نظام الإفلاس في القانون المصري ٥٧
المبحث الرابع: فلسفة نظام الإفلاس في قانون التجارة المصري الحالي ٦٠
المبحث الخامس: أهم ملامح النظام القانوني الحالي للإفلاس في مصر ١٦
المبحث السادس: التأثير الاستثنائي للمحاكمة الجنائية على إجراءات التفليسة ٨٠
المبحث السابع: الإصلاحات التي أدخلها المشرع لتحسين البيئة القانونية لنظام الإفلاس والصلح الواقي منه في مصر منذ عام ١٩٩٩ وحتى الآن ٨٢
الفصل الثالث: استعراض التجارب ومحاولات الإصلاح التطويرية على المستوى الدولي ٩٠
الفصل الرابع: تحليل نتائج أسئلة استطلاع الرأي في مصر ٩٥
الفصل الخامس: الاقتراحات التطويرية والتوصيات الإصلاحية ٩٩
الخاتمة ١٠٨
ملحق رقم «١»: جدول مؤشرات كفاءة نظم الإفلاس في مصر مقارنة بمجموعة مختارة من دول العالم ١٠٩
ملحق رقم «٢» تطور إجمالي أحكام الإفلاس الإبتدائية والنهائية خلال الفترة (١٩٩٧ – ٢٠٠٤) ١١٠

القسم الثالث: التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية ١١١
فصل تمهيدي ١١٣
الفصل الأول: الملامح العامة للنظام الحالي للإفلاس والتصفية ١١٦
المبحث الأول: أحكام الإفلاس والتصفية كما وردت في قانون التجارة وقانون الشركات ١١٧
المبحث الثاني: التشريعات الأخرى ذات العلاقة بالإئتمان التجاري ١٢٠
الفصل الثاني: مشروع القانون الجديد لإصلاح نظام الإفلاس والتصفية ١٢٦
تمهيد ١٢٦
المبحث الأول: إعادة التنظيم ١٢٧
المبحث الثاني: التسوية القضائية ١٣٠
المبحث الثالث: شهر الإفلاس ١٣١
المبحث الرابع: التصفية الإجبارية ١٤٢
المبحث الخامس: التصفية الاختيارية ١٤٣
المبحث السادس: الآثار المترتبة على شهر الإفلاس والتصفية ١٤٤

الفصل الثالث: نتائج أسئلة استطلاع الرأي في الأردن ١٤٦
الفصل الرابع: التوصيات ١٤٨
المبحث الأوّل: بشأن إعادة التنظيم ١٤٩
المبحث الثاني: بشأن التسوية القضائية ١٥٢
المبحث الثالث: بشأن أحكام الإفلاس والتصفية ١٥٤
المبحث الرابع: بشأن الأحكام العامة ١٥٧

لائحة الملاحق **١٥٩**
- ملحق رقم ١: لائحة النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس في جمهورية مصر العربية ١٦١
- ملحق رقم ٢: لائحة النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس في المملكة الأردنية الهاشمية ١٦٣
- ملحق رقم ٣: مشروع القانون الأردني: مشروع قانون اعادة تنظيم اعمال التاجر واحكام الإفلاس والتصفية ١٦٥
- ملحق رقم ٤: قانون المعلومات الائتمانية الأردني ٢١٩
- ملحق رقم ٥: أسئلة استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الإفلاس في جمهورية مصر العربية ٢٣٠
- ملحق رقم ٦: أسئلة استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الإفلاس في المملكة الأردنيّة الهاشميّة ٢٤٧
- ملحق رقم ٧: تقرير نتائج أسئلة استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الإفلاس في جمهورية مصر العربية ٢٦٦
- ملحق رقم ٨: تقرير نتائج أسئلة استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الإفلاس في المملكة الأردنيّة الهاشميّة ٣٠٤
- ملحق رقم ٩: جدول مقارن لنتائج أسئلة استطلاع الرأي في كل من الدولتين ٣٤٩
- ملحق رقم ١٠: فهرس مبادئ البنك الدولي لنظام الاعسار ٣٦٢
- ملحق رقم ١١: فهرس ارشادات الاونسترال « الدليل التشريعي لقانون الاعسار» ٣٦٥
- ملحق رقم ١٢: لائحة المراجع ٣٧٣

المراجع العربيّة ٣٧٣
المراجع الأجنبيّة ٣٧٧

توطئة

تولّى المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة (ACRLI)[1]، تخطيط وتنفيذ مشروع اقليمي تحت عنوان «**مبادرة الشرق الأوسط لاصلاح نظام الإفلاس**» في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بدعم مشكور من مبادرة الشراكة الاميركية الشرق أوسطية[2] (MEPI)، وبالتعاون مع «مجموعة النيل للاستشارات القانونية»[3] في مصر، مكتب «بكر وعودة»[4] في الأردن، ومؤسسة اوراسيا[5] (Eurasia Foundation)، وبمشاركة

1- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة هو مؤسسة إقليمية عربية غير حكومية لا تتوخى الربح. تأسس في العام 2003 على يد مجموعة من الاختصاصيين في حكم القانون، القضاة، المحامين والأساتذة الجامعيين من بعض الدول العربية. للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الالكتروني التالي: http://arabruleoflaw.com /

2- تقدم مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية (ميبي) تمويلاً لدعم جماعات المجتمع المدني، والناشطين السياسيين، ورواد الأعمال في جهودهم الرامية إلى الإصلاحات السياسية والاقتصادية، والمشاريع التي تهدف إلى تحسين الشفافية الحكومية، والمساءلة. وتعمل المبادرة في 18 بلداً وإقليماً، وساهمت في أكثر من 600 مليون دولار لما يزيد عن 1000 مشروع منذ إنشائها في عام 2002. للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الالكتروني التالي: http://mepi.state.gov/

3- مجموعة النيل للاستشارات القانونية والاستثمارية (Nile Advisory Group)، شركة ذات مسؤولية محدودة تأسّست عام ٢٠٠٨ في القاهرة على يد مجموعة من المختصين في المجالين القانوني والاستثماري.

4- مكتب بكر وعودة، مكتب محاماة واستشارات قانونية، مقرّه عمان – الأردن.

5- مؤسسة أوراسيا هي الشركة الرائدة في تطوير المجتمعات ضمن اطار العدالة، التقدم والانفتاح. تهدف المؤسسة إلى 1) تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية، 2) تعزيز اندماج الفئة الشبابية، 3) تعزيز التعاون عبر الحدود، 4) تعزيز استقلالية وسائل الإعلام 5) تعزيز السياسات العامة، وبناء المؤسسات. تشجع مؤسسة أوراسيا المواطنين والمجتمعات المحلية على إيجاد حلول للمشاكل المحلية. للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الالكتروني التالي: http://eurasia.org/

شبكة من الحلفاء (stakeholder network) في كل من الدولتين المعنيتين بالمشروع.

يهدف المشروع إلى خلق بيئة قانونية تساهم في تعزيز الاستثمارات وعمليات الاقراض (الائتمان) عبر تحليل قانوني معمق لنظام الإفلاس في كل من الدولتين المعنيتين بالمشروع، وبمشاركة اصحاب المصلحة والقرار، بغية تحسين اجراءات نظام الإفلاس وتحقيق النمو الاقتصادي.

يسعى المشروع إلى 1) صياغة تقرير وطني خاص بكل دولة من الدولتين المعنيتين بالمشروع، يتضمن نقاط الضعف والقوة في نظام الإفلاس القائم حالياً، مروراً بالمحاولات الاصلاحية السابقة حتى تاريخه، وصولاً إلى عرض اقتراحات تطويرية مدعَمة بأسبابها الموجبة ومبررات اتخاذها كحاجة اصلاحية سواء اتجه الاقتراح إلى تعديل أو الغاء أو اضافة احكام جديدة تكفل للدائنين حقوقهم وتساعد على تعزيز الاقتصاد الوطني وتشجيع الثقة التجارية ومناخ الاستثمار. واستنادا إلى مقترحات الإصلاح أو التوصيات التي تم تسليط الضوء عليها في التقريرين الوطنين، تم وضع تقرير مقارن يعرض نتائجهما مقارنة مع التجارب والمبادئ الدولية 2) تنفيذ حملة تأييد وتوعية تدعو إلى إصلاح نظام الإفلاس، عن طريق مشاركة أصحاب المصلحة والقرار في كل من الدولتين، بغية تفعيل الاقتراحات التطويرية أو التوصيات الاصلاحية واقناع صانعي السياسات بضرورة تبنيها. ارتكزت الحملة بشكل اساسي على نشاطات وأدوات عمل ساعدت على نجاحها: 1) مقابلات شخصية مع أصحاب القرار المعنيين بتحديث نظام الإفلاس في كل من مصر والأردن، 2) مقابلات صحافية وتلفزيونية حول أهمية وضرورة تحديث نظام الإفلاس، 3) كتيب تعريفي حول المشروع وحول اهمية تحديث نظام الإفلاس في كل من مصر والأردن، 4) فيلم تثقيفي حول ضرورة تحديث نظام الإفلاس في كل من الدولتين.

الملخص التنفيذي للمشروع

اعتمد المشروع في تنفيذه لأنشطته على المنهجية العلمية، التي أسَّست لكتابة التقارير القانونية الوطنية الاصلاحية. وقد اختلفت المقاربة في كل من دولتي مصر والأردن، ذلك ان الحكومة في المملكة الأردنية الهاشمية سبق لها أن أعدَّت مشروع قانون لتطوير نظام الإفلاس، وأحالته إلى السلطة التشريعية لاقراره، وهو قيد الدرس حالياً امام اللجان النيابية المختصة.

مرَ تنفيذ المشروع بمراحل عديدة استغرقت حوالى السنة، وقد تولى المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة وبالتعاون مع شركائه تنفيذ الاعمال التالية:

1. **وضع المنهجيات** لاعداد التقريرين الوطنيين والتقرير الاقليمي ولإدارة جلسات العصف الفكري وصياغة أسئلة استطلاع الرأي.
2. **عقد سلسلة من الحلقات الحوارية** / جلسات العصف الفكري في كل دولة من الدولتين المعنيتين بالمشروع. شارك فيها مجموعة مكونة من ممثلي الوزارات المعنية بالموضوع (كوزارة التجارة، دائرة الشركات، وغيرها)، رجال القانون (قضاة، محامون، اساتذة حقوق) ورجال الاعمال المعنيون بموضوع الإفلاس. وقد تناولت الجلسات مناقشة محاور مختلفة اهمها: 1) استعراض نقاط القوة والضعف الكامنة في نظام الإفلاس القائم حالياً، وفي محاولات الاصلاح السابقة واشكاليات تطبيقها؛ 2) المواضيع القانونية الاخرى المتقاطعة مع نظام الإفلاس والقانون التجاري (مسؤولية مدير الشركة – اجراءات التنفيذ – حق الوصول إلى المعلومة...)؛ 3) استعراض لبعض المقاربات العالمية لإصلاح أنظمة الإفلاس المختلفة.
3. تنفيذ استطلاع رأي: لقد تم تنفيذ استطلاع رأي في كل من دولتى الأردن ومصر، وقد شمل حوالى 60 شخصاً تم اختيارهم بسبب اهتماماتهم، بشكل أو بآخر بموضوع الإفلاس. أعدّ أسئلة استطلاع الرأي خبراء مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم (ACA)، بناءً على المناقشات التي اجريت

خلال جلسات العصف الفكري لجهة عيوب ومحاسن نظام الإفلاس الحالي (فيما خص الدولتين المعنيتين) ومشروع القانون المقترح على المجلس النيابي (فيما خص دولة الأردن فقط)، حيث استخرج اهم ما طرح من مواضيع وتمت صياغتها بشكل أسئلة لتحقيق الغاية منها.

4. **اعداد تقريرين وطنيين**: قام كل من الخبيرين الوطنيين في مصر والأردن باعداد تقرير وطني عرض فيه واقع نظام الإفلاس بشقيه النظري والعملي. هذا وقد تمت صياغة كل منهما بطريقة اصلاحية منطقية استعرضت خلالها أهمّ نقاط القوة والضعف في نظام الإفلاس القائم حالياً، وتم تدعيم وشرح الخلفية من وراء انتقاد بعض المواد القانونية المعنية بموضوع الإفلاس مع ذكر اسباب عدم ملائمتها مع واقع البلد، بالاضافة إلى شرح خلفية الاقتراحات التطويرية واسبابها الموجبة ومن ثم تم تدعيمها بنتائج اجوبة استطلاع الرأي ومحصلات جلسات العصف الفكري وبمبادئ البنك الدولي «لنظم حماية حقوق الدائنين والاعسار» وارشادات الاونسترال «الدليل التشريعي للاعسار».
5. **تنظيم ورشة عمل وطنية في كل دولة من الدولتين** خُصَّصت كل منها لعرض ومناقشة مسودة التقرير الوطني بهدف التوصل إلى فهم مشترك بين المشاركين والحصول على تأييدهم للتوصيات الاصلاحية التي تضمنها التقرير. شارك في هذه الورشة مجموعة كبيرة من ممثلي القطاع العام والقضاة ومن اصحاب الاختصاص والخبرة المعنيين بموضوع الإفلاس وبحضور ممثلين عن هيئات المجتمع المدني. وقد تميزت الورشة بنقاشات غنية وقيمة، شملت اولويات الاصلاح وامكانيات تطبيقها والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها. نقّح الخبراء مسودات التقارير في ضوء المناقشات التي جرت في ورش العمل الوطنية وتم وضعها في صيغتها النهائية.
6. **انتاج قاعدة معلومات قانونية (الكمبنديوم)**: تم انشاء موقع الكتروني يتضمن 1) مخرجات المشروع ونتائجه، 2) عدداً من المراجع الوطنية والاقليمية والدولية ذات الصلة المباشرة باصلاح نظام الإفلاس لاسيما المبادئ

الدولية، 3) قوانين واجتهادات وطنية خاصة بكل من دولتي مصر والأردن، 4) وقوانين اخرى من دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا، متعلقة مباشرة بنظام الإفلاس. سيتولى المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة تغذية الكومبنديوم بصورة مستمرة، طوال فترة المشروع وما بعدها، حتى يصبح بوابة الكترونية يمكن من خلالها استرجاع المعلومات القانونية التي لها علاقة بنظام الإفلاس.

7. **اعداد التقرير الاقليمي**: ارتكزت كتابة التقرير بشكل اساسي على تقريرَيِ الخبيرين الوطنيين، والاوراق الخلفية التي اعدّها قسم الابحاث في المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ومخرجات جلسات العصف الفكري. وقد تناول التقرير العناصر المشتركة واوجه الاختلاف في كل من الدولتين المعنيتين بالمشروع مع الاخذ بعين الاعتبار الاختلافات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية، وخلص إلى تحليل نتائج استطلاع الرأي ووضع التوصيات في اطار الاستراتيجية الاصلاحية لاسيما بما يتفق مع المبادئ الدولية (مبادئ البنك الدولي لنظام الاعسار وارشادات الاونسترال «الدليل التشريعي لقانون الاعسار».)
8. **تنظيم مؤتمر اقليمي**: سيتم اختتام اعمال هذا المشروع بتنظيم مؤتمر اقليمي يحضره خبراء من الدولتين المعنيتين بالمشروع، بالاضافة إلى مشاركة هيئات دولية معنية بموضوع الإفلاس (ممثل عن البنك الدولي، ممثل عن الاونسترال، الخ). يهدف المؤتمر إلى مناقشة التقريرين الوطنيَّين بالإضافة إلى بعض التجارب العالمية الناجحة المتعلقة بموضوع الإفلاس. كما سيجري خلال هذا المؤتمر وضع خارطة طريق نحو تحديث نظام الإفلاس عبر دفع المقاربات الاصلاحية لتحقيق غاياتها.

يجمع هذا الكتاب خلاصة لابرز الجهود التي تضافرت في البحث والتحليل والتدقيق لاحياء مشروع اصلاحي لنظام الإفلاس في كل من دولتي مصر والأردن. وقد تضمن هذا الكتاب ثلاثة اقسام اساسية إلى جانب الملخص التنفيذي والملاحق. يتناول القسم الأوّل التقرير الاقليمي المقارن. اما القسمان

التاليان فيتناولان التقرير الوطني المصري والتقرير الوطني الأردني.

يقدّر المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة تقديراً عالياً الجهود التي بذلها جميع الاطراف الذين اسهموا في وضع هذا الكتاب، ويسدي اليهم جزيل الشكر والامتنان لعطاءاتهم القيّمة وادائهم المميز.

ويخص بالشكر:

- مبادرة الشراكة الاميركيّة الشرق اوسطية (MEPI) وجميع العاملين فيها على المشروع.
- المستشار الفني الرئيسي المشرف على المشروع: وسيم حرب
- مدير المشروع: نيلي ريحان
- الخبير الوطني في مصر: سلامة عرب
- الخبير الوطني في الأردن: ايمن عودة
- المنسق الوطني في مصر: أميرة عبد العزيز
- المنسق الوطني في الأردن: عاصم الرواشدة
- المستشار القانوني للمشروع: ايلي شلهوب
- مستشار حملة التأييد: روجه الخوري
- مراقب الجودة: أديب سلامة، جوني صيقلي
- تقني الموقع الالكتروني: محمد أبيض
- مدير الموقع الالكتروني: رولا زيات
- الباحث القانوني: جان عقل
- مؤسسة اوراسيا (Eurasia Foundation)
- مكتب الاستشارات القانونية والتحكيم (ACA)
- فريق العمل الاقليمي: نانسي أنطون الخوري، سارة رمّال، ايفانا عاصي.

واذ يجدد المركز شكره لجميع هؤلاء، ويؤكد استعداده الدائم لمواصلة العمل الإصلاحي من اجل الارتقاء بحكم القانون في الدول العربية إلى المستوى الذي نتوق اليه جميعاً.

وسيم حرب

المستشار الفني الرئيسي لمشروع

المبادرة الشرق أوسطية لإصلاح نظام الإفلاس

القسم الأوّل

التقرير الإقليمي المقارن

فصل تمهيدي

يعتبر نظام الإفلاس، وهو أحد محاور/ابواب القانون التجاري، من المواضيع ذات الأهمية البالغة كونها تشكل آلية يستطيع الدائن من خلالها استيفاء دينه عن طريق التنفيذ على اموال مدينه. ان معظم المقاربات العالمية تندرج ضمن اطار توجهين اساسيين في هذا الخصوص 1) احدهما نظام التصفية الجماعي الروماني والذي يكفل المساواة بين الدائنين في استيفاء ديونهم عن طريق حجز اموال المدين بأسرها وتوزيع الناتج منها على الدائنين بحسب نسبة دين كل منهم 2) والآخر نظام الحجز الفردي الجرماني الذي يقوم فيه الدائن على حجز مال معين للمدين يستوفي حقه بالاولوية على باقي الدائنين[1]. وهنا تجدر الاشارة إلى ان التشريعات القانونية التي ترعى انظمة الإفلاس تختلف من حيث مدى شمولية تطبيقها. ذلك ان هناك عدداً من دول الشرق الاوسط وافريقيا، من

1- ان نظام الإفلاس الحديث يرجع في مصدره إلى قوانين المدن الايطالية التي اخذت بنظام التصفية الجماعية الروماني، وقد انتشر هذا النظام من ايطاليا إلى فرنسا حيث صدر القانون الفرنسي الخاص بالتجارة سنة 1673 وجاء التقنين التجاري الفرنسي في السنة 1807 حريصاً على اخذ المدين بالشدة وحبسه اياً كان سبب إفلاسه وحرمانه من عدد من حقوقه المدنية والسياسية. ان هذه المعاملة القاسية ادت إلى تهرّب المدين بمجرد شعوره بأن مركزه المالي على وشك الاضطراب مما ادى إلى صعوبة تصفية امواله. الامر الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى ادخال بعض التعديلات الكفيلة بتخفيف هذه القسوة في سنة 1838. وعمد إلى وضع نظام خاص بالتجار حسني النية في العام 1889 بعد ان كان النظام القانوني للإفلاس لا يقيم ادنى تفرقة بين التاجر سيئ النية والتاجر حسن النية سيئ الحظ، وبذلك يكون القانون الفرنسي قد اشتمل على نظامين للتاجر المتوقف عن الدفع: الأوّل هو نظام الإفلاس، اما الثاني فهو نظام التصفية القضائية الذي حل محله نظام التسوية القضائية في القانون الصادر سنة 1955. يكفل هذا النظام قابلية استمرار المشروعات رغم توقفها عن الدفع عن طريق الصلح مع الدائنين في حين ان نظام الإفلاس لا يعدو ان يكون بمثابة جزاء يوقع على التاجر غير الجدير بمزاولة التجارة واستبعاده.

ضمنها مصر والأردن، يقتصر نظام الإفلاس فيها على التجار وحدهم، في حين ان هناك بعض الانظمة، منها المانيا والولايات المتحدة الامريكية وسويسرا، تعتبر ان نظام الإفلاس يشمل كل المدينين دون استثناء، سواء اكان تاجراً ام غير تاجر.

ان نظام الإفلاس، كمفهوم قانوني متلازم مع نظام الائتمان (الديون) يشكل: 1) حجرالزاوية لبناء نظام تجاري فعّال، 2) الرافعة التي تشجع المشاريع على مختلف انواعها. ان عملية الاقراض هذه، كونها حجر الزاوية، لا تقوم ولا تستقيم الا اذا توطدت الثقة عبر نظام قانوني يحمي الديون وامكانية تحصيلها. والمقصود بالحماية هنا، امكانية استعادة المبالغ التي تم اقراضها.

فالمشروع التجاري (سواء كان يملكه فرد ام شركة) قد يمر بحالات ضيق. هذه الحالات قد تبدأ بالظهور قبل ان يصل التاجر إلى حالة التوقف عن الدفع، إما بسبب إدارة المشروع السيئة وغير الرشيدة، وإما بسبب ظروف اقتصادية موضوعية عامة (حرب، فساد...، أو لاسباب اخرى عديدة....). وفي جميع هذه الحالات يكون التوقف عن الدفع، اما بسبب نقص مؤقت في السيولة وليس في الملاءة (قد يكون للمشروع اصول قيمتها تفوق مطلوباتها)، وإما بسبب نقص دائم في السيولة يشير إلى ضعف في الملاءة.

شهد نظام الإفلاس عدداً من التطورات خلال مسيرته الاخيره، لاسيما مع نشوء العولمة وتجاوز التجارة لحدود الاقليم واشتداد المنافسة الاقتصادية، سواء في الداخل ام الخارج، فلم يعد توازن حسابات التاجر منوطاً بحرصه وذكائه فحسب، وانما منوطاً بعوامل خارجية من العسير تجنبها[1]، مما يؤدي إلى اضطراب أعمال التاجر وتوقفه عن الدفع. ان هذا الامر دفع بمنظمات دولية عديدة منها منظمة التجارة الدولية، الاونسترال، البنك الدولي، وغيرها إلى العمل على حماية الدائنين والمستثمرين وتعزيز عملية الاقراض والثقة التجارية عبر ضخ مجموعة من المبادئ الدولية والارشادات (مبادئ البنك الدولي لنظام

1- كالازمات الاقتصادية العالمية والوطنية المتواصلة عبر الزمن وآخرها الازمة الاقتصادية العالمية التي حدثت في العام 2008.

الاعسار وارشادات الاونسترال) التي تساعد الدول وتحفزهم على اصلاح نظامهم القانوني. فلم يعد نظام الإفلاس هماً داخلياً فقط بل هماً خارجياً كذلك.

ترجع اهمية ما سبق بيانه إلى ان معظم انظمة الإفلاس القائمة في الدول العربية، من بينها مصر والأردن، مستوحاة من النظام القانوني الفرنسي القديم، ولم تجر عليها اي تعديلات جذرية، باستثناء قلة من الدول العربية التي نشطت في تحديث تشريعاتها التجارية (مثلاً: دول الخليج العربي وبعض دول المغرب العربي)، في حين ان الكثير من دول العالم اتجهت، بعد المنتصف الثاني من القرن العشرين، إلى ايجاد وسائل جديدة من شأنها ان تساعد التاجر على تفادي شهر إفلاسه عن طريق اعادة التنظيم. ثمة مقاربتان[1] في هذا الخصوص.

المقاربة الانكلوسكسونية، فسحت المجال لإنقاذ المؤسسة التجارية، في المرحلة التي تسبق تعثرها، أي عندما تظهر مؤشرات تفيد ان المؤسسة تتجه إلى حالة التعثر، سواء بسبب ظروف ذاتية ام بسبب ظروف موضوعية (بلبلة في الأسواق المالية، شح في الموارد الأولية، وارتفاع مفاجئ وكبير في سعر المواد الأولية إلى آخره...). وتبرر عملية الإنقاذ هذه أهمية المشروع التجاري، بما يوفره من خدمات ومنافع للاقتصاد الوطني، لناحية إخراجه من تعثره وإعادة تنظيمه سواء بدمجه بمشروع آخر، أو بزيادة رأسماله أو بغير ذلك من حلول.

اما المقاربة الفرنسية، فانها تفترض، قبل اجراء أي تحرك أو تدبير إنقاذي، ان المشروع التجاري قد دخل فعلاً مرحلة التعثر (انخفاض كبير في السيولة، انخفاض ملحوظ في الملاءة) التي تسبق حالة التوقف عن الدفع؛ وبالتالي، يمكن عندها طرح حلول إنقاذية سواء باعادة هندسة رأسمال المشروع أو إعادة جدولة الديون (نفس حلول إعادة التنظيم المشار اليها سابقاً)، أو غيرها من الحلول الإنقاذية التي تختلف بطبيعتها وبآلياتها عما يطرحه نظام الصلح الواقي من الإفلاس، الذي يبقى صالحاً كإحدى التسويات لإنقاذ المشروع التجاري المتعثر.

1- إحداهما يطغى عليها النظام الانكلوسكسوني، والأخرى يطغى عليها النظام الجرماني- الروماني الذي شكل النظام الفرنسي.

يحتل إصلاح نظم الإفلاس، في كل من مصر والأردن، أهمية كبرى لجهة تحسين بيئة الأعمال وخلق المناخ المؤاتي للائتمان والاستثمار. فالحاجة إلى تعديل أو الغاء أو اضافة بعض احكام الإفلاس، لا يعدو ان يكون من المسائل المهمة التي يجب ان لا تغيب عن ذهن المشرع المصري والأردني، خاصة ان نظام الإفلاس، في كلتا الدولتين، قديم العهد ولم يجر عليه اي تعديل منذ وقتٍ طويل.

قام كل من الخبيرين الوطنيين في مصر والأردن باعداد دراسة ميدانية لنظام الإفلاس، بشقيه النظري والعملي، تم خلالها رصد العوائق والصعوبات والمشاكل التي تواجهها كل من الدولتين في قضايا الإفلاس امام المحاكم (كاستغراق دعوى الإفلاس وقتاً طويلاً، تدني نسبة تسديد الديون، كلفة الإفلاس العالية واستهلاكها جزءاً من موجودات المؤسسة، الخ) ومن ثم تم استعراض بعض التوصيات الاصلاحية التي يقترحها كل من الخبيرين الوطنيين.

ان هذا التقرير المقارن يتضمن مقاربة ومقارنة تحليليتين للعناصر المشتركة والمختلفة بين كل من الدولتين المعنيتين بالمشروع مع الاخذ بعين الاعتبار الاختلافات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية (أولاً)، ومن ثم اجراء عرض مقارن لنتائج أسئلة استطلاع الرأي (ثانياً)، واخيراً استعراض التوصيات الاصلاحية قياساً على ما يتفق مع المبادئ الدولية لا سيما مبادئ البنك الدولي لنظام الاعسار وارشادات الاونسترال «الدليل التشريعي لقانون الاعسار» (ثالثاً).

الفصل الأوّل

عرض المقاربة بين الدولتين المعنيتين بالمشروع «مصر والأردن»: نقاط التشابه والاختلاف

ان مقاربة ومقارنة كل من النظامين القانونيين يفترضان التوقف والتعرف على العناصر أو العوامل الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية التي تؤثر على البيئة القانونية لكل دولة من الدولتين المعنيتين بالمشروع عبر (مبحث اول)، مقارنة واقع نظام الإفلاس في كل من الدولتين (مبحث ثان)، عرض محاولات الاصلاح السابقة فيهما (مبحث ثالث)، واخيراً استعراض النصوص القانونية التي تتقاطع مع نظام الإفلاس في كل منهما.

المبحث الأوّل: مقارنة واقع نظام الإفلاس في كل من الدولتين

ينتمي النظام القانوني المصري إلى عائلة القوانين الرومانية– الجرمانية وقد بدأت القوانين المصرية الحديثة بالظهور منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بتأثير من التشريعات الفرنسية وبالتزامن مع ظهور بعض التشريعات العثمانية المتأثرة بالقوانين الاوروبية.

اما النظام القانوني الأردني الحديث فلم تبدأ ملامحه بالتكوّن الا قبل الحرب العالمية الثانية بزمن قصير. فقد كان هذا النظام عند نشوئه ذا انتماء مزدوج. فقسم من التشريعات الأردنية كان متأثراً بالقوانين ذات الطابع الروماني الجرماني الموروثة عن التشريعات العثمانية العائدة إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر فيما قسم آخر كان لا يزال يخضع للعلاقات والاعراف العشائرية إلى ان الغيت هذه الاخيرة بعد النصف الثاني من القرن العشرين واستقر التشريع الأردني بحالته الراهنة يغلب عليه نظام طابع القانون المدني السائدة في التشريعات الاوروبية القارية.

واسوة بباقي التشريعات المصرية الحديثة صدر قانون التجارة الأوّل في الربع الثالث من القرن التاسع عشر عام 1883 متأثراً بالقانون الفرنسي الصادر عام 1838 المعدل عام 1882 مقتبساً في الوقت عينه بعض احكام القانون البريطاني ومراعياً احكام الشريعة الاسلامية، متضمناً فصلاً خاصاً بالإفلاس وبقي معمولاً به إلى ان الغي وحل محله القانوني رقم 1999/17 بعد ان كان قد صدر القانون 56 لعام 1945 الذي نظم الصلح الواقي من الإفلاس.

اما قانون التجارة الأردني فهو حديث نسبياً اسوة بباقي التشريعات الأردنية حيث صدر قانون التجارة الأردني رقم 2 لسنة 1966 متضمناً فصلاً عن الإفلاس وهذا القانون لا يزال معمول به دون اية تعديلات منذ تاريخ صدوره.

وبالرغم من حداثة التشريعين المصري والأردني الخاصين بالإفلاس نسبياً، فإن الخبيرين المكلفين بوضع التقريرين الوطنيين اكدا وجود العديد من الثغرات التي تستوجب الاصلاح سواء بالتعديل أو الاضافة أو الالغاء كي تتلاءم هذه النصوص مع المعايير الدولية الحديثة لا سيما منها مبادئ البنك الدولي لنظام الاعسار وارشادات الاونسترال «الدليل التشريعي لقانون الاعسار».

– تنص المادة 550 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 «يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بامساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية». وتنص المادة (316) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 « مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة.» يتضح من مضمون المادتين القانونيتين ان المعيار المعتمد لاشهار إفلاس التاجر المتعثر هو توقفه عن دفع ديونه التجارية بسبب نقص السيولة وبغض النظر عن كونه مليئاً أو يمتلك موجودات تفوق مطلوباته.

– ان النصوص القانونية الواردة في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وقانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والمتعلقة باجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، نادرة التطبيق على الرغم من ان هذه الاجراءات تمثل

احدى التسويات التي ترمي إلى تفادي شهر الإفلاس وانقاذ المدين من آثاره. ترجع هذه الندرة في التطبيق إلى عدم صلاحية النصوص أو ملائمتها أو إلى بطء اجراءاتها أو اعتمادها كوسيلة يمكن من خلالها تأخير اجراءات شهر الإفلاس دون تحقيق الغاية المرجوة منها. واذا كان قد تم اللجوء إلى تطبيق هذه النصوص في السنوات الاخيرة فلم يكن ذلك بقصد اعادة تنظيم اعمال التاجر المتعثر انما بسبب عرقلة السير الطبيعي بالدعاوى والقضايا التنفيذية.

– بيّنت الاحصاءات الصادرة عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية ان ترتيب مصر والأردن، وفقاً لمؤشرات قياس حسن ممارسة انشطة الاعمال (Doing Business)، متأخر للغاية في تسوية حالات الاعسار بالمقارنة مع دول العالم، فقد حازت مصر على الترتيب 146 من اصل 185 في العام 2014، اما دولة الأردن فقد حازت على الترتيب رقم 113 في العام نفسه. هذا وقد بينت الاحصاءات ايضاَ، ان ترتيب دولة الأردن فيما يتعلق بحماية المستثمرين متدنٍ جداَ، حيث حازت على الترتيب رقم 170 من اصل 185، في حين ان مصر حازت على الترتيب رقم 147 في السنة نفسها.

– ان اجراءات الإفلاس والتصفية المطبقة حالياً امام المحاكم الوطنية، سواء في مصر أو الأردن، تستغرق وقتاً طويلاً، وقد بينت احصاءات البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية ان المدة التي تستغرقها دعاوى الإفلاس امام المحاكم المصرية هي 2ـ4 سنوات وتفوق المدة التي تستغرقها امام المحاكم الأردنية وهي 3 سنوات. ورغم طول امد هذه الاجراءات لا يتم تحصيل سوى نسبة ضئيلة من الديون لا تتجاوز 30%. في حين تتجاوز هذه النسبة في دول OECD 70% هذا بالاضافة إلى ان تكلفة اجراءات التفليسة في مصر تقدر بنسبة 22% من قيمة أصولها، وفي دولة الأردن تقدر بنسبة 20%. اما معدل العائد من الدولار الامريكي المدين يشكل (16.9 $) في دولة مصر، و (27.2 $) في دولة الأردن.

ان نظام الإفلاس الحالي في كل من الدولتين المعنيتين لا يتضمن احكاماً عملية قابلة للتنفيذ لانقاذ التاجر المتعثر من عثرته، سواء أكان شركة ام فرد، الامر

الذي اثر ويؤثر سلباً على الاستقرار التجاري ويؤدي إلى وجود قلق واضطراب خطير في قواعد الخروج من الاستثمار لا سيما بالنسبة للمستثمرين الوطنيين والاجانب. ان اطمئنان المستثمر، لاسيما المستثمر الاجنبي، لجهة تحصيل ديونه واعادة امواله إلى الخارج، هو الرافعة الاساسية المشجعة للاستثمار، شرط تفعيل احكام الإفلاس التي تشكل احدى الضمانات والسبل لحماية الاستثمار.

من الاهمية بمكان تسليط الضوء على الاختلافات بين تقريري الخبيرين الوطنيين المصري والأردني، سواء لجهة اولويات الاصلاح أو لجهة تعزيز الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار في البلد أو لمساعدة الدائنين على تحصيل نسبة اكبر من ديونهم واخيراً لمساعدة الشركات الكبيرة على اعادة التنظيم وتفادي شهر إفلاسها.

المبحث الثاني: محاولات الاصلاح السابقة في كل من الدولتين

واجهت كل من الدولتين محاولات اصلاحية، منها ما باء بالفشل ومنها ما سلك مسلك الطريق وادخل اصلاحات جذرية على نظام الإفلاس القائم حالياً، ومنها ما زال قيد التشاور.

ففي مصر، جرى تعديل لقانون التجارة الصادر سنة 1883 بحيث حل محله **القانون رقم 17 لسنة 1999**. ادى هذا التعديل إلى الغاء قانون الصلح الواقي من الإفلاس رقم 56 لسنة 1945 وتم تنظيم قواعده في القانون الجديد في الباب التاسع (المواد من 725 إلى 767) والباب العاشر المتعلق بجرائم الإفلاس والصلح الواقي منها. وعلى الرغم من ان قانون التجارة الجديد لم يعدّل الكثير من انظمة الإفلاس ولم يحسّن المناخ القانوني والاقتصادي للبلد، الا انه لا يمكن انكار ما ادخله هذا القانون من احكام لم تكن ملحوظة في القانون القديم كوضع شرط لقبول دعوى الإفلاس مفاده أن يكون التاجر المراد شهر إفلاسه من التجار الملزمين بإمساك الدفاتر التجارية.

اما المحاولة الاصلاحية الثانية التي شهدتها مصر في العام 2008، فتتلخص باعادة النظر في قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة بنظر دعاوى

الإفلاس **وصدور القانون رقم** 120 **لسنة** 2008 **المتعلق بالمحاكم الإقتصادية بغية انشاء قضاء متخصص في المسائل الاقتصادية** يحل محل المحاكم الابتدائية. لم تكن هذه المحاولة ناجحة بالقدر الذي رسمه المشرع لها. فالقانون لم يعدل من الواقع الكثير ولم يحسّن وضع الدائنين أو التجار المتعثرين ولم يؤثر ايجاباً على البيئة القانونية والاستثمارية للبلد، فالانتقادات التي كانت موجهة في السابق ما زالت نفسها، وما اتى به القانون لم يغير سوى مسمى المحكمة الناظرة بالدعوى.

ومنذ ذاك التاريخ لم تتوجه اية جهة حكومية أو عامة إلى اقتراح اصلاح أو تعديل نظام الإفلاس القائم حالياً في مصر، رغم الحاجة الماسة لذلك.

اما في الأردن، فقد جرى العمل على تعديل النظام القانوني للإفلاس عبر محاولة اصلاحية قد تؤدي إلى احداث تعديلات جذرية في نظام الإفلاس القانوني القائم. تهدف هذه المحاولة إلى تنشيط الاقتصاد وانشاء بنية قانونية مشجعة للاستثمار عبر **مشروع قانون اعادة تنظيم اعمال التاجر واحكام الإفلاس والتصفية** الذي تبنته الحكومة وارسلته إلى المجلس التشريعي وهو قيد الدرس حالياً امام المجلس النيابي. تجدر الاشارة إلى ان لمشروع القانون مزايا وعيوباً دفعت بالخبير الوطني الأردني إلى تسليط الضوء عليها في تقريره الاصلاحي وبناء توصياته بطريقة اصلاحية تهدف إلى تحسين نظام الإفلاس القائم حالياً بشكل عام، واحكام مشروع قانون اعادة التنظيم والتصفية بشكل خاص.

من جهة اخرى، فقد ورد في تقرير الخبير الوطني الأردني التالي: «بعد مرور ثلاث سنوات على صدور قانون البنوك الجديد لسنة 2000، صدر قانون المعلومات الائتمانية رقم (82) لسنة 2003، وبالرغم من الادراك لأهمية هذا القانون ودوره في حماية الجهات الممولة، سواء عند تقديم القروض والتسهيلات المصرفية أو عند البيع بالتقسيط أو بآجال طويلة للتسديد، إلا أنه لم يتم تنفيذ أحكام هذا القانون لعدة أسباب مما أدى إلى اصدار قانون جديد للمعلومات الائتمانية (**قانون المعلومات الائتمانية المؤقت رقم** 15 **لسنة** 2010)، وعلماً بأنه لم يتم أيضاً تنفيذ هذا القانون فور صدروه وفق الإجراءات المعتادة، حيث

تأخر صدور نظامه رقم 2011/36 لغاية تاريخ 2011/7/9 ونفذ مفعوله بتاريخ 2011/8/1. كذلك لم يتم ترخيص الشركة المقرر ترخيصها بمقتضى أحكام هذا القانون سوى قبل فترة قصيرة ولم تباشر هذه الشركة أعمالها وانشطتها بتاريخ اعداد هذا التقرير، لذلك كان من المتعذر الوقوف على التطبيقات العملية لهذا القانون واختبار فاعليته وآثاره». ان هذه المحاولة الاصلاحية لم تُفعل ولم تسلك مسلك الطريق أو توضع موضع التنفيذ حتى تاريخ التقرير.

والجدير بالذكر ان هذا القانون يتيح لمقدم الائتمان المستفيد من احكامه الحصول على بيانات متعلقة بالحالة الائتمانية للعميل ومدى التزامه بالشروط والضمانات المتعلقة بها.

المبحث الثالث: النصوص القانونية التي تتقاطع مع نظام الإفلاس في كل من الدولتين

ان معالجة موضوع الإفلاس تتطلب التطرق إلى انظمة قانونية اخرى تتقاطع وتشكل مع نظام الإفلاس حالة تكاملية. ان نظام الإفلاس لا يستقيم بشكل صالح وسليم الا اذا كان مواكباً لاجراءات فعالة يمكن من خلالها تحصيل الديون عبر نظام حديث للوصول إلى المعلومات التجارية وبخاصة منها المعلومات الائتمانية. وقد شهدت دولة الأردن، كما سبق البيان، محاولة اصلاحية هدفت إلى صدور قانون المعلومات الائتمانية المؤقت في السنة 2010 الا انه لم يُفعّل حتى تاريخ التقرير، في حين ان دولة مصر لم تشهد مثل هذه المحاولة.

من جهة اخرى، ان لتطبيق احكام نظام الإفلاس والإجراءات المتعلقة به بعض الإشكالات الناتجة عن علاقة هذا القانون ببعض القوانين الداخلية الأخرى مثل القوانين الضريبية، والقوانين العقارية ولا سيما ما يتعلق منها بالتأمينات العينية والديون الممتازة المعفاة من التسجيل والتشريعات ذات العلاقة بضمانات الاموال المنقولة، وقانون الضمان الاجتماعي، وذلك لناحية الأولوية في التطبيق.

هناك قوانين أعفت بعض الديون الممتازة من التسجيل في السجل العقاري، هذا الامر أدى بالدائن صاحب التأمين إلى مواجهة مشكلة حقيقية لدى قيامه

بالتنفيذ على العقار المؤمن التابع لمدينه المفلس، اذ انه لدى توزيع الأموال يصار أولاً إلى دفع الديون التي تتمتع بامتياز معفى من التسجيل كونها مفضلة على سائر الدائنين حتى على أصحاب التأمينات أنفسهم مما انعكس سلباً على حركة الإقراض لا سيما التي تجري من قبل المصارف طالما ان الضمانة التي يعطيها لهم التأمين عن الدين المؤمن تفقد فعاليتها بسبب تقدم الامتيازات غير المسجلة عليها، والتي لا يمكن للدائن المقرض ان يعلم بها مسبقاً في معظم الأحيان

كما ان القانون المتعلق بوضع الاموال المنقولة تأميناً للدين (القانون رقم (1) لسنة 2012) في الأردن، فإنه لا يتضمن احكاماً وافية بشأن رهن المحل التجاري، لا سيما وان معظم الاموال المنقولة لا يوجد ما يستدعي تسجيلها قانوناً، ويبدو ان السعي جارٍ لاستصدار قانون جديد لتنظيم احكام ضمان الاموال غير المنقولة.

بالاضافة إلى ما سبق بيانه، فان بعض احكام قوانين العقوبات تتقاطع مع نظام الإفلاس لجهة توقيع جزاءات على المفلس الاحتيالي والمفلس العادي والمدراء المسؤولين ووكلاء وامناء التفليسة في الحالة التي يتبين فيها تقصير احداهما في أدائه لمهامه.

نص قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 في المادة 328 وحتى المادة 335 على جريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس والعقوبات المرصودة لهما. في حين ان قانون التجارة الأردني قد نص على حرمان المفلس من بعض حقوقه السياسية، إلى حين رد اعتباره، دونما تمييز بين المفلس الاحتيالي والمفلس بالتقصير والمفلس لاسباب اقتصادية أو تجارية أو لاسباب عامة لا علاقة له بها.

وقد نصت المادة335 /4 من قانون العقوبات المصري على التالي: « يعاقب ... بالحبس وبغرامة .... أو بإحدى هاتين العقوبتين....وكلاء الدائنين الذي يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضي أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفي التعويضات التي تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال

ذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة». ولم يرتب قانون العقوبات السالف ذكره اية مسؤولية مدنية أو جزائية على أمين التفليسة في الحالات التي يثبت فيها عدم بذله لعناية الرجل الحريص على تأديته لمهمته أو في الحالات التي يثبت فيها تقصيره أو تدليسه أثناء تأديته لمهمته.

اما فيما يتعلق بدعوى المسؤولية التي تقام بوجه مديري شركة المساهمة، فقد نصّت المادة 332 من قانون العقوبات المصري كذلك على معاقبة أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو مديرى شركات الأشخاص بالسجن مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات إذا افلست الشركة نتيجة غش أو تدليس صادر عنهم.

اخيراً، تجدر الاشارة إلى ان اصلاح نظام الإفلاس في كل من الدولتين يتطلب إشراك عدة قطاعات حكومية أخرى نظراً للتداخل الحاصل بين بعض أحكام الإفلاس وبعض القواعد القانونية الأخرى التي ترعاها نصوص قانونية مختلفة وخارجة عن قوانين الإفلاس.

الفصل الثاني

عرض مقارن لنتائج استطلاع الرأي

بادئ ذي بدء، نشير إلى ان أسئلة استطلاع الرأي التي اعدها المركز العربي بالتعاون مع مكتب الاستشارات القانونية والتحكيم(ACA) والخبيرين الوطنيين، والتي جرى تأييدها من قبل عينة من المهتمين بموضوع الإفلاس عبر جلسات العصف الفكري التي عقدت خصيصاً لهذه الغاية، لم تكن واحدة للدولتين بحيث تم صياغة استمارتين تضمنتا أسئلة مشتركة وأسئلة خاصة بواقع كل بلد على حدة.

شملت استمارة استطلاع الرأي 39 سؤالاً لدولة مصر و47 سؤالاً لدولة الأردن بالاضافة إلى سؤال اختياري و 7 أسئلة خاصة بمنظمات المجتمع المدني لتحديد مدى علاقتهم بموضوع اصلاح نظام الإفلاس.[1]

جرى عرض الأسئلة بترتيب منطقي وتمت صياغتها بطريقة يمكن التعامل معها من كل فئات المعنيين والمهتمين بالموضوع، وجرى تبويبها وتقسيمها ضمن اربعة محاور على النحو التالي: 1) المرحلة التي تسبق الإفلاس، 2) الإفلاس واجراءاته، 3) التشريعات المحيطة بنظام الإفلاس، 4) التصفية.

تبين من خلال قراءة نتائج استطلاع الرأي ان هناك تجانساً كبيراً بين اجوبة المستطلعين في كل من الدولتين فضلاً عن وجود بعض الاختلافات في النسب كما سنزيده ايضاحاً فيما بعد.

يمكن مقارنة نتائج استطلاع الرأي في كل من الدولتين على نحو يبين مدى (1) تجانس آراء المستطلعين في كل من الدولتين، (2) اختلاف آراء المستطلعين

1– لمزيد من المعلومات عن العينة التي تمّ استطلاع رأيها يرجى الاطلاع على تقرير نتائج أسئلة استطلاع الرأي (ملحق وقم 7 و8)

في كل من الدولتين، (3) نتائج الأسئلة الخاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية، (4) نتائج الأسئلة الخاصة بجمهورية مصر العربية.

المبحث الأوّل: تجانس آراء المستطلعين في كل من مصر والأردن

1. بينت نتائج استطلاع الرأي ان هناك اجماعاً بين المستطلعين على اهمية نظام الإفلاس والحاجة إلى تعديل بعض احكامه في كل من مصر والأردن.
2. اعتبر معظم المستطلعين في كل من الدولتين (96% في مصر و87% في الأردن) ان اجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانوني التجارة القائمَيْن حالياً غير فعّالة ولا تصلح لإنقاذ وضع التاجر المتعثر.
3. بيَنت نتائج استطلاع الرأي ان هناك اجماعاً بين المستطلعين في دولة مصر 100% على وجود ضرورة لتدخل المشرع من أجل تعديل القانون لإتاحة الفرصة لإنقاذ واعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لغايات تمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية وشبه اجماع في دولة الأردن بنسبة 93%.
4. رأى 51% من المستطلعين في كل من دولتَي الأردن ومصر ضرورة قصر إجراءات إعادة التنظيم فقط على الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مبلغ معين.
5. فيما يتعلق بالموافقة على خطة اعادة التنظيم، رأت أغلبية المستطلعين (ما نسبته 83% بالنسبة لدولة مصر و68% بالنسبة لدولة الأردن) اشتراط أغلبية مشترطة من الديون ومن الدائنين.
6. بيّنت نتائج استطلاع الرأي ان هناك اجماعاً بين المستطلعين في مصر (100%) لجهة استغراق دعاوى الإفلاس وقتاً طويلاً امام المحاكم، كما رأت ذلك نسبة عالية من المستطلعين في الأردن (86%).
7. أيّد 72% من المستطلعين في مصر و 91% من المستطلعين في الأردن ضرورة استمرار وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك

وشركات التأمين) وذلك بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية النافذة حالياً.

8. اعتقد 79% من المستطلعين في مصر و 63% من المستطلعين في الأردن أن التقليل من دور جماعة الدائنين في إدارة التفليسة ومضاعفة دور السلطة القضائية في هذا المضمار من شأنهما أن يحقّقا ضمانات أقوى في السرعة والنزاهة وفي الحفاظ على حقوق الدائنين.
9. رأى 98% من المستطلعين في مصر و 59% من المستطلعين في الأردن أن نظام المعلومات الائتمانية القائم حالياً غير كاف لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتماناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط. وقد رأى 62% من المستطلعين في مصر و 42% من المستطلعين في الأردن ان الحل الانسب لحل هذه المعضلة يكمن في انشاء شركات خاصة أو مؤسسات عامة لتوفير المعلومات الائتمانية.
10. رأى 94% من المستطلعين في مصر و 75% من المستطلعين في الأردن انه من المفضل إضافة بعض النصوص لنظام الإفلاس تحمي الشركاء والمساهمين الذين لم يشتركوا في إدارة الشركة فعلياً من أثار حكم الإفلاس حتى ولو كان إفلاسا احتيالياً سبّبه أعضاء مجلس الإدارة.
11. رأى 100% من المستطلعين في مصر و 60% من المستطلعين في الأردن أن المدة التي تستغرقها دعاوى التصفية أمام المحاكم هي مدة طويلة جداً.
12. رأى (87%) من المستطلعين في مصر و(55%) من المستطلعين في الأردن، عدم منح النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر أية منازعة تجارية دورا في تحريك دعوى الإفلاس.
13. رأى (96%) من المستطلعين في مصر و(57%) من المستطلعين في الأردن، ضرورة تعديل التشريعات الوطنية الداخلية لتتفق مع المنحى العالمي.
14. رأى اغلبية المستطلعين في مصر (81%) و(58%) من المستطلعين في

الأردن، ضرورة الأخذ في الاعتبار عدد العمال الذين تستخدمهم الشركة وليس فقط رأسمالها عند وضع شروط التقدم بطلب إعادة التنظيم.

المبحث الثاني: اختلاف آراء المستطلعين في كل من مصر والأردن

1. بينت نتائج استطلاع الرأي ان هناك تفاوت في نسب المستطلعين في كل من الدولتين المعنيتين بالمشروع على النحو التالي:
2. ايَد 71% من المستطلعين في الأردن أن يكون للمحكمة دور في انقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات، في حين ان 57% من المستطلعين في مصر قد رفضوا تأييد ذلك.
3. ايد اغلبية المستطلعين في مصر (66%) أن يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف تنفيذ سندات رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لحين البت في الطلب، في حين ان (59%) من المستطلعين في دولة الأردن قد رفضوا تأييد ذلك.
4. رأى (77%) من المستطلعين في دولة الأردن ان يصوّت على خطة إعادة التنظيم الدائنين العاديون والمؤمنون بدون تفريق، في حين انقسمت آراء المستطلعين في مصر بين من يرى ان يصوّت الدائنون العاديون والمؤمنون بدون تفريق (49%) و بين من يرى ان يصوّت الدائنون العاديون فقط (49%).
5. رأى (63%) من المستطلعين في الأردن ان يكون للدائن حق رفع دعوى شهر إفلاس ضد مدينه إذا كان قد سبق له الاتفاق مع مدينه على حسم كافة النزاعات الناشئة عن الاتفاق المشار اليه أو المتعلقة به عن طريق التحكيم، في حين ان (68%) من المستطلعين في مصر قد رفضوا ذلك.
6. فيما يتعلق بمسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن خطأهم في إدارة الشركة تجاه المساهمين والغير، رأى (75%) من المستطلعين في دولة الأردن أن هذا الامر يمكن أن يشمل مسؤولية الرئيس والأعضاء المذكورين عن تحمل ديون الشركة في حال أدى خطأهم أو تقصيرهم

أو فعلهم المتعمد إلى إفلاس الشركة أو تصفيته في حين ان (62%) من المستطلعين في دولة مصر لم يروا ذلك.

7. رأى (75%) من المستطلعين في مصر ان قانون الشركات الحالي يتضمن ضوابط واجراءات واضحة ومحددة لبيع اموال الشركة تحت التصفية، في حين ان نسبة من رآها من المستطلعين في الأردن واضحة ومحددة لا تتجاوز (18%).
8. رأى (66%) من المستطلعين في الأردن ضرورة إعطاء صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجبارية إلى المحكمة بدلاً من المصفي، في حين ان (55%) المستطلعين في مصر قد رفضوا إعطاءه مثل هذه الصلاحيات.
9. رأى (67%) من المستطلعين في الأردن ان العقوبات المفروضة على مدقق الحسابات الذي يقدم بيانات مخالفة للواقع تشكل ضمانة كافية لحقوق الدائنين، في حين ان (73%) المستطلعين في مصر لم يجدوها كافية.

المبحث الثالث: نتائج أسئلة الاستطلاع الخاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية

1. أيَد (91%) من المستطلعين في الأردن استمرار وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) وذلك بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية النافذة حالياً.
2. رأى (93%) من المستطلعين في الأردن أن على المحكمة عند اتخاذ قرارها بإشهار إفلاس التاجر، وحفاظاً على حقوق الدائنين، أن تضمنه الزامه بالتوقف والامتناع كلياً عن ممارسة أي عمل تجاري.
3. رأى (68%) من المستطلعين في الأردن أن بيع أموال التاجر المفلس يثير إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي.
4. رأى (57%) من المستطلعين في الأردن ان ترتيب أولويات تسديد ديون المفلس يثير إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي.
5. رأى (40%) من المستطلعين في الأردن أن صلاحيات قاضي التفليسة في قانون التجارة واسعة بشكل كافٍ للتطبيق العملي، في حين ان (46%) منهم لم يروها كذلك و (9%) منهم اجابوا «لا اعلم».

6. رأى (68%) من المستطلعين في الأردن عدم جواز اشهار إفلاس الشركة التابعة تبعاً لإفلاس الشركة الأم.
7. رأى (70%) من المستطلعين في الأردن لزوم تعديل أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة الحالي لتعالج حالات الإفلاس عبر الحدود.
8. رأى (41%) من المستطلعين في الأردن ضرورة لوجود أحكام خاصة في القانون الأردني لرهن المحل التجاري بما في ذلك عناصره المعنوية (كالاسم والشهرة) والمادية كالبضائع المستقبلية التي تحل محل البضائع القائمة عند إنشاء الرهن، في حين ان (57%) منهم لم يروا ضرورة لوجود ذلك.
9. رأى (67%) من المستطلعين في الأردن ان يصار إلى إدراج نص صريح في القانون على أن مسؤولية المديرين في الشركة المساهمة لا تطال فقط المديرين أي الموكلين أصولاً بإدارة الشركة، بل كافة الأشخاص الذين يشاركون بإدارة الشركة بصورة نظامية أو فعلية (واقعية).
10. رأى (49%) من المستطلعين في الأردن ان ترتيب اولويات تسديد ديون الشركة تحت التصفية يثير اشكالات جوهرية عند التطبيق العملي.
11. رأى (86%) من المستطلعين في الأردن ان قانون الشركات الحالي يتضمن احكاماً واضحة ومحددة لتحديد اجور واتعاب المصفي.

المبحث الرابع: نتائج أسئلة الاستطلاع الخاصة بجمهورية مصر العربية

1. رأى (71%) من المستطلعين في مصر ان يتم تحديد تاريخ واحد لانطلاق فترة الريبة لكل الشركات. في حال وجود عدد من الشركات تكوّن مجموعة قانونية واحدة موزعة شركاتها في عدة دول مختلفة،
2. رأى (94%) من المستطلعين في مصر أن يتضمن قانون التجارة الحالي تنظيما لحالات الإفلاس الدولي.
3. رأى (98%) من المستطلعين في مصر ضرورة في أن يتضمن القانون المصري نصاً صريحاً يحدد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومديريها الذين يزاولون أعمال الإدارة الفعلية في حالة إفلاس الشركة.

الفصل الثالث

الاقتراحات التطويرية / التوصيات الاصلاحية

اختلفت الاعتبارات والاسباب التي بُني عليها كل من التقرير الوطني الأردني و التقرير الوطني المصري، فواقع المملكة الأردنية الهاشمية يختلف عن واقع جمهورية مصر العربية، نظراً لوجود مشروع قانون قيد الدرس امام اللجان النيابية المختصة في مجلس الامة الأردني وهو مشروع قانون «اعادة تنظيم اعمال التاجر واحكام الإفلاس والتصفية» الذي سبق وان اشرنا اليه. فضلاً على ان الواقع القضائي، كما تبين في معرض التقريرين الوطنيين، يختلف باختلاف الابعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في كل من البلدين في البلد، فالقضاء ومجتمع الاعمال في مصر يتعاملان مع موضوع الإفلاس على خلاف ما يتعامل معه القضاء ومجتمع الاعمال في الأردن.

اخذ الخبير الوطني الأردني بعين الاعتبار، عند وضعه التوصيات الاصلاحية، ما جاء في مشروع القانون المطروح على مجلس الامة، حيث تبين له ان هناك بعض الثغرات الواردة فيه، اي في مشروع القانون، تحتاج إلى الاصلاح لجهة تعديل أو اضافة أو حذف بعض ما جاء فيها ولا يتوافق مع الاعتبارات والمقتضيات القانونية، وكذلك مع ما جرى التعبير عنه في استطلاعات الرأي وعمليات التشاور مع الجهات المعنية بموضوع الإفلاس. الامر الذي دفعه إلى اقتراح سد هذه الثغرات عبر وضع عدد من التوصيات الاصلاحية اسبابها الموجبة.

اعتمد الخبير الوطني المصري، من جانبه، عند وضعه للتوصيات الاصلاحية، على القانون القائم حالياً، وهو قانون التجارة المعدل لسنة 1999، بعد ان تطرّق إلى محاسنه وعيوبه، بواقعه ونصوصه، في ضوء التجربة وفي ضوء مجريات

دعاوى الإفلاس المعروضة امام القضاء المصري. فضلاً عن مشاركة ومشاورة اصحاب القرار والمعنيين بما ورد في التوصيات من اصلاحات بغية اخذ آرائهم ومقترحاتهم الهادفة نحو تحسين مناخ الاعمال ونظام الإفلاس في جمهورية مصر العربية.

تعتمد اية مقاربة لاصلاح النظام القانوني للإفلاس، كما هو الحال بالنسبة لأي نظام قانوني آخر، منهجية علمية تقوم على تبويب وتجميع الاقتراحات التطويرية التي تناولت الموضوع المعني بالاصلاح، تحت عناوين ثلاثة[1]. هذه العناوين هي على الشكل التالي:

1. **الاصلاح المؤسساتي** (Institutional reform) والذي يتمثل بضخ مفاهيم جديدة أو الغاء مفاهيم قائمة (كضخ مفهوم اعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة أو الغاء مفهوم الصلح الواقي مثلاً).
2. **الاصلاح الاجرائي** (Procedural reform) والذي يتمثل بتعديل قواعد قانونية اجرائية معينة ومحددة في القانون (مثلاً: تعديل مدة فترة الريبة).
3. **الاصلاح لجهة الاعداد والصياغة القانونية** (legal drafting) سواء تناولت هيكلية النص وشكله ام اوجه التعبير المستخدمة. يتمثل هذا الاصلاح في 1) اختيار العبارات الدقيقة والمباشرة، التي لا تحتمل اكثر من معنىبغية ازالة اية التباس أو ابهام أو غموض في فهم مضمون النص القانوني وبالتالي تضييق دائرة تفسيره، 2) ترتيب المواد القانونية وعنونتها وتبويبها بشكل منطقي وتسلسلي، 3) وضع فهرس مفصل لمحتوى القانون.

تلخصت الاقتراحات التطويرية الواردة في التقريرين الوطنيين، بين ضخ مفاهيم جديدة لم يسبق للمشرع ان لحظها في كل من الدولتين، وبين حذف أو تعديل بعض ما ورد في القانون ولم يجد تطبيقات عملية لما يعتريه من عيوب ومشاكل عملية اثناء التطبيق. بالاضافة إلى اقتراح بعض التعديلات من

1– هنا تجدر الاشارة إلى ان هذا التقسيم هو تقسيم اصطلاحي وقد لا يكون دقيقاً كلياً، نظراً لامكانية وجود بعض الاقتراحات أو التوصيات التي ترد تحت اكثر من مستوى، وتعتبر من ضمن الاصلاحات المؤسساتية الاجرائية.

حيث الصياغة والشكل نظراً لما في ذلك من اهمية سواء لجهة ازالة الغموض في النصوص القانونية ام لجهة منع الازدواجية والتكرار في النصوص وتبويب المواضيع بطريقة منطقية وسهلة الاسترجاع.

لذلك، تم تبويب المقترحات أو التوصيات الاصلاحية الواردة في التقريرين الوطنيين بالنظر إلى العناوين الثلاثة المشار اليها اعلاه، كالتالي:

المبحث الأوّل: على المستوى المؤسساتي

تناول كل من الخبير الوطني المصري والخبير الوطني الأردني الافكار الاصلاحية التي تندرج تحت عنوان «الاصلاح المؤسساتي» بطريقة منطقية عملية، تخدم مسار التحول نحو الافضل بطريقة تتلاءم مع الحاجة القانونية للاصلاح في كل من الدولتين.

تبين من خلال القراءة التحليلية والدقيقة للتوصيات الاصلاحية، مدى الاختلاف في اهتمام كل من الدولتين لجهة ضرورات الاصلاح.

قام الخبير الوطني المصري بضخ مفاهيم جيدة على نظام الإفلاس منها 1) اعادة تنظيم المشروعات التجارية المتعثرة، 2) استحداث قواعد خاصة تنظم كيفية التعامل مع إفلاس الشركات ذات الطبيعة الخاصة بالنظر إلى نوعية الانشطة التي تمارسها كشركات التأمين والبنوك، 3) انشاء جهة إداريّة أو شركة متخصصة تكون مهمتها توفير المعلومات الائتمانية، 4) إنشاء صندوق لضمان مخاطر تعثر التجار أو المشروعات التجارية وتحديد شروط استحقاق الصرف منه، 5) انشاء إدارة في وزارة العدل أو في وزارة التجارة تكون مهمتها إحصاء حالات الإفلاس وإتاحة المعلومات للكافة بشأنها، **اما الخبير الوطني الأردني، فقد قام من جهته** 1) بسد الثغرات الموجودة في مشروع القانون المعروض على مجلس الامة، وهو «مشروع قانون اعادة تنظيم اعمال التاجر واحكام الإفلاس والتصفية»، 2) بالتأكيد على الضرورة والحاجة الملحة لتفعيل نظام المعلومات الائتمانية المؤقت الصادر سنة 2010. بالاضافة إلى طرح افكار تطويرية جديدة عليه، ليست ملحوظة في نص القانون الحالي 3) بابراز اهمية استحداث محكمة

متخصصة للنظر في طلبات إعادة التنظيم، 4) توحيد وترتيب اولويات وامتيازات الديون المترتبة على المفلس والشركة تحت التصفية، بحيث تكون هناك مرجعية واحدة وواضحة لتقسيم تلك الأموال بين الدائنين، 5) اعطاء المحكمة صلاحية إلغاء حكم الإفلاس الذي سبق وأن أصدرته بحق التاجر إذا قام هذا الأخير بتسديد جميع الديون المترتبة في ذمته قبل إقفال التفليسة.

من جهة اخرى، فقد تطرق كل من الخبيرين إلى ضرورة تعديل بعض القواعد القانونية التي ترتبط بمؤسسة الإفلاس والتي تؤثر بالتالي على نظامها القانوني ككل. من ضمن هذه التعديلات كما وردت في تقرير الخبير المصري 1) رفع الحد الأدنى لرأس المال المستثمر ليصبح خمسة ملايين جنيه على الأقل بدلا من عشرين الف جنيه كشرط لقبول دعوى الإفلاس، مع العمل في نفس الوقت على ابتداع وسيلة قانونية مخففة للتعامل مع توقف التجار الذين يقل رأسمالهم المستثمر عن خمسة ملايين جنيه عن الدفع إثر اضطراب أحوالهم المالية، 2) استثناء دعوى الإفلاس من المرور بمرحلة تحضير الدعوى ومحاولات التوفيق بين المتنازعين التي تتم حاليا في المحاكم الاقتصادية، وإعادة النظر في المرحلة التمهيدية الخاصة بتحضير الدعوى في المحاكم الاقتصادية بصفة عامة، 3) إلغاء النص الذي يمنح النيابة العامة الحق في طلب شهر إفلاس التجار من تلقاء نفسها، 4) اعادة النظر في موضوع اختصاص المحاكم الاقتصادية بصفة عامة بحيث تختص الدوائر الابتدائية بها بالنظر في منازعات الإفلاس بصفة عامة (اختصاص نوعي) على أن يتم الطعن في الأحكام التي تصدرها أمام الدوائر الاستئنافية، وعلى أن تختص محكمة النقض بالنظر في الطعون في المسائل القانونية وفقا للقواعد العامة في اختصاصها، 5) اعطاء محكمة الإفلاس دورا في تقييم ومراعاة الابعاد الاقتصادية والاجتماعية التي قد تترتب على الحكم بشهر الإفلاس (لا سيما إفلاس الشركات والمشروعات) قبل صدوره، مع منح محكمة الإفلاس السلطة في تعيين مفوض مؤقت لمدة ستة شهور مثلا لإدارة أموال المشروع التجاري المتعثر بدلا من التسرع بالحكم في شهر إفلاسه.

اما الخبير الوطني الأردني فقد تناول التوصيات المتعلقة بمؤسسة الإفلاس من زاوية مختلفة، وهو امر طبيعي بالنظر إلى الحاجة القانونية وبالنظر إلى المشاكل العملية المختلفة التي تواجهها كل من الدولتين. من ضمن هذه التوصيات 1) التفريق بين الديون المؤمنة برهون والديون غير المؤمنة برهون، عند التصديق على خطة اعادة التنظيم، أو عند التصديق على خطة التسوية القضائية مع الاخذ بعين الاعتبار التمييز بين الرهون العقارية ورهن الأسهم والحصص والرهون الأخرى، 2) عدم إلزام المحكمة بالسير في اجراءات شهر الإفلاس من تلقاء نفسها في كل الحالات التي تنتهي فيها خطة إعادة التنظيم، وإنما أن يقتصر ذلك فقط في الحالة التي يتقدم دائنون يمثلون (50%) من الديون بطلب إلى المحكمة لدعوة الدائنين للتصويت على إنهاء خطة إعادة التنظيم، 3) معالجة مسألة الدعاوى القضائية المقامة لتحصيل ديون التفليسة أو الشركة تحت التصفية، 4) اخراج الاموال المرهونة من نطاق عملية اعادة التنظيم أو اشتراط ما لا يقل عن 50% من اصحاب الديون المؤمنة برهون لادخال هذه الاموال ضمن الخطة مع التمييز بين انواع الرهون لأن عكس ذلك سيؤدي إلى الحاق ضرر كبيرة بعمليات الاقراض المصرفي في المملكة.

المبحث الثاني: على المستوى الاجرائي

قام كل من الخبيرين المصري والأردني، بالتطرق إلى الاصلاح على المستوى الاجرائي من زاويتين مختلفتين، فضلاً عن اعتماد كل منهما لمقاربة يمكن من خلالها اجراء تطور نوعي في النظام القانوني للإفلاس لجهة تحصيل الديون وتقصير امد التقاضي.

فبعد ان عرض كل من الخبيرين الوطنيين عيوب نظام الإفلاس في متن التقريرالوطني، سارع كل منهما إلى سد هذه الثغرات عبر اقتراح بعض الافكار التطويرية والمتعلقة باجراءات دعوى الإفلاس فضلاً عن اقتراحهم لتعديل بعض الاجراءات التفصيلية التي تدخل في صلب عمل مؤسسة الإفلاس بمكوناتها الخمسة (محكمة الإفلاس، قاضي التفليسة، امين التفليسة، مراقب التفليسة، وجماعة الدائنين) كما سنفصل ذلك لاحقاً.

1. **تم تلخيص التوصيات الواردة في التقرير الوطني الخاص بجمهورية مصر العربية والتي تندرج ضمن الاصلاحات على المستوى الاجرائي، على النحو التالي:**

1.1. إعادة تنظيم مهنة أمناء التفليسة مع تقرير بعض الضمانات التي تكفل حسن أدائهم لمهمتهم،

2.1. وجوب تقليص اختصاصات قاضي التفليسة عما هو عليه الحال الآن ونقل بعض اختصاصاته إلى محكمة الإفلاس،

3.1. تقرير المسؤولية المدنية لأمين التفليسة في الحالات التي يثبت فيها عدم بذله لعناية الرجل الحريص في تأديته لمهمته، ومساءلته جنائيا إذا ثبت تقصيره أو تدليسه أثناء تأديته لمهمته على غرار المسؤولية الجنائية للمفلس المنصوص عليها في قانون التجارة الحالي أو في قانون العقوبات الحالي،

4.1. تفويض وزير التجارة أو وزير العدل بتنظيم مهنة أمناء التفليسة ووضع الشروط الواجب توافرها في من يمتهن هذه المهنة،

5.1. الزام جماعة الدائنين باختيار وكيل عنهم من المتخصصين في المسائل المالية والمحاسبية لمراقبة عمل أمين التفليسة،

6.1. تضمين قواعد الإفلاس نصا يحسم موقف مصر من موضوع الإفلاس عبر الحدود (الإفلاس الدولي)،

7.1. اتخاذ موقف واضح بشأن تأثير اتفاق التحكيم المبرم بين طرفين على قبول دعوى شهر إفلاس المدين أمام المحاكم،

8.1. إعادة هيكلة هيئة تحضير الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية لزيادة فاعلية دورها عبر تحديد اختصاصات حصرية لها على نحو يمكنها من أن تفصل في كل الدفوع الشكلية المتعلقة بالنزاع المثار أمامها على نحو باتّ، والزامها بإعداد تقرير موضوعي بالرأى القانوني في موضوع النزاع على غرار ما تفعله هيئة مفوضي الدولة في مجلس الدولة المصري.

9.1. حصر الحالات التي يكون فيها للمحاكم الاقتصادية حق الاستعانة بالخبراء.

10.1. تيسير إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وإلزام وزارة التجارة بإعداد برامج توعية للتجار ومديري الشركات للتعريف بثقافة الخروج من الاستثمار في الوقت المناسب،

11.1. إعادة النظر في وسائل الطعن على حكم الإفلاس وإعادة النظر في كافة المسائل الإجرائية الواردة في باب الإفلاس في قانون التجارة.

2. **اما بالنسبة للتوصيات الواردة في التقرير الوطني الخاص بالمملكة الأردنية الهاشمية والتي تندرج ضمن الاصلاحات على المستوى الاجرائي، فيمكن تعدادها على النحو التالي:**

1.2. عدم وقف الدعاوى والطلبات أو منع التنفيذ أو اجراء الحجز، خلال الفترة بين تاريخ القبول الشكلي لطلب اعادة التنظيم أو القبول الشكلي لطلب التسوية القضائية وبين صدور قرار المحكمة بشأن هذا الطلب، وانما الاكتفاء بإرجاء إصدار الحكم النهائي في الدعوى المعدة للحكم أو بإرجاء إصدار قرارات الإحالة في المعاملات التنفيذية التي وصلت إلى مرحلة الإحالة القطعية،

2.2. وضع آلية واضحة لتحديد قيمة موجودات التاجر المفلس والشركة تحت التصفية والمحافظة على قيمتها طوال مدة الإجراءات،

3.2. توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة ليشمل أي مكان توجد فيه أموال التفليسة والتصفية، إذا كانت في أكثر من مكان، داخل المملكة.

4.2. وضع إجراءات واضحة ومختصرة لبيع موجودات التفليسة والتصفية.

5.2. وقف تنفيذ الحجوزات الواردة على أموال المدين المفلس والسابقة على إعلان الإفلاس، ووقف دعاوى هؤلاء الحاجزين وانضمامهم إلى جماعة الدائنين.

6.2. وضع آلية واضحة لتحديد أتعاب وكيل التفليسة والمصفي.

7.2. تعزيز صلاحيات قاضي التصفية في الرقابة على المصفي من خلال إعطائه الحق بتعيين مدقق لحسابات التصفية يقدم تقريره إلى المحكمة.

المبحث الثالث: على مستوى الصياغة القانونية وهيكلية النص وشكله

من الاهمية بمكان، تسليط الضوء على اهمية الصياغة التشريعية والتبويب في عملية عرض المواد القانونية، فهذا الامر لم يغب عن ذهن الخبيرين الوطنيين سواء المصري ام الأردني، فقد كان لكل من الصياغة والشكل حيّز من الاهمية عند عرضهما للاقتراحات التطويرية منوهين بضرورة استخدام العبارات الدقيقة التي لا تثير أي التباس عند التطبيق العملي، فضلاً عن تبويب المواضيع، تصنيفها وترتيبها بطريقة واضحة، بالاضافة إلى ادراج النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس وادراجها في قانون واحد وذلك منعاً للازدواجية.

من حيث الشكل، فقد اقترح الخبير الوطني المصري ان يتم وضع قانون ينظم إفلاس الشركات والأشخاص المعنوية مستقلاً عن النظام القانوني الذي يرعى إفلاس الأشخاص الطبيعية، وكذلك نقل العقوبات الجنائية الخاصة بالإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس المنصوص عليها في قانون العقوبات وإدراجها ضمن مواد العقوبات المنصوص عليها في باب الإفلاس في قانون التجارة الحالي، اما الخبير الوطني الأردني، فقد اوصى بإلغاء الأحكام المقابلة لأحكام الإفلاس والتصفية الواردة في مشروع القانون من قانون التجارة وقانون الشركات.

من حيث الصياغة، اشار الخبير الوطني الأردني وكذلك الخبير الوطني المصري إلى بعض الغموض في النصوص القانونية والتي وجد كل منهما ضرورة العمل على توضيحها. فالمشرع المصري، كما ورد في التقرير الوطني المصري، لم يتبنَّ مبدأ اقليمية حكم الإفلاس صراحة على الرغم من ان ظاهر تفسير نصوصه تشير إلى تبني المشرع لهذا المبدأ. فضلاً على ان المشرع المصري لم ينص صراحة على ترتب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية لمديري وأعضاء مجلس إدارة الشركات التي تفلس بالتدليس أو التقصير، ولم يتبنَّ صراحة الرأي الراجح في الفقه والذي يجيز قبول دعوى الإفلاس حتى ولو

كان هناك دائن واحد فقط. فكل هذه المواضيع تثير التساؤلات والاشكاليات التي قد تعرقل الاجراءات أو قد تؤثر سلباً على سير الاجراءات.

اما الخبير الأردني وبعد عرضه لنص المادة (13/أ/1) من مشروع قانون اعادة تنظيم اعمال التاجر واحكام الإفلاس والتصفية والتي مفادها ان تصديق المحكمة على خطة إعادة التنظيم مشروط بإقرارها من قبل دائنين «يمثلون أكثر من 60% من الديون»، اقترح ان يثار إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في الدائنين أو في ديونهم مع بيان اجراءات محددة لتمكين المحكمة من التحقق من صحتها، وفي هذا بيان واضح على غموض النص وعدم شموله بالايضاح الكافي الذي يمكن معه استنباط هذه الشروط أو تلك الاجراءات.

اخيراً، تجدر الاشارة إلى ان كل توصية من التوصيات الواردة اعلاه، ضمن العناوين الثلاثة، قد تم تدعيمها، في التقريرين الوطنيين، بأسبابها الموجبة والخلفية التي بنيت عليها، فضلاً عن ان هذه التوصيات قد تمت مناقشتها في ورش العمل الوطنية وفي المقابلات الفردية التي خُصّصت لهذا الغرض.

الخاتمة

يتضمن هذا التقرير الاقليمي استعراضاً عاماً لما ورد في كل من التقريرين الوطنيين، حيث تبين ان قانون التجارة القائم، سواء في جمهورية مصر العربية ام في المملكة الأردنية الهاشمية، ما زال في حلّته القديمة ولم يطرأ عليها اية تعديلات أو تحسينات مهمة، بالرغم من تطور الشأن الاقتصادي والمالي وبالرغم من نشوء العولمة.

فتعديل العام 1999 الذي شهده قانون التجارة المصري، لم يأخذ بالتوجهات الذي تناولتها التشريعات الحديثة في العالم، ولم يعمل على ضخ مفاهيم جديدة تتعامل مع حالات التعثر المالي للمدين، سواء أكان تاجراً ام شركة ام مؤسسة، بطريقة تسمح له بالخروج من ازمة التعثر المالي أو بالخروج من السوق بأقل الخسائر والاضرار بغية تعزيز الاقتصاد الوطني والاستثمار.

اما قانون التجارة الأردني فلم يعدل منذ تاريخ صدوره في العام 1966، ولم يشهد اية محاولة اصلاحية سوى في الآونة الاخيرة في العام 2012، حيث تم اعداد مشروع قانون مساير للتوجهات الحديثة يهدف إلى ضخ مفاهيم جديدة لم يلحظها قانون التجارة القائم. وعلى الرغم من ان هذه الخطوة ما زالت في عداد المحاولات الاصلاحية، كونها لم تترجم في الواقع بتصديق مجلس الامة، الا انها لا تعدو ان تكون خطوة مشكورة من صانعي القرار.

وضع كل من الخبيرين الوطنيين المصري والأردني تقريراً شرح فيه الواقع القانوني لنظام الإفلاس على مستوى النصوص، وعلى مستوى التطبيق العملي، فضلاً عن تضمينه مجموعة من التوصيات الاصلاحية.

شكّلت هذه التوصيات سلّة من الاقتراحات التطويرية التي تساهم، بشكل أو بآخر، في تعزيز الاستقرار التجاري وتحسين المنظومة القانونية للإفلاس، بما يتوافق وينسجم مع الاتجاه العالمي، لا سيما ما ورد في مبادئ البنك الدولي «لنظم حماية حقوق الدائنين والاعسار» وارشادات الاونسترال «الدليل التشريعي للاعسار».

سعى كل من الخبيرين الوطنيين إلى تحقيق نوع من الانسجام بين التوصيات الاصلاحية والمعايير الدولية بطريقة تتلاءم مع واقع البلدين وحاجتهما للاصلاح.

وفي واقع الأمر فان العديد من مبادئ البنك الدولي؛ ملحوظة في القانون القائم حالياً في كل من دولتي الأردن ومصر، في حين ان البعض الآخر قد استخدم كمادة لاستئناس كل من الخبيرين الوطنيين عند وضعهما للتوصيات، آخذين بعين الاعتبار ما سيعود على الدولتين من منافع عملية وتحسينات في الواقع الاقتصادي والتنمية.

من جهة أخرى، فقد تبين ان بعض مبادئ البنك الدولي لا يمكن اعتمادها في اي من الدولتين، نظراً لاستحالة تطبيقها من جهة، وعدم تقبل اي من الدولتين لمثل هذا التغيير أو التعديل من جهة ثانية. نذكر منها على سبيل المثال «على القطاع المالي في الدولة ان يعزز مدونة سلوك على اساس اجراءات طوعية متفق عليها لمواجهة حالات التعثر المالي للشركات التي اقترضت مبالغ ضخمة من البنوك والمؤسسات المالية وخاصة في الاسواق التي شاع فيها اعسار الشركات بشكل منتظم.»

ان التجارب العالمية لقوانين الإفلاس، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية، تضمنت في العديد من نصوصها القانونية، حماية للمدين ولجماعة الدائنين على حد سواء، حيث انها سمحت للمدين، سواء اكان فرداً ام شركة، بإعادة تنظيم اعماله، منعاً من شهر إفلاسه، وسمحت للدائنين أنفسهم بتحصيل أو استرداد أكبر قدر ممكن من الأموال المقرضة، دون فقدانها بالكامل أو تحصيل جزء متدّن منها.

ان هذه الخطوة المتقدمة تؤثر بشكل ايجابي على الاستثمار وتعزز الاقتصاد الوطني والتنمية. فضلاً على ان وجود تشريعات مرنة وبسيطة، يسمح للشركات المتعثرة بتجاوز عثرتها بطريقة مدروسة وقانونية تساهم في دعم الاقتصاد الوطني وتسمح ببناء إطار قانوني واضح لنظام الافلاس وإجراءاته، بغية ابعاد المشرع عن الخوض في التفاصيل التي تعرقل تنفيذ القانون وتجعله عرضة للتغيير بشكل مستمر.

فالاصلاح، بهذا المعنى، يساعد في تنمية ريادة الأعمال في منطقة الشرق الاوسط وافريقيا ويتيح الفرصة للشركات الواعدة لإعادة هيكليتها أو تنظيمها.

ان جمهورية مصر العربية وفي ضوء المتغيرات السياسية الاخيرة وتصريحات المسؤولين، قد فتحت الباب واسعاً نحو الاصلاح على مختلف مجالاته، لا سيما على الصعيد الاقتصادي، ذلك ان احدى المهام الرئيسية والاساسية للحكومة الحالية هو النهوض الاقتصادي كونه يشكل الرافعة الاساسية للتنمية وللخروج من المعاناة التي عاشتها جمهورية مصر العربية مؤخراً.

اما المملكة الأردنية الهاشمية، فقد اعلنت مراراً وتكراراً رغبتها في تطوير مؤسساتها ومشروعاتها التجارية، فأجندة الاصلاح غنية ومحفزة، نظراً لوجود ارادة وطنية تستفيد من الدعم الخارجي ومن الثروات الوطنية وكلها هادفة نحو تعزيز التنمية وتحفيز الاستثمار وتحسين الاقتصاد.

ان اهمية الاصلاح القانوني لنظام الإفلاس يشكل حجر الزاوية للثقة التجارية والبناء الاقتصادي، على امل ان تسمح الظروف في كل من الدولتين بانطلاقة تشريعية جديدة، كون التوجه السياسي مرتبطاً ببرنامج النهوض الاقتصادي والقانوني.

ان هذا الوعد الاصلاحي الذي نأمله في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، نرى ملامحه في اكثر من دولة عربية امتداداً من المغرب وصولاً إلى دول الخليج العربي. اما بلاد الشرق الاوسط وافريقيا، منها سوريا ولبنان والعراق، فان الازمات السياسية المتلاحقة، تجعل من الاصلاح، في مجال القانون والاقتصاد، حالة معقدة وصعبة لعدم وجود المناخ التنموي والبيئة المؤاتية التي تسمح بالتغيير، كون الهم الامني والسياسي هو الهم الطاغي.

في الختام، ان هذا التقرير يشكل مادة دسمة وغنية يمكن البناء عليها لأجل اجراء حملة توعية وتأييد، بغية حث المشرع والهيئات المعنية بالموضوع على ضرورة اجراء اصلاح سريع في نظام الإفلاس الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية ويشكل المحرك الاساسي للاستمرار والتطور في مجال الثقة بنظام الاقراض والائتمان ويرفع منسوب التوظيف المالي والاستثمار التي تساهم في عملية التنمية.

القسم الثاني

التقرير الوطني
لجمهورية مصر العربية

فصل تمهيدي

يهدف هذا التقرير إلى تمهيد الطريق أمام المشرع المصري لتهيئة وتحسين البيئة القانونية لجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال نشر الوعي في المجتمع المدني ولدى موظفي الدولة ولدى قضاة المحاكم الذين يفصلون في منازعات الاستثمار وقانون الأعمال واقناعهم بأن تيسير إجراءات الدخول في الاستثمار أمر هام، لكن الأكثر أهمية هو إقناع المستثمرين بأن النظام القانوني المصري يكفل لهم سبل الخروج الاختياري من الاستثمار لو أرادوا (تسهيل وتيسير إجراءات تصفية المشروعات)، كما أنه ييسر لهم سبل الخروج الجبري منه لو تعثر بهم الحال وضاقت بهم سبل الاستمرار فيه، وأنه يوازن بين ضمان حصول الدائنين على حقوقهم في حالة تعثر الاستثمار وبين المحافظة على حقوق المستثمرين الذين يضطرون للخروج الجبري من الاستثمار، فذلك أمر ضروري لنماء الاستثمارات وحسن الترويج لجذبها.

وأكثر تحديداً فإن هذا التقرير يهدف إلى:- (1) تسليط الضوء على النظام القانوني للإفلاس في مصر بحسبانه الوسيلة الأهم للخروج الجبري من الاستثمار، وذلك من خلال إبراز ما به من معوقات قانونية وواقعية تحول دون إقالة المدين المتعثر من عثرته وتحد من انسيابية الخروج الجبري من الاستثمار في حالة توقف المدين كلية عن الوفاء بالتزاماته الحالّة (2) صياغة مجموعة من المقترحات والتوصيات اللازمة لتطوير نظام الإفلاس في مصر استرشادا بالتجارب الدولية وتوصيات المؤسسات الدولية المهتمة بموضوع تأمين الخروج من الاستثمار ومعالجة حالات الإعسار دون غض الطرف عن السوابق القضائية والاجتهادات الفقهية المصرية التي انبسطت على مدار أكثر من قرن من الزمان.

فإخلال المدين بتعهداته وعقوده يفقد الدائن أمنه ويزعزع الثقة في المعاملات التجارية، لذا لزم أن يتدخل القانون لحماية الدائن وضمان حصوله على حقه،

فضلا عن أن المدين يجب أن يوقن بأن إفلاسه – إذا اضطر إلى ذلك – ليس نهاية الدنيا، وأن يد المجتمع دائما ممدودة له لتنتشله وتقف بجانبه إذا اثبت حسن نيته وصفاء سريرته، فلعل ما حدث له كان مجرد كبوة يمكن أن يتجاوزها، ويعيد بناء حياته التجارية من جديد.

لتحقيق الهدف السالف سيتم البدء في هذا التقرير بتوصيف الواقع الحالي لنظام الإفلاس في القانون المصري «**مزاياه وعيوبه – نواقصه وزوائده**»، ثم نذكر بعض محاولات الإصلاح التي أدخلت عليه تحديدا خلال الخمسة عشر عاماً الماضية مستهدين بأحكام القضاء المصري وإسهامات الفقه المصري على مدى أكثر من مائة عام، وسنحاول من خلال هذه الرؤية عرض تحديات إصلاح نظام الإفلاس وصعوباته وإمكانية الاستفادة من الجهود المبذولة دوليا لتوحيد أحكامه أو تقريب وجهات نظر الدول المختلفة بشأن تنظيمه وذلك في ضوء الواقع الاقتصادي والإستثماري في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 من خلال التعرض لنتائج استطلاع الرأي الذي أشرفنا عليه والذي ساهم في معاونتنا في الإجابة عن ما به من تساؤلات أكثر من ستين متخصصاً ومهتماً بموضوع الإفلاس، سواء من القانونيين أو العاملين بالبنوك أو من المنتمين لمنظمات رجال الأعمال والمجتمع المدني.

وفي الختام سنخلص إن شاء الله لعرض أهم التوصيات والأفكار الإصلاحية التي نعتقد أنها ضرورية لتيسير سبل الخروج الجبري من الاستثمار والإرتقاء بنظام وإجراءات الإفلاس في مصر، فالجميع مجمع على أن أحكام وقواعد الإفلاس في مصر يجب إعادة النظر فيها، بل إن البعض يرى ضرورة إعادة صياغتها من جديد وتضمينها ما يملأ ضرورة تدخل الدولة لمعالجة بعض حالات التعثر التي تواجه المشروعات التجارية.[1]

1– حسن صياغة المشرع لوسائل الخروج الجبري من الاستثمار يحقق العدالة الاجتماعية ويحافظ على حقوق كل الأطراف المرتبطين بالمشروع المتعثر، ويساعد السوق على التخلص من المشروعات الخاسرة والأقل كفاءة ليحل محلها مشروعات أكثر كفاءة، فضلا عن أنه يدعم ثقة المستثمرين في قدرتهم على إعادة تخصيص أموالهم واستثمارها في مشروعات أخرى إذا ما صادفوا عثرات تحول دون بقائهم في السوق.

تقوم التجارة في كل النظم القانونية على الثقة والإئتمان، وتعثر المدين في الوفاء بما عليه من ديون في مواعيد استحقاقها مضيعُ لهما ومقوّض لأساسهما، لذلك كان منطقيا أن تهتم النظم القانونية المختلفة بوضع تنظيما قانوني محكم تجابه به التاجر الذي تتعثر خطاه ويميل به الحال – عن سوء قصد أو عن رعونة وخفة غير آبه بالمخاطر التي يعرض لها دائنيه – على نحو تضر تصرفاته بحلقات الائتمان وتفقد الثقة التي تؤسس عليها المعاملات التجارية. لهذا السبب نشأ نظام الإفلاس لمجابهة سلوك مثل هؤلاء التجار.

فالقاعدة أنه متى اطمأن الدائن إلى أن القانون يقف بجانبه ويمنع مدينه من العبث بحقوقه أو الإضرار به فإنه يقبل على منح الائتمان بيسر وطيب خاطر، ومتى وقر في ذهن المدين أن القانون – على ما به من شدة – يوازن بعدل بين حماية الائتمان والثقة والحرص على استيفاء الدائنين لحقوقهم وبين معاونته على النهوض من كبوته وإستعادة مركزه المالي الذي على وشك التحطم إطمأنّ قلبه وصفيت طويته نحو دائنيه ويعمد إلى تنظيم علاقاته معهم على أسس من الأمانة والمكاشفة والشرف، فالمحافظة على هذه الأمور هي الشرط الضروري لنماء التجارة وتقدمها.

لذلك كان المشرع المصري منطقيا مع نفسه عندما نظم قواعد الإفلاس في حوالى ثلث مواد قانون التجارة الجديد، فقواعد الإفلاس تشغل حيزا لا بأس به من قانون التجارة في مصر بل وفي معظم النظم القانونية، ولا غرو في أن كل مشرع يحاول عن طريق سنّه للقواعد القانونية التي ينظم بها أحد وجوه الحياة في مجتمعه أن يراعي الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية (مقومات النظام العام) السائدة في مجتمعه، وقد دعا تباين النظم القانونية في تنظيمها لقواعد الإفلاس على أثر تباين مقومات النظام العام في كل مجتمع بعض الفقهاء إلى الدعوة لبذل الجهد لتوحيد القواعد القانونية المنظمة للإفلاس على مستوى العالم لأن نطاق هذه القواعد في الغالب عابر للحدود الدولية ويتماشى مع أكثر من نظام قانوني، وبالتالي ستثار بشأنه مشكلة تنازع قوانين من حيث المكان في بعض الحالات.

الفصل الأوّل

التوجهات العالمية لتسهيل الخروج من السوق

لا غرو في أن قواعد الإفلاس في النظم القانونية المختلفة تعد أشد قواعد القانون نفورا من فكرة التوحيد العالمي لقواعد القانون. فقواعد، كما قدّمنا، ترتبط بكثير من الأنظمة القومية التي تحرص الدول المختلفة على الاعتزاز بسيادتها وبقاء خصوصياتها فيها لحماية أمنها القانوني والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي الذي تتوقف عنده بعض اعتبارات الرأي والمزاج العام في كل دولة مثل نظام الملكية وضمانات الوفاء بالديون وترتيب المحاكم وتنظيم العلاقة المالية بين الزوجين والضمانات والتأمينات العينية والشخصية وما يرتبط بها من أمور شكلية كالشهر والتسجيل والقيد إلى غير ذلك من أمور، فضلا عن تأثير بعض المعتقدات الدينية على كل ما تقدم.

وترتيبا على ما تقدم، جاءت أفكار وخطوات توحيد أحكام الإفلاس على المستوى الدولي بطيئة ومترددة ولا تقارن مع ما عليه الحال في بعض قواعد القانون الأخرى مثل عقد البيع الدولي للبضائع أو عقود النقل البحري والجوي أو الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية والتحكيم الدولي وخلافه، فخصوصية نظام الإفلاس وارتباطه بأمور داخلية في كل نظام قانوني تفسران تردد الفقه في تبنّي الدعوة الجادة لوضع قواعد موحدة لأحكام الإفلاس على المستوى الدولي.

بل إن بعض كبار الفقه لم يترددوا في التأكيد على أن قواعد الإفلاس في النظم القانونية المختلفة تستعصي عن جد على التوحيد وتمثل أشد قواعد القانون نفورا منه، فالخلاف الفقهي حول إقليمية أو دولية حكم الإفلاس ووحدة التفليسة أو تعدد التفليسات وكذا تنازع القوانين في شأن الإفلاس على

النحو الذي سنزيده توضيحا في موضع لاحق، متأصل في نفوس الفقهاء وفي المؤلفات الفقهيّة المهتمة بالإفلاس.[1]

وعلى الرغم مما تقدم فإن محاولات توحيد قواعد الإفلاس لم تعدم من بعض مؤيديها. فتاريخيا عقدت جمعية إصلاح وتقنين القانون الدولي مؤتمرا في عام 1877 في مدينة أنفرس ببلجيكا انتهى إلى وضع مشروع لمعاهدة دولية مؤسسة على مبدأ «**وحدة الإفلاس**» وامتداد أثر حكم الإفلاس الصادر في إحدى الدول المنضمة لهذه المعاهدة إلى الدول الأخرى الأعضاء فيها.

وقد أعيد بحث هذا الموضوع داخل جمعية القانون الدولي في عدة مؤتمرات دولية أخرى عقدت في باريس وفي لاهاي على إثر عدم استجابة الدول لما ورد في مشروع المعاهدة المنبثقة عن مؤتمر أنفرس سالف الإشارة إليه. وقد أعيدت مناقشة هذا الموضوع في الاجتماع السادس لمؤتمر القانون الدولي الذي عقد في لاهاي عام 1928، ومع ذلك لم تنبلج الجهود التي بذلت في هذا الخصوص عن أية معاهدة دولية لحسم تنازع القوانين في مجال الإفلاس في القانون الدولي الخاص.

وحديثا تبنت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسترال) والمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون بروما (اليوندروا) اتجاهاً يناشد الدول المختلفة بأنه إذا لم يكن من المستطاع في الوقت الحالي الوصول إلى صيغة موحدة لتوحيد قواعد وقوانين الإفلاس على المستوى الدولي فلا أقلّ من أن نبذل الجهد لتقريب وجهات نظر مشرّعي الدول المختلفة حول مسائل الإفلاس الأقل خلافية ولو عن طريق إعداد نماذج لقوانين الإفلاس يستهدي بها مشرعو

1- ففي أمريكا وانكلترا والدول المتأثرة بنظامهما القانوني ينظر إلى الإفلاس على أنه من الأحداث المتوقعة في الحياة التجارية، وأنه لا يوجد به ما يشين الشخص إن لحق به إلا إذا تم إثبات غشه وتدليسه، فالمشرع في هذه الدول يراعى المدين ويقف بجانبه ويحاول أن يقيله من عثرته بنفس الدرجة التي يحمي بها دائنيه. أما في القانون الفرنسي والقانون المصري والدول التي تأثرت بهما فإنه ينظر إلى الإفلاس على أنه عار ناجم عن غدر المدين وخسته حتى ولو تجرد من الغش والتدليس، فالمشرع في هذه الدول كريم في حماية الدائن شحيح في العطف على المدين إلا في أقل الحدود.

الدول المختلفة عند إعادة نظرهم في خصوصيات أحكام وقواعد الإفلاس في دولهم أو عن طريق وضع حلول موضوعية موحدة لحسم تنازع قوانين الإفلاس في الدول المختلفة، أو تسليط الضوء على التجارب في الدول المختلفة التي حققت نجاحا ملحوظا في تحسين بيئة الأعمال والاستثمار، فالأمل في التوحيد ما زال قائما لدى البعض وإن كان بعيد المنال، وسوف نشير فيما يلي إلى أهم عمل دولي حديث تم بقصد تقريب وجهات النظر بشأن الإفلاس وذلك على النحو التالي:-

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال شهر ديسمبر 1997 القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الذي كانت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) قد وضعته واعتمدته، ويتضمن هذا القانون النموذجي بعض الآليات الإجرائية التي تهدف إلى تيسير الفصل بمزيد من الكفاءة في الدعاوى القضائية التي يكون فيها للمدين المفلس موجودات أو ديون في أكثر من دولة، وحتى نهاية شهر مارس 2011 كانت 19 دولة قد استهدت عند سنّ تشريعاتها المنظمة لقواعد الإفلاس والإعسار بالقانون النموذجي المشار إليه.

الفصل الثاني

مدخل إلى نظام الإفلاس

المبحث الأوّل: إحصاءات الإفلاس في جمهورية مصر العربية

لإحصاء حالات الإفلاس ومعرفة عدد التفليسات ونفقات الإشراف عليها وزمن الانتهاء منها ومقدار الأنصبة التي يحصل عليها الدائنون منها ونسبة خساراتهم، وعدد التفليسات التي تنتهي بالصلح أو بالاتحاد، وعدد الحالات التي تنتج فيها قواعد الصلح الواقي من الإفلاس آثارها وعدد حالات التفليسات التي تقفل لعدم كفاية أموالها، وعدد حالات الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير وعدد حالات الإفلاس البسيط وغير ذلك من أمور له فوائد كثيرة.

فالإحصاءات تمكن المشرعين من الوقوف على حسن أو سوء سير أنظمة وأحكام الإفلاس ومعرفة مواطن الضعف والنقص فيها، كذلك فإن هذه الاحصاءات تعطي صورة واضحة عن الأوضاع الاقتصادية العامة في الدولة ودرجة تطورها وتكشف عن فروع وأصناف التجارة التي تتعرض للإفلاس أكثر من غيرها، فضلا عن أنها تنبئ عن مدى تمسك التجار بمعايير الأخلاق في تعاملاتهم كما أنها تزود الجهات الإدارية بالدولة بالمعلومات الخاصة برؤوس الأموال التي تتعطل بسبب التصفية والإفلاس.

لكن الذي تجدر الإشارة إليه أن إحصاءات الإفلاس لا تحقق فوائدها المرجوة كاملة إلا إذا كانت شاملة ودقيقة وصادرة من جهات مشهود لها بالكفاءة والحيادية، وبشرط أن تكفل القواعد المنظمة لها إتاحة المعلومات الناتجة عنها بصورة منتظمة وميسرة وشفافة، ويستخلص من الإحصاءات المتاحة في مصر – على قلتها – عن حالات الإفلاس عدة حقائق على النحو التالي:–

أولا:– قلة تمسك التجار بقواعد الصدق والأمانة في تعاملاتهم وانحسار

المعايير الأخلاقية من نطاق المعاملات التجارية إلى حد كبير، ويستدل على ذلك من ندرة دعاوى الإفلاس التي ترفع بناء على طلب المدينين، فمعظم التجار الذين يتعثر حالهم يحاولون إخفاء أمر تعثرهم عن دائنيهم إلى أن يضيع الجزء الأكبر من أموالهم.

ثانيا:– طول المدة التي يستغرقها إنهاء حالات الإفلاس وتعقد إجراءاتها، فالغالب ألا تنتهي التفليسات قبل مرور عدة سنوات تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

ثالثا:– ارتفاع تكلفة إجراءات التفليسة.

رابعا:– انخفاض العائد من حصيلة التفليسة مقارنة بحجم الديون.

وسوف نشير فيما يلي لبعض الإحصاءات عن حالات الإفلاس في مصر خلال الفترة الأخيرة على النحو التالي[1]:–

1. ارتفاع حالات إفلاس الشركات والأفراد الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية خلال شهر نوفمبر 2013 بنسبة 24 % مقارنة بشهر نوفمبر من عام 2012، وارتفاعها بنسبة 20 % بالنسبة للأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية عن ذات الفترة.
2. ارتفع معدل إفلاس الشركات بنسبة 80 % خلال الفترة بين يناير ومارس 2012 بالمقارنة بنفس الفترة من عام 2011، وقد زاد عدد دعاوى الإفلاس المرفوعة خلال هذه الفترة بنسبة 68 % مقارنة بما كان عليه الحال في ذات الفترة من عام 2011.
3. ارتفع عدد أحكام الإفلاس خلال الخمسة أشهر الأولى من عام 2011 بنسبة 23.3% مقارنة بنفس الفترة من عام 2010.
4. ارتفاع حالات إفلاس الشركات والأفراد بنسبة 43 % خلال شهر اكتوبر 2013 مقارنة بذات الفترة من عام 2012.

1– مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، http.www.eip.gov.eg

المبحث الثاني: تاريخ نظام الإفلاس في القانون المصري

لم يفرد المشرع المصري نظام الإفلاس بتشريع مستقل، فهو تاريخيا ينظمه باعتباره جزءا من قانون التجارة، وقد نظمه قانون التجارة القديم الصادر سنة 1883 في أكثر من نصف مواده (المواد من 195 إلى 419) «أي في 225 مادة تمثل 54% من عدد مواد قانون التجارة القديم»، وقد ظلت هذه القواعد سارية لمدة 116 عاماً، وقد استمدت أحكام هذه المواد من أحكام الإفلاس الواردة في القانون الفرنسي الصادر في عام 1838 الذي حلت أحكامه محل قواعد الإفلاس الواردة في قانون التجارة الفرنسي الصادر في عام 1807، وقد استفاد المشرع المصري أيضا من التعديلات التي أدخلت على القانون الفرنسي حتى عام 1882، وقد اقتبس المشرع المصري من القانون الإنكليزي قاعدة استرداد البائع للبضائع محل البيع إذا أفلس المشتري وهي في الطريق، فضلا عن أن المشرع المصري قد عمد إلى التوفيق بين بعض قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد الإفلاس. فعلى سبيل المثال لم يجعل لدائني المفلس على الأموال التي تؤول إليه بالميراث أية حقوق إلا بعد سداد كافة حقوق دائني مورث المفلس وذلك طبقا لقاعدة «أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون»، كما لم يقر المشرع المصري الأحكام الخاصة باسترداد الزوجة لأموالها من التفليسة على النحو الذي كان ينظمه القانون الفرنسي وإنما عدلها لتلائم ما تقره العادات والأعراف الإسلامية التي تجعل للزوجة حقّاً على أموالها المنفصلة عن أموال زوجها، وكذا مهرها وجهاز بيتها ونفقاتها وخلافه.

وظلت قواعد الإفلاس الواردة في قانون التجارة المصري المشار إليه بدون تعديل حتى عام 1944، وفي عام 1945 أصدر المشرع المصري القانون رقم 56 لسنة 1945 بتنظيم الصلح الواقي من الإفلاس، وقد استهدى المشرع المصري عند سنّه لهذا القانون بالتنظيم الوارد في القانون المختلط الذي كانت تطبقه المحاكم المختلطة في مصر منذ عام 1900. فالقانون رقم 56 لسنة 1945 أزال نظريا الشذوذ الذي كان في القانون المصري حيث أضحى نظام الصلح الواقي

من الإفلاس مطبقّاً أمام المحاكم الأهلية على غرار ما كان عليه الحال أمام المحاكم المختلطة قبل إلغائها.

ودارت عجلة الزمن، وسرعان ما هبت على مصر رياح هوجاء قادت إلى تغيير جذري في نظامها الاقتصادي إذ تحولت بعد سنوات قليلة – على أثر ثورة يوليو 1952 – من دولة تتبع النظام الرأسمالي الحر إلى دولة تتبنى بعنف النظام الاشتراكي الشمولي، لذلك لم يكن لقانون الصلح الواقي من الإفلاس المشار إليه تأثير يذكر على تحسين البيئة القانونية لقانون الأعمال في مصر، بل إننا لا نبالغ إذا أكدنا على أن القانون المشار إليه لم يجد له تطبيق يذكر في الواقع العملي منذ سنّه حتى إلغائه، ثم دارت عجلة الزمن مرة أخرى وبدأت مصر في التملص بلطف من النظام الاشتراكي الشمولي بعد حرب اكتوبر 1973 حيث اتبعت مصر على استحياء سياسة الانفتاح الاقتصادي، وأخذ المشرع المصري في مسايرة النظام الرأسمالي ببطء. وتردد حتى جاءت بداية القرن الواحد والعشرين وكان التبنّي الواضح للفكر الرأسمالي الحر في نطاق الاقتصاد وقوانين الأعمال.

ولا ريب في أن بعض أحكام القضاء المصري واجتهادات رجال الفقه كان لها دور بارز في تطوير قواعد الإفلاس، وكانت اتجاهاتهم – متأثرين بالفقه والقضاء الفرنسي – خير معين للمشرع المصري عند سنّه لقواعد الإفلاس في قانون التجارة الجديد. فأحكام محكمة النقض التي صدرت في موضوع الإفلاس على مدار أكثر من ثمانين عاما تضمنت تجديدا واكب التطورات الاقتصادية التي عايشتها مصر طوال القرن الماضي وبداية القرن الحالي، وقد قاد فقهاء عظام (أمثال الأساتذة محسن شفيق، ومحمد صالح بك، ومحمد كامل أمين ملش، وفريد مشرقي، وأكثم الخولي، وعلى يونس) اتجاها نحو توضيح رؤية قواعد الإفلاس وشرح أحكامها ونقد ما فيها من عيوب ومقارنتها بالقوانين الأجنبية، ثم تبعهم رعيل آخر من الفقهاء (أمثال الأساتذة علي جمال الدين، وسمير الشرقاوى، وحسنى المصري، وابو زيد رضوان، ومصطفى طه، وعلي البارودي، وسميحة القليوبي وغيرهم) اهتم بشرح أحكام الإفلاس في القانون

المصري بدون إسهامات حقيقية نحو إصلاحه وتطويره، ثم جاء من بعدهم أجيال أخرى من الفقهاء اقتصر دورهم في الغالب على النقل عمن سبقوهم دون تجديد يذكر.[1]

وفي عام 1999 ألغى المشرع المصري قانون التجارة القديم سالف الذكر وأحل محله قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، وقد تضمن هذا القانون الأخير القواعد المنظمة للإفلاس والصلح الواقي منه في المواد من 550 إلى 772 (أي في 223 مادة من إجمالي عدد 772 مادة تمثل إجمالي مواد القانون المشار إليه) وقد تم الترويج لقانون التجارة الجديد على أنه حدث استثنائي سيؤدي إلى تغيير جذري في الحياة التجارية المصرية، وأكثر تحديدا فقد تم الترويج للقواعد المنظمة للإفلاس فيه على أنها تتضمن حلولا سحرية ميسرة للخروج الجبري من الاستثمار لاسيما بالنسبة للشركات والأشخاص المعنوية، وسوف نتعرض بصفة أساسية في هذا التقرير لتقويم أحكام الإفلاس في هذا القانون ومحاولات إصلاحه، لا سيّما في إطار ما كشف عنه الواقع العملي خلال السنوات الخمسة عشر الماضية من أن الدائنين يفكرون الف مرة قبل لجوء أحدهم إلى رفع دعوى شهر إفلاس مدينه، فالحلول الفردية التي قد يلجأ اليها الدائن لاستئداء حقه قد تكون أكثر نجاعة بالنسبة له من التصفية الجماعية لأموال المفلس كأثر لشهر إفلاسه، فضلا عن خشيته من أن المحاكم باتت تتلكأ لرفض دعوى شهر الإفلاس مما قد يؤثر سلبا على حقوقه طرف مدينه.[2]

المبحث الثالث: نظرة عامة في نظام الإفلاس في القانون المصري

الإفلاس طريق للتنفيذ على أموال التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية الحالة لدائنيه وتهدف أحكامه إلى تصفية هذه الأموال تصفية جماعية وتوزيع ثمنها توزيعا عادلا على دائنيه وبشرط ألا يتضمن هذا التوزيع منح أحدهم ميزة أو

1- راجع قائمة المراجع الواردة في نهاية هذا التقرير.

2- تتضمن بعض القوانين الخاصة المصرية تنظيم بعض مسائل الإفلاس في نطاقها، على سبيل المثال قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد – قانون التمويل العقاري – قانون التأجير التمويلي – قانون القيد والإيداع المركزي للأوراق المالية..... الخ .

أفضلية لم يكن قد حصل عليها بوجه قانوني قبل صدور حكم الإفلاس، فحكم الإفلاس تعقبه جملة إجراءات تهدف إلى حشد ذمة المفلس لحصر حقوقها وخصومها ثم وضع الكتلتين (الأصول والخصوم) وجها لوجه حتى يستطيع الدائنون المقارنة بينها وتقرير الحل المناسب لمصلحتهم، هذه المهمة يفترض أن يعهد بها إلى أشخاص ذوي خبرة ومران تعينهم المحكمة، مع مراقبتهم حتى لا يركنوا إلى الإهمال أو يتعمدوا الغش فيلحقوا أشد الأذى بالدائنين.

ولا يطبق نظام الإفلاس في مصر إلا على التجار الذين يتوقفون أو يعجزون عن سداد ديونهم الحالة بغض النظر عما إذا كان هذا العجز ناشئا عن حالة إعسار حقيقية أو عن عدم قدرتهم في الوقت الحالي على الوفاء بما عليهم من التزامات، وبالتالي فإن أحكام الإفلاس لا تنطبق على من لا تتوافر فيهم صفة التاجر.

ويختلف نظام الإفلاس عن نظام الإعسار الذي نظمه القانون المدني في المواد من 249 إلى 264 والذي ينطبق على غير التجار، فالإعسار المدني خلل يطرأ على الذمة المالية وتصير به مقوماتها السلبية أكثر من مقوماتها الإيجابية، أما التوقف عن الدفع الموجب للإفلاس فلا يعدو أن يكون مجرد عجز عن الوفاء بالديون في مواعيد استحقاقها على نحو ينبئ بأن المدين يمر بضائقة مالية مستحكمة يتزعزع على أثرها موقفه الائتماني بصرف النظر عن يسر الذمة المالية أو عسرها.[1]

لذلك جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني[2]– بمناسبة تبرير تنظيم الإعسار في القانون المدني – ما يلي:– «.... والحق أن تداول اليسر والعسر في أحوال المتعاملين ظاهرة تقتضيها سنن التعامل، أرادت صناعة التشريع أم لم

1– راجع – في بيان مقومات الإفلاس التجاري ومقارنته بين الوسائل التي يكفلها القانون المدني لحماية حقوق الدائنين، وفي الفرق بين الإفلاس ونظام الإعسار – العلامة عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – المجلد الثاني – الطبعة الثانية المنقحة بواسطة المستشار مصطفى محمد الفقي – دار النهضة العربية ص 1552 وما بعدها.

2– مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء الثاني – الالتزامات «مصادر الالتزام – المواد من 89 إلى 264» مطبعة دار الكتاب العربي ص658 و 659.

ترد، فالإعسار بهذه المثابة حالة واقعة ينبغي أن يعترف القانون بها وأن يعالج ما ينشأ عنها من صعوبات، لهذا آثر المشروع أن يستأصل ما يلابس تلك الحالة من أسباب الاضطراب ولاسيما أنها لا تعين المدين في قليل أو كثير، فضلا عن إضرارها بمصالح الدائنين، وكان سبيله إلى ذلك وضع نظام قانوني للاعسار يفيء من الحماية ما يظل المدين والدائن على حد سواء».

وعلى الرغم من هذا الفارق الجوهرى بين الإعسار والإفلاس كنظامين قانونيين إلا أن الواقع العملي يقرب بينهما إلى حد كبير، فالغالب أن يكون توقف التاجر عن سداد ديونه الحالة ناجم عن إعساره، لكن الذي تجدر الإشارة إليه هو أنه لا تلازم بينهما من الناحية القانونية المجردة كما أن المحاكم لا تقضي بشهر الإفلاس إلا بعد أن تتأكد من أن حالة التوقف عن الدفع لها صفة الاستمرار والدوام، فالتوقف المؤقت أو الطارئ الناشئ لأسباب عارضة يمكن أن تزول لا يبرر صدور حكم شهر الإفلاس.

ومن ناحية أخرى فإن لحكم الإفلاس آثاراً تتجه إلى المستقبل فتؤثر على شخص المفلس وعلى قدرته على إدارة أمواله والتصرف فيها، كما أن بعضاً من هذه الآثار ينسحب إلى الماضي فتؤثر على نفاذ تصرفات المدين المفلس التي يكون قد أبرمها في فترة الريبة، لذلك فإن المشرع أسقط بعض هذه التصرفات حتماً وأجاز إسقاط بعضها الآخر إذا أبرمت في هذه الفترة، كما أن بعض هذه الآثار تؤثر على دائني المفلس الذين لم يشأ المشرع أن يتركهم يتسابقون ويتشاحنون للحصول على حقوقهم على نحو يضر ببعضهم، فنظم أسلوب تصفية أموال المفلس على نحو تحقق لكل دائن الحصول على نصيب من دينه بنظام قسمة الغرماء[1]، ولبلوغ هذا الهدف أوجب القانون انضواءهم تحت مظلة واحدة تسمى «**جماعة الدائنين**»، وأوجب أن يُعيَّن لهم وكيل «**أمين التفليسة**» يباشر شؤون التفليسة نيابة عنهم.

1- فالدائنون وإن اتحدت مصالحهم واتفقت كلماتهم على تصفية أموال المفلس لاستيفاء حقوقهم منها، فإنهم في الحقيقة خصوم يريد كل منهم أن يُقصي الآخر حتى يكبر نصيبه عند تقسيم الثمن الناتج عن بيع أموال المفلس.

وقد يرى الدائنون أنه من المفيد لهم أن يأخذوا بيد المدين المفلس ومعاونته على استعادة مركزه المالي واستئناف نشاطه التجاري فيعقدوا معه صلحا يتنازل فيه كل منهم عن جزء من دينه أو يمنحوه أجلاً للوفاء أو الأمرين معا، هذا الاتفاق لا شأن للقضاء به، فهو عقد عادى يخضع للقواعد العامة في القانون، ويتم برضى الدائنين جميعا، هذا الاتفاق يطلق عليه تسمية «الصلح الوديّ أو التسوية الودية»، وقد لاحظ المشرع المصري أن الوصول إلى مثل هذه التسوية الودية سيكون أمرا متعذرا في غالب الأحيان فنظم صلحا آخر يتم تحت مظلة محكمة الإفلاس «الصلح القضائي» يكتفي فيه بموافقة أغلبية مزدوجة من الدائنين والديون.

وقد يرى المدين المفلس أن يتفاوض مع دائنيه على أن يتخلى لهم عن كافة أمواله في مقابل إبراء ذمته من كافة ديونهم ويطلق على هذا الصلح تسمية «الصلح مع التخلي عن الأموال»، أما إذا لم يتم التوصل إلى إبرام أية صيغة من صيغ الصلح السابقة فإن جماعة الدائنين تصير في حالة اتحاد، هذا الاتحاد هو أشد حلول التفليسة قساوة بالمدين، فهو النهاية التي لم يكن المدين والدائنين يرغبون في الوصول إليها.

المبحث الرابع: فلسفة نظام الإفلاس في قانون التجارة المصري الحالي

المتتبع لحالات الإفلاس التي انطبق عليها قانون التجارة الجديد يلاحظ عدة أمور:-

إتسام نظام الإفلاس في قانون التجارة الجديد بطابع التشدد مع المفلس، فنظام الإفلاس في مصر لم يتخلص من النظرة الجرمية للمفلس، إذ لا يزال الرأي العام ينظر إلى المفلس على أنه خائن للثقة مخطئ في حق دائنيه، فالإفلاس وصمة عار وشنار تلاحق المفلس وذويه، والمشرع يهدف إلى تنقية التجارة من العناصر المفسدة الضارة بالثقة والائتمان.

لم تنعكس آثار التجديدات التي زعم أن النظام القانوني للإفلاس تضمنها عقب صدور قانون التجارة الجديد على الواقع العملي لدعاوى الإفلاس التي

تم تداولها عقب صدوره لكونها لم تصاحب بدورات تدريبية تشرح للقضاة والمحامين والأشخاص ذوي الصلة بنظام الإفلاس مزايا هذه التجديدات.

وقد قصر أغلب الفقه المصري في تناول موضوع الإفلاس في قانون التجارة الجديد بالشرح والتحليل حيث اقتصر رجال الفقه على إعادة صياغة مؤلفاتهم عن الإفلاس التي أعدت في ظل قانون التجارة القديم عن طريق تغير الإشارات إلى مواد القانون فضلا عن بعض الإضافات الطفيفة، ومن ثم فقد غابت الفكرة النظرية الممتدة أو المتكاملة في شروحهم لأحكام نظام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، ولم يولِ شباب الفقه أحكام الإفلاس العناية الكافية، سواء بالشرح أو التحليل إما لقصر في همتهم أو لكونهم لا يهتمون إلا بالمؤلفات الجامعية التي لا تتناول في العادة سوى سطحيات موضوعات الإفلاس، ونأمل أن نرى في المكتبة القانونية العربية قريبا عدة مؤلفات معمقة تُخصَّص لموضوعات الإفلاس لما لهذا الموضوع من أهمية علمية وعملية في القانون المصري، لاسيما وأننا نؤمن بأن فتح باب الخروج من الاستثمار وتيسير سبله يعد أفضل أسلوب للترويج لجلب الاستثمارات الأجنبية، فالمستثمر الأجنبي لا يأمن للدخول في الاستثمار إلا إذا كان يتوقع سهولة ويسر أسلوب خروجه منه.

غلب على ذهن المشرع المصري عند إعداده لقواعد الإفلاس الواردة في قانون التجارة الصادر في عام 1999 فكر التكنوقراط النظري القائم على وضع مستقبل المفلس في يد دائنيه دون النظر إلى المحيط الاقتصادي الذي كان المفلس يزاول فيه نشاطه قبل توقفه عن الدفع، لذلك أسرف المشرع في تنظيم بعض الإجراءات والمسائل النظرية التي لم تنطبق في الواقع إلا نادرا .

المبحث الخامس: أهم ملامح النظام القانوني الحالي للإفلاس في مصر

استبان لنا مما تقدم أن قواعد الإفلاس في قانون التجارة المصري الحالي وكذا بعض قواعده الواردة في القوانين الخاصة سُنّت دون مراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتطورة في المجتمع المصري لا سيّما بعد أن طغت ثورة الاتصالات والمعلومات وعصفت بالموروث التقليدي من

أساليب المعاملات التجارية، فما زال المشرع المصري يوقن أنه يمكن إرغام المتعاملين في الحياة التجارية على التعامل بشرف وصدق وأمانة، فالمشرع المصري يغمض عينيه وكأنه لا يريد أن يصدق أن هناك تغيرا سلبيا طرأ على أساليب ومعايير قيم وأخلاق التجار والمتعاملين في الحياة التجارية في مصر عما كان عليه الحال في الوقت السابق، ومن يحاول أن يُحصي عدد الدعاوى الجنائية المتداولة بالمحاكم والخاصة بالشيكات الصادرة بدون رصيد في مصر أو عدد القروض البنكية والتسهيلات التي يتقاعس الأفراد عن سدادها للبنوك المقرضة عمدا، وعدد الحالات التي تتعسف فيها البنوك عند احتساب سعر الفائدة بالمخالفة لقواعد القانون سيتأكد من هذا التغير السلبي.

وقد انعكس ما تقدم سلبا على واقع التقاضي أمام المحاكم المصرية اذ أصبح كثير من القواعد القانونية التي يحتوي عليها نظام الإفلاس في قانون التجارة المصري وفي القوانين الخاصة التي تحتوي على بعض قواعده ذات مُسحة نظرية تتنافر في كثير من جوانبها مع ما يجرى عليه الواقع العملي، ومليئة بالثغرات التي أغرت المحامين والمتقاضين للالتفاف عليها في إطالة أمد المنازعات أو لخرق الفكرة النظرية التي بنيت عليها، ومن ثم أدى أسلوب صياغتها إلى بيروقراطية عاقت الفكرة النظرية التي أسست عليها هذه القواعد [1].

وقد أدى ما تقدم إلى وجود قلق واضطراب خطير في قواعد الخروج الجبري من الاستثمار في مصر لكافة المستثمرين لا سيّما بعد ثورة 25 يناير 2011. فعلى أثر هذه الثورة حدثت هزة عنيفة لأعمال قطاع كبير من المستثمرين في المجالات المختلفة، لذا نؤكد على أن تيسير سبل الخروج من الإستثمار ووضوح قواعده وسرعة إتمامه ليس أقل أهمية من تيسير سبل الدخول فيه أو

1- فعلى سبيل المثال فإن تطبيق المحاكم المصرية للعقوبات الجنائية الخاصة بالإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس على المفلس أمر نادر الحدوث بل يكاد لا ينطبق، وبالتالي فلا يمكن – عن طريق الإفلاس واقعيا – إجبار المفلس على سداد ديونه، فالإفلاس أضحى في بعض الأحيان طوق نجاة للمفلس بدلا من أن يكون سيفا مسلطا على رقبته يشعره بالخوف والخزي والعار.

الترويج له، فرسم طريق الخروج والاعتراف بوجوده هو الذي يحفظ التوقع المشروع للمستثمرين، وقد أدى هذا القلق إلى تأخر ترتيب مصر على مؤشر قياس حسن ممارسة أنشطة الأعمال (الـ Doing Business) الصادر عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية حيث حازت مصر على ترتيب متأخر للغاية في موضوع الخروج من الإستثمار بالمقارنة مع دول العالم الأخرى (الترتيب 146 من أصل 185 في عام 2013) على ما سنوضح تفصيلا فيما بعد.

ومن جهة ثانية لم ينظر المشرع المصري في قانون التجارة الجديد بالعناية الواجبة في تأثير حكم الإفلاس على المصالح الاقتصادية للدولة أو على حقوق العمال أو الغير في المشروع الذي أشهر إفلاسه[1] على الرغم من أن معظم التشريعات المقارنة باتت تُولي هذه الأمور بعض الأهمية عند النظر في إفلاس المشروعات التجارية (الشركات).

فعلى سبيل المثال فإن القانون الفرنسي رقم 98 لسنة 1985 بشأن التقويم والإصلاح والتصفية اهتم بفكرة المشروع التجاري كوحدة اقتصادية فاعلة ضمن الإطار الاقتصادي للدولة وأن مصيرها لا يهم صاحبها فقط وإنما تتعلق به مصالح أشخاص آخرين كالعمال ومساهمي الأقلية وبعض طوائف الغير، فضلا عن أهميته بالنسبة للمجتمع ذاته.[2]

وسوف نستعرض فيما يلي بعض الطوائف التي أهتم المشرع المصري بمنحها حق امتياز على أموال المفلس بالأولوية على الدائنين وذلك على النحو التالي:-

أ- امتياز المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المفلس وفي التصرف فيها، فهذه المصروفات لها أولوية في السداد وفقا للحكم الوارد في المادة 1138 من القانون المدني، ويدخل ضمن

1- راجع على سبيل المثال د. عبد الرحمن قرمان – المرجع السالف ص 24 وراجع ص 43 وما بعدها.

2- Ripert et Robolot- Traite de droit commercial, tome 2 ed 15 par Philippe Delbecque et German Michel p. 868

هذه المصروفات أجر أمين التفليسة ومن يستعين بهم من محامين ومحاسبين وموظفين وعمال، فهذه المصروفات تعتبر دينا على جماعة الدائنين، ومن ثم تكون واجبة السداد قبل إجراء أي توزيع ولو على حساب أصحاب الحقوق المضمونة برهن أو اختصاص، وتقدم المصروفات التي أنفقت على بيع أموال المفلس على تلك التي انفقت على إجراءت التوزيع (المادة 2/1138 مدني).

ب– امتياز المبالغ المستحقة للدولة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان، فوفقا للحكم الوارد في المادة 618 من قانون التجارة فإن الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها لا يشمل إلا دين الضريبة المستحقة على المفلس في السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس.

وتدخل الضرائب الأخرى المستحقة للدولة عن غير الفترة المشار إليها في التوزيعات بصفتها ديونا عادية، ويبدو أن الحكم الوارد في المادة 618 المشار إليها قد خصص عموم الحكم الوارد في المادة 1139 من القانون المدني والتي تنص على أن «المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن، وتستوفى هذه المبالغ من ثمن بيع الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي عدا المصروفات القضائية».

إمتياز الأجور والمرتبات والمبالغ المستحقة للعاملين لدى المفلس من أي نوع كانت عن مدة الثلاثين يوما السابقة على صدور حكم الإفلاس بشرط الحصول على إذن بذلك من قاضى التفليسة خلال العشرة أيام التالية لصدور حكم الإفلاس، وإذا لم يكن لدى أمين التفليسة النقود اللازمة للوفاء بهذه الديون وجب الوفاء بها من أول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في درجة الامتياز، ويكون للمبالغ المستحقة للعاملين لدى المفلس والزائدة على ما تقدم مرتبة الامتياز المقررة قانونا (المادة 616 من قانون التجارة)، ووفقا للحكم الوارد في المادة 1141 مدني فإن مدة الامتياز المقررة قانونا «للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر» هي أجر الستة أشهر الأخيرة قبل صدور حكم

شهر الإفلاس، وواضح أن الحكم الوارد في المادة 616 من قانون التجارة يخصص عموم الحكم الوارد في المادة 1141 من القانون المدني من ثلاثة وجوه:– (1) من حيث الأشخاص الذين يندرجون تحت مصطلح «العاملين لدى المفلس» فالمقصود بهم كل من يتقاضى أجراً بصرف النظر عن نوعية العمل أو الوظيفة التي يؤديها، فالنص في القانون التجاري أعم وأشمل ويغلق الباب أمام كل تفسير (2) تقصير المدة التي يلتزم أمين التفليسة بسداد الأجر عنها حيث أصبحت هذه المدة ثلاثين يوما بدلا من ستة أشهر (3) ضرورة الوفاء بالمبالغ المستحقة للعمال عن مدة الـثلاثين يوماً ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في درجة الامتياز.

ومن جهة ثالثة فقد اهتم المشرع المصري بإفلاس التاجر الفرد «**الشخص الطبيعي**» أيما إهتمام على الرغم من انحسار تأثيره من الناحية الواقعية في مصر قبيل نهاية القرن العشرين، وأصابه الشح عند تنظيمه لإفلاس الشركات (المشروع التجاري) على الرغم من اتساع مفهومها وكثرة الدعاوى التي تعرض على القضاء بمناسبة توقفها عن سداد ديونها، فجاء تنظيم إفلاس الشركات على استحياء في 14 مادة فقط (المواد من 698 إلى 711من قانون التجارة) من أصل 223 مادة تنظم موضوع الإفلاس في قانون التجارة الجديد[1]، وأشار إلى أن القواعد المنظمة لإفلاس التاجر الفرد ستنطبق على الشركات فيما عدا ما يتصل منها به بوصفه شخصً طبيعياً، متناسياً أن لكل منهما نظاماً قانونياً مختلفاً وأنهما قد لا يلتقيان في أمور كثيرة، فإفلاس الشخص الطبيعي أضحى من الناحية الواقعية أمرا تابعا لإفلاس الأشخاص المعنوية (الشركات والمنشآت والمؤسسات) التي باتت تهيمن على أكثر من 95 % من حجم الأنشطة الاقتصادية، فكيف ننظم التابع «**إفلاس الشخص الطبيعي**» كأصل وننظم الأصل «**إفلاس الشركات**» كتابع؟

بالتأكيد هناك مفارقة منطقية لما يجب أن يكون عليه الحال، **لذلك نوصى** –

1– عمدت بعض التشريعات (القانون الانكليزيّ والقانون الألماني) إلى تنظيم إفلاس الشركات في قانون مستقل يراعي خصوصياتها.

لو أراد المشرع المصري إصلاح نظام الإفلاس بحقّ، أن ينظم إفلاس الشركات والأشخاص المعنوية كأصل عام بالنظر لضخامة مساهمتها في الأنشطة الاقتصادية وأن ينظم إفلاس الأشخاص الطبيعيين كأمر تابع لها أو على الاقل إفراد كل منهما بنظام قانوني خاص يراعي طبيعة كل منهما، فعلى سبيل المثال فقد أفرد القانون الانكليزي تشريعاً مستقلاً لتنظيم إفلاس الشركات، وقد استهدت به تشريعات عدة دول أخرى خصت أحكام إفلاس الشركات وتصفيتها بقانون مستقل يراعي خصوصياتها.

ومن جهة رابعة فقد أغرق المشرع المصري نفسه في الحديث عن بعض التفاصيل الإجرائية اللاحقة لصدور حكم الإفلاس على نحو جعل من قاضي التفليسة وأمين التفليسة مجرد آلة تسير في إتجاه واحد دون أن يكون لأيّ منهما دور موضوعي ثاقب في تقييم التفليسة وتقييم آثارها أو وضع حلول لرأب التصدعات التي قد تقضي عليها وعلى آمال الدائنين في تحصيل جزء من حقوقهم، فدور هذين الشخصين – على النحو الذي يجرى به العمل أمام القضاء المصري وعلى ما سنزيده توضيحا فيما بعد – أضحى أكبر معوق لإنهاء حالات إفلاس التجار والمشروعات التجارية[1]، وسوف نذكر في موضع لاحق بعضاً من الحلول التي يمكن اتباعها للحد من هذه المثالب.

ومن جهة خامسة فقد أهمل المشرع المصري تناول مرحلة التعثر السابقة على لجوء الدائن أو الدائنين إلى إقامة دعوى شهر الإفلاس على مدينهم، وأكثر تحديدا أهمل المشرع ما إذا كان يجب على هؤلاء الدائنين – على الاقل في حالات محددة – تقديم يد العون للتاجر المتعثر لإقالته من عثرته عن طريق جدولة ديونهم أو إبرائه من بعض دينه أو متابعة ومراقبة إدارته لأعماله لبعض الوقت أو اتباع أي أسلوب آخر يعاون المدين على النهوض من كبوته.

1– راجع على سبيل المثال المواد 553 – 4/3/564 – 578 – 621 – 633 – 635 – 637 – 687 – 731 وغيرها، فهذه المواد تتحدث عن تفاصيل لم يكن المشرع بحاجة إلى ذكرها في القانون وكان يكفيه تحقيقاً لمرونة وإمكانية التعديل أن يسند الاختصاص بتنظيمها إلى وزير العدل على سبيل المثال.

وأكثر تحديدا لم يوضح المشرع المصري ما إذا كان يجوز لإحدى الجهات الإدارية بالدولة (هيئة الاستثمار والمناطق الحرة – اتحاد الصناعات – الغرف التجارية أو الصناعية) أو إحدى جمعيات المستثمرين أو رجال الأعمال منح التاجر «**قبلة حياة**» وتقديم العون له لتفادى إفلاسه، وأكثر تحديدا لم يتعرض المشرع المصري لما إذا كان يمكن إنشاء صندوق لضمان مخاطر تعثر التجار أو المشروعات التجارية وتحديد شروط استحقاق الصرف منه، ومن هي الجهة التي ستمول هذا الصندوق ودور الغرف التجارية في هذا الخصوص، وهل يمكن أن يكون لوزارة التجارة والاستثمار وللبنوك بصفة عامة دور داعم في هذا الخصوص حتى ولو على حساب نسبة مساهمة المساهمين في الشركة المتعثرة بالنسبة والتناسب مع القدر الذي يكفي لإقالتها من عثرتها إن كان في ذلك فائدة.

ومن جهة سادسة فقد أسرف المشرع المصري في الحديث عن بعض المسائل الإجرائية التفصيلية التي كان يحسن به أن يفوض في تحديدها أحد الوزراء (رئيس مجلس الوزراء – وزير التجارة والصناعة – وزير العدل) مثل المستندات التي يجب على المفلس إرفاقها بعريضة الدعوى التي يقدمها للمحكمة المختصة طالبا منها الحكم بشهر إفلاسه. فعلى سبيل المثال فإن بعض المستندات المشار إليها في المادة 731 من قانون التجارة غير متداولة في الواقع ولا تصدرها ولن تصدرها الجهات الإدارية التي أشير إليها في المادة 731 من قانون التجارة. فمكاتب السجل التجاري في مصر مثلا لا تصدر شهادات تفيد أن التاجر يقوم أو لا يقوم بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على الصلح لأن أحكام قانون السجل التجاري لا تلزم الإدارة القائمة على هذه المكاتب بمتابعة هذا الموضوع. كذلك الحال فإن الغرف التجارية لا تصدر شهادة تفيد استمرار مزاولة الشخص للتجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على الصلح، فالغرف التجارية – وفقا لما عليه الحال في الواقع العملي – لا تؤدي الخدمات المنوطة بها للتجار، فهي أضحت أداة جباية رسوم ليس إلا، فضلا عن كون عضويتها أو رئاسة شعبها قد أمست نوعاً من الوجاهة الاجتماعية.

ومن جهة سابعة فقد منح المشرع المصري كلًّا من النيابة العامة والمحكمة

– أثناء نظرها لإحدى الدعاوى المدنية أو التجارية بل وحتى الدعاوى الجنائية حق رفع دعوى شهر الإفلاس ضد التاجر الذي ترى أو تقدر أنه توقف عن دفع ديونه التجارية على الرغم من عدم تقدم أو حتى عدم رغبة أي من دائنيه في المطالبة بشهر الإفلاس.[1]

وقد انتقد بعض من الفقه المصري اتجاه المشرع في هذا الشأن ورأوا فيه أنه أمر متجاوز للحد وبمثابة دس لأنف الدولة – ممثلة في النيابة العامة – في المسائل المالية والتجارية التي تخص علاقات الأفراد، فالدولة يجب أن تظل بعيدة عن هذه الأمور، فضلا عن أنه يخرج المحاكم عن دورها الطبيعي في الفصل في المنازعات لتصبح سلطة ادعاء في دعاوى شهر الإفلاس، كما أن التبرير الذي يساق لهذا الرأي فيما يخص تعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام يبدو غير مقنع، فأحكام الإفلاس ليست هي وحدها التي تتعلق بالنظام العام، فكثير من قواعد القانون تتعلق بالنظام العام، ولم يجز المشرع للمحاكم تطبيقها من تلقاء نفسها، فالجرائم الجنائية على سبيل المثال تتعلق بالنظام العام بدون جدال، ومع ذلك لا يجوز للمحاكم الجنائية أن تطبق العقوبات المقررة بشأنها إلا إذا رفعت أمامها الدعوى الجنائية[2]، لذلك عمدت بعض التشريعات المقارنة

1– ويقال في تبرير هذا الأمر أن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجب أن تلتزم المحكمة بتطبيقها من تلقاء نفسها، فإذا قدرت أن شروط الإفلاس متوافرة في حق شخص ما فيجب عليها أن تطبق عليه أحكام الإفلاس من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ذلك.

2– راجع أيضا د. علي الزيني بك أصول القانون التجاري – الجزء الثالث – الإفلاس – الطبعة الثانية 1946 ص 65 وما بعدها، د. محسن شفيق – القانون التجاري المصري – الجزء الثاني – الإفلاس – الطبعة الأولى 1951 ص 230 وما بعدها، وراجع أيضا د. سلامة فارس عرب – الوسيط في القانون التجاري – الجزء الثالث – الإفلاس – دار النهضة العربية 2013 – ص 130، لذلك ليس غريبا أن نجد البنوك – على الرغم من أنها تتخذ من شركة المساهمة شكلا قانونيا لها – يلجأون كوسيلة لإجبار المقترضين منها على سداد قروضهم في حال تعثرهم إلى النيابة العامة زاعمين أن أموالهم أموال عامة يتعين حمايتها وفقا لأحكام القانون الجنائي، وللأسف تجد هذه الوسيلة صدى لدى بعض رجال النيابة العامة، بل ولدى القضاة على أساس تفسير متعسف لبعض نصوص قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937 والتي تدخل أموال شركات المساهمة في زمرة المال العام، ونعتقد أن واضعي قانون العقوبات ما كان ليخطر ببالهم سن النص على هذا النحو لو علموا بأن مطبقيه سيطبقونه على هذا النحو.

إلى حرمان المحاكم من حق شهر الإفلاس من تلقاء نفسها [1]، وإلى حين أن يتم إلغاء النص الذي يمنح المحاكم حق شهر الإفلاس من تلقاء نفسها نأمل من المحاكم المصرية ألا تستخدم حقها في شهر إفلاس التجار من تلقاء نفسها إلا في الفرض الذي تتأكد فيه من أن حقوق الدائنين – لا سيّما الغائبين منهم – معرضة حتما للضياع.

ومن جهة ثامنة فإن طول الفترة الزمنية التي تستغرقها إجراءات دعوى الإفلاس من بدايتها إلى نهايتها بسبب اللدد في الخصومة أو بطء التقاضي أو بيروقراطية القواعد القانونية الإجرائية يعد أكبر العوائق التي تحول دون إنسيابية الخروج من السوق كأحد المؤشرات الهامة لتقييم نظام الإفلاس في مصر. فمتوسط مدة إنهاء التفليسة وفقا لأكثر التقديرات تفاؤلا تتراوح بين أربع وخمس سنوات وربما أكثر من ذلك، كما أن متوسط نسبة تحصيل الديون في حالات الإفلاس في مصر لا تتجاوز نسبة 20 % من إجمالي ديون التفليسة وفقا لأكثر التقارير تفاؤلا، ونورد في الجدول التالي بعضا من هذه المؤشرات.

المؤشر	مصر	الشرق الأوسط وشمال افريقيا
الوقت اللازم لإنهاء التفليسة	4.2 سنوات	3.8 سنوات
نسبة تكلفة إجراءات التفليسة مقارنة بأصولها	18 %	13 %
النسبة المئوية لمعدل العائد على الدولار المدين	18.4%	28.6%

تعتمد هذه البيانات على مسوح ميدانية في عام 2004، وقد إزداد الوضع تعقيدا بعد ثورة 25 يناير 2011، وتجدر الإشارة إلى أن البنك الدولي يعتمد في العادة على معدل العائد على الدولار المدين كمؤشر على كفاءة نظام الإفلاس في الدول المختلفة، وبالتالي كلما زاد هذا العائد، كان نظام الإفلاس أكثر كفاءة، والعكس صحيح.

1– على سبيل المثال القانون الانكليزي والأمريكي والالماني وغيرهم من القوانين التي تأثرت بها.

ومن جهة تاسعة فإن قواعد الإفلاس الحالية في مصر لا تحث المدين المفلس ولا تحفزه على المساهمة والتعاون في إجراءات إنهاء التفليسة والمثول للقواعد المنظمة لها، فهذه القواعد تفرض على المفلس منذ لحظة صدور حكم الإفلاس مجموعة من الجزاءات الصارمة التي تبدأ بحرمانه من إدارة أمواله أو من التصرف فيها إلى تحديد إقامته وحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية والمهنية، وقد تصل إلى توقيع بعض العقوبات الجنائية ضده، وبالتالي يبدو المفلس أمام نفسه وأمام ذويه وكأنه لن يخسر أكثر مما خسر، فالعار والشنار لحقا به وبذويه نتيجة لحكم الإفلاس. لذلك فإن مصلحته تكون دائما في تعقيد الإجراءات وتهريب أمواله وإتباع أقصى قواعد الروتين على أمل أن يرهق دائنيه ويجبرهم على الوصول إلى تسوية ودية مرضية له ومخزية لهم. فالواقع العملي مليء بالحالات التي تشير إلى أن تطبيق قواعد الإفلاس ببيروقراطية أضحت وسيلة في يد المفلس لمعاقبة دائنيه والتنكيل بهم، وبالتالي قلبت الآية، فالمفلس يذرع في الأرض فسادا والدائنون تحرق أفئدتهم على أموالهم الضائعة.

وبناء على ما تقدم فإن التطبيق العملي لقواعد الإفلاس في القانون المصري تؤدي في الغالب إلى عدم رغبة الدائنين في اللجوء إلى الإفلاس كوسيلة للحصول على حقوقهم لا سيّما في الحالة التي يعتقدون فيها أن الديون المضمونة برهن أو امتياز تستغرق كافة أصول المدين المتعثر، إذ لا فائدة من إجراء لن يعود على صاحبه بأي مردود إقتصادي يوفي بدينه أو بجزء منه، لا سيّما وأن هناك دائما دائناً مخفيّاً لا يظهر إلا في وقت توزيع أموال التفليسة وفي يده سند قانوني يفيد أنه صاحب الامتياز الأول أو صاحب الحق المضمون، هذا الدائن المخفي هو الدولة ممثلة في كافة أجهزتها ومصالحها (مصلحة الضرائب والتأمينات الاجتماعية ورسوم المحاكم وغيرها من الجهات الإدارية التي يمنح القانون ديونها حق امتياز) التي دائما ما تغلف أموالها بثوب المال العام الذي يهدد كل من يقترب منه بالعقاب الجنائي (جناية اختلاس، استيلاء، تربح... الخ).

ومن جهة عاشرة فإن أكبر وأهم معوقات الإفلاس في القانون المصري تكمن في المؤسسة القائمة على إدارته وإخراجه ووضع أحكامه النظرية موضع التنفيذ

العملي في الواقع، فالقاعدة في كل تشريعات دول العالم أنه لا فائدة من تنظيم قانوني متميز من الناحية النظرية إذا كانت المؤسسة التي تطبقه وتبث الحياة فيه ستتعامل معه بطريقة بيروقراطية ويد مرتعشة تخشى أن تتخذ قرارا صائبا خوفا من المسؤولية، وهذا هو حال نظام الإفلاس في مصر.

وبتحري الواقع نلاحظ أن مؤسسة الإفلاس في مصر تتكون من خمسة مكونات أساسية، وأن الاضطراب في أسلوب عمل أي من هذه المكونات الخمسة يفسد في اعتقادنا كل تنظيم متميز يمكن أن يتم التوصل إليه لاحكام الإفلاس في مصر، ويمكن أن نشير إلى هذه المكونات الخمسة على النحو التالي:-

- محكمة الإفلاس.
- قاضي التفليسة.
- أمين التفليسة.
- مراقب التفليسة.
- جماعة الدائنين.

فلكل مكون من هذه المكونات الخمسة - بدرجات متفاوتة - دور في إعاقة سلاسة نظام الإفلاس في قانون التجارة المصري على النحو الذي كان يأمله واضعوه في عام 1999، ويمكننا التأكيد على أنه إذا لم يصلح حال هذه المكونات الخمسة فلن يصلح حال نظام الإفلاس في مصر حتى ولو استعرنا حرفيا أكثر الحلول القانونية على مستوى العالم حداثة وكفاءة في مجال الإفلاس ليعمل بها في مصر، فأي نظام قانوني سيغدو مجرد حبر على ورق إذا لم يجد من يجيد تطبيقه ويستوحى ويستلهم روحه في التطبيق، فالقانون روح حية وليس نصاً جامداً لا حياة فيه، لا سيّما وأن حكم شهر الإفلاس على خلاف كل الأحكام القضائية يعد:-[1]

1-راجع د. سلامة فارس عرب - المرجع السالف - ص 152 وما بعدها، وراجع أيضا د. علي الزيني بك أصول القانون التجاري - الجزء الثالث - الإفلاس - الطبعة الثانية 1946 ص 139 وما بعدها.

أ- حكماً منشئاً لحالة قانونية لم تكن موجودة قبل صدوره.

ب- حكماً ذي حجية مطلقة أمام الكافة داخل الدولة التي صدر فيها فحجيته تتعدى حدود أطراف الدعوى التي صدر فيها.

ج- حكماً مستغرقاً لكافة أموال المفلس سواء الموجودة في ذمته وقت صدور هذا الحكم أو آلت إليه بعد صدوره بصرف النظر عن مصدر هذه الأيلولة (العقد – الإرث – الوصية – الهبة).

لا تستنفد محكمة الإفلاس بالحكم الذي أصدرته سلطتها على الدعوى، إذ تظل سلطاتها ممتدة على إجراءاته بعد صدوره ولحين انتهاء التفليسة وقفلها، فدعوى شهر الإفلاس في حقيقتها دعوى ممتدة تبدأ بتحريكها من أي من الأشخاص الذين منحهم القانون سلطة رفعها، ثم يتوسطها – بعد إجراءات قضائية عديدة – إصدار المحكمة لحكمها بشهر الإفلاس، وبصدوره ندخل المرحلة الأعنف التي تمتد لعدة سنوات (مرحلة تحقيق الديون وإدارة التفليسة وإنهائها).

فبحكم شهر الإفلاس يبدأ من الناحية الواقعية عمل مؤسسة الإفلاس بمكوناتها الخمسة السالف الإشارة إليها في تطبيق كل القواعد القانونية التي وضعها المشرع لنظام الإفلاس للتعامل مع التجار أو المشروعات التجارية التي تتوقف عن سداد ديونها على نحو يفقد تتابع حلقات الائتمان التجاري. وبناء على ما تقدم نعتقد أن البدء في إصلاح مؤسسة الإفلاس بمكوناتها الخمسة أولى من إصلاح نظام الإفلاس في ذاته، فمعظم الانتقادات التي توجه لنظام الإفلاس في مصر توجه لأسلوب إدارة وعمل هذه المؤسسة.

وعلى الرغم مما تقدم فنحن ندرك أن إصلاح مكونات هذه المؤسسة في مصر يقتضى إعادة النظر في بعض قواعد الإفلاس الواردة في قانون التجارة على النحو الذي سنزيده ايضاحا فيما بعد سواء بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة، وكذا ضرورة تعديل كثير من النظم القانونية الأخرى التي على صلة بمكونات نظام الإفلاس المشار إليها.

لذلك يحسن إعادة صياغة القواعد القانونية التي يتكون منها نظام الإفلاس وتعديل بعض التشريعات الأخرى ذات الصلة بقصد خلق التجانس فيما بينها على نحو يؤمن حسن عمل هذه المؤسسة. وقد سبق أن أشرنا ضمنا في هذا التقرير إلى بعض التوصيات التي نعتقد في وجوب الاستهداء بها لإصلاح مكونات مؤسسة الإفلاس، وسوف نشير في مواضع لاحقة إلى كثير من التوصيات والآراء التي يمكن عن طريق تفعيل مضمونها أن نزيل العقبات الناجمة عن أسلوب عمل مكونات مؤسسة الإفلاس السالف الإشارة إليها.

ومن جهة حادية عشرة نلاحظ أن نشاط كثير من المشروعات التجارية أضحى ينبسط على أقاليم عدة دول أو يتصل بشكل أو بآخر بنظامها القانوني، وقد أثار ما تقدم عدة مشاكل تتعلق بموضوع حسم تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في موضوع الإفلاس، ولم يهتم المشرع المصري بمعالجة هذا الموضوع على نحو يتناسب مع قدر المشاكل الناجمة عنه، ولم يعتنِ فقه القانون الدولي الخاصي في مصر بدراسة هذا الموضوع على نحو وافٍ.[1]

وكدليل على صعوبة هذه المسألة وتشابك وتنافر حلولها واختلاف الدول بشأنها يمكننا طرح الأسئلة التالية:-

أولا:- هل من الجائز شهر إفلاس التاجر الأجنبي – **فردا كان أم شركة** – في مصر؟ وإذا كان ذلك جائزا فما هو القانون واجب التطبيق عليه ؟

ثانيا:- عند الإجابة عن السؤال السالف هل نطبق أحكام الإفلاس في القانون المصري أم في القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة الإسناد التي يطبقها القاضي المصري ؟

ثالثا:- ماذا يكون الحل إذا كان للشخص الأجنبي نشاط في أكثر من دولة وصدر

1- راجع د. عبد المنعم زمزم – الإفلاس التجاري بين الإقليمية والعالمية – بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – العدد الخامس والأربعون – يناير 2011 ص 333 وما بعدها، وراجع أيضا د. علي الزيني بك أصول القانون التجاري – الجزء الثالث – الإفلاس – الطبعة الثانية 1946 ص 65 وما بعدها، د. سلامة فارس عرب – مرجع سالف الإشارة ص 157، وراجع أيضا

Melchi ZOUNGRANA, Les faillites internationales dans L'OHADA, Mémoire 2003

حكم بشهر إفلاسه في دولة غير مصر، فهل لهذا الحكم حجية في مصر بحيث ينتج آثاره مباشرة بالنسبة لشخص المفلس أو لأمواله الموجودة داخل مصر؟

رابعا:– هل يجوز أن يصدر حكم بإفلاس نفس التاجر في أكثر من دولة على الرغم من القاعدة المعمول بها في مصر أنه لا تفليس على تفليس (مبدأ وحدة الإفلاس) ؟

خامسا:– كيف يتم توزيع أموال المفلس بين دائنيه على مستوى أكثر من دولة ؟ وهل سنكون بصدد جماعة دائنين واحدة أم ستتعدد جماعة الدائنين بعدد الدول التي للمفلس أموال فيها ؟

سادسا:– هل يقبل النظام القانوني المصري تنفيذ حكم شهر الإفلاس الصادر في الخارج ضد شخص يحمل الجنسية المصرية في مصر ؟

سابعا:– ما هو أثر الصلح الذي قد يتم التوصل إليه بين المفلس ودائنيه في مصر على حالة الإفلاس التي لا تزال قائمة في الدولة الأجنبية أو العكس ؟

ثامنا:– هل يجوز وفقا لأحكام القانون المصري الأمر بتنفيذ حكم الإفلاس الصادر في دولة أجنبية وفقا لأحكام تنفيذ الأحكام الأجنبية الواردة في قانون المرافعات ؟ وإن كان ذلك جائزا فما هو حكم التصرفات التي قام بها التاجر الذي أشهر إفلاسه خارج مصر خلال الفترة الواقعة بين تاريخ صدور حكم الإفلاس في الدولة الأجنبية وبين تاريخ الإذن بتنفيذ هذا الحكم في مصر وفقا لقواعد قانون المرافعات المصري، لاسيما وإن احتمالية إبرام المفلس لتصرفات ضارة بدائنيه على أمواله الموجودة في مصر خلال هذه الفترة أمر ممكن الحدوث ؟

تاسعا:– هل يمكن أن نستدل على توافر شروط الإفلاس في مصر في حق شخص معين بأنه متوقف عن سداد ديونه الحالة خارج مصر ؟

واضح أن التساؤلات السالفة[1] لا تثير مشكلة كيفية تحديد القانون واجب

1– ذكرنا التساؤلات الواردة في المتن من باب تسليط الضوء عليها ليأخذها المشرع في اعتباره عند إعادة النظر في القواعد الحاكمة للإفلاس، فتحديد المشكلة = أكثر من نصف حلها، لذا نترك الاقتراحات التطويرية بخصوصها لاجتهادات من سيشترك في إعداد مشروع تعديل أحكام الإفلاس في مصر.

التطبيق على حالة الإفلاس الدولي فقط، وإنما تثير بالإضافة إلى ما تقدم عدة أمور ومسائل على قدر كبير من الأهمية والدقة لأنها ترتبط بنطاق سيادة كل دولة على إقليمها ومركز الأجانب فيها، وشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية داخلها واختصاص محاكم الدولة في المنازعات التي تقع على أرضها وغير ذلك من مسائل، وواضح أن حسم هذه المسائل من الصعوبة بحيث يصعب أن نغامر بوضع إجابات واضحة بخصوصها في مثل هذا التقرير المختصر الذي نوضح به فقط ابعاد المشكلة، ونعتقد أنه لا سبيل للقضاء على هذه الصعوبات سوى بإبرام اتفاقيات ثنائية بين مصر والدول التي ترتبط معها بعلاقات تجارية تنظم موضوع الإفلاس الدولي.

ومن جهة ثانية عشرة نلاحظ أن المشرع المصري لم يتعرض للفرض الذي يتفق فيه أطراف عقد ما على حسم منازعاتهم عن طريق التحكيم ثم يتوقف أحدهم عن سداد ما عليه من التزامات نقدية للطرف الأخر، فهل يجوز للطرف الذي توقف عن سداد التزاماته الناشئة عن العقد الدفع بعدم قبول دعوى الإفلاس المرفوعة ضده من الطرف الآخر استنادا لوجود شرط تحكيم في العقد الأصلي الذي يحكم علاقاتهما بحسبان أن المشرع المصري لم يخرج صراحة منازعات الإفلاس من نطاق شرط التحكيم، فضلا عن أن هذه المنازعات تقبل الصلح، والتحكيم جائز في كافة الموضوعات التي يجوز فيها الصلح .

فالمادة 13 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 تنص على أنه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى، كما أن المادة 11 من ذات القانون تنص على أن التحكيم لا يجوز في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. ومعلوم أن التحكيم يجوز فيه الصلح، إذا التطبيق المجمع للمادتين المشار إليهما يؤدي إلى صحة النتيجة التي خلصنا إليها أعلاه والتي مفادها جواز مثل هذا الاتفاق.[1]

1– في تفصيل ذلك راجع د. سلامة فارس عرب – الوسيط في القانون التجاري – الجزء الثالث – الإفلاس – دار النهضة العربية 2013 – ص 122 وما بعدها.

وثمة تساؤل آخر مقتضاه هل يجوز لأطراف عقد ما الاتفاق فيما بينهم على عدم جواز أن يلجأ أحدهما – إذا توقف الطرف الآخر عن سداد ما عليه من التزامات ناشئة عن هذا العقد – إلى رفع دعوى شهر إفلاس ضد الآخر؟ لا يوجد في القانون ما يمنع صحة مثل هذا الاتفاق فالعقد شريعة المتعاقدين، وإذا كان من الجائز أن يتنازل (يبرئ) الدائن عن حقه الموضوعي فمن باب أولى يجوز له أن يتنازل عن إحدى الوسائل التي كفلها له القانون لحماية حقه، وفي مثل هذه الحالة عليه اللجوء إلى استخدام الطريق المعتاد في المطالبة بحقه (رفع دعوى موضوعية للمطالبة بحقه).

ومن ناحية ثانية فإن السؤال السالف يطرح تساؤلا آخر مفاده هل دعوى شهر الإفلاس تتعلق بالنظام العام أم لا ؟ وبالتالي هل دعوى شهر الإفلاس دعوى إجراءات صرفة تستقل عن مطالبة رافعها بحقه الموضوعي في الدين الذي بموجبه رفع دعوى الإفلاس، أم هي دعوى مختلطة تجمع بين كونها دعوى إجراءات وكونها دعوى مطالبة بموضوع الحق؟ وفقا للرأى الراجح في الفقه المصري فإن دعوى الإفلاس تتعلق بالنظام العام لأنها دعوى اجراءات يرفعها المدعي ليس للمطالبة بالحق الموضوعي الذي له وإنما لإثبات أن مدينه متوقف عن دفع ديونه التجارية (للمدعى وللغير)، ومع ذلك نعتقد أن دعوى الإفلاس لا تتعلق في مجملها بالنظام العام وأنها دعوى مختلطة تجمع بين كونها دعوى إجراءات وبين كون المدعى فيها يطالب مدينه بالحق الموضوعي الذي له طرفه.

ومن ناحية ثالثة هل يشترط لقبول دعوى شهر الإفلاس تعدد الدائنين أم يكفي وجود دائن واحد إذا استطاع إثبات أن مدينه متوقف عن سداد ديونه ؟ اختلف الفقه في الإجابة عن هذا السؤال حيث ذهب بعضهم إلى عدم قبول دعوى شهر الإفلاس إلا إذا كان هناك عدة دائنين، لأن تطبيق أحكام الإفلاس تفترض وجوب تشكيل جماعة الدائنين كأثر لصدور حكم الإفلاس، وتشكيل هذه الجماعة يفترض تعدد الدائنين، وذهب رأي أخر إلى أن القانون لم يشترط صراحة تعدد الدائنين لقبول دعوى الإفلاس، لذا لا مانع من قبول هذه الدعوى

حتى إذا لم يكن هناك سوى دائن واحد، فضلا عن أن احتمالية ظهور دائنين جدد بعد حكم شهر الإفلاس وأثناء مرحلة تحقيق الديون أمر وارد، وقد تبنت المحاكم في فرنسا ومصر هذا الرأي. ومن جهتنا نعتقد أنه يتعين على المشرع المصري حسم مثل هذه الموضوعات لكي لا يختلف الأمر بشأنها بين المحاكم.[1] [2]

ومن جهة ثالثة عشرة فقد أسرف المشرع المصري أيما إسراف في الحديث عن وسائل الطعن على قرارات قاضى التفليسة والطعن على حكم الإفلاس، فضلا عن تحصينه لبعض قرارات (أحكام) محكمة الإفلاس أو قاضي التفليسة. فالمشرع تعامل مع الإفلاس وكأنه نظام قانوني متكامل يخرج عن إطار القواعد العامة في قانون المرافعات والإجراءات المدنية على الرغم من كون قواعد الإفلاس تعد جزءا من قانون التجارة الذي تفعل القواعد الموضوعية الواردة فيه عن طريق الإجراءات الواردة في قانون المرافعات والإجراءات المدنية والتجارية، لذلك نوصي بإعادة النظر في وسائل الطعن على حكم الإفلاس وإعادة النظر في كافة المسائل الإجرائية الواردة في باب الإفلاس في قانون التجارة لخلق التناسق بينها وبين القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومن جهة رابعة عشرة فقد أبقى المشرع المصري على جريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس والعقوبات المرصودة لهما في قانون العقوبات

1– في تفصيل ذلك راجع د. سلامة فارس عرب – الإشارة السابقة.

2– وقد أثير تساؤل آخر مفاده هل تقبل دعوى شهر الإفلاس التي يرفعها الابن على الأب أو الأب على الابن (الدعاوى التي ترفع من الأصول والفروع وكافة الاشخاص الذين يرتبطون بعلاقات قرابة أو نسب وثيقة) ؟ ذهب رأي إلى عدم قبول مثل هذه الدعوى لأن الإفلاس إجراء خطير ويقتضي إلحاق العار بالمفلس وتعريضه للعقوبات الجنائية مما قد يضر بسمعة الأسرة التي ينتمي إليها كل من الدائن والمدين، وتقتضى الأصول والأخلاق وقواعد اللياقة أن يمتنع الأقارب عن تعريض الأقارب بعضهم البعض الآخر لمثل هذه الأمور التي تشين وتسيء للطرفين، فضلا عن أن المحافظة على علاقات القرابة أولى من المحافظة على الإئتمان، غير أن هذا الرأي لم يجد مؤيدين كثراً له لأنه لا توجد في نصوص القانون ما يؤيد النتيجة التي ينتهي إليها، فضلا عن أن طلب شهر الإفلاس من طبيعة مالية، وللدائن أن يستعمل كل وسائل إستئداه لحقه، والقرابة لا تمنع المطالبة بالحقوق.

المصري (المواد من 328 إلى 335 عقوبات) وكان أولى به أن ينقلهما ليكونا جزءا من الفصل العاشر من الباب الخامس من قانون التجارة الذي ينظم جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه على غرار ما فعل في جريمة الشيك بدون رصيد الواردة في المادة 534 من قانون التجارة، فذلك أفضل من حيث أصول الصياغة التشريعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع والاشتراك في التفالس بالتدليس أمر معاقب عليه وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، لأن التفالس بالتدليس جناية والشروع في الجنايات معاقب عليه ولو لم يوجد نص صريح بذلك في الحالة الخاصة (المادة 46 عقوبات). وعلى هذا الأساس فإن المادة 41 والمادة 329 من قانون العقوبات تعاقبان على الاشتراك في جرائم التفالس بالتدليس، ويعتبر شريكا على وجه الخصوص الشخص الذي يتواطأ مع التاجر قبيل صدور حكم شهر إفلاسه على تحرير ورقة تجارية (كمبيالة أو سند إذني أو شيك) ثم يتقدم به إلى السنديك وهو يعلم أن الورقة التجارية لا تمثل دينا جديا في ذمة المدين المفلس[1]، ونؤيد موقف المشرع في هذا الخصوص لأن الإفلاس بالتدليس أمر متعمد يقتضى وضوح اتجاه نية صاحبه وسوء قصده نحو الإضرار بدائنيه، لذا فإن حسن السياسة الجنائية يقتضى تجريم الشروع في مثل هذه الجريمة.

لكن هل تقبل الدعوى الجنائية التي يحركها المستفيد في شيك بدون رصيد ضد المدين – بعد صدور حكم بشهر إفلاسه – بالادعاء المدني المباشر في ضوء الحكم الوارد في المادة 594 من قانون التجارة والتي تنص على أنه «لا يجوز بعد صدور حكم الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها مع استثناء ما يأتي: –... (ج) الدعاوى الجنائية ؟

لم يسبق في اعتقادنا أن طرح هذا السؤال في الفقه في مصر، ونعتقد – وفقا

1– أما الشروع في التفالس بالتقصير فلا عقاب عليه، لأن الإفلاس بالتقصير جنحة ولا عقاب على الشروع في الجنح، وكذلك الحال في الاشتراك في الإفلاس بالتقصير.

للقواعد العامة – أن الدعوى الجنائية التي يتم تحريكها وفقا للقانون عن طريق الدعوى المدنية المباشرة (الإدعاء المباشر) تدور وجودا وعدما مع الدعوى المدنية، فإذا لم تتوافر شروط الدعوى المدنية أو لم تكن مقبولة فلا يقبل النظر في الدعوى الجنائية التي حُركت عن طريقها، وبالتالي يجب على محكمة الجنح أو محكمة الجنح المستأنفة أن تقضى بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بالشيك بدون رصيد التي تنظرها إذا حركت هذه الدعوى بالإدعاء المباشر ضد المفلس بعد صدور حكم الإفلاس، ونوصي المشرع بوضع نص خاص يحسم به هذا الموضوع.

وفضلا عما تقدم تجدر الإشارة إلى أن المادة 332 من قانون العقوبات تعاقب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو مديرى شركات الأشخاص – إذا كانوا من غير الشركاء – بالسجن مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات إذا افلست الشركة نتيجة غش أو تدليس صادر عنهم، ولم يتضمن القانون المصري تحديدا لمن هم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون المخاطبون بهذه العقوبة، هل هم أعضاء مجلس إدارة أو المديرون في الشركة وقت صدور حكم شهر الإفلاس، أم هم الأعضاء الذين وقع في عهد ولايتهم أعمال الغش أو التدليس التي أدت إلى الإفلاس، حتى ولو كان ذلك سابقا على تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو التوقف عن الدفع، وما هو أثر إبراء الجمعية العامة للمساهمين في شركة المساهمة لذمة أعضاء مجلس الإدارة التي كانوا يتولون مجلس إدارتها وقت وقوع أعمال الغش والتدليس الموجبة لعقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس على تطبيق الحكم الوارد في المادة 332 عقوبات، وهل يمكن تحديد فترة زمنية معينة (خمس سنوات مثلا) لتقادم الحق في رفع دعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة في حالة الإفلاس، نعتقد أنه يجب على المشرع المصري تبنّي رأي واضح في خصوص هذه الأسئلة، ونقترح أن تأتي حلولها في قانون الشركات وليس في أحكام الإفلاس.

المبحث السادس: التأثير الاستثنائي للمحاكمة الجنائية على إجراءات التفليسة

قد تكون لمحاكمة المفلس جنائيا – بصرف النظر عن سبب هذه المحاكمة (جناية قتل – اختلاس أو استيلاء على مال عام – سرقة بالإكراه – إجهاض حوامل – إفلاس بالتدليس) – بعض التأثيرات العرضية على إجراءات الإفلاس التي تنبسط بعد صدور حكم الإفلاس على النحو التالي:–

فعلى سبيل المثال يترتب على صدور حكم حضوري على المفلس بالإدانة في جناية أن يفقد المفلس أهليته في إدارة أمواله وفي التصرف فيها طوال مدة تنفيذه للعقوبة الجنائية، ويجب على المحكمة أن تعين له قيّماً يتولى إدارة أمواله (المادة 25 عقوبات)، لكن ليس معنى هذا أن يحل القيم الذي تعينه المحكمة محل أمين التفليسة في إدارة التفليسة، وإنما يتعين عليه (أي على القيم) أن يحل محل المفلس في جميع الأمور التي يكون للمفلس شأن فيها في التفليسة مثل التظلم من قرار صادر من أمين التفليسة أو من قاضي التفليسة وحضور اجتماعات جماعة الدائنين، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الحالة تثير مشاكل عملية في التطبيق ومن ثم يجب على المشرع التعرض لها بنص صريح.

ومن ناحية ثانية فإن الحكم الصادر على المفلس في جناية يحول دون عقده لصلح مع جماعة الدائنين لأن هذا الحكم يفقده أهليته طوال فترة تنفيذه العقوبة، والصلح وفقا للحكم الوارد في المادة 549 مدني هو عقد يحسم به طرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه.

ومن ناحية أخيرة فإن تكلفة إجراءات التفليسة (اتعاب أمين التفليسة وأتعاب معاونيه من المحامين والمحاسبين والمصروفات العمومية) في مصر، وفقا للمسوح الميدانية التي أجريت مؤخرا، تقدر بنسبة 18 % تقريبا من قيمة أصول التفليسة، وهذه النسبة مرتفعة كثيرا إذا ما قورنت بما عليه الحال في الدول الأخرى لا سيّما إذا كان متوسط معدل العائد على كل دولار مدين من إجمالي

مديونية التفليسة لا يجاوز نسبة 18,5 % من إجمالي قيم المديونية المستحقة على المفلس.[1]

وقد أدت المثالب السالفة إلى انخفاض كفاءة نظام الإفلاس في مصر وتراجع رغبة الدائنين في اللجوء إليه كإطار رسمي للمطالبة بحقوقهم حيث باتوا يفضلون اللجوء إلى الوسائل غير الرسمية لتسوية حالات تعثر المدينين[2]، وهذا الأسلوب يختلف بالضرورة من حالة إلى أخرى حسب ظروف كل حالة، وقد أدى ذلك إلى فقد الأمان القانوني حيث يهدد بضياع حقوق الدائنين أو ذوى المصلحة نتيجة لعدم وجود ضوابط عادلة تحكم هذه التسويات، فضلا عن إمكانية أن يأخذ بعض الدائنين كل حقوقهم ولا يحصل البعض الآخر منهم على شئ، ففكرة الإفلاس تقوم على أساس أن الدائنين يقتسمون أموال مدينهم المفلس – في حالة عدم كفايتها لسداد كامل حقوقهم – بنظام قسمة الغرماء وبالنسبة والتناسب مع قدر دين كل منهم.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهناها أعلاه للنظام القانوني الحالي للإفلاس في مصر إلا أننا لا ننكر أن التنظيم القانوني الحالي لنظام الإفلاس في مصر، فيه بعض المزايا إذا ما قورن بما عليه الحال في بعض الدول الأخرى أو إذا ما قورن بما كان عليه الحال في قانون التجارة المصري الملغى، وذلك وفقا لما يلي:–

1– متوسط هذه التكلفة يبلغ 13 % في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وتنخفض هذه النسبة لتكون في حدود 7 % في الدول ذات الدخل المرتفع، وتبلغ هذه النسبة في الكويت 1 % فقط، وحوالى 4 % في إسرائيل، كما يبلغ متوسط العائد على الدولار نسبة29 % تقريبا في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وترتفع هذه النسبة في اليابان لتصبح حوالى 92%. مشار إلى ذلك في آليات الخروج من السوق وتطوير نظام الإفلاس في مصر الصادر عن مجلس الوزراء – مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار في يوليو 2005 – ص 10.

2– وقد أظهر استطلاع للرأي أجري عام 1997 على عيّنة من 154 شركة أن تسوية المنازعات وديا تعد أكثر جدوى منها في الإطار الرسمي، وقد رأى نسبة 90 % من المستطلعين أن التسوية الودية تستغرق في العادة عاماً واحداً، في حين أنها على المستوى الرسمي تستغرق حوالى أربع سنوات ونصف سنة.

المبحث السابع: الإصلاحات التي أدخلها المشرع لتحسين البيئة القانونية لنظام الإفلاس والصلح الواقي منه في مصر منذ عام 1999 وحتى الآن:

في السنوات التالية لصدور قانون التجارة الجديد (بعد عام 1999) وجهت لقواعد الإفلاس عدة إنتقادات، سواء من حيث أصل نسقها المؤسسي والفلسفي أو من حيث تفصيلات الحلول الواردة بها وما تثيره من مشاكل واقعية على المستويين الموضوعي والإجرائي على النحو سالف الإشارة إليه، فضلا عن تجاهل المشرع للآثار الاجتماعية والاقتصادية التي نجمت عن عدم وضوح البعد التشريعي الاستراتيجي الدافع لصياغة قواعد الإفلاس على النحو الواردة به حاليا لا سيّما فيما يخص:-

(أ) وضع حد زمني أقصى تستغرقه دعاوى الإفلاس.

(ب) عدم تخصص قضاة المحاكم التي تنظر في دعاوى الإفلاس في موضوع الإفلاس والموضوعات الاقتصادية بصفة عامة.

فدعاوى الإفلاس يجب أن ينظر فيها على وجه السرعة أو على الأقل يجب ألا يتم إرجاؤها (تأجيل النظر فيها) في المرة الواحدة لأكثر من عشرة أيام، كما يجب أن يحدد المشرع للمحاكم حدّاً أقصى لعدد التأجيلات التي يمكن منحها لأطراف النزاع في هذه الدعوى، كما أن القضاة الذين يسند إليهم الفصل في مثل هذه الدعاوى يجب تدريبهم وإعدادهم إعدادا خاصا يتلاءم مع خصوصية المسائل أو الموضوعات الاقتصادية التي تطرح عليهم.

وفي محاولة من المشرع لتلافي بعض الانتقادات التي وجهت إلى نظام الإفلاس فيما يخص طول أمد التقاضي وعدم توافر الحس الاقتصادي والاستثماري لدى كثير من القضاة الذين يفصلون في مثل هذه الدعاوى لعدم درايتهم بقانون الأعمال وفنونها، فقد عمد المشرع إلى إعادة النظر في قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة بنظر دعاوى الإفلاس حيث وقر في ذهنه أن إنشاء محاكم متخصصة في المسائل الاقتصادية سيكون له أثر فعال في

تفعيل القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية بما في ذلك قواعد وإجراءات الإفلاس الواردة في قانون التجارة.

لذلك أصدر المشرع قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 لينشئ به قضاء متخصصا في المسائل والموضوعات الاقتصادية التي تؤثر في وعلى بيئة مناخ الأعمال، وبرر إصدار هذا القانون بعدة أفكار إصلاحية نظرية مثالية أثبت الواقع العملي أنها أضغاث أحلام تائهة في حقيقة الواقع.

فمثلًا فكرة تحضير الدعوى ومحاولة التوفيق أو الصلح بين أطراف النزاع قبل عرضها على المحكمة توفيرا للوقت وادخارا لجهد المحكمة في هذا الخصوص، فشلت تماما لأنها أضحت تتم بنمطية شكلية بدون أي مضمون حقيقي وأمست مضيعة للوقت ومطيلة لأمد النزاع بدون أي فائدة على الرغم من أن هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المحاكم الاقتصادية المشار إليها تشكل برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية وعضوية عدد كاف من قضاتها أو من قضاة المحاكم الابتدائية فضلا عن عدد كاف من الإداريين والموظفين والكتبة، فالواقع العملي لم يثبت أي نجاح حقيقي أو ملموس لهذه الهيئة، فدورها أضحى دورا شكليا بيروقراطيا معطلا للنزاع، لهذا نوصيء بإعادة هيكلة هيئة تحضير الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية على نحو يمكن المتقاضين من التعاطي أمامها، فضلا عن تحديد اختصاصات حصرية لها على نحو تفصل فيه في كل الدفوع الشكلية المتعلقة بالنزاع على نحو بات، والزامها بإعداد تقرير موضوعي بالرأي القانوني في موضوع النزاع على غرار ما تفعله هيئة مفوضي الدولة في مجلس الدولة المصري.

ومن ناحية ثانية فإن فكرة تخصص قضاة المحاكم الاقتصادية ومعرفتهم بقوانين الأعمال وقدرتهم على الفصل في المنازعات الاقتصادية بمهنية وخبرة لم تسلم من النقد. فتحرى الواقع العملي يؤكد أن قضاة المحاكم الاقتصادية يحيلون جل الدعاوى التي تعرض عليهم على الخبراء المحاسبين والفنيين، بل إن بعض الأحكام تتضمن إحالة بعض المسائل ذات الصبغة القانونية الصرفة للخبراء، وكأن هؤلاء الخبراء سيحلون محل المحكمة، فالمحاكم الاقتصادية

غالبا ما تعتمد نتيجة تقرير هؤلاء الخبراء بدون تدقيق في صحة النتائج التي توصلوا إليها، وأضحى يندر أن يخلو حكم من الأحكام التي تصدرها المحاكم الاقتصادية من عبارة «**أن المحكمة تطمئن للنتيجة التي خلص إليها الخبير**»، فقضاة المحاكم الاقتصادية يرون أن تقارير الخبراء بمثابة طوق نجاة ينجيهم من مشقة تسبيب الأحكام من الناحية القانونية، فتقرير الخبير هو «**القشة**» التي يتعلق بها القاضي الكسول.

وبناء على ما تقدم لم تفلح محاولة المشرع إنشاء قضاء متخصص للمنازعات الاقتصادية في رأب الصدع الذي أحدثته الانتقادات الموجهة إلى قواعد الإفلاس في مصر. فذات الانتقادات التي كانت توجه إلى نظام الإفلاس تحت مظلة المحاكم الابتدائية ما زالت توجه له تحت مظلة المحاكم الاقتصادية، فالمشكلة إذا ليست في مسمى المحكمة وإنما المشكلة في القضاة الذين تتكون منهم المحكمة ومدى استيعابهم للحس الاقتصادي والاستثماري والبيئة الواقعية التي تزاول فيها أنشطة الأعمال.

ومن جهة أخرى فقد فتح النص على اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر دعاوى الإفلاس خلافاً فقهياً وقضائياً لم يكن موجودا من قبل مفاده:– هل دعوى الإفلاس دعوى محددة القيمة وبالتالي يتم توزيعها بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على أساس أن قيمتها تتجاوز خمسة ملايين جنيه أم لا تتجاوز هذا المبلغ، أم أن هذه الدعوى غير مقدرة القيمة، وبالتالي تختص بها الدوائر الاستئنافية مباشرة ؟

فإذا استقر الرأي على أن دعاوى الإفلاس هي دعاوى تخضع للاختصاص القيمي، فهل العبرة ستكون بقيمة دين الدائن الذي رفع دعوى الإفلاس أولا بصرف النظر عن قيمة ديون الدائنين الآخرين الذين تدخلوا في هذه الدعوى أمام المحكمة قبل أن تصدر حكمها أم لا ؟ أما إذا كان الرأي أنها غير محددة القيمة فإن الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية هي التي ستختص بنظرها مباشرة.

ويثار الخلاف السابق عند الحديث على وسائل الطعن على حكم شهر

الإفلاس، فهل التقاضي في القانون المصري في موضوع الإفلاس يتم على درجة واحدة أم على درجتين؟ ولسوء الحظ فلكل من الرأيين مؤيدون ومعارضون سواء في أحكام القضاء أو في الفقه. فمحكمة النقض نفسها ترددت بين الرأيين، ولكل رأى منهما وجاهته، لذا يجب على المشرع حسم هذا الموضوع درءاً للخلاف المشار إليه، ونقترح في المشرع اعادة النظر في موضوع الاختصاص أمام المحاكم الاقتصادية بصفة عامة بحيث تختص الدوائر الابتدائية بالنظر في منازعات الإفلاس على أن يتم الطعن على الأحكام التي تصدرها أمام الدوائر الاستئنافية، وعلى أن تختص محكمة النقض بالنظر في الطعون في المسائل القانونية وفقا للقواعد العامة في اختصاصها.

ومن جهة ثانية نظمت عدة قوانين خاصة بعض مسائل الإفلاس في نطاقها على نحو مغاير لما هو عليه الحال في القواعد العامة الواردة في قانون التجارة، فعلى سبيل المثال تنص المادة 52 من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 على أنه «عند إفلاس أحد أعضاء الإيداع المركزي تقوم الشركة بإتمام المقاصة والتسوية للعمليات التي كان هذا العضو طرفاً فيها قبل الحكم بشهر إفلاسه وتكون تلك العمليات نافذة قبل الكافة، ومع ذلك يجوز للهيئة إبطال تلك العمليات أو بعضها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أمين تفليسة العضو المفلس إذا تبين إجراؤها بسوء نية»، وكما هو واضح فإن هذا النص يتضمن خروجا على القواعد العامة في قانون التجارة خاصة قواعد عدم نفاذ تصرفات المفلس وجوبياً أو جوازياً في حق جماعة الدائنين خلال فترة الريبة، فضلا عن أنها تعطى الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة إبطال تصرف ما أبرمه العضو المفلس في فترة الريبة، مع أن هذا الابطال من اختصاص محكمة الإفلاس وفقا للقواعد العامة.

نخلص مما تقدم إلى أن الأحكام المنظمة للإفلاس في قانون التجارة المصري لم تصل بعد إلى نقطة التوازن التي توفق بين مختلف المصالح التي يتعين التوفيق بينها إستهداء بما عليه الحال في النظم القانونية الحديثة، فالمشرع المصري لم يدرك بعد تمام الإدراك أن النظام القانوني الحاكم للإفلاس لا

يعدو أن يكون جزءا من استراتيجية متكاملة لتهيئة وتحسين بيئة ومناخ ممارسة الأنشطة التجارية والاستثمارية في الدولة، فالإفلاس بحسبانه وسيلة للخروج من الاستثمار يجب أن ينظر إليه على أنه آلية مكملة ومحفزة لنماء الاستثمارات وليس العكس.

وفيما يلي نماذج لبعض الإصلاحات التي أدخلها المشرع في أو على قانون التجارة الجديد لتحسين البيئة القانونية لنظام الإفلاس في مصر والصلح الواقي منه في مصر.

1. وضع المشرع في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 قيدا جديدا لم يكن موجودا في قانون التجارة القديم الصادر عام 1883حيث اشترط لقبول دعوى الإفلاس أن يكون التاجر المراد شهر إفلاسه من التجار الملزمين بإمساك الدفاتر التجارية، ووفقا للمادة 21 من قانون التجارة الجديد يلتزم كل تاجر يجاوز رأسماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وبمفهوم المخالفة لا تسري أحكام الإفلاس على أرباب الحرف الصغيرة التي لا تتعدي المبلغ المشار إليه أعلاه، وفي هذا الخصوص نوصي بزيادة قيمة المبلغ المشار إليه في هذه المادة على ما سنوضحه تفصيلا أدناه.
2. اتجه المشرع في قانون التجارة الجديد إلي التخفيف من حدة اشتراط اختصام النيابة العامة في دعاوى الإفلاس والتي كانت سارية في ظل قانون التجارة القديم واكتفى بإخطار النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس دون اختصامها في الدعوى، وبالتالي لا يحول حضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة من صدور حكم إفلاس في الدعوى. ومع ذلك فالأمر مختلف في حالة إقامة الدعوى من النيابة العامة – بناء على طلبها – فإنه يجب حضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة بصفتها ممثلة الادعاء في الدعوى، ومن ثم يجب على المحكمة في حالة عدم حضور النيابة العامة لجلسة المحاكمة وعدم جاهزية الدعوى للحكم فيها أن تقضي بشطب الدعوى وفقا للحكم الوارد في المادة 82 من قانون المرافعات.

3. لم يأخذ المشرع في قانون التجارة الجديد بما كان يطلق عليه (الإفلاس الفعلي) كأثر من آثار التوقف عن الدفع طبقا للتفسير الحرفي للحكم الوارد في المادة 215 من قانون التجارة القديم، فقانون التجارة الجديد لم يعد يعترف بفكرة الإفلاس الفعلي.
4. على الرغم من أن قانون التجارة الجديد لا يجيز طلب شهر إفلاس التاجر المتوقف عن سداد دين مدني إلا أنه اجاز أن ينضم الدائن بدين مدني إلى المدّعين بديون تجارية في دعوى شهر الإفلاس مع التأكيد على أن سداد التاجر لديونه التجارية قبل الفصل في دعوى الإفلاس يمنع المحكمة من إصدار حكم شهر الإفلاس رغم بقاء الديون المدنية غير مسددة.
5. أفرد المشرع في قانون التجارة استثناء على قاعدة شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه الحالة الأداء حيث لم يجز طلب شهر إفلاس التاجر المتوقف عن سداد حقوق للدولة مثل الغرامات الجنائية أو الضرائب أو الرسوم أو التأمينات الاجتماعية ويرجع هذا الاستثناء إلى حرص المشرع على تشجيع الائتمان القائم عليه العمل التجاري من عدة وجوه، أهمها إمكانية استمرار التاجر في نشاطه التجاري إذا كان موفقا في الوفاء بالتزاماته التجارية رغم توقفه عن دفع ديون خاصة بالدولة، وذلك لما للدولة من سلطة في استيفاء ديونها بوسائل أخرى بعيدة عن شهر الإفلاس، ومع ذلك إذا تم شهر إفلاس التاجر بناء على طلب دائنين آخرين فإن الدولة تتدخل في التفليسة عند توزيع أموالها ويكون لها حق أولوية بالنظر لما لها من امتياز مقرر بحكم القانون خلال السنتين السابقتين على صدور حكم الإفلاس.
6. أجاز المشرع – على سبيل الاستثناء – رفع دعوى شهر إفلاس لتوقف التاجر عن سداد ديون لم يحل أجلها إذا تحققت شروط معينة منها إذا لم يكن للتاجر موطن ثابت ومعلوم في مصر أو إذا لاذ بالفرار وأغلق متجره أو شرع في تصفية مشروعه التجاري أو قام بتصرفات ضاره بدائنيه على أن يثبت الدائن رافع الدعوى بدين آجل أن التاجر توقف أيضا عن سداد ديونه التجارية الحالة.

7. نظم المشرع المصري قواعد الصلح الواقي من الإفلاس في الباب التاسع (المواد من 725 إلى 767) وذلك كوسيلة من الوسائل التي يمكن للتاجر بواسطتها تفادي الحكم بشهر إفلاسه وذلك في محاولة من المشرع للأخذ بيد التاجر حسن النية الذي يثبت أن توقفه عن الدفع وارتباك أعماله المالية راجع إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن مقصرا أو متعمدا الإضرار بدائنيه. وقد اشترط المشرع ضرورة توافر عدة شروط للاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس منها أن يكون التاجر ممن يخضعون لنظام شهر الإفلاس، وأن يكون قد زاول تجارته بصفة مستمرة مدة سنتين سابقتين على طلب الصلح الواقي من الإفلاس، وأن اضطراب أعماله التجارية جاء بسبب ظروف خارجة عن إرادته، وتقدمه بطلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع.
على أنه يجوز في حالة وفاة التاجر أن يتقدم بهذا الطلب ورثته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة، وللمحكمة أن تفصل في الطلب وفق مقتضيات المصلحة المشتركة للمدين والدائنين، ولها أن تأمر باتخاذ بعض التدابير للمحافظة على أموال التاجر، على أنه يجب على المحكمة رفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا صدر حكم مخلّ بالشرف والأمانة على التاجر أو ثبت أنه اعتزل التجارة. وفي حالة الموافقة على طلب الصلح يجب على المحكمة أن تندب أحد قضاتها للإشراف على إجراءاته وتعيين أمين له، كما يجوز لها أن تطلب من التاجر إيداع أمانة نقدية لمواجهة مصاريف إجراءات الصلح، ويجوز لها إلغاء قرار قبول الصلح إذا لم يلتزم التاجر بسداد الأمانة المشار إليها أعلاه.
8. بالنسبة لطرق الطعن على حكم شهر الإفلاس فقد راعى المشرع في قانون التجارة الجديد قواعد الغياب والحضور الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وأراد أن تكون قواعد الطعن في حكم الإفلاس متسقة ومتماشية مع ما هو متبع في قانون المرافعات، فاستبدل بقواعد المعارضة التي كان ينص عليها قانون التجارة القديم وسيلة جديدة أطلق عليها «اعتراض الغير

صاحب المصلحة» (مثل أي شخص متضامن مع المفلس أو أحد شركائه أو كفلائه أو الدائن الذي سبق له ان استوفى دينه)، ويهدف هذا الاعتراض إلى إلغاء حكم شهر الإفلاس ويشترط لقبول هذا الاعتراض ألا يكون المعترض طرفا في دعوى الإفلاس، وتختص المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس بنظر هذا الاعتراض إذا لم يكن قد طعن في حكم الإفلاس بالاستئناف أو النقض حسب الأحوال، فإذا كان قد طعن عليه فإن محكمة الطعن هي التي ستختص بنظر الاعتراض.[1]

9. تبنى المشرع في المادة 568 من قانون التجارة الجديد صراحة الرأي الذي استقر عليه العرف القضائي في قانون التجارة القديم من أن سداد التاجر المرفوع ضده دعوى الإفلاس ديون كافة دائنيه أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول أو ثاني درجة أو حتى بعد صدور حكم الإفلاس طالما لم يحز الحكم قوة الشيء المقضى به يبيح للمحكمة إلغاء حكم شهر إفلاسه لانتفاء علة الحكم بعد استيفاء كل دائن لحقه.

10. أجاز المشرع للتاجر الذي حكم عليه بشهر إفلاسه أن يتقدم إلى قاضي التفليسة بطلب صرف إعانة ليحدد له جزءاً من أموال التفليسة ينفق منها على نفسه وأسرته لتصريف شؤون حياته اليومية مراعاة للاعتبارات الإنسانية، وهذا النص لم يتطرق له قانون التجارة القديم، كما أجاز قانون التجارة الجديد للتاجر المفلس – استثناء على قاعدة عدم اكتمال أهلية التقاضي لديه – أن يقيم بنفسه دعاوى متصلة بشخصه ما دامت هذه الحقوق بعيدة عن أحواله المالية.

1– في تفصيل ذلك راجع د. سلامة فارس عرب – مبادئ الإفلاس ص 132.

الفصل الثالث

استعراض التجارب ومحاولات الإصلاح التطويرية على المستوى الدولي

بذلت على مدار أكثر من قرن عدة محاولات من أجل إصلاح منظومة الإفلاس على المستوى الدولي لوضع نموذج يحتذى به عند إعداد كل دولة لقواعد الإفلاس فيها وللمساهمة في توحيد القواعد القانونية الواجبة التطبيق في مجال الإفلاس على المستوى الدولي. ويعد البنك الدولي إحدى أهم المؤسسات الدولية التي تتبنى إجراء إصلاحات على مناخ وبيئة الأعمال في دول العالم المختلفة على نحو يضمن توفير أنسب السبل لانتقال رؤوس الأموال والاستثمارات عبر الحدود الدولية، وهو يصدر تقريرا سنويا عن ممارسة أنشطة الأعمال في دول العالم المختلفة يوضح فيه ترتيب دول العالم المختلفة في دعم بيئة الأعمال وبيان أيها أكثر محاباة لمناخ الاستثمار اعتمادا على متوسط ما تحصل عليه كل دولة من درجات في عشرة مؤشرات عدها خبراء البنك الدولي مقياسا لتنشيط وتبسيط مناخ الاستثمار.

ومن بين هذه المؤشرات «مؤشر تسوية حالات الإعسار والإفلاس» في كل دولة من دول العالم (الخروج من الإستثمار). وتجدر الإشارة إلى أن مصر حازت في عام 2013 على ترتيب متأخر للغاية (المرتبة رقم 146 من بين 189 دولة) في موضوع مدى نجاعة النظام القانوني فيها في شأن دعم تسوية حالات الإعسار والإفلاس. وكما هو واضح فإن هذا الترتيب يعكس هشاشة الثقة في النظام القانوني المصري لتسوية حالات الإعسار والإفلاس من حيث طول المدة التي تستغرقها تسوية حالات الإفلاس أو مقدار العائد على كل دولار مدين يمكن سداده من عائدات التفليسة أو تكلفة إجراءات إنهاء التفليسة من

الناحيتين الرسمية والواقعية على النحو الذي أشرنا إليه في موضوع سابق من هذا التقرير[1].

وقد أوضح خبراء البنك الدولي في أكثر من مناسبة أنه يتعين على الدول الراغبة في إصلاح نظامها الاقتصادي أن تعمل على إصلاح نظام الإفلاس لديها وتيسير قواعد الخروج من الاستثمار. فإصلاح هذا النظام يساهم في معاونة التجار أو الشركات المتعثرة للخروج من عثراتها، فضلا عن أنه يؤمن للدائنين الحصول على أكبر قدر من حقوقهم. وفي ذلك تدعيم للثقة والائتمان، ومن جهة أخرى فإن لهذا الإصلاح فوائد عدة غير مباشرة لا سيّما في تدعيم آثار مبدأ التوقع المشروع للدائنين بمناسبة تحديدهم لقدر المخاطر التي تحيط بمدينهم وهم في طور التعثر، لا سيّما إذا أرادوا مؤازرتهم ومحاولة إقالتهم من عثراتهم، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول التي استجابت لتوصيات البنك الدولي في هذا الشأن صادفت بعض النجاحات في تحسين ترتيبها على مؤشر ممارسة الأعمال الدولية سالف الإشارة إليه لاسيما فيما يخص:-

إعادة تأهيل الشركات التجارية المتعثرة وإدماجها مرة أخرى في القطاع الاقتصادي التي كانت تعمل به.

توفير إجراءات موحدة وعادلة وسريعة لسداد أكبر قدر من ديون التفليسة المستحقة لجماعة دائنيها.

ضمان توفير المعلومات للدائنين حتى يتسنى لهم اتخاذ القرار الملائم بشأن مساندة التاجر أو الشركة التي في طور الإفلاس أو الاستمرار في إجراءات إفلاسها وتوزيع أموالها بينهم بالنسبة والتناسب.

ويمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى الإصلاحات التي ادخلت على نظام الإفلاس في عدة دول افريقية بواسطة الجهود التي بذلتها منظمة Organisation pour l'Harmonisation en Afrique du Droit des Affaires والتى يرمز لها اختصارا باسم «OHADA» والتي تضم حتى الآن 17 دولة هي (بوركينا

1- راجع الربط الالكتروني التالي http://arabic.doingbusiness.org/rankings».

فاسو – الكاميرون – جزر القمر – كوت ديفوار (ساحل العاج) – جمهورية أفريقيا الوسطى – بنين – الغابون – غينيا بيساو – غينيا – غينيا الاستوائية – جمهورية الكونغو الديمقراطية – السنغال – تشاد – توغو – مالي – النيجر – الكونغو)، وتهدف هذه المنظمة إلى تسهيل التجارة والاستثمار وتحسين بيئة الاعمال وضمان الأمن القانوني والقضائي في الأنشطة التجارية التي تنبسط في أقاليم هذه الدول، وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية وخلق سوق متكامل تجعل أفريقيا «قطباً للتنمية»، ولتحقيق ما تقدم عمدت OHADA إلى:–

(أ) تكوين محكمة العدل المشتركة والتحكيم (CCJA OHADA) لنقل الخبرة القضائية من دول العالم لتوحيد اتجاهات المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء في مجال قوانين الأعمال.

(ب) إنشاء المدرسة العليا للقضاء الإقليمي (ERSUMA) بهدف تدريب المهنيين وتطوير مهاراتهم، فضلا عن كون هذه المدرسة تشكل مركز أبحاث لقانون الأعمال في الدول الأعضاء.[1]

1– Cette Organisation a pour principal objectif de remédier à l'insécurité juridique et judiciaire existant dans les Etats Parties. L'insécurité juridique s'explique notamment par la vétusté des textes juridiques en vigueur: la plupart d'entre eux datent en effet de l'époque de la colonisation et ne correspondent manifestement plus à la situation économique et aux rapports internationaux actuels. Très peu de réformes ont été entreprises jusqu'alors, chaque Etat légiférant sans tenir compte de la législation des Etats de la zone franc. A cela s'ajoute l'énorme difficulté pour les justiciables comme pour les professionnels de connaître les textes juridiques applicables. L'insécurité judiciaire découle de la dégradation de la façon dont est rendue la justice, tant en droit qu'en matière de déontologie, notamment en raison d'un manque de moyens matériels, d'une formation insuffisante des magistrats et des auxiliaires de justice.

Dans les États de la zone franc, les opérateurs économiques avaient coutume de dénoncer une situation qui leur était préjudiciable et qui était caractérisée par:

- la coexistence de textes contradictoires;
- la lenteur des procédures;
- l'imprévisibilité des tribunaux;
- la corruption des systèmes judiciaires;
- les difficultés d'exécution des décisions.

Et il est indéniable que la balkanisation juridique et l'insécurité judiciaire

وفي مجال قوانين الإفلاس وافقت الدول الأعضاء على إصدار قانون موحد بشأن تنظيم الإجراءات الجماعية للتسوية القضائية وتصفية أموال المدين جماعيا، وقد صدر هذا القانون في عام 1998، ودخل حيز التنفيذ في عام 1999، واوضحت المادتان الأولى والثانية منه على أن هذا القانون ينطبق على كل من تتوافر فيه صفة التاجر من الأشخاص الطبيعيين، وكذا على كافة الأشخاص المعنويين طالما أنها مؤسسة وفقا لأشكال القانون الخاص حتى ولو كانت أموالها أموال مملوكة للدولة أو لإحدى هيئاتها العامة وذلك بهدف

D'organiser les procédures collectives de règlement préventif, de redressement judiciaire et de liquidation des biens du débiteur en vue de l'apurement collectif de son passif.

وفي بولندا أدت الإصلاحات التي أدخلتها على قانونها إلى خفض الوقت الزمني اللازم لإشهار الإفلاس بنسبة 25 % تقريبا وارتفاع معدل العائد المسترد لكل دولار من الأموال المقترضة إلى نحو 68%، كذلك الحال في بلغاريا حيث أدخلت مجموعة من التعديلات على نظام الإفلاس أدت إلى خفض المدة القانونية المطلوبة لشهر الإفلاس وتقليل فرص استئناف أحكام الإفلاس وخفض المدة الزمنية المتاحة أمام الدائنين للتقدم بطلبات للحصول على أموالهم بعد إشهار الإفلاس إلى ثلاثة شهور بدلا من ستة شهور وخفض تكلفة قضايا الإفلاس بأكثر من 50 %.

constituaient une entrave réelle au développement économique. L'harmonisation du droit économique et l'amélioration du fonctionnement des systèmes judiciaires dans les Etats Parties étaient donc considérés comme nécessaires pour restaurer la confiance des investisseurs, faciliter les échanges entre les pays et développer un secteur privé performant, condition sine qua non de la réussite des programmes de privatisation.

La mondialisation de l'économie exige l'harmonisation des droits et des pratiques du droit. Cette exigence constitue pour des pays en développement une priorité pour créer les conditions favorables à l'instauration d'un espace de sécurité juridique et judiciaire indispensable pour drainer des flux importants d'investissements, car investir est déjà en soi un risque, même s'il est calculé; s'il faut doubler ce risque premier inéluctable de celui d'un système juridique fluctuant, ondoyant et insaisissable, il n'y a pas beaucoup de chance de susciter l'attrait des investisseurs.

وعلى الرغم مما تقدم نؤكد أن الإستعارة الحرفية لنظام قانوني للإفلاس ظهر صلاحه في دولة معينة أو في مجموعة دول **أمر غير مفضل من حيث أصول الصياغة التشريعية** وذلك لاختلاف الثقافات القانونية واختلاف البيئة والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية من مجتمع إلى مجتمع آخر (من دولة إلى دولة أخرى) حتى ولو كانا يتفقان في تبنيهما معا ذات النظام القانوني أو النظام الاقتصادي (على سبيل المثال النظام القانوني اللاتيني أو الانكلو أمريكي، أو النظام الاقتصادي الرأسمالي أو الإشتراكي).

وفي ذات الاتجاه تجدر الإشارة إلى العديد من الندوات والمؤتمرات والمبادرات الدولية التي تم تنظيمها لإصلاح أنظمة الإفلاس في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا مثل تلك التي نظمها معهد حوكمة الشركات بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) والبنك الدولي فقد أشير، على سبيل المثال، خلال المؤتمر الذي عقد بدبي في عامي 2009 و 2010 إلى أن العديد من الدول في الشرق الأوسط وشمال افريقيا أدخلت بعض الإصلاحات على أنظمة الإعسار والإفلاس لديها نتيجة التحديات التي فرضتها الأزمة المالية العالمية في نهاية عام 2008 حيث بذل بعض المشرعين الجهد لتأمين استقرار أسواق المال والحد من الانعكاسات السلبية للأزمة المالية على اقتصاديات هذه الدول في ضوء إرتفاع عدد حالات الإفلاس التي صاحبت هذه الأزمة، فضلا عن رغبة بعض الدول في مناقشة كيفية التعامل مع المعاملات المالية الاسلامية في حالة إفلاس أحد طرفيها وذلك لتوفير الشفافية والوضوح للأسواق.

الفصل الرابع

تحليل نتائج أسئلة استطلاع الرأي في مصر

يتضمن الملحق رقم «1» المرفق بهذا التقرير بيان مجمع بنتيجة الاستبيان الذي أجريناه بالتعاون مع عدد من الخبراء في مجال الإفلاس أو الذين تتصل قواعده بمجال عملهم أو اهتمامهم في المجتمع المدني، وقد اشترك في الإجابة عن هذا الاستبيان حوالى 60 متخصصاً في موضوع الإفلاس والموضوعات المرتبطة به، وقد تلاحظ من تحليلات الاستبيان ما يلي:-

- إن أغلبية المستطلع رأيهم من الذكور (نسبة 91%)، ونجد تبرير هذا الأمر في أن الرجال يهيمنون على أغلب المهن التي تتصل بموضوع الإفلاس (القضاة والمحامون وأساتذة القانون وحتى رجال الاعمال والعاملون بمنظمات المجتمع المدني).

- إن نسبة 68 % من المستطلع رأيهم ينتمون للقطاع الخاص، وإن نسبة 22 % منهم ينتمون للقطاع الحكومي.

- إن نسبة 66 % من الاشخاص المستطلع رأيهم في المرحلة العمرية التي من 45 إلى 54 سنة، وإن نسبة 24 % منهم أكبر من 55 سنة، وإن نسبة 10% منهم في المرحلة العمرية من 35 إلى 45 سنة.

- إن نسبة 79% من المستطلع رأيهم حاصلون على مؤهل جامعي، وإن نسبة 13% حاصلون على الماجستير، وأن نسبة 5% حاصلون على درجة الدكتوراه.

- يمثل موضوع الإفلاس أهمية بالنسبة لـ 98 % من الاشخاص المستطلع رأيهم.

تعليقا على تحليل الاجابات عن بعض أسئلة الاستبيان نود الإشارة إلى ما يلي:-

1. ترى نسبة 57 % من المستطلع رأيهم ألا يكون للمحكمة أي دور في إنقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة، في حين نسبة 43 % ترى إعطاء المحكمة دوراً في هذا الخصوص.

تعليق:- يبدو أن الغالبية اعتمدت هذا الاتجاه ايمانا منها بأن قاضي الإفلاس قاض مدني يلتزم بمبدأ الحياد (حياد القاضى المدني) الذي يلزم المحكمة بعدم التدخل لتوجيه الدعوى لصالح أحد أطرافها، لكننا نعتقد في صحة رأي الأقلية الذي يوجب أن يكون لمحكمة الإفلاس دور في تقييم الدعوى التي تنظرها ومراعاة الابعاد الاقتصادية والاجتماعية التي قد تترتب على الحكم بشهر الإفلاس قبل صدوره من باب أن درء الضرر مقدم على جلب المنفعة، مع منح محكمة الإفلاس السلطة في تعيين مفوض مؤقت لمدة ستة شهور مثلا لإدارة أموال المشروع التجاري المتعثر بدلاً من التسرع بالحكم في شهر إفلاسه.

2. ترى نسبة 96 % من المستطلع رأيهم عدم فعالية إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس الواردة في قانون التجارة الحالي.

تعليق:- نعتقد أن سبب زيادة هذه النسبة غياب ثقافة أن الصلح الواقي من الإفلاس قد يكون هو الأسلوب الأمثل لتفادى الإفلاس بما يرتبه من آثار، ونأمل من المشرع المصري أن ييسر إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، فضلا عن ضرورة الإهتمام بتعريف مجتمع التجار ورجال الأعمال بثقافة الصلح الواقي من الإفلاس وأهميته في إنقاذ المشروعات المتعثرة.

3. ترى نسبة 81 % من المستطلع رأيهم – فيما يخص مراعاة عدد العمال الذين تستعملهم الشركة المتعثرة عند وضع شروط التقدم بطلب لإعادة تنظيم أو توفيق أوضاعها- عدم الحاجة إلى أخذ عدد عمال الشركة في الاعتبار لأنهم ليسوا بدائنين وأنه لا يمكن حل مشاكلهم على حساب حقوق الدائنين، فضلا عن أن القانون يقر لهم بحق امتياز على أموال التفليسة

على قدر مرتباتهم في الستة أشهر الأخيرة، وترى نسبة 18% من المستطلع رأيهم ضرورة مراعاة أوضاع العمال بوصفهم من طوائف المستضعفين ومن ثم إقرار ضمانات لهم عند التفكير في وضع شروط جديدة لإعادة تنظيم المشروعات المتعثرة.

تعليق:– لكل من الرأيين وجاهته، فالرأي الأول ينظر إلى المسألة من زاوية اقتصادية تتمثل في حماية الدائنين دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، أما الرأي الثاني فله بعض التبريرات الاجتماعية التي لا يجوز إهمالها تماما.

4. ترى نسبة 49% من الاشخاص المستطلع رأيهم عدم التفرقة بين الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الحقوق المضمونة عند الاشتراك في التصويت على خطة إعادة التنظيم بمناسبة الصلح الواقي من الإفلاس، في حين ترى نسبة 49 % أيضا ضرورة أن يتم التصويت عليها من جانب الدائنين العاديين فقط، وجاءت نفس النسب أيضا فيما يخص مدى جواز أن يشترك الدائنون الذين لم تحل بعد آجال استحقاق ديونهم في التصويت على خطة إعادة التنظيم.

تعليق:– نعتقد في وجوب تأييد الاتجاه الذي اعتنقه المشرع المصري بالسماح لأصحاب الديون الآجلة بالتصويت على خطة إعادة التنظيم لأن حقوقهم ستتأثر بقبول هذه الخطة.

5. أظهر تحليل نتائج استطلاع الرأي أن هناك إجماعاً على أن المدة التي تستغرقها دعاوى الإفلاس أمام المحاكم طويلة جدا وأن الإجراءات المتبعة في هذا الخصوص طويلة ومعقدة وأنه يجب التدخل لتيسير الإجراءات ولوضع سقف زمني للفصل في دعاوى الإفلاس.

تعليق:– نؤيد تماما هذه النتيجة.

6. يرى نسبة 61 % من المستطلع رأيهم وجوب تحديد بداية تاريخ التوقف عن الدفع من تاريخ رفع دعوى الإفلاس وليس من تاريخ صدور حكم الإفلاس، ويبدو أن هؤلاء يهدفون إلى تلافي طول المدة التي تستغرقها المحكمة المختصة في نظر دعوى الإفلاس.

تعليق:– نعتقد أن هذا المعيار غير منضبط ويحاول حل مشكلة طول فترة التقاضي على حساب دعم الثقة والائتمان في المعاملات التجارية التي تستلزم الحد من إطالة فترة الريبة.

7. ترى نسبة 98 % من المستطلع رأيهم عدم كفاية نظام اتاحة المعلومات الائتمانية القائم حاليا في مصر لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالإستعلام عن الوضع المالي لمدينهم قبل منحه الائتمان، ويرى البعض ضرورة الاسراع بإنشاء نظام متكامل للمعلومات الائتمانية عن كافة التجار والشركات وتوفير بعض المزايا لمن يشترك في هذا النظام، في حين يكتفي البعض الآخر بالإشارة إلى وجوب تعديل نظام السجل التجاري القائم حاليا بحيث يتضمن بعض المؤشرات الائتمانية للتجار المقيدين به.

تعليق:– نؤيد تماما رأي الاغلبية.

8. ترى نسبة 98 % من الأشخاص المستطلع رأيهم أن القانون المصري يجب أن يتضمن نصاً صريحاً يقرر مسؤولية الأشخاص المسؤولين عن الإدارة الفعلية (أعضاء مجلس إدارة الشركة – المديرين) في حالة إفلاس الشركة متى انخفض عائد التفليسة (معدل العائد على كل جنيه أو دولار مدين) عن نسبة محددة نتيجة سوء إدارتهم للشركة.

تعليق:– نؤيد تماما هذه النتيجة، ونقترح أن تكون مدة سقوط هذه المسؤولية بالتقادم خمس سنوات سابقة على صدور حكم الإفلاس.

9. ترى غالبية المستطلع رأيهم أن دور منظمات المجتمع المدني في الدعوة لاصلاح قواعد الإفلاس ما زال متدنيا وأنه يجب عليها أن تساهم بفاعلية في الدعوة لهذا الاصلاح.

يكاد يجمع أغلب الأشخاص المستطلع رأيهم على وجوب تدخل المشرع المصري لتعديل نظام الإفلاس لا سيّما فيما يخص الموضوعات التالية:–

الفصل الخامس

الاقتراحات التطويرية والتوصيات الإصلاحية

بإستعراض مزايا وعيوب نظام الإفلاس الواردة في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على النحو السالف تفصيله، وكذلك باستعراض ما ورد في إستمارات إستطلاع الرأي من اجابات للخبراء المستطلع رأيهم، واستهداء بمبادئ وتوصيات البنك الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) وما عليه الحال في بعض التشريعات المقارنة، يمكن اقتراح العديد من التوصيات والأفكار الاصلاحية اللازمة لتطوير نظام الإفلاس في القانون المصري وذلك على النحو التالي:-

1. نوصي بوضع قانون ينظم إفلاس الشركات والأشخاص المعنويين مستقلا عن النظام القانوني الحاكم لإفلاس الأشخاص الطبيعيين، وذلك بالنظر لخصوصية إفلاس الشركات وتأثير إفلاسها على عدة مصالح جديرة بالحماية منها مصلحة الاقتصاد القومي ذاته فضلا عن عدم امكان تطبيق الآثار الشخصية لحكم الإفلاس على الاشخاص المعنويين.
2. نوصي بإلغاء النص الذي يمنح النيابة العامة الحق في طلب شهر إفلاس التجار من تلقاء نفسها، لأن تدخلها قد يتم كوسيلة ضغط ضد التجار أو الشركات لإجبارها على السير في إتجاه معين لا سيّما في الأوقات التي يحدث فيها تأثير متبادل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ويكثر فيها استخدام السياسة في التأثير على الأعمال.
3. ضرورة إصلاح وتقويم مؤسسة الإفلاس بمكوناتها الخمسة المشار اليها في هذا التقرير لا سيّما تقويم دور كل من قاضي التفليسة وأمين التفليسة، فمعظم الانتقادات التي توجه إلى نظام الإفلاس في مصر توجه إلى أسلوب

عمل هذين الشخصين، فهذان الشخصان يرافقان التفليسة منذ افتتاحها إلى وقت انتهائها، فلا ريب في أن القانون المنظم للإفلاس في أي دولة لا يمكنه مهما اتقنت صناعته إحداث ما يرجى منه من نتائج أو فوائد إلا إذا روعي في اختيار أمين التفليسة قدر من الشرف والأمانة والخبرة بإدارة الاعمال، ومما يؤسف له أن القانون المصري لا يزال به تقصير ملحوظ في هذا الصدد، لذلك نقترح إعادة تنظيم مهنة أمناء التفليسة مع تقرير بعض الضمانات التي تكفل حسن أدائهم لمهمتهم على النحو الذي سنشير إليه فيما بعد.

4. نعتقد في وجوب تقليص اختصاصات قاض التفليسة عما هو عليه الحال الآن ونقل بعض هذه الاختصاصات إلى محكمة الإفلاس لاسيما في الحالات التي يسمح فيها نظام الإفلاس بالطعن في قرارات قاضى التفليسة أمام محكمة الإفلاس، فالغالب أن تقبل المحكمة الطعون في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة، إذا لماذا المرور بأسلوب واضح من التطبيق الواقعي له أنه سينتهي به المطاف إلى الإلغاء.
5. كضمانة للتوفيق بين روح المبادرة التي يجب أن يتحلى بها أمين التفليسة في إنجازه لمهمته في أسرع وقت وبأكثر الطرق مهنية وبين الموازنة بين حقوق المفلس وإستيفاء الدائنين لحقوقهم نوصي المشرع بتقرير المسؤولية المدنية لأمين التفليسة في الحالات التي يثبت فيها عدم بذله لعناية الرجل الحريص في تأديته لمهمته، ونقترح أيضا مساءلته جنائيا إذا ثبت تقصيره أو تدليسه أثناء تأديته لمهمته على غرار المسؤولية الجنائية للمفلس المنصوص عليها في قانون التجارة الحالي أو في قانون العقوبات الحالي.
6. نوصى المشرع بنقل العقوبات الجنائية الخاصة بالإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس المنصوص عليها في قانون العقوبات وإدراجها ضمن مواد العقوبات المنصوص عليها في باب الإفلاس في قانون التجارة الحالي، وذلك لوحدة الموضوع داخل تشريع واحد لتسهيل تعريف مجتمع الأعمال بالجزاءات التي يمكن تطبيقها في حالتي الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس.

7. نقترح على المشرع تفويض وزير التجارة أو وزير العدل بتنظيم مهنة أمناء التفليسة ووضع الشروط الواجب توافرها في مَن يمتهن هذه المهنة كشرط للحصول على الترخيص بمزاولتها ونقترح أن يكون من بين هذه الشروط ما يلي:-

– إلزام أمين التفليسة بالتأمين ضد خطر الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها أثناء تأديته لمهمته، وأن يظل هذا التأمين ساريا لمدة عام على الأقل بعد إنتهاء التفليسة.

– أن تتناسب قيمة وثيقة التأمين مع حجم التفليسة المعين لها.

– أن يجتاز الشخص الراغب في الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة أمين التفليسة إختبار يتضح منه إلمامه الواسع بالقواعد العامة للقانون وقواعد الإفلاس وإجراءاته وبالمعايير المحاسبية التي على هديها يباشر مهمته.[1]

– نوصي المشرع بالسماح للشركات والمؤسسات المهنية (مكاتب محاماة – مكاتب محاسبة) بالحصول على ترخيص لمزاولة مهنة أمناء التفليسة، حيث لا يشترط أن يكون أمين التفليسة شخصا طبيعيا.

– أن يكون أمين التفليسة أميناً وذا خبرة وقادراً على القيام بمهام أمين التفليسة وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة ماسة بالشرف والأمانة.

– أن يقيم في دائرة المحكمة التي يعمل أمامها.

– يجب أن يؤدي أمين التفليسة اليمين أمام المحكمة التي يعمل أمامها.

– ضرورة إعادة النظر في قائمة أسماء أمناء التفليسة كل سنة.

وجدير بالإشارة أن قانون التجارة المصري الحالي لم يتضمن شروطا تذكر في مَن يعين أمينا للتفليسة سوى اشتراطه ألا يكون زوجا أو صهرا أو قريبا

1– تشترط بعض التشريعات أن يكون أمين التفليسة محاميا، وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة القضائية الصادرة بتاريخ 9 يوليو 1939 والتى كانت تطبقها المحاكم المختلطة في مصر قبل إلغائها كانت تهتم أيما اهتمام باختيار الاشخاص الذين يتولون إدارة التفليسة، حيث كانت تعهد إلى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بمهمة تعيين وكلاء الدائنين (أمناء التفليسة أو السنديك).

للمفلس، وعليه يجوز أن يكون امين التفليسة من الدائنين أو من غيرهم، وغالبا ما تختار المحاكم المصرية أمين التفليسة من غير الدائنين، ولا يشترط أن يكون أمين التفليسة مصريا، فيجوز أن يكون اجنبيا، ولا يشترط أن يكون رجلا، فيجوز للنساء مزاولة مهنة أمناء التفليسة وإن كان العمل لم يجر على اسناد مهمة أمناء التفليسة للنساء، ولم يشترط القانون المصري في مَن يمتهن مهنة أمناء التفليسة شروطاً علمية معينة كحصوله على مؤهل عال على سبيل المثال أو حصوله على درجة الماجستير في القانون أو في المحاسبة.[1]

8. نقترح على المشرع الزام جماعة الدائنين باختيار وكيل عنهم من المتخصصين في المسائل المالية والمحاسبية لمراقبة عمل أمين التفليسة وذلك على غرار مراقب حسابات شركات المساهمة. فوجود مثل هذا الشخص وإلزامه بتقدم تقرير دورى (ربع سنوي أو نصف سنوي) لجماعة الدائنين عن أعمال التفليسة وأسلوب أمينها في إدارتها وبيان مدى اتباعه (أمين التفليسة) لأحكام القانون ومعايير المحاسبة ومعيار الشخص الحريص، سواء في تحصيل حقوقها أو تحويل أصولها إلى نقود سائلة، كل ذلك من شأنه خلق إطار من الشفافية والوضوح وتقليل الطعن في قرارات أمين التفليسة، فالتقارير التي يعدها هذا الشخص ستدعم فكرة إتاحة المعلومات، وربما تفيد في تعاون جماعة الدائنين مع أمين التفليسة في إقتراح الحلول التي تيسر له إدارة التفليسة.

9. نعتقد أنه يتعين على المشرع – عند تعديله لقواعد الإفلاس – أن يراعي مراجعة بعض النصوص القانونية التي تتماشى مع نظام الإفلاس لاسيما

1– وتجدر الإشارة إلى أن أمين التفليسة لا يعتبر موظفا عموميا، ولكنه مع ذلك يعد مكلفا بتأدية خدمة عمومية ومن ثم تنطبق عليه الإحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الموظفين العمومين كأحكام الرشوة، وإذا اهين أمين التفليسة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فإن الفاعل يتعرض للعقوبات الواردة في المواد من 133 إلى 137 من قانون العقوبات، وإذا اختلس أمين التفليسة مالا من أموال التفليسة اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، لأنه وكيل والوكالة من عقود الأمانة التي اشارت إليها المادة 341 عقوبات.

القوانين التي تنظم الضمانات والتأمينات العينية والشخصية (الرهن الرسمي على العقارات – الرهن الحيازي – الإمتيازات – الرهن التجاري – رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة – رهن الأوراق المالية وحصص الشركاء) بحسبان أن التنفيذ على الأموال محل هذه الضمانات يؤثر على حسن إعمال نظام الإفلاس.

10. نعتقد أنه يتعين على المشرع – عند تعديله لقواعد الإفلاس – أن يراعي مراجعة بعض النصوص القانونية التي تتماشى مع نظام الإفلاس في قانون المرافعات المدنية والتجارية لاسيما تلك التي تتعلق بإشكالات التنفيذ وقواعد البيع الجبري والحجوز التحفظية والحجوز التنفيذية والبيع بالمزاد العلني وقواعد الغياب والحضور أمام المحاكم وذلك لخلق التجانس الإجرائي فيما بينها ودفعاً لأيّ تعارض يمكن أن يوجد فيهما، فتوحيد مثل هذه أو المقاربة بينها من شأنها تيسير إدارة التفليسة ومن ثم تخفيض الوقت والجهد المبذولين لإنهائها.

11. يجب تضمين القواعد المنظمة للإفلاس قواعد خاصة تنظم كيفية التعامل مع إفلاس الشركات ذات الطبيعة الخاصة بالنظر لنوعية الأنشطة التي تمارسها كشركات التأمين والبنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي، أو بالنظر لكثرة عدد المساهمين في رأسمالها (الشركات المقيدة في البورصة). فمثل هذه الشركات يتردد القضاة في الحكم بشهر إفلاسها مراعاة لطبيعتها وآثار ذلك على الاقتصاد القومى، وقد رأينا كيف إن إفلاس بعض البنوك الامريكية في عام 2008 أحدث أزمة اقتصادية عالمية أثرت على كثير من دول العالم.

12. نقترح ان تتكفل الغرف التجارية بإنشاء صندوق لضمان مخاطر تعثر التجار أو المشروعات التجارية وتحديد شروط استحقاق الصرف منه لتفادي وصولهم إلى مرحلة الإفلاس، فمثل هذا الحل سيساعد التجار على مواجهة الأزمات التي قد تصادفهم وتدفعهم إلى التوقف عن سداد التزاماتهم الحالّة.

13. نوصي بإنشاء جهة إدارية متخصصة (أو شركة متخصصة) تكون مهمتها توفير المعلومات الائتمانية عن التجار والشركات التجارية العاملة في مصر كي يكون المتعاملون على بينة من المركز المالي للتجار الذين يتعاملون معهم.
14. نوصى برفع الحد الأدنى لرأس المال المستثمر في التجارة ليصبح خمسة ملايين جنيه على الأقل بدلا من عشرين الف جنيه كشرط لقبول دعوى الإفلاس، فمثل هذا التعديل سيخفض عدد دعاوى الإفلاس التي يمكن نظرها أمام المحاكم، مع العمل في نفس الوقت على إبتداع وسيلة قانونية مخففة للتعامل مع توقف التجار الذين يقل رأسمالهم المستثمر في التجارة عن خمسة ملايين جنيه عن الدفع إثر اضطراب أحوالهم المالية.
15. نوصى المشرع باستثناء دعوى الإفلاس من المرور بمرحلة تحضير الدعوى ومحاولات التوفيق بين المتنازعين التي تتم حاليا في المحاكم الاقتصادية توفيرا للوقت والجهد لأن دعوى الإفلاس ليست في الأصل دعوى خصومة يتنازع أطرافها على وجود حق الدائن من عدمه. وبالمناسبة نقترح إعادة النظر في المرحلة التمهيدية الخاصة بتحضير الدعوى في المحاكم الاقتصادية بصفة عامة لأننا نعتقد أنها لم تأتِ بأي مردود ايجابي وفقا للأهداف التي كانت متوقعة عند إقرارها.
16. نقترح أن تتضمن قواعد الإفلاس نصا يحسم موقف مصر من موضوع الإفلاس عبر الحدود (الإفلاس الدولي) بالنظر لما يثيره من مشاكل تتعلق بتنازع القوانين من حيث المكان.
17. نوصي المشرع المصري باتخاذ موقف واضح بشأن تأثير اتفاق التحكيم المبرم بين طرفين على قبول دعوى شهر إفلاس المدين أمام المحاكم، لاسيما وأن دعاوى الإفلاس – بنص القانون – يجوز فيها الصلح ومن ثم يجوز فيها ظاهريا التحكيم.
18. لم يحسم المشرع المصري رأيه صراحة بخصوص تبنيه لمبدأ إقليمية حكم الإفلاس أم تبنيه لمبدأ عالمية حكم الإفلاس على الرغم من أن ظاهر تفسير

نصوصه تشير إلى أنه يتبنى مبدأ الاقليمية، وبالتالي فلا أثر لحكم الإفلاس الصادر في مصر على أموال المفلس الموجودة في الخارج كما لا أثر لحكم الإفلاس الصادر في الخارج على الأموال الكائنة بمصر، ونوصي المشرع بتبنّي مبدأ اقليمية حكم الإفلاس صراحة لأن ذلك يسرع في إنجاز أعمال التفليسة ولا يسمح بتأثير القوانين الأجنبية (الإجرائية والموضوعية) على سير أعمال التفليسة، فضلا عن أن تدخل لغات مختلفة وأنظمة قانونية مختلفة ومتباينة في تفليسة واحدة من شأنه تعقيدها وعدم إنهائها، فتعدد التفليسات بتعدد الدول أكثر يسراً وسهولة من فتح تفليسة واحدة في أكثر من دولة.

19. نوصي بإنشاء إدارة في وزارة العدل أو في وزارة التجارة تكون مهمتها إحصاء حالات الإفلاس وإتاحة المعلومات للكافة بشأنها، فالإحصاءات تمكن المشرعين من الوقوف على حسن أو سوء سير أنظمة وأحكام الإفلاس ومعرفة مواطن الضعف والنقص فيها، كذلك فإنها تعطي صورة واضحة عن الأوضاع الاقتصادية العامة في الدولة ودرجة تطورها وتكشف عن فروع وأصناف التجارة التي تتعرض للإفلاس أكثر من غيرها، فضلا عن أنها تنبئ عن مدى تمسك التجار بمعايير الأخلاق في تعاملاتهم، كما أنها تزود الجهات الإدارية في الدولة بالمعلومات الخاصة برؤوس الأموال التي تتعطل بسبب تأخر أعمال التصفية والإفلاس.

20. نوصي المشرع المصري بأن يقر صراحة المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية لمديري وأعضاء مجلس إدارة الشركات التي تفلس بالتدليس أو التقصير أثناء ادائهم، ونقترح أن تأتي حلول هذا الموضوع في قانون الشركات وليس في أحكام الإفلاس.

21. نوصي بإعادة هيكلة هيئة تحضير الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية لزيادة فاعلية دورها على نحو يمكن المتقاضين من التعاطي الايجابي أمامها أو إلغاء فكرتها أصلا، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تم تحديد اختصاصات حصرية لها على نحو يمكنها من أن تفصل في كل الدفوع الشكلية المتعلقة بالنزاع

المثار أمامها على نحو باتّ، والزامها بإعداد تقرير موضوعي بالرأي القانوني في موضوع النزاع على غرار ما تفعله هيئة مفوضي الدولة في مجلس الدولة المصري، فبقاءها على حالها في الوضع الحالي يطيل إجراءات التقاضي ولا يعود بأية فائدة على المتقاضين.

22. نوصي بحصر الحالات التي يسمح فيها للمحاكم الاقتصادية بالاستعانة بالخبراء، لأن الواقع العملي يؤكد أن الاستعانة بهم تتم في مسائل لا تحتاج فيها المحكمة لرأي خبير. فمثلا لا يجوز للمحكمة أن تطلب رأي خبير في مسألة قانونية في قانونها الوطني، فالفرض أنها على دراية بكافة الموضوعات القانونية التي يثيرها قانونها الوطني بالإضافة إلى أنها تتلقى الدعم من المحامين الذين يترافعون أمامها بإعتبار أنهم أصحاب مصلحة في إثبات صحيح القانون.

23. نقترح على المشرع اعادة النظر في موضوع اختصاص المحاكم الاقتصادية بصفة عامة بحيث تختص الدوائر الابتدائية بها بالنظر في منازعات الإفلاس بصفة عامة (اختصاص نوعي) على أن يتم الطعن في الأحكام التي تصدرها أمام الدوائر الاستئنافية، وعلى أن تختص محكمة النقض بالنظر في الطعون في المسائل القانونية وفقا للقواعد العامة في اختصاصها، فتنظيم قواعد الاختصاص الوارد في قانون المحاكم الاقتصادية حاليا يتعارض مع أحكام الدستور التي توجب أن يتم التقاضي على درجتين (ابتدائي ثم استئنافي) مع امكانية الطعن في النقض في حالة توافر أسبابه، فإذا تم تبنى هذه التوصية فإن ذلك سيقضي على الخلاف الفقهي والقضائي الدائر حاليا حول موضوع الاختصاص القيمي لمحكمة الإفلاس.

24. نوصي بأن يكون لمحكمة الإفلاس دور في تقييم ومراعاة الابعاد الاقتصادية والاجتماعية التي قد تترتب على الحكم بشهر الإفلاس (لاسيما إفلاس الشركات والمشروعات) قبل صدوره من باب أن درء الضرر مقدم على جلب المنفعة، مع منح محكمة الإفلاس السلطة في تعيين مفوض مؤقت

لمدة ستة شهور مثلا لإدارة أموال المشروع التجاري المتعثر بدلا من التسرع بالحكم في شهر إفلاسه.

25. نوصي المشرع بتيسير إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وإلزام وزارة التجارة بإعداد برامج توعية للتجار ومديري الشركات للتعريف بثقافة الخروج من الاستثمار في الوقت المناسب، وأهمية ذلك بالنسبة للتجار ولدائنيهم وللمجتمع ذاته، كما نقترح النظر في إمكانية إضافة مقرر دراسي على طلبة كليات الحقوق أو كليات التجارة وإدارة الأعمال يتضمن التعريف بثقافة كيفية الدخول في الاستثمار والوقت المناسب للخروج منه.

26. نوصي بأن يتبنى المشرع المصري صراحة الرأي الراجح في الفقه والذي يجيز قبول دعوى الإفلاس حتى ولو كان هناك دائن واحد فقط (حالة عدم تعدد الدائنين) لاحتمالية أن يظهر دائنون جدد أثناء مرحلة تحقيق الديون.

27. نوصي المشرع بإعادة النظر في وسائل الطعن على حكم الإفلاس وإعادة النظر في كافة المسائل الإجرائية الواردة في باب الإفلاس في قانون التجارة لخلق التناسق بينها وبين القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

28. نوصي المشرع المصري عند تعديله لقواعد الإفلاس بالاهتمام جيدا بفكرة إعادة تنظيم المشروعات التي في مرحلة التعثر لما في ذلك من أهمية في تحسين بيئة مناخ الأعمال استهداء بما عليه الحال في تشريعات بعض الدول وإستجابة لتوصيات المنظمات الدولية المهتمة بتوحيد قواعد الإفلاس.

الخاتمة

كما هو واضح فإن هذا التقرير يتضمن إطلالة سريعة على نظام الإفلاس في القانون المصري من خلال عرض أهم ما فيه من مزايا وعيوب، ولا نزعم أننا أعددنا حصرا لها ولكننا بذلنا بعض الجهد المتواضع في هذا الخصوص على أمل أن نتمكن، إن شاء الله، من إعداد مؤلف متكامل يشرح قواعد الإفلاس ويتضمن اقتراحات بحلول ما فيه من مثالب، وكذا على أمل أن يوفق الله المشرع المصري نحو إعداد قانون متميز يخص به إفلاس الشركات والمشروعات المتعثرة على نحو يكون الهدف الأساسي فيه حماية الاقتصاد القومي ورعاية حقوق الدائنين وعدم الضغط على المفلس لكسره. فهدف نظام الإفلاس هو التقويم والإقالة من العثرة ومن ثم التهذيب والإصلاح، ففكرة عقاب المفلس يجب أن تنحسر في أضيق الحدود الممكنة.

ومن هذا المنطلق، جاءت المبادرة التي تتبناها مجموعة النيل للاستشارات القانونية والاستثمارية بالتعاون مع المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في لبنان لتطوير قواعد الإفلاس في القانون المصري بصفة خاصة وتبسيط قواعد الخروج من الاستثمار بصفة عامة، ولا مراء في أن بذل الجهد لإصلاح نظام الإفلاس يحتاج إلى تكاتف كثير من المهتمين بموضوعه بحيث يدلي كل منهم بدلوه في تعميق الفكر واستنهاض الهمم كي نتمكن جميعا من خلق حوار مجتمعي هادف يأخذ في اعتباره كافة الأشخاص والجهات التي تتصل أو تتأثر بتطوير وإصلاح نظام الإفلاس وقواعد الخروج من الاستثمار.

لذلك كانت دعوتنا لعدد كبير من المهتمين بهذا المجال ليساهموا معا في التفكير المستقبلي لتطوير نظام الإفلاس وقواعد الخروج من السوق بصفة عامة، وقد رأينا من باب إشعال الفكر واستنباط الهمم في هذا المجال أن نعد هذا التقرير عسى أن يكون نواة لعمل جادّ يشترك فيه بعض المتخصصين لوضع تصور لإصلاح نظام الإفلاس في مصر.

ملحق رقم «1»

جدول مؤشرات كفاءة نظم الإفلاس
في مصر مقارنة بمجموعة مختارة من دول العالم

الدولة	معدل العائد على الدولار المدين (% من كل دولار مدين)	الوقت (سنة)	التكلفة (% من أصول الشركة المدينة)
اليابان	% 92.4	نصف سنة	% 4
المملكة المتحدة	% 85.8	سنة	% 6
الولايات المتحدة الأمريكية	% 68.2	3 سنوات	% 8
كولومبيا	% 54.6	3 سنوات	% 1
تونس	% 50.1	1.3 سنة	% 8
إسرائيل	% 38	4 سنوات	% 23
الجزائر	% 37	3.5 سنوات	% 4
ماليزيا	% 35,4	2.3 سنة	% 18
الصين	% 35.2	2.4 سنتان	% 18
المغرب	% 34.8	1.8 سنة	% 18
جنوب إفريقيا	% 31.8	2 سنتان	% 18
المملكة العربية السعودية	% 31.7	2.8 سنتان	% 18
الأردن	% 26.7	4.3 سنوات	% 8
تركيا	% 25.7	2.9 سنتان	% 8
شيلي	% 19.3	5.6 سنوات	% 18
مصر	% 18.4	4.2 سنة	% 18
الهند	% 12.5	10 سنوات	% 8
إندونيسيا	% 10.6	6 سنوات	% 18
الإمارات العربية المتحدة	% 4.7	5.1 سنوات	% 38

البرازيل	% 0.2	10 سنوات	% 8
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	% 28.6	3.8 سنوات	% 13
دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	% 72.2	1.6 سنة	% 6.8

البيانات مبنية على مسوح ميدانية في الدولة المعنية وتعكس الوضع في يناير 2004 .

ملحق رقم «2»

تطور إجمالي أحكام الإفلاس الإبتدائية والنهائية خلال الفترة (1997– 2004)

العام	الأحكام الإبتدائية	الأحكام النهائية
1997	22691	1663
1998	22623	1570
1999	33781	2612
2000	12325	2408
2001	6788	2321
2002	4966	1616
2003	3127	1238
2004	2755	858

القسم الثالث

التقرير الوطني
للمملكة الأردنية الهاشمية

فصل تمهيدي

لقد وردت الأحكام العامة للإفلاس في قانون التجارة الصادر عام 1966، وبعد مرور قرابة خمسين عاماً على صدور هذا القانون، فإنه لم يطرأ أي تعديل على أحكام الإفلاس الواردة فيه، علماً بأنه كان من الواضح منذ سنين طويلة وجود حاجة ملحة لتعديل بعض تلك الأحكام أو اضافة أحكام جديدة بشأن مسائل لم يتناولها القانون، إلا أنه كان من المتعذر لاعتبارات مختلفة إجراء أي تعديل على قانون التجارة، مما دفع القطاعات المالية والصناعية والتجارية والخدمية التي طالبت بتعديل الاحكام القانونية الخاصة بها في القانون المذكور، إلى السعي من أجل الخروج من مظلة قانون التجارة واستصدار قوانين خاصة بأعمالها وأنشطتها، ومن ذلك ما يلي:-

- قانون أعمال الصرافة لسنة 1992.
- قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 1999.
- قانون البنوك لسنة 2000.
- قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001.

أما أحكام قانون التجارة وأحكام الإفلاس الواردة فيها، فلا توجد أي جهة حكومية أو عامة مسؤولة بذاتها عنها وبقيت بدون تطوير طوال الخمسين سنة الماضية.

من ناحية اخرى، فقد أدت الآثار الناجمة عن الأزمة المالية العالمية في عام 2008 إلى تضرر الكثير من القطاعات الاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبما في ذلك الأردن، كما ساهمت تلك الأزمة في تعثر بعض الشركات المساهمة العامة، وخصوصاً الشركات العقارية منها، حيث تراكمت ديونها وتآكلت رؤوس أموالها بفعل هذه الأزمة المالية، وبالرغم من امتلاك بعض تلك الشركات لأصول جوهرية ذات قيمة كبيرة إلا أنها بقيت اصولاً

جامدة لا تدرّ أي عوائد، ومما أدى إلى تأخر هذه الشركات في سداد ديونها للبنوك، وهو الأمر الذي فاقم مديونية البنوك وخلق أزمة سيولة أدت إلى عزوف البنوك عن الإقراض إلا بشروط أصعب ومتطلبات أشد ومما أدى بدوره إلى تراجع الاستثمار وتباطؤ الاقتصاد الوطني.

وعليه بدأت تتزايد المطالب خلال السنوات الأخيرة ليس فقط بتعديل أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة لسنة 1966، وإنما أصبح البعض يطالب بتطوير نظام الإفلاس برمته والاستعانة بأنظمة الإفلاس الجديدة التي أصبحت مطبقة في دول أخرى منذ سنين عديدة بقصد إيجاد الوسائل المختلفة لإنقاذ الشركات المعسرة، إن أمكن، وايجاد الوسائل الفعالة لإعادة هيكلتها بما يمكنها من اعادة استغلال موجوداتها بطريقة مجزية لتعود مشروعاً تجارياً قابلاً للاستمرار، ومما يؤدي إلى توفير الضمانة اللازمة لحماية حقوق الدائنين والمساهمين وكذلك تحقيق مصلحة للعاملين في ذلك المشروع؟. وبالنتيجة سيؤدي ذلك إلى تحفيز الاستثمار من جهة واستقرار البيئة الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى[1].

ومن هنا، تأتي أهمية هذه المبادرة لإصلاح النظام القانوني للإفلاس في الأردن، علماً بأن هذه المبادرة قد تبنت منهجيةً أساسها مشاركة القاعدة العريضة من أصحاب الخبرة والممارسة والمصلحة في موضوع الإفلاس؛ كالقطاع العام والقضاة والمحامين وأساتذة الجامعات ومدققي الحسابات ومنظمات المجتمع المدني وغرف التجارة والصناعة وجمعية البنوك وغيرهم من المهتمين والحصول على آرائهم بشأن الوضع الحالي لنظام الإفلاس في المملكة وتطلعاتهم بشأن تطوير وسائله وأحكامه[2].

1- يلاحظ أن معظم التقارير الدولية تستخدم كلمة «الإعسار»، وهي ترجمة عربية للكلمة الإنكليزية «Insolvency»، للدلالة على حالة تعثر الشركة التجارية أو التاجر الطبيعي وعدم قدرته على تسديد ديونه التجارية. ولذلك ستستعمل كلمة «الإعسار» في هذا التقرير بنفس مفهوم الإفلاس المعمول به في قانون التجارة لسنة 1966.

2- يقوم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، وهو منظمة غير ربحية مركزها بيروت تعني بمواضيع سيادة حكم القانون في الدول العربية، بتنفيذ هذه المبادرة ضمن مشروع المبادرة الشرق أوسطية لإصلاح أنظمة الإفلاس في كل من الأردن ومصر.

وبذلك يأتي هذا التقرير مساهمة إضافية للأعمال السابقة لإصلاح النظام القانوني للإفلاس في الأردن، وللتأكيد على ضرورة تنفيذ هذا الإصلاح نظراً لمركزية أحكام الإفلاس في منظومة التشريعات التجارية ولأهميتها في جذب الاستثمار وتحفيز النمو الاقتصادي واستقراره وديمومته والمحافظة على فرص العمل ومما يعزز الرفاه والاستقرار الاجتماعي.

سيعالج هذا التقرير موضوع إصلاح أحكام الإفلاس ضمن أربعة فصول حيث سيوجز الفصل الأول الملامح العامة للنظام الحالي للإفلاس والتصفية في المملكة، بينما يتناول الفصل الثاني مشروع القانون الجديد بشأن إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة 2012 المعروض حالياً على اللجنة المختصة في مجلس النواب. أما الفصل الثالث فسيخصص لتحليل نتائج استطلاع الرأي الذي جرى تنفيذه على عينة ممثلة للقطاعات المعنية والمؤثرة في مفهوم الإفلاس للقطاعيين العام والخاص والمحامين والقضاة ومدققي الحسابات ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم. ونختم التقرير بمجموعة من التوصيات المبنية على الحوارات والنقاشات التي جرت مع المعنيين في هذا الموضوع والمستندة إلى نتائج استطلاع الرأي وإلى المبادئ والمعايير الدولية بشأن أنظمة الإفلاس الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) وعن البنك الدولي.

الفصل الأول

الملامح العامة للنظام الحالي للإفلاس والتصفية

إذا تعثرت الأوضاع المالية للتاجر وتوقف عن دفع ديونه فإن النظام القانوني الواجب التطبيق عليه هو أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه المنصوص عليها في قانون التجارة وما قد يستتبعه ذلك من إجراءات تصفية إجبارية وفق أحكام قانون الشركات إن كان التاجر شركة، كما يجوز المباشرة في إجراءات التصفية الإجبارية للشركة التجارية بدون اللجوء إلى إشهار إفلاسها.

وبالرجوع إلى إحصائيات دائرة مراقبة الشركات، نجد أنه قد بلغ عدد الشركات التي تقررت تصفيتها في عام 2008 (57) شركة، وفي عام 2009 (142) شركة، وفي عام 2010 (182)[1]، وحتى تاريخ 2011/6/30 بلغ هذا العدد (136) شركة، وفي عام 2012 تم تسجيل (79) قضية تصفية إجبارية أمام القضاء، ومنها (20) قضية ضد شركات مساهمة عامة، كما قامت دائرة مراقبة الشركات خلال عام 2012 بمخاطبة (50) شركة متعثرة لتصويب أوضاعها وإطلاع الدائرة على خططها وبرامجها وذلك لدراستها والوقوف على مدى قدرتها على تصويب أوضاعها[2]. وقد سبق لدائرة مراقبة الشركات أن اعتمدت في تقريرها السنوي لعام 2003 معيارين لتعثر الشركات المساهمة **العامة**، وهما بلوغ الخسائر المتراكمة (50%) من رأس المال وتكبد الشركة لخسائر لعامين متتاليين[3].

1- التقرير السنوي 2010 – دائرة مراقبة الشركات.

2- لقاء أجرته وكالة الأنباء الأردنية «بترا» مع مراقب عام الشركات بتاريخ 2012/9/22.

3- ومع ذلك فإن المعايير الحديثة للتعثر تستند إلى مجموعة من المؤشرات والداراسات المالية عن واقع ومستقبل الشركة والتي قد تنبئ عن صعوبات مالية ستؤدي إلى عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها والاستمرار كاستثمار يحقق الحد الأدنى من العائد المقبول. ويطلق

وإن التزايد الملحوظ في اللجوء إلى تصفية الشركات المتعثرة خلال الأعوام (2008–2012) يعود بشكل أساسي إلى عدم وجود آلية قانونية تسمح بإنقاذ الشركات المتعثرة والتي تتوافر فيها فرص الاستمرار، ومن ذلك اتاحة المجال لها لخصم جزء من ديونها وإعادة جدولة ما يتبقى منها حتى تسترد ملاءتها المالية وتتجاوز مرحلة الإعسار، وفي واقع الحال لا يوجد في التشريعات الأردنية الناظمة لأعمال التجار وأعمال الشركات نظام واضح وفعال للتعامل مع أوضاع الشركات المتعثرة أو المهددة بالتعثر[1].

المبحث الأول: أحكام الإفلاس والتصفية كما وردت في قانون التجارة وقانون الشركات

لقد وردت الأحكام المتعلقة بالإفلاس والتصفية في الأردن في أكثر من تشريع؛ وان ذلك قد يؤدي أحياناً إلى صعوبة التوفيق فيما بينها وخصوصاً فيما يتعلق بأولويات تسديد الديون، ومن تلك التشريعات ما يلي:–

تعبير (التعثر الفني) على حالة الشركات التي تعجز عن تسديد ديونها في مواعيدها بسبب عدم قابلية تحويل موجوداتها إلى نقد بالرغم من زيادة قيمة موجوداتها على ديونها. أما إذا انخفضت قيمة موجودات الشركة عن ديونها فيطلق على هذه الحالة ا(لتعثر المالي الحقيقي). وفي كل الأحوال إذا ما تبين من تلك المعايير وجود تعثر لدى الشركة فإن المعالجة تقوم على مبدأ مفاده أن الشركة التي يمكنها الاستمرار والعمل على أسس اقتصادية ستعاد هيكلتها، والشركة التي لا تتوفر لها هذه الامكانية وتكون قيمتها بالتصفية أعلى من قيمتها كمؤسسة مستمرة يجب تصفيتها فوراً. وعليه فإن حصيلة التصفية ستؤخذ من استثمار فاشل إلى استثمار مجد سيخلق بدوره فرص عمل جديدة.

1– إن عملية إنقاذ التجار والشركات من التعثر هي عملية فنية متكاملة ذات جوانب مالية وإدارية وقانونية متعددة؛ إذ تنطوي ابتداء على تحديد المعنى القانوني للتعثر وكيفية تقريره والآثار القانونية المترتبة عليه، كما قد تستلزم تعديل آلية اختيار أعضاء مجلس الإدارة بما يضمن اختيار بعض المختصين في مجال عمل الشركة لتقديم المشورة من أجل اتخاذ قرارات سليمة، أو تعديل بعض غايات الشركة وإعادة النظر في بعض خطوط إنتاجها لتحديثها والتخلص من الأنشطة غير المفيدة؛ وكذلك إعادة النظر في هيكلة رأسمالها والطريقة التي تتبعها في إطفاء خسائرها؛ والنظر في تركيبة كوادرها البشرية ومدى الحاجة الفعلية لكل منهم؛ والتطلع لفتح أسواق جديدة واستقطاب شركاء استراتيجيين يقدمون قيمة مضافة حقيقية إلى نشاط الشركة للمساهمة في نهوضها وغير ذلك من الجوانب.

1) الكتاب الخامس من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966.

2) الباب الأول والباب الثالث عشر من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997، ويتعلقان بانقضاء شركة التضامن وتصفيتها وتصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها.

3) أحكام المادتين (62) و(86) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002، التي تطبق على شركات الخدمات المالية التي تتقرر تصفيتها وفق أحكام قانون الشركات.

4) أحكام المادة (28) من قانون أعمال الصرافة رقم 26 لسنة 1992، التي تطبق على شركات الصرافة التي تتقرر تصفيتها وفق أحكام قانون الشركات.

5) أحكام المادة (22) من قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية رقم 50 لسنة 2008، التي تطبق على الشركات التي تتعامل في البورصات الأجنبية بالإضافة إلى أحكام قانون الشركات.

6) المادة (84) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 بشأن صدور قرار التصفية وكذلك الأحكام الواردة في قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم 33 لسنة 2000 بشأن تنفيذ أعمال تصفية البنوك.

7) الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 بشأن تصفية شركات التأمين.

وسيخرج عن نطاق هذا التقرير البنوك وشركات التأمين نظراً لوجود أحكام خاصة لتنظيم إعادة هيكلتها وتصفيتها بصورة تختلف عن باقي الشركات.

وفي الواقع لا يتضمن النظام الحالي للإفلاس أحكاماً عملية قابلة للتطبيق لإنقاذ التاجر الذي يعاني من صعوبات مالية ولتمكينه من إعادة تنظيم أعماله وهيكلة ديونه بما يؤدي إلى بقائه في السوق وتفادي إفلاسه، واما النصوص الواردة في قانون التجارة بشأن إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس فإنها ما زالت نادرة التطبيق على الرغم من مرور ما يزيد على خمسين سنة عليها، وان ندرة تطبيقها دليل قاطع على عدم صلاحيتها كوسيلة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المتعثر، علماً أنه قد ازداد اللجوء إليها خلال السنوات الأخيرة بسوء نية بهدف

وقف الدعاوى والقضايا التنفيذية المقامة على المدين وليس بقصد حقيقي لإعادة تنظيم أعمال التاجر والمحافظة على استمراره في السوق[1].

ـ علاوة على ما سبق، نلاحظ أن إجراءات الإفلاس والتصفية المطبقة حالياً أمام المحاكم تستغرق وقتاً طويلاً، وتتجاوز في أحيان كثيرة خمس سنوات وذلك قبل إنهاء قضايا التصفية أو إقفال التفليسات. ومن المتفق عليه أن طول إجراءات التصفية والإفلاس من شأنه أن ينقص قيمة موجودات التصفية، وبالنتيجة يؤدي إلى تقليل النسبة التي يستردها الدائنون من ديونهم، ولهذه الغاية نشير إلى نتائج التقرير الصادر عن البنك الدولي عام 2014 والمسمى: «Doing Business 2014 World Bank–IFC Report»، الذي تضمن مجموعة من المؤشرات المتعلقة بممارسة أنشطة الأعمال بما في ذلك أنظمة الإفلاس في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وبحسب هذا التقرير فإن الأردن يحتل الترتيب (113) من بين (189) دولة فيما يتعلق بتسوية حالات الإعسار، وإن إجراءات دعوى الإفلاس في الأردن تستغرق (3) سنوات، في حين يبلغ معدل هذه الإجراءات في دول المنطقة (3,2) سنوات وفي دول الـ (OECD[2]) حوالى (1,7) سنة. كما يبلغ معدل استرداد الدائنين لديونهم بعد إجراءات الإفلاس في الأردن ما نسبته (27,2%)، في حين يبلغ متوسط هذه النسبة (29,4%) في دول المنطقة و(70,6%) في دول الـ (OECD). وبالمقابل تخسر الشركة التي تدخل في إجراءات الإفلاس في الأردن عادة ما نسبته (20%) من قيمتها، بينما يبلغ

1– في قرار حديث ومهم لمحكمة استئناف عمان بتاريخ 2013/9/29، قررت المحكمة أن مجرد تقديم طلب الصلح الواقي من المدين لا يكفي بحد ذاته لوقف إجراءات التنفيذ على أمواله وإنما الميعاد المعتبر لذلك هو قرار المحكمة الذي تتخذه وفقاً لأحكام المادة (1/293) من قانون التجارة وذلك لدعوة الدائنين للحضور أمام قاض منتدب للمذاكرة في اقتراح الصلح، وبعد أن تكون محكمة الموضوع قد اعتبرت أن طلب الصلح الواقي قانوني وحري بالقبول شكلاً.

2– وهي دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization for Economic Co–operation and Development) وتشمل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا وبلجيكا وسويسرا والنمسا والسويد واليابان واستراليا وتركيا والمكسيك وغيرها.

متوسط هذه الخسارة في دول المنطقة (14%) وفي دول الـ (OECD) (9%).

ونلاحظ أن المعيار الحالي المعتمد لإشهار إفلاس التاجر هو توقفه عن دفع ديونه التجارية حتى لو كان مليئاً أو كانت موجوداته تفوق مطلوباته، لذلك قد يؤدي تطبيق هذا المعيار في حالات عديدة إلى إنهاء النشاط التجاري للتاجر نتيجة لعدم قدرته على توفير السيولة لأي سبب كان.

كذلك نلاحظ أن إجراءات التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات غير واضحة وخاضعة للاجتهادات بشأن العديد من المسائل ومن ذلك أنه لم يصدر حتى الآن النظام الذي نصت عليه المادة (252/ب) من قانون الشركات والذي من المفروض أن يحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي، بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها. كما أن إجراءات بيع موجودات الشركة تحت التصفية غير واضحة من حيث طريقة البيع وفيما إذا كان يجب أن تتم عن طريق دوائر التنفيذ أم عن طريق المصفي، وهل يلزم موافقة الشركة تحت التصفية (المدين) على هذا البيع، كما لا تبين الأحكام القانونية الحالية أي شروط أو مؤهلات يلزم تحققها في الشخص الذي يقوم بأعمال وكيل التفليسة أو أعمال المصفي، ولا يتناول النظام الحالي آثار الإفلاس العابر للحدود أو آثار إجراءات الإفلاس الأجنبية على المدين المقيم في الأردن أو على موجوداته داخل الأردن.

ويقضي قانون التجارة الحالي بحرمان المفلس من بعض الحقوق السياسية إلى أن يرد له اعتباره وفق أحكام القانون، وذلك دونما تمييز بين المفلس احتيالياً والمفلس تقصيرياً والمفلس لأسباب اقتصادية أو تجارية أو لأسباب عامة لا علاقة له بها.

المبحث الثاني: التشريعات الأخرى ذات العلاقة بالإئتمان التجاري

تتنوع التشريعات الأخرى ذات العلاقة بالإئتمان التجاري والتي يكون لها علاقة مباشرة بالإفلاس بصورة عامة، ومن تلك التشريعات ما يخص تداول المعلومات الائتمانية الخاصة بالتجار، ومنها ما يخص الضمانات العقارية

والضمانات غير العقارية التي يستطيع التاجر تقديمها بقصد الحصول على التسهيلات الائتمانية المختلفة وبما يوفر السيولة النقدية اللازمة لأعماله وأنشطته وخططه المستقبلية وتمنع تعثره أو اضطرابه المالي، وسوف نتناول هذه التشريعات بإيجاز:

المطلب الأوّل: التشريعات ذات العلاقة بتداول المعلومات الائتمانية

بعد ثلاث سنوات من صدور قانون البنوك الجديد لسنة 2000، فقد صدر قانون المعلومات الائتمانية رقم (82) لسنة 2003، وبالرغم من الادراك لأهمية هذا القانون ودوره في حماية الجهات الممولة سواء عند تقديم القروض والتسهيلات المصرفية أو عند البيع بالتقسيط أو بآجال طويلة للتسديد، إلا أنه لم يتم تنفيذ أحكام هذا القانون لعدة أسباب ومما أدى إلى اصدار قانون جديد للمعلومات الائتمانية (قانون المعلومات الائتمانية المؤقت رقم 15 لسنة 2010)، وعلماً بأنه لم يتم أيضاً تنفيذ هذا القانون فور صدروه وفق الإجراءات المعتادة، حيث تأخر صدور نظامه رقم 2011/36 لغاية تاريخ 2011/7/9 ونفذ مفعوله بتاريخ 2011/8/1.

كذلك لم يتم يرخَّص للشركة المقرر الترخيص ها بمقتضى أحكام هذا القانون والتي ستتولى جمع المعلومات الائتمانية وتخزينها والتعامل معها (المادة 12 من القانون) سوى قبل فترة قصيرة ولم تباشر هذه الشركة أعمالها وانشطتها بتاريخ اعداد هذا التقرير، لذلك كان من المتعذر الوقوف على التطبيقات العملية لهذا القانون واختبار فاعليته وآثاره.

وعلى أي حال، فإن هذا القانون يتيح لمقدم الائتمان المستفيد من أحكامه بأن يحصل على البيانات المتعلقة بالحالة الائتمانية للعميل وهويته وسجله التجاري إن وجد وسجله الائتماني خلال مدة زمنية محددة بما في ذلك التسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع بالآجل المبرمة معه وتاريخ الاستحقاق لكل منها والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بذلك.

المطلب الثاني: التشريعات ذات العلاقة بالضمانات العقارية

ما زال قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم 46 لسنة 1953 نافذ المفعول ويتضمن الأحكام الأساسية بشأن التأمينات العقارية وآلية التنفيذ الجبري لهذه التأمينات، ولا بد من التنويه بأن أصل هذا القانون هو قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين العثماني الصادر في سنة 1331 هـ، والذي تضمن الأحكام الأساسية التي ما زالت سارية المفعول لغاية اليوم، ومن ذلك حق الدائن في اشتراط الغرامة على المدين إذا سدد المدين دينه قبل حلول ميعاد الاستحقاق.

ومن ناحية أخرى، فإن غالبية التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك إلى زبائنها (من غير الحكومة والمؤسسات العامة ومن غير الشركات المساهمة العامة أو الشركات المملوكة للحكومة والمؤسسات العامة) مضمونة برهونات عقارية بموجب أحكام هذا القانون، وبالتالي ليس من المبالغة القول إنّ أهم تشريع ذي علاقة بأعمال البنوك بعد قانون البنوك هو قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين.

وبحسب الاجتهادات القضائية الأخيرة، وعلى الأخص بعد صدور القانون المعدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم 8 لسنة 2009، فإن المرتهن غير مضطر لإقامة دعوى حقوقية لدى المحكمة المختصة لاستصدار حكم قضائي بالمديونية قبل لجوئه إلى التنفيذ الجبري لسند الرهن، وانما يستطيع الدائن المباشرة فوراً في التنفيذ الجبري لسند الرهن العقاري وذلك من خلال طرحه للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ مباشرة، وان اعتراض المدين لا يكفي لوقف اجراءات التنفيذ، واما إذا وجدت لديه أسباب حقيقية وجوهرية تستدعي وقف التنفيذ فيجب على المدين اقامة دعوى أصلية لدى المحكمة المختصة والسعي إلى استصدار قرار قضائي مستعجل بوقف اجراءات التنفيذ، وعادة لا ينجح المدين في استصدار هذا القرار إلا إذا اقتنعت المحكمة بوجود أسباب مبررة وكافية لذلك.

المطلب الثالث: التشريعات ذات العلاقة بضمانات الأموال المنقولة

إن الحديث عن ضمانات الأموال المنقولة يستدعي التفريق فيما بين:

– الأموال المنقولة التي لا يتم تسجيلها باسم مالكها لدى أي جهة رسمية.

– والأموال المنقولة التي يلزم تسجيلها لدى جهة رسمية معينة.

ولما كان لا يوجد ما يستدعي تسجيل غالبية الأموال المنقولة بموجب أحكام أي قانون خاص، فقد تم إصدار قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً للدين رقم (1) لسنة 2012 بهدف تيسير إجراءات رهن المحل التجاري وغيره من الأموال المنقولة ومما يساعد التجار في الحصول على الائتمانات المالية اللازمة من المقرضين.

إلا أنه بتدقيق نصوص هذا القانون نلاحظ أنه قد تناول أيضاً رهن الحصص والأسهم والسيارات والسفن والطائرات، وهي أموال منظمة بقوانين خاصة لكل منها، وتقتضي قوانينها الخاصة تسجيلها كما تبين بصورة وافية أحكام التصرفات الواردة عليها وبما في ذلك الرهن، ولم يكن توجد حاجة اصلاً لإعادة تنظيم أحكام هذه الأموال المنقولة في هذا القانون الجديد رقم (1) لسنة 2012 [1].

وبالمقابل، لم يتضمن هذا القانون أحكاماً وافية بشأن أحكام رهن الأموال المنقولة التي لا يوجد قانون خاص يستدعي تسجيلها، ولم يتناول بشكل كافٍ أحكام رهن المحل التجاري، وحالياً يوجد توجه باستصدار قانون جديد لتنظيم أحكام الضمان في الأموال المنقولة ليحل محل القانون رقم (1) لسنة 2012.

وبالطبع، ما زال من الممكن رهن هذه الأموال المنقولة رهناً حيازياً وفق أحكام القانون المدني، إلا أن الأحكام القانونية النافذة حالياً غير كافية لضمان فاعلية هذا الرهن وجدواه، ولذلك لا توافق البنوك عادة على هذا النوع من الرهونات مقابل القروض والتسهيلات المصرفية التي تمنحها.

1– من الملاحظ أن هذا القانون سعى لتطبيق معايير البنك الدولي للإعسار وحقوق الدائنين (وبالتحديد المعيار رقم A3 المتعلق بالضمانات على الممتلكات المنقولة) والتي يمكن الرجوع إليها من خلال الرابط: http://siteresources.worldbank.org/EXTGILD/Resources/5807554-1357753926066/ICRPrinciples-Jan2011[FINAL].pdf

ومن القوانين الخاصة التي تقضي بوجوب تسجيل الأموال المنقولة، متضمناً نصوصاً متعلقة بتصرفات البيع والرهن الواردة عليها، ما يلي:-

- قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 الذي ينظم أحكام رهن الحصص في شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية ورهن الأسهم في الشركات المساهمة العامة.

- تعليمات تسجيل وايداع الأوراق المالية وتسويقها لسنة 2004 الصادرة بموجب أحكام قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 والتي تتناول تنظيم اجراءات رهن الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي.

- قانون السير رقم 49 لسنة 2008 الذي يتناول عقود رهن المركبات وتوثيقها.

- الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون التجارة والذي يتناول رهن الديون والرهن التجاري عموماً والذي يشترط الحصول على حكم قضائي قبل تنفيذ الرهن التجاري.

- قانون الطيران المدني رقم 41 لسنة 2007 والذي ينظم أحكام التصرفات الواردة على الطائرات، وبما في ذلك رهنها.

وبالنسبة لسندات رهن هذه الأموال، فإنه من الممكن أن يلجأ الدائن المرتهن لطرح سندات الرهن الخاصة بها للتنفيذ الجبري مباشرة لدى دوائر التنفيذ المختصة وبدون استصدار حكم قضائي بشأن المديونية المضمونة بموجب سند الرهن، إلا أن الراهن يستطيع الاعتراض على المديونية المضمونة بموجب سند الرهن، أمام دائرة التنفيذ، ويكفي الاعتراض المجرد لوقف اجراءات التنفيذ وبدون حاجة لتعزيزه بأي بينات، مما يستلزم في هذه الحالة لجوء الدائن/ المرتهن إلى اقامة دعوى مديونية لاستصدار حكم قضائي بأصل المديونية و/أو بتنفيذ سند الرهن، وإن هذا الاعتراض المجرد الذي يجوز للمدين إثارته وبدون تعزيزه بأي بينات هو الذي يؤدي إلى إضعاف ضمانة هذه الأموال المنقولة

وجعلها في درجة أقل من حيث القوة والاستقرار من الرهونات العقارية[1]، ومن الضروري عدم الاكتفاء بهذا الاعتراض المجرد وربطه بإجراءات أخرى تمنع المماطلة من خلال هذا الاعتراض طالما لم يكن له أسباب مبررة لوقف التنفيذ اسوة بما اوردناه بخصوص سند رهن الاموال غير المنقولة؛ كما يمكن لمواجهة هذه المشكلة أن يتم ربط الاعتراض بتعويض الدائن حكماً بنسبة معينة، حقيقية وجوهرية، من المبلغ المتنازع عليه إذا ثبت عدم صحة الاعتراض.

1- بالنسبة إلى الجهات الرسمية التي تتولى توثيق وتنظيم الحقوق على الأموال المنقولة وغير المنقولة فهي:-

١- دائرة الأراضي والمساحة بوزارة المالية الأردنية التي تختص بشكل أساسي بتثبيت حقوق ملكية الأموال غير المنقولة وتوثيقها والمحافظة عليها وتسهيل ممارستها كما توفر قاعدة معلومات محوسبة ومتكاملة للأراضي والملكيات العقارية على مستوى المملكة بما في ذلك أي قيود أو حقوق ترد عليها من حجز أو رهن أو غير ذلك من الوقوعات.

٢- السلطة البحرية الأردنية فيما يتعلق بتسجل حقوق الملكية الخاصة بالسفن وذلك بموجب قانون السلطة البحرية الأردنية رقم 46 لسنة 2006.

٣- هيئة تنظيم الطيران المدني فيما يتعلق بحقوق الملكية الخاصة بالطائرات وذلك بموجب قانون الطيران المدني رقم 41 لسنة 2007.

٤- مسجل العلامات التجارية فيما يتعلق بحقوق الملكية الخاصة بالعلامات التجارية وذلك بموجب قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952.

٥- مسجل الأسماء التجارية فيما يتعلق بحقوق الملكية الخاصة بالأسماء التجارية وذلك بموجب قانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006.

٦- مركز إيداع الأوراق المالية فيما يتعلق بحقوق الملكية الخاصة بالأسهم وغيرها من الأوراق المالية وذلك بموجب قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002.

٧- مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية فيما يتعلق بحقوق المؤلف وذلك بموجب قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992.

الفصل الثاني

مشروع القانون الجديد لإصلاح نظام الإفلاس والتصفية

تمهيد

لقد بدأت الجهود الحقيقية للعمل على إصلاح النظام القانوني للإفلاس في الأردن خلال عام 2009 وذلك عندما قامت دائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة، وبالتعاون مع مجموعة من الجهات الحكومية وممثلين عن القطاع الخاص وغرف الصناعة والتجارة والبنوك بالإضافة إلى عدد من القضاة والمحامين وأساتذة الجامعات، بصياغة مسودة «مشروع قانون الإعسار التجاري لسنة 2009». وقد قدمت مسودة هذا المشروع إلى رئاسة الوزراء، وبعد إحالة هذا المشروع إلى اللجنة الوزارية القانونية رأت اللجنة إعادة دراسة المشروع للتأكد من مدى ضرورة إصدار قانون مستقل بذلك أو الاكتفاء بإجراء تعديل على مشروع قانون الشركات بحيث يتم تضمينه الأحكام الضرورية لإعادة تنظيم الشركات المتعثرة ووضع أحكام تنظم التسوية القضائية لديونها.

وفي عام 2012، قامت دائرة مراقبة الشركات، وبالتعاون مع «مؤسسة التمويل الدولية» (IFC)، بإعداد مشروع جديد لهذا القانون والذي خضع بدوره لمراجعات عديدة من قبل ديوان التشريع والرأي، كما جرى إدخال الكثير من التعديلات عليه عند مناقشته في اللجنة الوزارية القانونية.

وبتاريخ 2012/11/14، أقر مجلس الوزراء مشروع (قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة 2012) بشكله النهائي مع الأسباب الموجبة له وأحاله بتاريخ 2012/11/22 إلى مجلس النواب والذي قرر بدوره في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/13 إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية في مجلس النواب، وبعد ذلك أحيل هذا المشروع على لجنة الاقتصاد

والاستثمار في مجلس النواب، وما زال قيد المراجعة والدراسة لديها.

وقد تبنى مشروع القانون مفاهيم اصلاحية جديدة غير موجودة في التشريعات النافذة حالياً، وأهمها عملية اعادة التنظيم والتسوية القضائية، كما حمّع أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة وأحكام التصفية الاجبارية والتصفية الاختيارية الواردة في قانون الشركات ضمن قانون واحد.

كما يلاحظ أن مشروع القانون قد تبنى أيضاً مفهوم «الاضطراب المالي» كمعيار مستحدث لتحديد مدى قابلية أعمال التاجر لإعادة التنظيم أو قابلية ديونه للتسوية القضائية أو لحتمية إشهار إفلاسه، ويقصد بهذا المفهوم تعثر النشاط التشغيلي الاعتيادي للتاجر وازدياد مؤشرات عدم إمكانية استمراره في العمل التجاري وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومعايير التدقيق الدولية المعتمدة.

وسوف نتناول في المباحث الآتية كلاً من تلك المواضيع على حدة.

المبحث الأول: إعادة التنظيم

ابتداءً، لا بد من التنويه بأن القرار الصادر بالتصفية الاختيارية أو الاجبارية يجب أن يتضمن أيضاً قراراً بتعيين المصفي، وأن المادة (253) من قانون الشركات قد نصت صراحة على تحديد صلاحية المصفي بِـ«الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها»، كما أن الفقرة (أ) من المادة (254) من قانون الشركات قد نصت على أن الشركة التي تقررت تصفيتها تتوقف «عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية، ويعني ذلك أنه من غير المتصور بعد صدور قرار التصفية وضع خطة لإعادة التنظيم أو إعادة الهيكلة وبما يؤدي إلى عودة الشركة التي تقررت تصفيتها إلى ممارسة أعمالها التجارية ومزاولة أنشطتها، وانما لا يوجد إلا طريق واحد سوف تنتهي اليه الشركة التي تقررت تصفيتها وهو فسخها وزوالها.

من ناحية أخرى، فإن عملية التصفية تعتمد أساساً على الموجودات المادية للشركة، في حين أن المهارات الفنية والسمعة التجارية للشركة قد تكون ذات أهمية أكبر بكثير من موجوداتها المالية، وبالتالي سوف تخسر الشركة جميع تلك العناصر الجوهرية التي قام عليها نجاح الشركة وازدهارها قبل اضطراب أوضاعها المالية إذا تقرر السير في إجراءات تصفية الشركة واستكمالها.

وأما مفهوم (إعادة التنظيم)، فإن القصد من اللجوء إليه ليس خروج الشركة من السوق وتوقفها النهائي عن ممارسة أعمالها، وانما على العكس تماماً، حيث إن أساس خطة اعادة التنظيم كما ورد في المادة (8) من مشروع القانون هو وضع برنامج عمل متكامل يبين فيه ما يلي:-

1. تحديد الأوضاع المالية والتشغيلية والإدارية والقانونية والإجراءات الواجب اتباعها لمعالجة هذه الأوضاع.
2. قائمة بحقوق التاجر والالتزامات المترتبة عليه وكشوفات تتضمن أسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم وحقوق العاملين لديه.
3. الجدول الزمني لتنفيذ الخطة ومن يقوم بتنفيذها والمدة الزمنية المتوقعة لتنفيذها على أن لا تزيد على سنتين.

وقد أوضح مشروع القانون العديد من القواعد والإجراءات اللازم مراعاتها لغايات عملية إعادة التنظيم ومن ذلك ما يلي:-

1. يقدم التاجر، خلال سنة من تاريخ اضطراب وضعه المالي إلى المحكمة المختصة طلباً وخطة متكاملة لإعادة تنظيم أعماله التجارية إذا تحققت شروط معينة ومع تحديد من يقوم بتنفيذ الخطة، وتقوم المحكمة بعد قبولها الطلب شكلاً بتعيين خبير لدراسة الطلب وتقديم تقرير بشأنه[1].
2. يترتب على صدور قرار المحكمة بقبول طلب إعادة التنظيم شكلاً وقف الدعاوى والطلبات المقدمة ضد التاجر والمتعلقة بنشاطه التجاري لدى أي

1- بحسب الدليل التشريعي للأونسترال بشأن قانون الإعسار يمكن للدول أن تختار بين السماح للمدين وحده بتقديم طلب إعادة التنظيم أو السماح للدائنين أيضاً بتقديم طلب لإعادة تنظيم أعمال مدينهم. (لطفاً أنظر الهامش رقم (15) من هذا التقرير).

مرجع قضائي وذلك إلى حين صدور قرار المحكمة بشأن التصديق على خطة إعادة التنظيم.

3. في حال موافقة المحكمة على طلب إعادة التنظيم، تكلف الخبير بدعوة الدائنين للتصويت على خطة إعادة التنظيم؛ وتصادق المحكمة على الخطة إذا أقرها الدائنون الذين يمثلون أكثر من (60%) من الديون وشاملاً ذلك الدائنين المؤمنين وغير المؤمنين على حد سواء؛ وتعين المحكمة في قرار المصادقة على الخطة من يتولى الإشراف على تنفيذها[1]، ولا يكون قرار المحكمة بهذا الشأن قابلاً للطعن.
4. تكون الخطة بعد التصويت عليها بالموافقة من (60%) من الديون وبعد تصديق المحكمة عليها ملزمة لجميع الدائنين بمن فيهم الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت أو الذين لم يوافقوا عليها وبمن فيهم أيضاً الدائنون المؤمنون برهن.
5. للمحكمة أثناء تنفيذ الخطة، بناءً على طلب من ينفذها أو من يشرف على تنفيذها، الموافقة على دعوة الدائنين للتصويت على تعديل الخطة على أن لا يترتب على التعديل زيادة مدة التنفيذ لأكثر من سنة واحدة. كما يجوز للمحكمة، بناءً على طلب دائنين يمثلون ما لا يقل عن (50%) من مجموع الديون، وبدون تمييز ما بين الديون المؤمنة والديون غير المؤمنة، أو بناءً على طلب التاجر الموافقة على دعوة الدائنين للتصويت على إنهاء الخطة أو تبديل من يقوم بتنفيذها أو من يشرف على تنفيذها.
6. إذا انتهت مدة الخطة بدون تنفيذها بالكامل أو إذا لم يلتزم بها التاجر أو إذا قام التاجر بأي تصرفات احتيالية أو بأي عمل محظور تنتهي خطة اعادة التنظيم، كما تنتهي الخطة بصدور قرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على توصية من يتولى الإشراف على تنفيذها استناداً للتقارير التي يرفعها.

1- ينص الدليل التشريعي لقانون الإعسار الصادر عن الأونسترال على استمرارية عمل المدين والمؤسسة التجارية المعاد تنظيمها سواء تحت الإدارة الحالية أو تحت إدارة مستقلة أو عن طريق دمج هاتين الإدارتين معاً.

وفي جميع الأحوال، إذا انتهت الخطة لإحدى الحالات المبينة في الفقرتين (5) و(6) أعلاه، فيتعين على المحكمة في أي من تلك الحالات السير في اجراءات اشهار الإفلاس.

المبحث الثاني: التسوية القضائية

لقد تضمن قانون التجارة أحكاماً تناولت الصلح الواقي من الافلاس، وبعد مرور خمسين سنة على نفاذها فقد ثبت عدم قابليتها للتطبيق وأصبح يتعين البحث عن آلية جديدة لتمكين التاجر المتعثر مالياً من الوصول إلى تسوية ودية مع دائنيه بطريقة تحميه من شهر الإفلاس والتصفية وانهاء أعماله التجارية.

وعلى هذا الأساس، تناول مشروع القانون ضمن فصل مستقل أحكام «التسوية القضائية» ويمكن إجمال أهم الأحكام بهذا الشأن بما يلي:-

1. أتاح المشروع للتاجر، في حال اضطراب وضعه المالي وازدياد مؤشرات عدم قدرته على الاستمرار في أعماله التجارية المعتادة وعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة لتقديم الطلب، أن يتقدم إلى المحكمة بطلب ليعرض على دائنيه إجراء تسوية لديونه، على أن يتضمن هذا الطلب خطة التسوية بحيث يحدد فيها نسبة التسديد التي يعرضها على الدائنين ومواعيده على أن لا تقل هذه النسبة عن (30%) من أصل ديونه العادية و(50%) من ديونه المؤمنة برهون، وعلى أن لا تزيد مدة تنفيذ الخطة على ثلاث سنوات.
2. في حال قبول المحكمة طلب التسوية شكلاً تعين بمقتضى قرار غير قابل للطعن خبيراً لدراسة خطة التسوية وتقديم تقرير للمحكمة بشأنها.
3. في حال وافقت المحكمة على طلب التسوية بعد تقديم الخبير لتقريره، تكلف ذلك الخبير أو خبيراً آخر بدعوة الدائنين لتوثيق ديونهم، ويعد الخبير قائمة بديون التاجر غير المتنازع عليها والتي يحق لها التصويت في اجتماع الدائنين. وفي حال وجود دين متنازع عليه يحال الأمر إلى المحكمة للبت فيه بشكل مبدئي لغايات الاشتراك في التصويت.

4. يترتب على صدور قرار المحكمة بالموافقة على طلب التسوية وقف الدعاوى والطلبات المقدمة ضد التاجر لدى أي مرجع قضائي وذلك إلى حين تصديق المحكمة على خطة التسوية كذلك يمنع اجراء أي حجز أو تنفيذ لأي رهن على أموال التاجر أو التصرف فيها وذلك إلى حين تصديق المحكمة على خطة التسوية.
5. تصادق المحكمة على خطة التسوية إذا أقرها الدائنون الذين يمثلون أكثر من ثلثي الديون وبدون تمييز ما بين الديون المؤمنة والديون غير المؤمنة. وللمحكمة تكليف الخبير بتنفيذ الخطة أو بالإشراف على تنفيذها.
6. يترتب على صدور قرار المحكمة بالتصديق على التسوية القضائية استمرار وقف الإجراءات القضائية وعدم قبول أي طلب أو دعوى بشأن أي دين سابق يكون موضوعها مطالبة التاجر بسداد أي مبلغ، كما يستمر وقف أي تنفيذ يقوم به الدائنون على أموال وعقارات التاجر الضرورية لتنفيذ التسوية.
7. لا يترتب على تصديق المحكمة على خطة التسوية فسخ أي عقد مبرم مع التاجر لعدم الوفاء بالتزاماته المالية المترتبة بموجبه، على أن يتم تسديد ما يترتب على هذه العقود من التزامات مالية وفقاً لما ورد في خطة التسوية القضائية.
8. إذا قررت المحكمة رد طلب التسوية القضائية فيتعين الحكم بإشهار إفلاس التاجر وفق أحكام القانون.

المبحث الثالث: شهر الإفلاس

لقد تناول مشروع القانون أحكام شهر الإفلاس ضمن فصل مستقل، ومن الأحكام الجديدة الواردة في المشروع ما يلي:-

1. اتخاذ حالة الاضطراب المالي الذي يؤدي إلى توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية معياراً لاعتبار ذلك التاجر في حالة إفلاس، وليس مجرد التوقف عن دفع ديونه التجارية كما هو عليه الحال في قانون التجارة النافذ حالياً، وهو نفس المعيار الذي اعتمده المشروع لغايات تقديم طلب اعادة التنظيم

أو طلب التسوية القضائية، وأضاف المشروع بأن التاجر الذي اضطربت أوضاعه المالية بسبب استخدامه وسائل غير مشروعة لدعم ائتمانه التجاري في حالة إفلاس ولو لم يتوقف عن الدفع كلياً.

2. نص المشروع على بطلان تصرفات معينة للتاجر المفلس تجاه هيئة الدائنين والتي تتم خلال المدة التي يقدرها الخبير وتقررها المحكمة استناداً إلى مؤشرات الاضطراب المالي، أصبح تحديد فترة الريبة من صلاحيات الخبير وذلك على الرغم من النتائج القانونية الخطيرة المترتبة على ذلك.
3. أجاز المشروع للمحكمة في أي وقت بعد ورود طلب إشهار الإفلاس إليها أن تمنع سفر التاجر أو أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للشركة أو العاملين فيها أو المفوض بالإدارة والتوقيع عنها.
4. وتسهيلاً لدراسة المشروع الجديد يمكن الرجوع إلى جدول المقارنة المبين أدناه بين أحكام الإفلاس في قانون التجارة والأحكام الواردة في المشروع الجديد:-

مقارنة أحكام الإفلاس فيما بين:-			
قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966		مشروع قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة 2012	
حالة الإفلاس			
م/316	يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة.	م/40 م/41-أ	يعتبر في حالة إفلاس:- 1) التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب وضعه المالي. 2) التاجر إذا اضطربت أوضاعه المالية وثبت أنه يستخدم وسائل غير مشروعة لدعم ائتمانه التجاري ولو لم يكن قد توقف عن الدفع كلياً. للمحكمة أن تقرر إشهار إفلاس التاجر عند ثبوت أي من الحالتين أعلاه وكذلك أن يثبت الاضطراب المالي للتاجر وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومعايير التدقيق الدولية قبل إصدار قرارها بشهر إفلاس التاجر.
تقديم طلب شهر الإفلاس			
م/318 م/319 م/320	يجوز أن ترفع القضية إلى المحكمة من التاجر نفسه. يجوز أيضاً أن ترفع القضية إلى المحكمة بلائحة يقدمها دائن أو عدة دائنين. وللمحكمة عند الاقتضاء أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أيضا.	م/42	يجوز تقديم طلب إشهار إفلاس التاجر من أي ممن يلي:- المحامي العام المدني أو مراقب عام الشركات بالنسبة للتاجر الشركة التي تطلب قانون الشركات إيداع بياناتها المالية لدى المراقب. (م/42-أ) الدائن. التاجر نفسه.

الديون غير المستحقة			
	(لا يوجد نص مقابل)	م/44–ب	يحق للدائن بدين غير مستحق الأداء أن يتقدم بطلب إشهار إفلاس التاجر الذي يتوقف عن ممارسة أعماله التجارية بدون سبب مبرر.
الديون المدنية			
	(لا يوجد نص مقابل)	م/44–ج	يحق للدائن بدين مدني مستحق الأداء أن يتقدم بطلب إشهار إفلاس مدينه التاجر إذا ثبت أن هذا التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية مستحقة الأداء بالإضافة إلى دينه المدني.
الإفلاس التقصيري			
م/318–2	إذا قدم التاجر نفسه طلباً لشهر إفلاسه فعليه تقديمه إلى المحكمة المختصة خلال (20) يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس التقصيري.	م/46–أ	إذا قدم التاجر طلب إشهار إفلاسه فعليه تقديمه قبل توقفه عن الدفع إثر اضطراب وضعه المالي أو خلال (45) يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة إدانته بالإفلاس التقصيري.
الأوراق المرفقة مع طلب شهر الإفلاس			
م/318–3	على التاجر أن يودع مع الطلب الذي يقدمه لشهر إفلاسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه.	م/46–ب	على التاجر أن يرفق بطلب إشهار إفلاسه الوثائق الآتية موقعة منه شخصياً:– تقريراً يبين أوضاعه المالية المضطربة وأسباب توقفه عن الدفع أو التي ستحول دون قدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه.

			صورة عن دفاتره التجارية أو سجلاته المحاسبية أو بياناته المالية منظمة حسب الأصول لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ تقديمه للطلب ما لم تكن مدة ممارسته للتجارة تقل عن ذلك. الوثائق التي تثبت تسجيله وترخيصه لدى الجهات الرسمية المختصة. كشفاً بأسماء دائنيه وعناوينهم والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة لهم إن وجدت. كشفاً بأسماء مدينيه وعناوينهم والمبالغ المستحقة له والضمانات الممنوحة له إن وجدت. بياناً تفصيلياً بموجوداته المنقولة وغير المنقولة والقيم التقريبية لها كما هي بتاريخ تقديم طلب إشهار الإفلاس. أي وثائق أو معلومات أخرى تطلبها المحكمة.
تبليغ المدين ومواعيد الإجراءات والحكم			
م/319	يجب أن لا يجاوز ميعاد الجلسة (3) ايام من تاريخ تقديم اللائحة. وفي الأحوال المستعجلة كما لو أغلق التاجر مخزنه وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته، يحق للدائنين مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم.	م/47	أ- على المحكمة إذا كان طلب إشهار الإفلاس مقدماً من غير التاجر أن تبلغه به خلال (3) أيام من اليوم التالي لتاريخ وروده إليها. ب-على التاجر أن يقدم جوابه وبيناته ودفوعه على الطلب خلال (7) أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه به.

م/323	(لا يوجد نصوص مقابلة بالنسبة لتبليغ التاجر أو بالنسبة للخبير أو لمدة صدور الحكم الفاصل في الطلب وتبليغه وعليه تسري عليها القواعد العامة للإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تعطي بشكل عام مدداً أطول للإجراءات) يجب أن يلصق الحكم بشهر الإفلاس والأحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع في خلال (5) أيام من صدورها بواسطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي أصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة إن وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية. ويجب أيضا أن تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في إحدى الصحف اليومية. ويجب أن يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الإفلاس وفي سائر الأماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية. ويجب في الوقت نفسه أن تسجل هذه الأحكام في سجل التجارة وأن تبلغ إلى النيابة العامة.	م/48-أ م/48-ج	تنظر المحكمة في طلب شهر الإفلاس مرافعة خلال (7) ايام من تاريخ وروده إليها أو من اليوم التالي لانتهاء مدة الـ (15) يوماً المبينة أدناه. وللمحكمة أن تعين خبيراً لإعداد تقرير خلال (15) يوماً من تاريخ تعيينه يبين فيه أوضاع التاجر المالية ومديونيته ومستوى الاضطراب المالي ومدى عجزه عن الوفاء بالتزاماته وفيما إذا كان قد توقف عن الوفاء أو المدة المتوقعة لذلك ومدى عدم قدرته على الاستمرار في مزاولة نشاطه التجاري ومدى توافر الشروط اللازمة لمباشرة إجراءات إشهار الإفلاس وفيما إذا كانت أصول المدين المالية كافية لتغطية تكاليف إجراءات إشهار الإفلاس أم لا. تصدر المحكمة قرارها بقبول الطلب أو رده خلال (7) أيام من تاريخ ختام المحاكمة على أن لا تتجاوز مدة نظر الطلب والفصل فيه (60) يوماً من تاريخ تسجيله. تبلغ المحكمة قرارها لكل من التاجر والدائنين بالإضافة إلى المحامي العام المدني أو مراقب عام الشركات خلال (3) ايام من تاريخ صدوره إذا لم يكن أي منهم حاضراً. وتنشر المحكمة قرارها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل خلال (3) أيام من اليوم التالي لصدوره.

مشتملات قرار شهر الإفلاس وتعيين وكيل التفليسة			
م/322–1	يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع.	م/50	على المحكمة أن تضمن قرارها بقبول الطلب وإشهار إفلاس التاجر ما يلي:–
م/338–2	كما يتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة. ويمكن في كل وقت أن يزاد عدد الوكلاء إلى ثلاثة.		تعيين وقت توقف التاجر عن الوفاء بديونه إذا كان قد توقف أو الوقت المتوقع لتوقفه عن سداد ديونه نتيجة لاضطراب أوضاعه المالية. تعيين مصفٍّ أو أكثر.
م/346	تعين المحكمة في حكمها بشهر الإفلاس أحد أعضائها ليكون قاضياً منتدباً.		منع المفلس من التعاقد أو التخاصم أمام القضاء إلا بصفته متدخلاً مع المصفي الذي تعينه المحكمة.
م/351–1	على المحكمة أن تأمر في حكمها بشهر الإفلاس بوضع الأختام.	م/41–ج	دعوة الدائنين الواردة أسماؤهم في كشوفات التاجر وسجلاته لتثبيت ديونهم وإقرارها ولتشكيل هيئة الدائنين. تتخذ المحكمة التي أصدرت القرار بإشهار إفلاس التاجر قراراً بالتصفية الإجبارية وتعيين مصفّ أو أكثر لهذه الغاية.
التدابير الاحتياطية			
م/320	للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها.	م51–ب	للمحكمة اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع تهريب أموال التاجر أو أي جزء منها أو إخفائها حماية لحقوق الدائنين ومنع سفر التاجر أو أي من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو المدير العام أو أي من العاملين فيها أو المفوض بالإدارة والتوقيع خارج المملكة وإلزامهم بتحديد أماكن إقامتهم.

آثار الحكم بشهر الإفلاس			
م/327	يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحوزها في مدة الإفلاس. ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئا من أمواله ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض الا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري. ولا يمكنه أن يتعاقد ولا أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفة متدخلاً في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة. على أنه يستطيع القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه.	م/52	يترتب على قرار إشهار إفلاس التاجر:- حلول آجال الوفاء بالديون المترتبة في ذمة المفلس سواء كانت عادية أو مؤمنة ولا يشمل هذا الحلول شركاء التاجر في الالتزام. وقف سريان فوائد الديون اعتباراً من تاريخ صدور قرار شهر الإفلاس. وقف الإجراءات والدعاوى التجارية والمدنية المقامة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الرهون وحصرها في مواجهة المصفي. منع تنفيذ أي حجز أو رهن على أموال التاجر أو التصرف فيها إلا من خلال المصفي.
م/329-1	يترتب على الحكم بشهر الإفلاس إيقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية. وتنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية.		
م/329-2		54/6	يتوقف التاجر الذي تم إشهار إفلاسه عن ممارسة أعماله التجارية من تاريخ صدور قرار إشهار الإفلاس.
م/330	كما يوقف الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة إلى كتلة الدائنين فقط سريان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز أو برهن عقاري أو غير عقاري، أما فوائد الديون المؤمنة فلا تمكن المطالبة بها إلا من أصل الأموال الناتجة عن بيع الأملاك الموضوعة تأميناً.		
م/331	يسقط الحكم بشهر الإفلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس ولا يشمل هذا السقوط شركاؤه في الالتزام ويستفيد من سقوط الأجل دائنوه الحائزون على تأمين.		

تعيين فترة الريبة			
م/322	يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع. ويجوز للمحكمة أن ترجع وقت التوقف عن الدفع إلى تاريخ أسبق بحكم أو عدة أحكام بتبديل التاريخ المذكور تصدرها بناءً على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين ويحق لكل من الدائنين أن يقوم بالمراجعة على حدة. وفي جميع الأحوال لا يمكن إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من (18) شهراً قبل الحكم بشهر الإفلاس.	م/53–أ	تكون تصرفات التاجر المفلس المبينة أدناه باطلة تجاه هيئة الدائنين إذا تمت خلال المدة التي يقدرها الخبير وتقررها المحكمة استناداً إلى مؤشرات الاضطراب المالي.
تشكيل هيئة الدائنين			
م/409	إذا لم يقع صلح (الصلح البسيط وفقاً لأحكام المادة/383 وما يليها) يقع الدائنون حتماً في حالة الاتحاد.	م/50–د م/55–أ	يفهم من نصوص مواد المشروع وخصوصاً المادتين (50/د) و(55/أ) أن هيئة الدائنين تشكل بعد صدور قرار الإفلاس مباشرة.
ترتيب تسديد الديون			
م/418	توزع أموال التفليسة على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف إدارة التفليسة والإعانات التي منحت للمفلس أو لأسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين.	م/108	يلتزم المصفي بتسديد ديون التاجر وفق الترتيب التالي:– نفقات التصفية والنفقات القضائية المترتبة عليها. أجور العاملين لدى التاجر. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات. بدل الإيجار المستحق لمالك أي عقار مؤجر للتاجر. ديون الدائنين المرتهنين حسب ترتيب درجة الرهن. ديون الدائنين العاديين بما في ذلك ديون الشركاء.

بيع كامل موجودات التاجر			
	لا يوجد نص مقابل.	م/115	للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع جميع موجودات التاجر الموجودة تحت التصفية دفعة واحدة سواء أكانت تصفية إجبارية أم اختيارية إذا تبين لها أن مصلحة التاجر والدائنين تستدعي ذلك. وللمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع أعمال التاجر إذا كانت على شكل مشروع عامل منتج وكانت حصيلة هذا البيع توفر ما لا يقل عن (75%) من الديون.
دعوى الإفلاس الاحتيالي			
	لا يوجد نص مقابل.	م/126	تقام الدعوى الجزائية بالإفلاس الاحتيالي على التاجر أو أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو مدير الشركة تحت التصفية الإجبارية إذا ارتكب أي منهم أي فعل من الأفعال المكونة لها بأنفسهم أو شاركوا أو تدخلوا أو أتاحوا ارتكابها.
م/459	لا يجوز لوكلاء التفليسة أن يقيموا دعوى من أجل إفلاس تقصيري ولا أن يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم كتلة الدائنين إلا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه أغلبية العدد من الدائنين الحاضرين.	م/127	لا يجوز للمصفي إقامة دعوى الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري أو اتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي باسم الدائنين أو هيئة الدائنين إلا بعد الحصول على موافقة أغلبية الدائنين الحائزين على ما لا يقل عن ثلثي مبلغ الديون.

مواصفات المصفين والخبراء			
	لا يوجد نص مقابل.	م/131	يجب أن تتوافر في من يتم تعيينه مصفياً أو خبيراً وفقاً لأحكام هذا القانون:- أن يكون من الأشخاص المرخّص لهم مزاولة المهن والمؤهلين وذوي الخبرات. أن لا تربطه بالتاجر إذا كان شخصاً طبيعياً أو بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين إذا كان التاجر شركة أو بأي من الدائنين علاقة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو علاقة عمل أو أي علاقة أخرى تؤثر على حياده. أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والتزوير وإساءة الائتمان والشهادة الكاذبة أو الآداب والأخلاق العامة.
رد الاعتبار الحكمي للمفلس			
م/466	بعد مرور (10) سنوات على إعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حكماً بدون أن يقوم بأية معاملة إذا لم يكن مقصراً أو محتالاً.	م/120	يستعيد المفلس اعتباره حكماً بعد تصديق المحكمة على خطة التصفية وإنجازها على أن لا تقل المدة عن سنتين ودون أن يقوم بأي معاملة إذا لم يكن مقصراً أو محتالاً.

ونظراً لأهمية واتساع الأحكام الجديدة للإفلاس التي جاء بها المشروع الجديد إلا أن تطبيق المادة (137) منه والتي تنص على سريان أحكام قانون التجارة وقانون الشركات على ما لم يرد عليه نص في المشروع، قد يؤدي عملياً إلى تضارب الاجتهادات لدى تطبيق نصوص القانونين وخصوصاً فيما يتعلق بمسائل المخاصمة الفردية ووقف معاملات التنفيذ على الأموال المرهونة خلال التصفية الإجبارية ومسائل الصلح البسيط وتشكيل هيئة الدائنين وحقوق زوجة المفلس وغيرها من الأحكام. من ناحية أخرى، وبخلاف هذه الأحكام الجديدة، نجد أن الأحكام الأخرى الواردة في المشروع تتشابه بدرجة كبيرة مع ما ورد في قانون التجارة النافذ، وعلى سبيل المثال، نورد أدناه جدولاً بالمواد الواردة في مشروع القانون وما يقابلها من مواد في قانون التجارة الحالي:-

مواد مشروع القانون	المواد المقابلة لها في قانون التجارة الحالي
المادة 43	المادة 321
المادة 52	المواد 329 -331
المادة 53	المادة 333
المادة 56	المادة 335
المادة 59	المادة 410

المبحث الرابع: التصفية الإجبارية

لقد تضمن المشروع مجموعة من النصوص بشأن التصفية الإجبارية لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ومعظم هذه النصوص جاءت مقتبسة عن قانون الشركات الحالي.

ومن الأحكام الجديدة التي وردت في مشروع القانون بشأن التصفية الإجبارية ما يلي:-

1) لقد أجاز المشروع للمحكمة تعيين قيم لإدارة أعمال التاجر إلى حين صدور قرار في التصفية الإجبارية وتعيين مصفّ.

2) يكون للمحكمة وحدها في حالات التصفية الإجبارية صلاحية تعيين المصفي وعزله واستبداله والمصادقة على خطة التصفية التي يضعها المصفي وينفذها.

3) يلاحظ أن الأحكام الواردة في هذا الفصل بشأن التصفية تشمل التصفية الناشئة عن أسباب أخرى غير الاضطراب المالي وتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية (ومثال ذلك إخلال الشريك في شركة التضامن إخلالاً جوهرياً ومستمراً بعقد تأسيسها أو إذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة أعمالها وفق أحكام قانون الشركات أو إنتهاء مدة الشركة أو غايتها أو في حالة تجاوز مجموع خسائر الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو التوصية بالأسهم (75%) من مجموع حقوق الملكية) في حين أنه كان من الأفضل ترك هذه الأحكام ضمن قانون الشركات.

وفي جميع الأحوال يلاحظ أن المشروع لم يتطرق ضمن أحكام التصفية الإجبارية إلى أثر طلب إشهار إفلاس الشركة الموضوعة تحت التصفية الإجبارية على إجراءات هذه التصفية، وذلك باعتبار أن أحكام التصفية الإجبارية تصبح واجبة التطبيق كمرحلة تالية لشهر إفلاس الشركة بقصد تصفيتها وفسخها لغايات انهاء وجودها القانوني.

كما أن هذا الفصل لم يتضمن أي أحكام خاصة بدور الدائنين في إجراءات التصفية الإجبارية.

المبحث الخامس: التصفية الاختيارية

يتضح من أحكام التصفية الاختيارية الواردة في هذا المشروع أنها تهدف إلى تنظيم الخروج الطوعي للتجار وللشركات التجارية غير المتعثرة من السوق. ويشترط المشروع للتصفية الاختيارية أن تكون موجودات التاجر كافية لتسديد ما لا يقل عن (75%) من ديونه المستحقة وغير المستحقة ومصاريف التصفية،

على أن تنتهي إجراءاتها خلال سنة من تاريخ صدور قرار الموافقة عليها قابلة للتمديد إلى سنتين كحد أقصى. وقد أناط المشروع بمراقب عام الشركات صلاحية الموافقة على طلب التصفية الاختيارية أو رده مع قابلية هذا القرار للطعن أمام المحكمة. كما أجاز للهيئة العامة للشركة عزل المصفي وانتخاب غيره والعدول عن التصفية. وكذلك سمح المشروع بتحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية.

والملاحظ هنا أن المشروع اقتبس معظم أحكام هذا الفصل أيضاً من أحكام التصفية الاختيارية المنصوص عليها في قانون الشركات.

ونرى أنه كان من الأفضل ترك أحكام التصفية الاختيارية ضمن قانون الشركات، لأنها ليست بالضرورة ناشئة عن الاضطراب المالي للشركة.

المبحث السادس: الآثار المترتبة على شهر الإفلاس والتصفية

لقد نص المشروع في فصل الأحكام العامة على بطلان جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال التاجر وموجوداته وكذلك بطلان كل العقود والإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات مالية على التاجر إذا تمت خلال الأشهر الستة السابقة على صدور قرار التصفية وبدون تحديد فيما إذا كانت تصفية إجبارية أم اختيارية؛ وهو ما يشكل خروجاً على القواعد العامة بالنسبة للتصفية الاختيارية، ومما قد يفتح المجال واسعاً للإضرار بالدائنين والمتعاملين مع الشركة.

وأجاز المشروع للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع جميع موجودات التاجر تحت التصفية الإجبارية أو الاختيارية دفعة واحدة إذا كان في ذلك مصلحة للدائنين. كذلك أجاز للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع أعمال التاجر إذا كانت على شكل مشروع عامل منتج وكانت حصيلة البيع توفر ما لا يقل عن (75%) من الديون.

وشمل المشروع في الملاحقة عن جريمة الإفلاس الاحتيالي للأشخاص الاعتبارية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو مدير الشركة تحت التصفية الإجبارية، كما أجاز المشروع للمصفي بموافقة أغلبية الدائنين الحائزين

على ثلثي الديون إقامة دعوى الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري واتخاذ صفة المدعي الشخصي فيها باسم الدائنين أو هيئة الدائنين.

وبعد ذلك حدد المشروع ترتيب أولويات تسديد ديون التاجر من أموال التصفية وذلك دون تمييز بين حالة التاجر المفلس وحالة الشركة تحت التصفية. كما قدم المشروع حقوق الخزينة والبلديات على حقوق وديون الأفراد وهذا على خلاف المعايير الدولية لنظم الإفلاس التي تؤكد على أولوية حقوق الأفراد على حقوق الخزينة، علماً بأن التشريعات النافذة حالياً تقدم أيضاً حقوق الخزينة على حقوق الأفراد. مع الإشارة هنا إلى احتمال نشوء تعارض فيما بين نصوص المشروع ونصوص قانون التجارة وقانون الشركات، وعلى الأخص في ظل نص المادة (137) من المشروع بشأن انطباق أحكام قانون التجارة وقانون الشركات في غير الحالات المنصوص عليها في هذا المشروع.

الفصل الثالث

نتائج أسئلة استطلاع الرأي في الأردن [1]

لقد جرى في إطار هذه المبادرة تصميم استبيان بهدف استطلاع رأي أهل الخبرة والممارسة في النصوص القانونية النافذة في مسائل الإفلاس والتصفية وكذلك في النصوص التي تضمنها مشروع « قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة 2012».

وقد جاءت نتائج هذا الاستبيان على النحو الآتي:-

1. (100%) من الآراء المستطلعة رأت أن إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس الحالية غير فعالة ولا تصلح لإنقاذ وضع التاجر المتعثر.
2. (93%) من الآراء المستطلعة رأت ضرورة لتدخل المشرع من أجل إتاحة الفرصة لإنقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لتمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية.
3. (30%) من الآراء المستطلعة رأت أنه يجب أن يكون للمحكمة دور في إنقاذ وإعادة تنظيم الشركات والمؤسسات التجارية.
4. (68%) من الآراء المستطلعة رأت أن يتم اشتراط أغلبية مزدوجة من الديون والدائنين عند الموافقة على خطة إعادة التنظيم.
5. (77%) من الآراء المستطلعة رأت إتاحة الفرصة لتطبيق إعادة التظيم من خلال مؤسسة (هيئة) حكومية أو خاصة وبحيث يقتصر دور المحكمة على المصادقة على ما تتوصل إليه هذه الهيئة.
6. (66%) من الآراء المستطلعة رأت استمرار اقتصار الصلح الواقي من الإفلاس على الديون العادية دون الديون المؤمنة برهون.

1- يتضمن الملحق رقم 1- لهذا التقرير النتائج التفصيلية لاستطلاع الرأي.

7. (86%) من الآراء المستطلعة رأت أن المدة التي تستغرقها دعاوى الإفلاس ودعاوى التصفية أمام المحاكم هي مدة طويلة جداً.
8. (68%) من الآراء المستطلعة رأت أن بيع أموال المفلس/الشركة تحت التصفية تثير إشكالات جوهرية لدى التطبيق العملي.
9. (57%) من الآراء المستطلعة رأت أن ترتيب أولويات تسديد ديون المفلس/ الشركة تحت التصفية تثير إشكالات جوهرية لدى التطبيق العملي.
10. (70%) من الآراء المستطلعة رأت ضرورة تعديل التشريعات للسماح بإكساء أحكام الإفلاس الأجنبية الصيغة التنفيذية في المملكة.
11. (41%) من الآراء المستطلعة رأت ضرورة لوجود أحكام قانونية خاصة برهن المحل التجاري.

الفصل الرابع

التوصيات

في ضوء نتائج استطلاع الرأي المبينة في الفصل السابق ومخرجات جلسات العصف الفكري التي عقدت مع أصحاب الخبرة والممارسة في مجال الإفلاس من القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني[1]، وانسجاماً مع المعايير الدولية لأنظمة الإفلاس التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال)[2] وفي ضوء المبادئ التي أرساها البنك الدولي بشأن الإفلاس وحقوق الدائنين[3]، فإننا نود إبداء التوصيات الإصلاحية الآتية

1- في إطار هذه المبادرة تم عقد ثلاث جلسات عصف فكري للخروج بأفكار إصلاحية لأحكام الإفلاس في الأردن؛ الجلسة الأولى عقدت بتاريخ 9 تشرين الثاني 2013 وضمت مجموعة من القضاة وممثلين عن القطاع العام وجمعية البنوك ومدققي الحسابات، والثانية عقدت بتاريخ 3 كانون الأول 2013 شارك فيها ممثلون عن القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني، ومن ثم عقدت الجلسة الأخيرة بتاريخ 26 شباط 2014 والتي استضافت عدداً من محامي البنوك العاملة في المملكة.

2- وردت هذه المعايير ضمن «الدليل التشريعي لقانون الإعسار» الصادر عن الأونسترال والذي يقع على جزءين تم اعتمادهما بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/59 تاريخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004. ثم أصدرت الأونسترال جزءاً ثالثاً من الدليل واعتمد بدوره بقرار الجمعية العامة رقم 24/65 تاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 ومؤخراً صدر الجزء الرابع من الدليل واعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 107/68 تاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013. ويمكن مراجعة النسخة الكاملة لهذا الدليل على الموقع الآتي:-
http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/insolven/05-80722_Ebook.pdf

3- وهي:- «مبادئ وإرشادات لأنظمة الإعسار الفعالة وحقوق الدائنين» الصادرة عن البنك الدولي عام 2001. حيث تم تصميم هذه المبادئ كأداة عامة لمساعدة الدول في تقييم جهودها من أجل تطوير المبادئ الجوهرية في قوانينها التجارية لخلق مناخ متماسك للتجارة والاستثمار بما في ذلك أنظمة الإعسار. وفي واقع الأمر نجد في التشريعات الأردنية النافذة تطبيقات عديدة لمبادئ وإرشادات البنك الدولي المشار إليها أعلاه؛ فعلى سبيل المثال

لإصلاح النظام القانوني للإفلاس في ضوء أحكام قانون التجارة وقانون الشركات النافذين حالياً، وكذلك في ضوء أحكام مشروع «قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة 2012»:-

المبحث الأوّل: بشأن إعادة التنظيم

1) إن تصديق المحكمة على خطة إعادة التنظيم وفقاً لنص المادة (13/أ/1) من مشروع القانون مشروط بإقرارها من قبل دائنين «يمثلون أكثر من 60% من الديون»، ولا توجد نصوص محددة في مشروع القانون تبين الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الدائنين أو في ديونهم حتى تكون مؤهلة للتصويت على خطة إعادة التنظيم، ويستتبع ذلك أنه لا توجد آلية واضحة في القانون لتمييز الديون الحقيقية من الديون الوهمية.

وعليه لا بد من تحديد الشروط الواجب توافرها في الديون التي يحق لها التصويت على خطة إعادة التنظيم ومع بيان اجراءات محددة لتمكين المحكمة من التحقق من صحة تلك الديون لغايات مشاركة أصحابها في التصويت، كأن

نجد تنظيماً قانونياً مفصلاً لموضوع الإفلاس يتيح الفرصة للدائنين والمدين على حد سواء لمباشرة دعوى إشهار الإفلاس، ويوفر معاملة متماثلة لجميع الدائنين سواء أكانوا وطنيين أم أجانب، ويحدد أولويات تسديد الديون بنصوص قانونية، ويعطي الدائنين دوراً في إجراءات الإفلاس من حيث التصويت على مقترحات الصلح أو تعيين وكيل التفليسة ومراقبة إجراءاتها. من ناحية أخرى يمكن الحصول على الائتمان في الأردن بسهولة مقابل ضمانات عقارية أو منقولة، كما أن النظام القانوني للملكية العقارية في المملكة يسمح للمالك ولصاحب الحق العيني بإجراء كافة أنواع التصرفات القانونية على حقوقهم العينية، بما في ذلك إيقاع الرهن التأميني، ضمن نظام تسجيل وتوثيق كفؤ وفعال يشمل العقارات والأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل كالمركبات والطائرات والسفن ويشمل التسجيل أيضاً الأسهم والحصص في الشركات وحقوق الملكية الفكرية. ويوجد في المملكة نظام تنفيذ جبري وفعال لسندات رهن الأموال غير المنقولة الموضوعة تأميناً للديون. لمزيد من المعلومات عن مبادئ البنك الدولي بشأن الإعسار وحقوق الدائنين يرجى مراجعة النسخة الكاملة لهذه المبادئ على موقع البنك الدولي:-

http://siteresources.worldbank.org/EXTGILD/Resources/5807554-1357753926066/ICRPrinciples-Jan2011[FINAL].pdf

يشترط مثلاً أن يقوم الخبير بالتحقق من صحة الديون وفقاً لمعايير التدقيق الدولية المعتمدة أو أن تكون هذه الديون مثبتة في الحسابات الختامية المدقّق فيها للتاجر لمدة سنتين متتاليتين على الأقل، وأن يتم بعد ذلك التحقق منها من الخبير الذي ستعينه المحكمة لغايات النظر في خطة اعادة التنظيم.

2) وفق نص المادة (13) من المشروع فإن النسبة المطلوبة للتصديق على خطة إعادة التنظيم هي (60%) من الديون، ولم يفرق المشروع هنا بين الديون المؤمنة برهون والديون غير المؤمنة برهون. في حين أنه لا يجوز مساواة الديون غير المؤمنة برهون بالديون المؤمنة برهون عند التصديق على خطة اعادة التنظيم، ويتعين إما إخراج الأموال المرهونة من نطاق عملية إعادة التنظيم أو اشتراط موافقة ما لا يقل عن 50% من أصحاب الديون المؤمنة برهون لإدخال تلك الأموال المرهونة ضمن خطة إعادة التنظيم، ومع ضرورة احتساب 50% من كل نوع من أنواع الرهون على حدة، أي أن يتم التمييز ما بين الرهون العقارية ورهن الأسهم والحصص والرهون الأخرى، وبخلاف ذلك ستوجد خشية مشروعة من الحاق ضرر كبير بعمليات الاقراض المصرفي في المملكة. فالمبدأ الذي يقوم عليه الرهن التأميني هو إنشاء حق عيني تبعي للدائن المرتهن على المال المرهون يمكنه من اقتضاء دينه من هذا المال بالتقدم على غيره من الدائنين. وعليه فإن أي إضعاف أو إخلال بهذه الضمانة سيؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان التي تتحملها البنوك ومما سيزيد كلفة الائتمان على المستثمرين والتجار وهو الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى التأثير سلباً على الاستثمار.

ويجدر التنويه بأن «مبادئ البنك الدولي لأنظمة الإعسار الفعالة وحقوق الدائنين» الصادرة عام 2001. قد ميزت صراحةً بين الديون المؤمنة برهون والديون غير المؤمنة حيث جاء فيها: «.... يجب احترام أولويات الدائنين المضمونين على الأموال الضامنة لهم وما لم تتم موافقة هؤلاء الدائنين الممتازين فلا يجوز تأخير أولوياتهم على الأموال الضامنة لهم عن حقوق أولوية أخرى تقررت أثناء الإعسار. ويجب أن يتم توزيع مستحقات الدائنين المضمونين في أسرع وقت ممكن. بعد التوزيع على الدائنين المضمونين من مستحقات الأموال

الضامنة لهم وبعد الوفاء بالمطالبات المتعلقة بتكلفة ومصروفات الإدارة يجب توزيع باقي المتحصلات من البيع مستحقة التوزيع على ما تبقى من جمهور الدائنين العاديين كل حسب نصيبه. إلا إذا كانت هناك أسباب أخرى ملزمة تبرر إعطاء أولوية لفئة معينة من المستحقات... «.

3) خلال الفترة ما بين تاريخ القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وصدور قرار المحكمة بشأن هذا الطلب، تقضي الفقرة (ب) من المادة (9) من المشروع بما يلي:-

- وقف الدعاوى والطلبات المقدمة ضد التاجر.
- منع التنفيذ أو اجراء الحجز أو التنفيذ لأي رهن على أموال التاجر أو التصرف فيها والمتعلق بنشاطه التجاري.

ومما هو معلوم أن اصدار الأحكام النهائية في الدعاوى والطلبات أو اتمام معاملات التنفيذ لإجراءات الحجز التنفيذي أو سندات الرهن يستغرق أشهراً طويلة ما بين تاريخ تقديم تلك الدعاوى والطلبات وما بين تاريخ صدور الأحكام واتمام المعاملات. وعليه لا يوجد مبرر لوقف الدعاوى والطلبات أو لمنع التنفيذ أو اجراء الحجز، وانما من الممكن أن يكتفى بإرجاء إصدار الحكم النهائي في الدعوى المعدة للحكم أو بإرجاء إصدار قرارات الإحالة في المعاملات التنفيذية التي وصلت إلى مرحلة الإحالة القطعية. وبخلاف ذلك ستوجد خشية مشروعة من استخدام آلية «اعادة التنظيم» كوسيلة لوقف الدعاوى والمعاملات التنفيذية عموماً.

كذلك، فإن الإجراءات الواردة في المادة (9) من مشروع القانون بحاجة إلى مراجعة قانونية معمقة ومفصلة.

4) طالما أن إعادة التنظيم ستعتبر نظاماً قانونياً مستحدثاً وسوف تمس شريحة مهمة من التجار الشركات والمؤسسات التجارية الكبيرة التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من المشروع، كما سوف تؤثر على مصالح البنوك والشركات المالية، فإنه من المفروض استحداث محكمة متخصصة للنظر في طلبات إعادة التنظيم، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق عقد، الاختصاص

في نظر هذه الطلبات لمحكمة بداية عمان تحديداً، إذ سيؤدي ذلك إلى وجود هيئة قضائية متخصصة للنظر في جميع طلبات إعادة التنظيم وإجراءاتها على مستوى المملكة مما سيضمن صدور قرارات واجتهادات موحدة تساعد على إنجاح واستقرار هذا النظام القانوني المستحدث وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي توخاها المشرع من وضعه

5) تنص الفقرة (ب) من المادة (19) من مشروع القانون أنه إذا انتهت خطة اعادة التنظيم في حالات محددة، تكون المحكمة ملزمة السير في إجراءات اشهار الإفلاس، ولا نرى أنه من الصحيح إلزام المحكمة السير في اجراءات شهر الإفلاس من تلقاء نفسها في كل الحالات التي تنتهي فيها خطة إعادة التنظيم، وإنما أن يقتصر ذلك فقط على الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (17) من المشروع وهي حالة تقديم طلب من دائنين يمثلون (50%) من الديون إلى المحكمة لدعوة الدائنين للتصويت على إنهاء خطة إعادة التنظيم. فالأصل أن شهر الإفلاس وضع لمصلحة الدائنين وهم المخولون باستعمال هذه الوسيلة القانونية وفقاً لمصالحهم. كما أن سير المحكمة في إجراءات شهر الإفلاس من تلقاء نفسها ودون طلب من أي دائن قد يعيق أي تسوية قد يرغب دائنون في عقدها مع التاجر خارج المحكمة.

المبحث الثاني: بشأن التسوية القضائية

1) لقد تبنى المشروع «التسوية القضائية» كمفهوم أوسع وأشمل من الصلح الواقي من الإفلاس وكبديل له وأدخل في حساب النسبة الضرورية لإقرار خطة التسوية القضائية من قبل الدائنين جميع أنواع الديون بما فيها الديون المضمونة برهون، في حين يستثني قانون التجارة النافذ حالياً الديون الممتازة والمؤمنة برهون من تلك النسبة، إلا إذا تنازل أصحاب تلك الديون عن حقهم في التأمين المعطى لهم. وفي كل الأحوال لا يجوز المساواة ما بين الديون غير المؤمنة برهون والديون المؤمنة برهون عند التصديق على خطة التسوية القضائية، لأن ذلك يتناقض مع الغايات التي توخاها المشروع من نظام تأمين الديون وفق

أحكام الرهن التأميني الذي يقوم على أساس إنشاء حق عيني تبعي للدائن المرتهن على المال المرهون لتمكينه من اقتضاء دينه من هذا المال بالتقدم على غيره من الدائنين التاليين له في المرتبة، وعليه لا يجوز المساواة بين دائن احتاط لحقه وضمنه برهن ودائن آخر اعتمد فقط على الضمان العام على أموال المدين، فضلاً عن أن المساواة بين الديون المؤمنة والديون غير المؤمنة لا تنسجم مع «مبادئ البنك الدولي لأنظمة الإعسار الفعالة وحقوق الدائنين» المشار إليها في الفقرة 32 أعلاه، مما يستدعي إما إخراج الأموال المرهونة من نطاق عملية التسوية أو اشتراط موافقة ما لا يقل عن 50% من أصحاب الديون المؤمنة برهون على خطة التسوية القضائية ومع ضرورة احتساب 50% من كل نوع من أنواع الرهون على حدة، أي أن يتم التمييز ما بين الرهون العقارية ورهون الأسهم والحصص والرهون الأخرى، وبخلاف ذلك ستوجد خشية مشروعة من إلحاق ضرر كبير بعمليات الإقراض المصرفي في المملكة كما سبق بيانه في البند (ب) من التوصية السابقة بشأن إعادة التنظيم.

2) على الرغم من الصلاحيات المعطاة للخبير وفق أحكام المادة (28/أ) من المشروع للتحقق من ديون التاجر إلا أن هذه المادة لم تتضمن تحديداً للشروط والمعايير الواجب توافرها في الديون التي سيتحقق منها الخبير والتي سيحق لها التصويت على خطة التسوية القضائية. كما لم يتضمن المشروع أحكاماً تفصيلية للتحقق من صحة الديون غير المؤمنة، وتكمن أهمية هذه الشروط والمعايير الواجب توفرها في الديون بأنها تشكل ضمانة ضرورية لصحة الديون التي ستصوت على خطة التسوية القضائية ولاستبعاد أي ديون وهمية، خصوصاً وأن هذه التسوية قد تؤدي إلى التنازل عن نسبة محددة من أصل الديون. وعلى سبيل المثال كان من الممكن النص على أن يخضع تحقيق الديون لمعايير التدقيق الدولية المعتمدة أو أن تكون هذه الديون مثبتة في الحسابات الختامية المدقّق فيها للشركة لمدة سنتين متتاليتين على الأقل.

3) حسب المادة (26/أ) من المشروع فإنه يترتب على موافقة المحكمة على طلب التسوية القضائية وحتى صدور القرار بشأن هذا الطلب، وقف

الدعاوى والطلبات المقدمة ضد التاجر وكذلك منع التنفيذ أو الحجز أو الرهن أو التصرف في أموال التاجر المتعلقة بنشاطه التجاري. وعملياً فإن إصدار الأحكام النهائية في الدعاوى والطلبات أو اتمام معاملات التنفيذ لإجراءات الحجز التنفيذي أو سندات الرهن يستغرق أشهراً طويلة ما بين تاريخ تقديم تلك الدعاوى والطلبات وما بين تاريخ صدور الأحكام واتمام المعاملات، وعليه لا يوجد مبرر لوقف الدعاوى والطلبات أو لمنع التنفيذ أو اجراء الحجز، وانما من الممكن أن يكتفى بإرجاء إصدار الحكم النهائي في الدعوى المعدة للحكم أو بإرجاء إصدار قرارات الإحالة في المعاملات التنفيذية التي وصلت إلى مرحلة الإحالة القطعية، وبخلاف ذلك ستوجد خشية مشروعة من استخدام آلية «التسوية القضائية» كوسيلة لتعطيل الدعاوى والمعاملات التنفيذية عموماً.

المبحث الثالث: بشأن أحكام الإفلاس والتصفية

طالما أن مشروع القانون قد أبقى على عدد من أحكام الإفلاس كما وردت في قانون التجارة ونقل غالبية أحكام التصفية كما وردت في قانون الشركات بدون تطوير أو تمحيص لهذه النصوص، وطالما أن التطبيقات العملية قد أثبتت وجود قصور في تلك الأحكام، فمن المفروض إجراء مراجعة شاملة ومعمقة لجميع أحكام الإفلاس والتصفية بما يؤدي إلى سد الثغرات وإزالة العوائق القانونية التي تؤخر البت في دعاوى الإفلاس والتصفية وتطيل أمد التقاضي فيها، ومن الأمثلة على ذلك كما وردت في نتائج استطلاع الرأي ما يلي:-

1) وضع آلية واضحة لتحديد قيمة موجودات التاجر المفلس والشركة تحت التصفية والمحافظة على قيمتها طوال مدة الإجراءات. إذ أن سرعة وكفاية الإجراءات تعتبران عاملاً حاسماً في المحافظة على قيمة أموال التفليسة وأموال الشركة تحت التصفية، كما أن صحة ودقة المعلومات المتوفرة عن موجودات التفليسة أو التصفية تساهمان بشكل أساسي في تحديد القيمة الإرشادية لها، وفي ضوء هذه القيمة ستتمكن المحكمة ووكلاء التفليسة والمصفون وجماعة الدائنين من تقدير الفائدة العملية من اللجوء إلى الصلح البسيط مع المفلس أو

الصلح مع دائني الشركة تحت التصفية أو الاستمرار في التصفية وبيع أموال المدين. ويجب أن يكون تقدير قيمة الموجودات مبنياً مرةً على أساس أنها موجودات عاملة ومدّرة للدخل ومرة أخرى على أساس أنها مستحقة التصفية والبيع وذلك للوصول إلى القرار المناسب في هذا الصدد.

2) تسهيل التعامل مع أموال التفليسة والتصفية إذا كانت في أكثر من مكان وذلك عن طريق توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة ليشمل أي مكان توجد فيه تلك الأموال داخل المملكة.

3) رسم إجراءات واضحة ومختصرة لبيع موجودات التفليسة والتصفية للحصول على أكبر قيمة ممكنة لها وذلك عن طريق إعطاء دعاوى الإفلاس والتصفية صفة الاستعجال، وتخفيض الآجال والمهل القانونية المحددة إلى النصف مثل المواعيد المعينة لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم ومواعيد إبراز أسناد الدين والاعتراض عليها ومواعيد استئناف القرارات وغيرها من المدد المنصوص عليها في قانون التجارة وقانون الشركات وذلك حتى تتمكن المحكمة من الفصل في هذه الدعاوى في أقصر فترة ممكنة، وكذلك تحديد دور وصلاحيات كل من المحكمة ووكيل التفليسة والمصفي بشكل واضح، سواء عند اتخاذ قرار البيع أو طريقة تنفيذ هذا البيع سواء بالمزاد العلني من خلال دوائر التنفيذ أو عن طريق الوكيل أو المصفي مباشرة، وعدم اشتراط موافقة المدين على قرار بيع أموال التفليسة أو التصفية إذ قد يمتنع المدين عن إعطاء هذه الموافقة إضراراً بالدائنين وتعطيلاً للإجراءات.

4) معالجة مسألة الدعاوى القضائية المقامة لتحصيل ديون التفليسة أو الشركة تحت التصفية عن طريق السماح للدائنين بطلب إجراء تصفية جزئية لأكثر من مرة للمتوفر من الموجودات وإرجاء تصفية أموال وحقوق التفليسة أو التصفية الأخرى محل الدعاوى القضائية إلى حين الفصل فيها من المحاكم التي تنظرها.

5) معالجة حالة وجود حجوزات على أموال المدين المفلس سابقة على إعلان الإفلاس بحيث ينص المشروع على وقف تنفيذ مثل هذه الحجوزات ووقف دعاوى هؤلاء الحاجزين وانضمامهم إلى جماعة الدائنين، وذلك تطبيقاً

لمبدأ المساواة بين الدائنين وتفادياً لتشتيت أموال التفليسة بينهم وحفاظاً على وحدة هذه الأموال وقيمتها.

6) توحيد ترتيب أولويات وامتيازات الديون المترتبة على المفلس والشركة تحت التصفية بين القوانين المختلفة بحيث تكون هناك مرجعية واحدة وواضحة لتقسيم تلك الأموال بين الدائنين على نحو يحمي أولوية حقوق الدائنين المرتهنين وحقوق العمال والخزينة العامة ويراعي المساواة بين الدائنين المتساوين في المرتبة ويحدد بشكل واضح الحقوق الممتازة بنص القانون وترتيب أولوية كل منها عند تعددها. ويمكن إدخال مثل هذا الترتيب الموحد ضمن مشروع القانون بحيث يأخذ في الحسبان النصوص ذات الصلة الواردة في كل من القانون المدني وقانون التنفيذ وقانون التجارة وقانون الشركات وقانون تحصيل الأموال الأميرية وقانون العمل وقانون نقابة المحامين وقانون الجمارك وقانون التجارة البحرية وغيرها من القوانين ذات العلاقة.

7) النص على صلاحية المحكمة في إلغاء حكم الإفلاس الذي سبق وأن أصدرته بحق التاجر إذا قام هذا الأخير بتسديد جميع الديون المترتبة في ذمته قبل إقفال التفليسة، إذ أن وجود مثل هذا النص سيعطي التاجر فرصة للتخلص من الآثار القاسية لحكم شهر الإفلاس كحرمانه من حقوقه السياسية وغلّ يده عن التصرف في أمواله ومنعه من مزاولة التجارة، الأمر الذي سيصب في النهاية في مصلحة التاجر المفلس والدائنين على حد سواء.

8) وضع آلية واضحة لتحديد أتعاب وكيل التفليسة والمصفي بحيث تراعي هذه الآلية بصورة أساسية حجم التفليسة وكفاية موجوداتها وبساطة أو تعقيد الإجراءات المطلوبة لإداراتها وعدد الدائنين والديون محل النزاع والجهد والوقت الذي استغرقته إجراءات التفليسة، مع مراعاة النصوص الخاصة بإغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات.

9) تعزيز صلاحيات قاضي التصفية في الرقابة على المصفي من خلال إعطائه الحق بتعيين مدقق لحسابات التصفية يقدم تقريره إلى المحكمة.

إن معالجة النقاط المذكورة أعلاه ضمن مشروع القانون سيؤدي إلى اختصار الإجراءات وتسريع إنهائها في وقت معقول ومما يؤدي بالنتيجة إلى تعظيم قيمة أصول التاجر وزيادة فرص الدائنين لتحصيل نسبة أكبر من ديونهم وضمان حقوق وكلاء التفليسة والمصفين، ومن ناحية أخرى سيؤدي ذلك أيضاً إلى تعزيز شفافية إجراءات الإفلاس والتصفية وسهولتها وضمان عدم إساءة استخدامها الأمر الذي سينعكس على نحو إيجابي على تشجيع الاستثمار.

المبحث الرابع: بشأن الأحكام العامة

طالما أن مشروع القانون يتناول أحكام الإفلاس وأحكام التصفية فإننا نوصي بإلغاء الأحكام المقابلة لها في كل من قانون التجارة وقانون الشركات وذلك منعاً للازدواجية وتسهيلاً على القضاة والمحامين والتجار في تحديد الأحكام القانونية واجبة التطبيق. وإن تطبيق المادة (137) من المشروع التي تنص على سريان أحكام قانون التجارة وقانون الشركات على ما لم يرد عليه نص في المشروع قد يؤدي عملياً إلى تضارب الاجتهادات لدى تطبيق نصوص القانونين وخصوصاً فيما يتعلق بمسائل المخاصمة الفردية ووقف معاملات التنفيذ على الأموال المرهونة خلال التصفية الإجبارية ومسائل الصلح البسيط وتشكيل هيئة الدائنين وحقوق زوجة المفلس وغيرها من الأحكام. من ناحية أخرى. وفيما يلي جدول ببعض المواد الواردة في مشروع القانون وما يقابلها من مواد في قانون التجارة الحالي على سبيل المثال:-

مواد مشروع القانون	المواد المقابلة لها في قانون التجارة الحالي
المادة 43	المادة 321
المادة 52	المواد 329 – 331
المادة 53	المادة 333
المادة 56	المادة 335
المادة 59	المادة 410

لائحة الملاحق

ملحق رقم 1: لائحة النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس في جمهورية مصر العربية
ملحق رقم 2: لائحة النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس في المملكة الأردنية الهاشمية
ملحق رقم 3: مشروع القانون الأردني: مشروع قانون اعادة تنظيم اعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية
ملحق رقم 4: قانون المعلومات الائتمانية الأردني
ملحق رقم 5: أسئلة استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الإفلاس في جمهورية مصر العربية
ملحق رقم 6: أسئلة استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الإفلاس في المملكة الأردنيّة الهاشميّة
ملحق رقم 7: تقرير نتائج أسئلة استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الإفلاس في جمهورية مصر العربية
ملحق رقم 8: تقرير نتائج أسئلة استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الإفلاس في المملكة الأردنيّة الهاشميّة
ملحق رقم 9: جدول مقارن لنتائج أسئلة استطلاع الرأي في كل من الدولتين.
ملحق رقم 10: فهرس مبادئ البنك الدولي لنظام الاعسار
ملحق رقم 11: فهرس ارشادات الاونسترال « الدليل التشريعي لقانون الاعسار»
ملحق رقم 12: لائحة المراجع

ملحق رقم 1
لائحة النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس
في جمهورية مصر العربية

جمهورية مصر العربية
تشريعات أساسية
قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937
قانون رهن المحال التجارية رقم 11 لسنة 1940
القانون المدني رقم 131 لسنة 1948
قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957
قانون السجل العقاري رقم 34 لسنة 1976
قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم 10 لسنة 1981
قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات رقم 159 لسنة 1981
قرار بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ومذكرته الإيضاحية رقم 96 لسنة 1982
قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990
قانون سوق المال ولائحته التنفيذيّة رقم 95 لسنة 1992
اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992
قانون التأجير التمويلي رقم 95 لسنة 1995
قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بصيغته المعدلة رقم 9 لسنة 1997
قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999
قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم 93 لسنة 2000
قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003
قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005
قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 93 لسنة 2005
قانـون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008
قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بصيغته المعدّلة رقم 190 لسنة 2008

تشريعات ذات صلة
قانون الوكالة التجارية رقم 120 لسنة 1982
المرسوم الرئاسي بشأن قانون سرية الحسابات المصرفية رقم 205 لسنة 1990
قانون قمع التدليس والغش رقم 281 لسنة 1994
قرار وزاري بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم 362 لسنة 1996
قانون بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997
قانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001
اللائحة التنفيذية للمناطق الاقتصادية الخاصة رقم 83 لسنة 2002
قانون العمل رقم 12 لسنة 2003
قانون الجمارك بصيغته المعدلة رقم 95 لسنة 2005

ملحق رقم 2

لائحة النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس في المملكة الأردنية الهاشمية

المملكة الأردنية الهاشمية
تشريعات اساسية
قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966
قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971
قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972
القانون المدني رقم 43 لسنة 1976
قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997
نظام الشركات وتعديلاته رقم 50 لسنة 1997
قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1998
قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000
قانون مؤسسات ضمان الودائع رقم 33 لسنة 2000
قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000
قانون المنطقة الاقتصادية الخاصة في العقبة رقم 32 لسنة 2000
نظام رسوم اعمال التأمين رقم 36 لسنة 2000
قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001
قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001
قانون الأوراق الماليّة رقم 76 لسنة 2002
قانون إدارة الودائع المجمدة رقم 17 لسنة 2004
قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004
قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007
قانون المعلومات الائتمانية (مؤقت) رقم 15 لسنة 2008
قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008

تعليمات سجل المأجورات المنقولة رقم 45 لسنة 2008
مشروع قانون الاعسار التجاري رقم __ لسنة 2009
نظام شركات المعلومات الائتمانية رقم 36 لسنة 2011
مشروع قانون إعادة التنظيم والإفلاس والتصفية رقم __ لسنة 2011
قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين رقم 1 لسنة 2012
تشريعات ذات صلة
قانون تسوية الأرض والمياه رقم 4 لسنة 1952
نظام ترخيص ومراقبة أعمال مكاتب تمثيل البنوك والشركات المالية الأجنبية في المملكة وتعديلاته رقم 11 لسنة 1977
قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984
قانون تشجيع الاستثمار مع تعديلاته رقم 16 لسنة 1995
نظام رسوم اعمال التأمين وتعديلاته رقم 36 لسنة 2000
قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001
قانون حماية الانتاج الوطني رقم 21 لسنة 2004
قانون السلطة البحريّة الأردنيّة رقم 46 لسنة 2006
قانون الأسماء التجاريّة رقم 9 لسنة 2006
قانون العمل وتعديلاته رقم 12 لسنة 2007
قانون الطيران المدني رقم 41 لسنة 2007
قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 15 لسنة 2008
قانون العمل المؤقت المعدّل رقم 26 لسنة 2010
قانون الجمارك المعدل المؤقت رقم 37 لسنة 2010

ملحق رقم 3

مشروع القانون الأردني:

مشروع قانون اعادة تنظيم اعمال التاجر واحكام الإفلاس والتصفية

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون اعادة تنظيم اعمال التاجر واحكام الافلاس والتصفية

انسجاما مع المعايير الدولية والممارسات العالمية المتبعة واستجابة للاحتياجات الاقتصادية ولإيجاد اطار تشريعي يمكن التاجر المتعثر من اعادة تنظيم اعماله وتشجيعه على تصويب وضعه المالي من خلال تقديم خطة اعادة تنظيم واضحة يوافق عليها الدائنون، ولتطوير الاحكام المتعلقة بالتسوية والاحكام الخاصة بعملية الافلاس وادخال مفهوم الاضطراب المالي بصفته اساسا جديدا لمعيار التوقف عن الدفع في حالة اشهار افلاس التاجر ٠

ولتطوير الاحكام المتعلقة بالتصفية الاجبارية والتصفية الاختيارية وتنظيم اجراءات كل منها وآلية عمل المصفي وواجباته ٠

فقد تم وضع مشروع هذا القانون ٠

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٢
قانون اعادة تنظيم اعمال التاجر واحكام الافلاس والتصفية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون اعادة تنظيم اعمال التاجر واحكام الافلاس والتصفية لسنة ٢٠١٢) ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المحكمة : محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني المركز الرئيس لأعمال التاجر.

المراقب : مراقب عام الشركات.

التاجر : الشخص الذي تكون مهنته القيام باعمال تجارية والشركة التي يكون موضوعها تجاريا .

الخبير : الشخص الطبيعي الذي تعينه المحكمة لدراسة طلب اعادة التنظيم او التسوية القضائية او وضع خطة اعادة التنظيم او التسوية القضائية او دراستها او تنفيذها او لدراسة طلب شهر الافلاس أو إدارة أعمال التاجر أو الإشراف على إدارتها أثناء إجراءات إعادة التنظيم وفق أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.

المصفي : الشخص الطبيعي الذي يتم تعيينه لتصفية أعمال التاجر وفق أحكام هذا القانون.

المعايير الدولية : المعايير الصادرة عن مجلس معايير

لاعـــداد التقـــارير المالية		المحاسبة الدولية والمعتمدة من الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية في المملكة ٠
معـــايير التـــدقيق الدولية	:	معايير التدقيق الصادرة عن مجلس معايير التدقيق الدولية والمعتمدة من الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية في المملكة٠
الاضطراب المالي	:	تعثر النشاط التشغيلي الاعتيادي للتاجر وازديـاد مؤشـرات عـدم امكانيـة الاستمرار في العمل التجاري وفقا للمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية ومعايير التدقيق الدولية المعتمدة ٠
اعادة التنظيم	:	الاجراءات الواجب اتباعها في حال الاضطراب المالي للتاجر الواردة في خطة اعادة التنظيم والتي تهدف الى تنظيم اوضاع التاجر المالية والادارية والتشغيلية بما يؤدي الى استمراره في مزاولة نشاطه التجاري الاعتيادي ٠

المادة ٣- أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تسري أحكام هذا القانون على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا٠

ب- تستثنى من أحكام هذا القانون :-

١- الشركات المرخصة وفقا لأحكام قانون البنوك٠

٢- شركات التأمين المرخصة وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين ٠

الفصل الاول
اعادة التنظيم

المادة ٤- يشترط في التاجر الذي يتقدم بطلب لاعادة تنظيم اعماله وفقا لاحكام هذا القانون ما يلي :-

أ- ان يكون مسجلا ومرخصا لدى الجهات المختصة ٠
ب- ان لا تقل مدة مزاولة نشاطه التجاري عن خمس سنوات ٠
ج- ان تكون حساباته ودفاتره وسجلاته التجارية لآخر ثلاث سنوات منظمة حسب الاصول ٠
د- ان لا يقل عدد العاملين لديه عن ثلاثين عاملا اردنيا ٠
هـ- ان يتوافر شرطان على الاقل من الشروط التالية :-
١- ان لا يقل رأسماله المدفوع او المكتتب به عن (٥٠٠٠٠٠) نصف مليون دينار ٠
٢- ان لا يقل معدل مبيعاته السنوية عن (٥٠٠٠٠٠) نصف مليون دينار في السنوات الخمس الماضية٠
٣- ان لا تقل موجوداته عن (٥٠٠٠٠٠) نصف مليون دينار كما هي بتاريخ تقديم الطلب ٠

المادة٥-أ- للتاجر الذي تتوافر فيه الشروط المشار اليها في المادة (٤) من هذا القانون الحق بتقديم طلب الى المحكمة لاعادة تنظيم اعماله التجارية خلال سنة من تاريخ اضطراب وضعه المالي وازدياد مؤشرات عدم امكانيته الاستمرار في العمل التجاري خلال الاشهر الستة التالية لتقديم الطلب ٠
ب- يجب أن يتضمن طلب إعادة التنظيم الوثائق التي تثبت الشروط الواردة في المادة (٤) من هذا القانون وان يرفق به خطة اعادة التنظيم ٠
ج- يتحمل التاجر الرسوم والنفقات المترتبة على تقديم الطلب وإعداد خطة إعادة التنظيم وأي مصاريف أخرى ذات علاقة.

المادة٦- تبلغ المحكمة الجهات ذات العلاقة بورود طلب التاجر لإعادة التنظيم اليها ٠

المادة٧-أ- لا يحول تقديم طلب إعادة التنظيم دون استمرار التاجر في ممارسة أعماله التجارية المعتادة٠

ب- يحظر على التاجر من تاريخ تقديمه طلب إعادة التنظيم إلى المحكمة القيام بأي تصرف يضر بمصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة أو الاقتراض أو الإقراض والكفالات والرهن والتأمين دون الحصول على الموافقة المسبقة من المحكمة تحت طائلة البطلان .

المادة٨- يجب أن تتضمن خطة إعادة التنظيم برنامج عمل متكامل يبيّن فيه ما يلي :-
أ- تحديد الاوضاع المالية والتشغيلية والادارية والقانونية والإجراءات الواجب اتباعها لمعالجة هذه الاوضاع .
ب- قائمة بحقوق التاجر والالتزامات المترتبة عليه وكشوفات تتضمن أسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم و حقوق العاملين لديه على ان تتضمن جدولا لتسوية و سداد هذه الديون و الحقوق، وجدول استيفاء و تحصيل ماله من حقوق و ديون وبدل الاتعاب والمصاريف المترتبة على تنفيذ الخطة .
ج- الجدول الزمني لتنفيذ الخطة ومن يقوم بتنفيذها والمدة الزمنية المتوقعة لتنفيذها على ان لا تزيد على سنتين .

المادة٩- أ- تتولى المحكمة النظر في طلب اعادة التنظيم وعليها اصدار قرارها بقبوله او رفضه شكلا خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ وروده اليها ويكون قرارها قابلا للطعن خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدوره او تبليغه اذا كان غيابيا .
ب- يترتب على اكتساب قرار المحكمة بقبول الطلب شكلا الصفة القطعية الآثار التالية :-
١- وقف الدعاوى والطلبات المقدمة أو التي يتم تقديمها ضد التاجر المتعلقة بنشاطه التجاري لدى أي مرجع قضائي وذلك الى حين صدور قرار المحكمة المشار اليه في المادة (١٣) من هذا القانون .

٢- منع التنفيذ او اجراء الحجز أو التنفيذ لاي رهن على أموال التاجر أو التصرف فيها و المتعلق بنشاطه التجاري وذلك الى حين صدور قرار المحكمة المشار اليه في المادة (١٤) من هذا القانون ٠
٣- وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والطلبات التي يتم وقفها وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة ٠
ج- تستثنى من احكام البندين (١) و (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة ما يلي :-
١- قرارات الحجز التحفظي ومنع السفر المتخذة قبل قبول الطلب ٠
٢- الطلبات التي تكون من اختصاص قاضي الامور المستعجلة وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية ٠

المادة ١٠ - أ- على المحكمة فور اكتساب قرارها بقبول الطلب الصفة القطعية تعيين خبير لتقديم تقرير للمحكمة خلال مدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد لاسباب مبررة ٠
ب- على الخبير الاطلاع على الوثائق والعقود والبيانات المالية والبنكية الخاصة بالتاجر وعلى مضمون الخطة وكل ما يلزم لبيان رأيه بما في ذلك الاجتماع مع اي شخص او جهة وذلك على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ٠
ج- يرفع الخبير تقريره للمحكمة خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يتضمن في خلاصته بيان مدى تحقق الاضطراب المالي للتاجر وفيما اذا كانت اعماله قابلة لاعادة التنظيم ومدى قابلية خطة اعادة التنظيم للتنفيذ واي توصيات اخرى ٠

المادة١١- تنظر المحكمة في تقرير الخبير المشار اليه في الفقرة (ج) من المادة (١٠) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام ولها في ضوء ذلك ان تصدر ايا من القرارات التالية :-

أ- رد الطلب وعدم الموافقة على اعادة التنظيم ، و يجوز استئناف القرار خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدوره او تبليغه اذا كان غيابيا وعلى محكمة الاستئناف البت فيه خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ وروده اليها ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيا .

ب- الموافقة على السير في اجراءات اعادة التنظيم وتعيين الخبير ذاته او أي خبير آخر للقيام بذلك .

المادة١٢-أ- يقوم الخبير المعين وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا القانون بما يلي :-

١- توجيه الدعوة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تعيينه لجميع دائني التاجر الواردة أسماؤهم في كشوفاته على عناوينهم المحددة فيها ، على ان يحدد في الدعوة اسم التاجر وعنوانه، والإجراءات التي تمت على طلب اعادة التنظيم وموعد الاجتماع ومكانه والغاية منه ، على أن يرفق بالدعوة نسخة من خطة إعادة التنظيم وتقرير الخبرة .

٢- نشر مضمون الدعوة الوارد في البند (١) من هذه الفقرة في صحيفتين محليتين يوميتين خلال المدة المشار اليها فيه كما يجوز نشر هذا المضمون في صحف ووسائل اعلام غير اردنية عند الاقتضاء.

٣- رئاسة اجتماع الدائنين المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة لمناقشة خطة اعادة التنظيم، الذي يجب أن يحضره التاجر أو من يمثله قانونا، وأي شخص أو أي جهة تقرر المحكمة حضوره.

ب- تتم مناقشة خطة اعادة التنظيم وسماع ملاحظات التاجر والدائنين واقتراحاتهم او من يمثلهم بشأنها .

ج- يصوت الدائنون الحاضرون أو من يمثلهم على خطة اعادة التنظيم، ويحرر محضر لاجتماع الدائنين يوقع عليه الدائنون الحاضرون والتاجر او من يمثله قانونا على ان يتضمن هذا المحضر ملخصا للمسائل التي تم بحثها والقرارات المتخذة في الاجتماع والمستندات ذات العلاقة ويعتبر هذا المحضر جزءا لا يتجزأ من خطة إعادة التنظيم ٠

د- يرفع الخبير محضر الاجتماع المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة للمحكمة خلال خمسة ايام من تاريخ توقيعه ٠

هـ- يتم تنظيم اجتماع الدائنين والمناقشة والتصويت على الخطة واي احكام اخرى تتعلق بذلك وفق احكام النظام الذي يصدر لهذه الغاية ٠

المادة١٣- أ- على المحكمة بعد تصويت الدائنين على الخطة وفقا لأحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه إصدار أي من القرارات التالية :-

١- التصديق على خطة إعادة التنظيم وإصدار قرار البدء بتنفيذها إذا اقرها الدائنون الذين يمثلون أكثر من (٦٠%) من الديون، على ان يتضمن القرار تعيين من يتولى الاشراف على تنفيذ الخطة وتحديد مهامه وحدود اختصاصاته ٠

٢- عدم التصديق على خطة إعادة التنظيم في حال عدم موافقة الدائنين الذين يمثلون أكثر من (٦٠%) من الديون على الخطة.

ب- يتم نشر قرار المحكمة الصادر بمقتضى أحكام هذه المادة وفقا لما تقرره ويتم تبليغه الى الجهات ذات العلاقة لتوثيقه لديها والعمل بمضمونه ٠

المادة١٤- تكون خطة اعادة التنظيم بعد تصديقها من المحكمة ملزمة لجميع الدائنين بمن فيهم الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت على هذه الخطة والذين لم يوافقوا عليها.

المادة١٥-أ- يترتب على قرار المحكمة بالمصادقة على خطة اعادة التنظيم استمرار وقف جميع الإجراءات والدعاوى والطلبات المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون .
ب- ينحصر الوقف المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في مواجهة الدائنين السابقين على تاريخ قبول الطلب .

المادة١٦- أ- للمحكمة أثناء تنفيذ خطة إعادة التنظيم، بناء على طلب من يقوم بتنفيذ الخطة او من يشرف على تنفيذها، الموافقة على بيع أو تأجير أو استثمار أي من ممتلكات أو مشاريع التاجر وان لم ترد في الخطة، وذلك لغايات إبراء ذمته أو لغايات المحافظة على استمرار أعماله شريطة ما يلي :-
١- ان يتم تبليغ التاجر والدائنين بهذا الطلب لتقديم اعتراضاتهم خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغهم .
٢- أن لا يؤثر الإجراء المتخذ وفق أحكام هذه المادة على استمرار أعمال التاجر وانشطته الاخرى الضرورية لتنفيذ الخطة.
٣- أن يؤدي الإجراء المتخذ إلى استمرار أعمال التاجر وأن يحقق أفضل سداد للدائنين.
ب- للمحكمة إذا تضمن الإجراء المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بيع أي من ممتلكات التاجر المرهونة ان تقرر أداء ما يستحق للدائن المرتهن أو إنشاء رهن لصالحه على أموال أخرى من ممتلكات التاجر .

المادة١٧-أ-١- للمحكمة وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ خطة اعادة التنظيم وبناء على طلب ممن يقوم بتنفيذ الخطة او من يشرف على

تنفيذها ولاسباب مبررة الموافقة على دعوة الدائنين للتصويت على تعديل الخطة .

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة ، لا يجوز ان يترتب على تعديل الخطة زيادة مدة التنفيذ على سنة واحدة.

ب- للمحكمة وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ الخطة وبناء على طلب مبرر من دائنين يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من مجموع الديون او بناء على طلب التاجر الموافقة على دعوة الدائنين للتصويت على انهاء الخطة او تبديل من يقوم بتنفيذها او الاشراف على تنفيذها .

المادة١٨- أ- تنظر المحكمة في طلب التاجر او أي دائن لعزل الخبير الذي يشرف على تنفيذ خطة اعادة التنظيم .

ب-يجوز للمحكمة استبدال الخبير في أي مرحلة من مراحل اعادة التنظيم .

المادة١٩-أ- تنتهي خطة إعادة التنظيم بصدور قرار من المحكمة في أي من الحالات التالية :-

١- استكمال تنفيذها .

٢- انتهاء المدة المحددة لها دون تنفيذها بالكامل.

٣- عدم التزام التاجر بتنفيذها وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها وخلال المدد المحددة فيها.

٤- قيام التاجر بأي تصرفات احتيالية أو بأي عمل محظور أو مخالف للخطة .

٥- من تلقاء نفسها او بناء على توصية من يتولى الاشراف على تنفيذها استنادا للتقارير التي يرفعها .

٦- بناء على طلب الدائنين في الحالة المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون .

ب- اذا انتهت خطة اعادة التنظيم وفق احكام البنود من (٢) الى (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة على المحكمة السير في اجراءات اشهار الافلاس.

ج- في حال استكمال أو إنهاء خطة إعادة التنظيم أو في حال رد المحكمة لطلب إعادة التنظيم ، تعود للديون العادية والموثقة بأي تأمينات أو رهن مواعيد الاستحقاق والتقادم، كما تستعاد أي حقوق أو أولويات أو امتيازات تم وقفها وفق أحكام هذا القانون لتنفيذ خطة إعادة التنظيم مع عدم الإخلال بالالتزامات والإجراءات الناجمة عن تنفيذ الخطة جزئيا أو كليا ٠

الفصل الثاني
التسوية القضائية

المادة ٢٠ -أ- للتاجر ان يتقدم بطلب للمحكمة ليعرض على دائنيه تسوية لديونه في حال اضطراب وضعه المالي وازدياد مؤشرات عدم قدرته على الاستمرار في اعماله التجارية المعتادة وعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه خلال الاشهر الثلاثة اللاحقة على تاريخ تقديم الطلب ٠

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة التاجر:-

١- الخاضع لإجراءات تسوية قضائية قائمة او كان قد خضع لإجراءات تسوية قضائية خلال سنة سابقة لتاريخ تقديم طلب التسوية الجديد ٠

٢- الذي كان قد حكم عليه سابقا بالافلاس الاحتيالي او الاختلاس او التزوير او السرقة او اساءة الائتمان او بجرم تهريب الاموال او بأي من الجرائم الاقتصادية ٠

٣- الذي كان قد تقدم بطلب تسوية قضائية سابقا و لم يلتزم بما ورد فيها ٠

المادة ٢١- على التاجر عند تقديم طلب التسوية ان يبيّن الاسباب التي تبرر طلبه وان يرفق به ما يلي :-

أ- الدفاتر التجارية والبيانات المالية معدة حسب الاصول لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تاريخ تقديم الطلب الا اذا كانت مدة ممارسته للتجارة تقل عن ثلاث سنوات ٠

ب- وثائق تثبت تسجيله وترخيصه لدى الجهات الرسمية المختصة ٠
ج- تقريرا مفصلا عن اعماله التجارية ٠
د- كشفا تفصيليا باموالـه وموجوداتـه واي حقوق لـه لدى الغير ٠
هـ كشفا بالديون العادية والمؤمنة واسماء الدائنين وعناوينهم ومبلغ استحقاق دين كل منهم وتاريخه ٠
و- خطة التسوية التي سيعرضها على الدائنين ٠

المادة٢٢- يجب ان تتضمن خطة التسوية ما يلي :-
أ- نسبة التسديد التي يعرضها على الدائنين على ان لا تقل عن (٣٠%) من اصل ديونه العادية و(٥٠%) من الديون المؤمنة برهن او تأمين منقول او غير منقول ٠
ب- مواعيد التسديد التي يعرضها على الدائنين ٠
ج- الضمانات العينية او الشخصية التي يقدمها للدائنين ٠
د- توقعات السيولة النقدية وتوقعات الربح والخسارة عن الاثني عشر شهرا التالية لتقديم الطلب ٠
هـ بيان الجدول الزمني لتنفيذ الخطة على ان لا تزيد المدة على ثلاث سنوات ٠

المادة٢٣- يتحمل التاجر الرسوم والنفقات و الاتعاب و المصاريف المترتبة على تقديم الطلب وإعداد خطة تسوية الديون و تنفيذها وأي مصاريف أخرى ٠

المادة٢٤-أ- تنظر المحكمة في طلب التسوية خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ وروده إليها و اذا تبين لها انه مستوف للشروط تعين خبيرا لدراسة خطة التسوية بمقتضى قرار غير قابل للطعن ٠
ب- على الخبير تقديم تقرير للمحكمة خلال مدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد بقرار غير قابل للطعن يتضمن بيانا بما يلي :-

١- وضع التاجر ضمن مؤشرات الاضطراب المالي خلال الستة اشهر السابقة و اللاحقة لتقديم طلب التسوية .
٢- استيفاء خطة التسوية المقدمة من التاجر لشروطها و مدى قابليتها للتنفيذ و تمكينه من التغلب على الصعوبات المالية وتجنيبه مواجهة حالة التوقف عن الدفع .
٣- مدى حاجة الخطة الى تعديل .
٤- مدى امكانية استمرار التاجر في عمله التجاري .
٥- اي توصيات اخرى .

المادة٢٥- على المحكمة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبير اليها ، إصدار أي من القرارين التاليين: -
أ- عدم الموافقة على طلب إجراء التسوية ، ويجوز استئناف القرار خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره او تبليغه وعلى محكمة الاستئناف البت فيه خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ وروده اليها ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيا .
ب- الموافقة على طلب التسوية و السير في إجراءاتها ونشر القرار في صحيفتين محليتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ صدوره، كما يجوز للمحكمة نشر القرار في صحف ووسائل اعلام غير اردنية.

المادة٢٦-أ- يترتب على صدور قرار المحكمة بالموافقة على طلب التسوية وفق أحكام هذا القانون ما يلي : -
١- وقف الدعاوى والطلبات المقدمة أو التي يتم تقديمها ضد التاجر لدى أي مرجع قضائي وذلك الى حين تصديق المحكمة على خطة التسوية .
٢- منع التنفيذ او اجراء الحجز او التنفيذ لاي رهن على أموال التاجر أو التصرف فيها والمتعلق بنشاطه التجاري وذلك الى حين تصديق المحكمة على خطة التسوية .
٣- وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والطلبات التي يتم وقفها وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة.

ب- تستثنى من احكام البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-
١- قرارات الحجز التحفظي ومنع السفر المتخذة قبل قبول الطلب.
٢- الطلبات التي تكون من اختصاص قاضي الامور المستعجلة وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية.
ج- تبلغ المحكمة الجهات الرسمية ذات العلاقة بإحالة ملف التاجر إليها لغايات التسوية القضائية، والطلب منها ضرورة الالتزام بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة٢٧- لا يحول تقديم طلب التسوية القضائية أو قرار قبول الطلب من المحكمة دون استمرار التاجر في ممارسة أعماله التجارية المعتادة بنفسه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

المادة٢٨- تكلف المحكمة الخبير المعين وفقا لاحكام المادة (٢٤) من هذا القانون او خبيرا آخر للقيام بما يلي :-
أ- الاطلاع على سجلات التاجر المحاسبية و التحقق من ديونه العادية والمؤمنة برهن والحصول على الوثائق و المستندات التي تؤيدها و دعوة الدائنين لتوثيق ديونهم وله الاطلاع على الوثائق والعقود والبيانات المالية والبنكية الخاصة بالتاجر والاجتماع والتداول مع أي جهة او شخص ذي علاقة، على أن يكون بالقدر اللازم لقيامه بمهامه و ذلك على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر .
ب- ايداع قائمة بديون التاجر لدى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه تتضمن الديون العادية والمؤمنة و غير المتنازع عليها والتي يحق لها التصويت في اجتماع الدائنين، و في حال وجود دين متنازع عليه يحيل الخبير الامر الى المحكمة للبت فيه بشكل مبدئي لغايات الاشتراك في التصويت خلال سبعة ايام من تاريخ الاحالة .
ج- نشر قرار المحكمة بقبول طلب التسوية في صحيفتين محليتين يوميتين وفي صحف ووسائل اعلام غير اردنية اذا اقتضت

الحاجة ، وذلك لدعوة الدائنين للاعتراض على الكشوفات المودعة لدى المحكمة او الطعن بقرار المحكمة المبدئي بقبول او رفض اي دين خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ النشر و تصدر المحكمة قرارها خلال سبعة ايام من تاريخ الاعتراض او الطعن ، ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن قطعيا ولا يترتب على الاعتراض او الطعن وقف اجراءات التسوية مالم تقرر المحكمة غير ذلك .

د- دعوة الدائنين الواردة أسماؤهم في الكشوفات التي تعتمدها المحكمة بعد انتهاء المدد والاجراءات المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة لحضور اجتماع الدائنين لمناقشة خطة التسوية و التصويت عليها .

هـ- رئاسة اجتماع الدائنين المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة ، والذي يجب أن يحضره التاجر أو من يمثله قانونا، وأي شخص أو جهة تقرر المحكمة حضوره.

المادة٢٩ - للخبير ان يطلب من المحكمة تعيين من يقوم بمساعدته على القيام بمهامه .

المادة٣٠-أ- تتم مناقشة خطة التسوية و سماع ملاحظات التاجر و الدائنين او من يمثلهم واقتراحاتهم والتصويت عليها وفقا لاحكام النظام الذي يصدر لهذه الغاية .

ب- يصوت الدائنون الحاضرون أو من يمثلهم على خطة التسوية، ويحرر محضر لاجتماع الدائنين يوقع عليه الدائنون الحاضرون والتاجر او من يمثله والخبير، على ان يتضمن هذا المحضر ملخصا لجميع المسائل التي تم بحثها والقرارات المتخذة في الاجتماع ويعتبر هذا المحضر جزءا لا يتجزأ من التسوية النهائية للديون وتضم إليه جميع المستندات ذات العلاقة .

ج- يرفع الخبير محضر الاجتماع ونتيجة التصويت وجميع الوثائق والمستندات المرفقة به للمحكمة خلال يومين من تاريخ التصويت على خطة التسوية .

د- لاي من الدائنين الاعتراض على المحضر خلال ثلاثة ايام من تاريخ التوقيع عليه ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن قطعيا ولا يترتب على الاعتراض وقف اجراءات التسوية مالم تقرر المحكمة غير ذلك .

المادة٣١-أ- على المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخ اجراء التصويت على خطة التسوية إصدار أي من القرارين التاليين:-

١- التصديق على خطة التسوية وإصدار قرار بالبدء بتنفيذها إذا اقرها الدائنون الذين يمثلون أكثر من ثلثي الديون، وللمحكمة تكليف الخبير لتنفيذ خطة التسوية القضائية أو الإشراف على تنفيذها .

٢- رد الطلب في حال عدم موافقة الدائنين الذين يمثلون أكثر من ثلثي الديون على التسوية القضائية وإشهار إفلاس التاجر وفق احكام هذا القانون .

ب- يتم نشر قرار المحكمة الصادر بمقتضى أحكام هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وفي صحف ووسائل اعلام غير اردنية اذا اقتضت الحاجة ذلك كما يتم إشعار الدائنين بمضمونه.

المادة٣٢- يجوز للتاجر او أي من الدائنين استئناف قرار المحكمة الصادر وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذا القانون خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ نشره .

المادة٣٣- تكون التسوية القضائية بعد تصديقها من المحكمة ملزمة لجميع الدائنين بمن فيهم الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت عليها والذين لم يوافقوا عليها.

المادة٣٤- يحظر على التاجر ومن تاريخ تقديمه طلب التسوية القيام بأي تصرف يضر بمصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة أو الاقتراض أو الإقراض والكفالة والرهن والتأمين أو أي عمل مماثل دون الحصول على موافقة المحكمة المسبقة تحت طائلة البطلان وإشهار إفلاسه او السير في إجراءات التصفية الإجبارية.

المادة٣٥- للمحكمة ان تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية حقوق الدائنين بناء على طلب احدهم او من تلقاء نفسها .

المادة٣٦- اذا قررت المحكمة تعيين خبير لتنفيذ خطة التسوية او الاشراف على تنفيذها فعليه ان يزود المحكمة بتقارير شهرية عن سير اجراءات التنفيذ وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٣٧- أ- يترتب على قرار المحكمة بالتصديق على التسوية القضائية ما يلي:-
١- استمرار وقف الإجراءات القضائية وعدم قبول أي طلب أو دعوى بشأن أي دين سابق يكون موضوعها مطالبة التاجر بسداد أي مبلغ .
٢- عدم فسخ أي عقد مبرم مع التاجر لعدم الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه ، على أن يتم تسديد ما يترتب على هذه العقود من التزامات مالية وفقا لما ورد في خطة التسوية القضائية .
٣- استمرار وقف أي تنفيذ يقوم به الدائنون على أموال وعقارات التاجر الضرورية لتنفيذ التسوية .
٤- التزام التاجر بعدم القيام بأي تصرف من شأنه الإخلال بحقوق الدائنين تحت طائلة بطلان هذا التصرف .
ب - يترتب على قرار المحكمة بعدم التصديق على خطة التسوية او في حال انهاء التسوية او انتهائها ما يلي :-
١- استعادة الديون العادية والموثقة بأي تأمينات او رهن لمواعيد استحقاقها وتقادمها .

٢- السير في الدعاوى والطلبات والمطالبات المقدمة ضد التاجر ٠
٣- السير في اجراءات اي حجز او تنفيذ تم وقفه بناء على قبول طلب التسوية ، وقبول اي تنفيذ او رهن او حجز على اموال التاجر ٠
٤- اعادة سريان مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى و المطالبات ٠
٥- مراعاة الالتزامات والاجراءات الناجمة عن تنفيذ التسوية ٠

المادة ٣٨- أ- تنتهي التسوية بصدور قرار من المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب اي من الدائنين في أي من الحالات التالية:-
١- استكمال تنفيذها وفقا لأحكام هذا القانون ٠
٢- إذا ظهر بعد التصديق عليها أن التاجر استعمل وسائل غير مشروعة أو احتيالية كإخفاء أي من موجوداته أو أي من أمواله أو بالغ في تقدير ديونه في أي وقت خلال تنفيذ الخطة ٠
٣- إذا لم يلتزم التاجر بتنفيذها وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها وخلال المدد المحددة فيها ، مع احتفاظ كل دائن بملاحقة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق المقدمة تأمينا ٠
ب-اذا حكمت المحكمة بانهاء التسوية وفق احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة تبرأ ذمة الكفلاء حسني النية من الالتزامات التي ترتبت عليهم في التسوية ٠

المادة ٣٩- أ- يجوز ان يشترط في خطة التسوية ان لا تبرأ ذمة التاجر نهائيا مما اسقط من دينه بمقتضى التسوية المعقودة مع الدائنين في حال زوال اضطراب وضعه المالي و تحسن ظروفه المالية ٠

ب- للمحكمة بناء على طلب اي من الدائنين اشهار افلاس التاجر اذا تبين لها انه كان قد احتال او بالغ بإخفاء أمواله او بالغ في ديونه ٠

ج- تحدد المدة التي يمكن الاحتجاج خلالها بخمس سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة بالتصديق على خطة التسوية في كل من الحالتين الواردتين في الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة .

الفصل الثالث
الافـــــلاس

المادة ٤٠ - يعتبر في حالة افلاس :-
أ- التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب وضعه المالي ٠
ب- التاجر اذا اضطربت اوضاعه المالية وثبت انه يستخدم وسائل غير مشروعة لدعم ائتمانه التجاري ولو لم يكن قد توقف عن الدفع كليا ٠

المادة ٤١ -أ- للمحكمة ان تقرر اشهار افلاس التاجر عند ثبوت أي من الحالتين الواردتين في المادة (٤٠) من هذا القانون وعند ثبوت اضطراب وضعه المالي وفقا للمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية ومعايير التدقيق الدولية ٠
ب- تكون المحكمة التي أصدرت قرار إشهار الإفلاس مختصة بالنظر في جميع الدعاوى والطلبات التي يكون منشؤها القواعد الخاصة بالافلاس ٠
ج- تتخذ المحكمة التي اصدرت قرار إشهار إفلاس التاجر قرارها بالتصفية الاجبارية وتعين مصفيا أو اكثر لهذه الغاية وتتم إجراءات تلك التصفية وفقا للقواعد والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ٠

المادة٤٢ - يجوز تقديم طلب اشهار افلاس التاجر من أي ممن يلي :-
أ- المحامي العام المدني او المراقب فيما يتعلق بالتاجر الشركة التي تطلب قانون الشركات ايداع بياناتها المالية لدى المراقب ٠
ب- الدائن ٠
ج-التاجر نفسه ٠

المادة٤٣ - أ- يجوز اشهار افلاس التاجر الذي اعتزل التجارة او توفى خلال سنة من تاريخ اعتزاله او وفاته اذا كانت شروط شهر افلاسه سابقة للاعتزال او الوفاة ٠
ب-لا يجوز لورثة التاجر المتوفى ان يطلبوا شهر افلاسه ٠
ج- للمحكمة بناء على طلب اي من الدائنين اشهار افلاس التاجر الشخص الطبيعي الذي يتوفى اثناء تنفيذ خطة اعادة التنظيم او التسوية القضائية ما لم يتمسك الورثة بها و يتولوا الاستمرار في تنفيذها ٠

المادة٤٤ -أ- لكل دائن بدين تجاري مستحق الاداء ان يتقدم بطلب اشهار افلاس مدينه التاجر اذا اثبت ان هذا التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة اثر اضطراب وضعه المالي او انه يستخدم وسائل غير مشروعة لدعم ائتمانه التجاري ٠
ب- يحق للدائن بدين غير مستحق الاداء ان يتقدم بطلب اشهار افلاس التاجر الذي يتوقف عن ممارسة اعماله التجارية دون سبب مبرر ٠
ج- يحق للدائن بدين مدني مستحق الاداء ان يتقدم بطلب اشهار افلاس مدينه التاجر اذا اثبت ان هذا التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية مستحقة الاداء بالاضافة الى دينه المدني ٠

المادة٤٥ - على الدائن او المحامي العام المدني او المراقب الذي تقدم بطلب اشهار افلاس التاجر ان يرفق بالطلب ما يثبت مديونية التاجر بدين مستحق وثابت وانه توقف عن الدفع او استخدم وسائل غير مشروعة لدعم ائتمانه التجاري وأيا من البينات التي تشير الى اضطراب وضعه المالي ٠

المادة٤٦ -أ- اذا قدم التاجر طلب اشهار افلاسه فعليه ان يقدم طلبه قبل توقفه عن الدفع اثر اضطراب وضعه المالي او خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة ادانته بالافلاس التقصيري .

ب-على التاجر ان يرفق بطلب اشهار افلاسه الوثائق المبينة ادناه موقعة منه شخصيا :-

١- تقريرا يبيّن اوضاعه المالية المضطربة واسباب توقفه عن الدفع او التي ستحول دون قدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه .

٢- صورة عن دفاتره التجارية او سجلاته المحاسبية او بياناته المالية منظمة حسب الاصول لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ تقديمه للطلب ما لم تكن مدة ممارسته للتجارة تقل عن ذلك .

٣- الوثائق التي تثبت تسجيله وترخيصه لدى الجهات الرسمية المختصة .

٤- كشفا باسماء دائنيه وعناوينهم والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة لهم ان وجدت .

٥- كشفا باسماء مدينيه وعناوينهم والمبالغ المستحقة له والضمانات الممنوحة له ان وجدت .

٦- بيانا تفصيليا بموجوداته المنقولة وغير المنقولة والقيم التقريبية لها كما هي بتاريخ تقديم طلب اشهار الافلاس .

٧- اي وثائق او معلومات اخرى تطلبها المحكمة .

المادة٤٧ - أ- على المحكمة اذا كان طلب اشهار الافلاس مقدما من غير التاجر ان تبلغه به خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده اليها .

ب- على التاجر ان يقدم جوابه وبيناته ودفوعه على الطلب خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه به .

المادة٤٨-أ- تنظر المحكمة في طلب شهر الافلاس مرافعة خلال سبعة ايام من تاريخ وروده اليها او من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة .
ب- للمحكمة وفقا لتقديرها ان تعين خبيرا وتحدد له مهامه واتعابه.
ج- اذا قررت المحكمة تعيين خبير وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقوم الخبير المعيّن بإعداد تقرير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه يبين فيه اوضاع التاجر المالية و مديونيته و مستوى الاضطراب المالي ومدى عجزه عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه وفيما اذا كان قد توقف عن الوفاء او المدة المتوقعة لتوقفه عن الوفاء ومدى عدم قدرته على الاستمرار في مزاولة نشاطه التجاري و مدى توافر الشروط اللازمة لمباشرة إجراءات إشهار الإفلاس وعليه أن يبيّن فيما إذا كانت أصول المدين المالية كافية لتغطية تكاليف إجراءات إشهار الإفلاس أو غير كافية .

المادة٤٩-أ- تصدر المحكمة قرارها بقبول طلب شهر الافلاس او رده خلال سبعة ايام من تاريخ ختام المحاكمة على ان لا تتجاوز مدة نظر الطلب و الفصل فيه ستين يوما من تاريخ تسجيله .
ب- تبلغ المحكمة قرارها الى كل من التاجر و الدائنين بالإضافة الى المحامي العام المدني او المراقب حسب مقتضى الحال خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره اذا لم يكن اي منهم حاضرا .
ج- تنشر المحكمة قرارها المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لصدوره ، كما يجوز للمحكمة نشر هذا القرار في صحف و وسائل اعلام غير اردنية عند الاقتضاء .

المادة٥٠- على المحكمة ان تضمن قرارها بقبول الطلب و اشهار افلاس التاجر ما يلي :-
أ- تعيين وقت توقف التاجر عن الوفاء بديونه اذا كان قد توقف او الوقت المتوقع لتوقفه عن سداد ديونه نتيجة لاضطراب أوضاعه المالية .

ب- تعيين مصف او اكثر ٠
ج- منع المفلس من التعاقد او التخاصم امام القضاء الا بصفته متدخلا مع المصفي الذي تعينه المحكمة ٠
د-دعوة الدائنين الواردة اسماؤهم في كشوفات التاجر وسجلاته لتثبيت ديونهم واقرارها ولتشكيل هيئة الدائنين ٠

المادة٥١- للمحكمة وخلال أي وقت من تاريخ ورود طلب شهر الافلاس اليها، اصدار اي من القرارات المستعجلة التالية :-
أ- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموال التاجر او لادارتها ٠
ب- اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع تهريب اموال التاجر او أي جزء منها او اخفائها حماية لحقوق الدائنين ومنع سفر التاجر او اي من رئيس مجلس ادارة الشركة واعضائه او المدير العام او اي من العاملين فيها او المفوض بالادارة والتوقيع خارج المملكة و الزامهم بتحديد اماكن اقامتهم٠

المادة٥٢- يترتب على قرار إشهار إفلاس التاجر ما يلي :-
أ- حلول آجال الوفاء بالديون المترتبة في ذمة المفلس سواء كانت عادية أو مؤمنة ولا يشمل هذا الحلول شركاء التاجر في الالتزام .
ب- وقف سريان فوائد الديون اعتبارا من تاريخ صدور قرار إشهار الإفلاس ٠
ج- وقف الإجراءات والدعاوى التجارية و المدنية المقامة على المفلس من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الرهون وحصرها في مواجهة المصفي ٠
د-منع تنفيذ أي حجز أو رهن على أموال التاجر أو التصرف فيها الا من خلال المصفي ٠

المادة٥٣-أ- تكون تصرفات التاجر المفلس المبينة ادناه تجاه هيئة الدائنين باطلة والتي تتم خلال المدة التي يقدرها الخبير و تقررها المحكمة استنادا الى مؤشرات الاضطراب المالي :-

١- انشاء اي نوع ضمان او قيده او ترتيبه او اي تأمين او رهن على امواله المنقولة وغير المنقولة ٠
٢- وفاء الديون قبل استحقاقها بصرف النظر عن طريقة التسديد ٠
٣- اي هبات او تبرعات او معاملات دون مقابل باستثناء الهدايا الصغيرة التي يجري عليها العرف و العادة ٠
٤- تسديد الديون المستحقة خلافا لما تم الاتفاق عليه او عن طرق الوفاء التي تستخدم عادة في التعامل التجاري ٠
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا حصل الوفاء مقابل نقل ملكية عقار فلا يكون لبطلانه اثر الا تجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط ان يكونوا حسني النية ٠

المادة٥٤- يتوقف التاجر الذي تم إشهار إفلاسه عن ممارسة أعماله التجارية من تاريخ صدور قرار إشهار الإفلاس ٠

المادة٥٥-أ- تشكل هيئة الدائنين في مواجهة المدين المفلس من اصحاب الديون والحقوق التي نشأت بسبب مشروع قبل صدور قرار الحكم باشهار الافلاس ٠
ب - تنتخب هيئة الدائنين من بينهم ممثلا عنها او تسمي اي شخص لهذه الغاية وفي حال اختلافهم او عدم قدرتهم على التسمية تقوم المحكمة بتعيينه ٠
ج- تتولى هيئة الدائنين المهام التالية :-
١- مراقبة اعمال المصفي وسير اجراءات التصفية ٠
٢- الاطلاع على الوثائق المتصلة بالتصفية ٠
٣- تقديم المشورة والنصح للمصفي فيما يتعلق باجراءات التصفية أو بما يحقق مصلحة التصفية ٠
٤- ابداء الرأي في أي من المسائل التي يعرضها المصفي عليها ٠

٥- دعوة هيئة الدائنين للاجتماع للتشاور في اعمال التصفية او المصفي ٠
٦- اقامة الدعاوى والاجراءات التحفظية للحفاظ على اموال التصفية ٠
٧- مراجعة المحكمة بأي مسألة تخص اعمال التصفية او المصفي ٠
٨- دعوة الدائنين لمراجعة المحكمة بناء على طلبها ٠
٩- تقديم الاعتراض والطعون لدى المحكمة نيابة عن الدائنين٠
١٠-الفصل في المنازعات الفردية التي قد تنشأ بين الدائنين ٠
١١-مراجعة أي جهة رسمية مختصة لبحث أي امر يتعلق بالتصفية او لمصلحة الدائنين ٠

المادة ٥٦- للمصفي وفي اي وقت بعد صدور قرار المحكمة بشهر الافلاس وقبل الانتهاء من اعمال التصفية عند الاقتضاء اقامة دعوى:-
أ- استرداد أي أموال أو بضائع أودعها المفلس لدى الغير بما في ذلك الأموال والبضائع التي تم رهنها للحصول على قرض من دائن يعلم عند الرهن بعدم قدرة المفلس على الوفاء بدينه المكفول بها ٠
ب- استرداد أي اوراق تجارية اصدرها المفلس شريطة ما يلي :-
١- اذا كان محل الوفاء سند سحب او شيكا فلا يجوز ان تقام الدعوى المذكورة الا على الشخص الذي اعطي السند او الشيك لحسابه٠
٢- اذا كان محل الوفاء سندا (لأمر) فلا يجوز ان تقام الدعوى الا على المستفيد الاول ٠
٣- وفي كلتا الحالتين الواردتين في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة يجب ان يقام الدليل بأن الشخص الذي يطلب منه رد السند كان عالما وقت اصداره باضطراب اوضاع التاجر المالية لدرجة عجزه عن الوفاء او توقفه عن الدفع ٠

المادة ٥٧- أ- يكون قرار المحكمة الصادر وفق احكام المادة (٥٦) من هذا القانون قابلا للطعن امام محكمة الاستئناف خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدوره او تبليغه اذا كان غيابيا او من تاريخ اتمام الاجراء المقتضى على ان تنظر به بصفة الاستعجال و تفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف .

ب- لا يترتب على الطعن المقدم من المفلس اي اثر موقف للاجراءات .

المادة ٥٨ - للمحكمة منح المفلس اعانة من مال التفليسة بعد الاستئناس برأي ممثل هيئة الدائنين على ان تحدد مقدارها و تبلغ المصفي بذلك .

المادة٥٩- للمحكمة بناء على طلب المصفي او التاجر تحت التصفية إلغاء قرار إشهار الإفلاس إذا زالت أسبابه واثبت مقدم الطلب أن التاجر الذي اشهر افلاسه أصبح قادرا على الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليه شريطة ما يلي:-

أ- أن لا تكون إجراءات التصفية الإجبارية قد وصلت إلى مرحلة لا يمكن الرجوع عنها وفقا لما تقدره المحكمة.

ب- أن يتحمل التاجر المصاريف والأتعاب التي ترتبت على دعوى إشهار الإفلاس وإجراءات التصفية.

الفصل الرابع
التصفية الاجبارية

المادة ٦٠-أ- تنظر المحكمة في طلب فسخ شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وتصفيتها تصفية إجبارية بناء على دعوى يرفعها شريك أو اكثر في أي من الحالات التالية:-

١- إذا اخل اي شريك بعقد الشركة إخلالا جوهريا مستمرا أو ألحق ضررا جسيما بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيرا أو

إهمالا في إدارة شؤونها أو رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.

٢- إذا لم يعد ممكنا استمرار الشركة في اعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب ما لم يتقدم بطلب لإعادة تنظيم اعمالها او بطلب لتسوية ديونها وفقا لاحكام هذا القانون.

٣- إذا وقع خلاف بين الشركاء واصبح استمرار الشركة معه متعذرا.

٤- إذا أصبح أي من الشركاء عاجزا بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها.

ب- للمحكمة في اي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تقرر استمرار الشركة في العمل بعد إخراج شريك أو اكثر منها بناء على طلب باقي الشركاء اذا كان ذلك يحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها ويحفظ حقوق الغير.

المادة ٦١- تنظر المحكمة في طلب المراقب بفسخ و تصفية شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة تصفية إجبارية في أي من الحالات التالية :-

أ- إشهار إفلاس احد الشركاء فيها او الحجر عليه مالم يقرر باقي الشركاء المتضامنين استمرار الشركة بينهم وفقا لعقد الشركة.

ب- إذا توقفت الشركة عن ممارسة اعمالها وفقا لاحكام قانون الشركات النافذ .

ج- بقاء شريك واحد ما لم يتم ادخال شريك آخر خلال المهلة المحددة في الفقرة (د) من المادة (٢٨) من قانون الشركات.

د- انتهاء المدة المحددة للشركة مالم يقرر الشركاء تمديدها او تصفيتها اختياريا .

هـ- انتهاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او استحالة تحقيقها مالم يقرر الشركاء تصفيتها اختياريا .

و- صدور قرار عن المحكمة بتصفية الشركة بموجب احكام هذا القانون ٠

المادة ٦٢- تنظر المحكمة في طلب التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم بلائحة دعوى تقدم لها من المحامي العام المدني أو المراقب او من ينيبه وذلك في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة أو جوهرية للقانون او لعقدها و لنظامها الأساسي ٠

ب-اذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع او لم تشرع باعمالها٠

ج- اذا تجاوز مجموع خسائر الشركة (٧٥%) من مجموع حقوق الملكية٠

د- اذا انتهت المدة المحددة للشركة مالم يتقرر تمديدها او تصفيتها اختياريا ٠

هـ- اذا انتهت الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او باستحالة تحقيقها مالم يتقرر تصفيتها اختياريا ٠

المادة٦٣- أ- يحق للمراقب أو المحامي العام المدني طلب وقف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها٠

ب- للمحكمة بناء على طلب المصفي او المراقب الغاء قرار التصفية الاجبارية شريطة ان لا تكون قد دخلت اجراءاتها مرحلة لا يمكن الرجوع عنها وفقا لما تقدره المحكمة ٠

المادة٦٤- أ- للمحكمة عند النظر في دعوى التصفية الإجبارية تعيين قيم من ذوي الخبرة و الاختصاص ليتولى ادارة اعمال التاجر و المحافظة عليها و تسيير امور تجارته الاعتيادية و اي امور تسندها له المحكمة الى حين صدور قرار بالتصفية وتعيين مصف ٠

ب- تحدد المحكمة في قرارها المتضمن تعيين القيم اتعابه والكفالة المناسبة الواجب عليه تقديمها .

المادة ٦٥- أ- على المحكمة التي تقرر تصفية التاجر تصفية اجبارية تعيين مصف أو اكثر على ان تحدد مهام كل منهم وصلاحياته اذا كانوا اكثر من واحد في قرار تعيينهم .
ب- اذا قررت المحكمة تعيين اكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقا لما نص عليه في قرار تعيينهم و اذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بالاجماع او الاغلبية المطلقة لهم و يرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حال اختلافهم فيها.
ج- تحدد المحكمة الكفالة الواجب على المصفي تقديمها .
د- يكون المصفي ممثلا ومفوضا بالتوقيع عن التاجر تحت التصفية الإجبارية في الأمور المالية والإدارية والقانونية والقضائية وفي أي امور اخرى وله أن يفوض أو يوكل بعض صلاحياته الى من يراه مناسبا الا اذا ورد في قرار التعيين ما يخالف ذلك.
هـ- للمحكمة عزل المصفي او استبدال غيره به ، على ان تبلغ قرارها بذلك للمراقب .
و- يجوز استئناف اي من قرارات المحكمة الصادرة وفق احكام هذه المادة خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره على ان تبت فيه محكمة الاستئناف تدقيقا خلال عشرة ايام من تاريخ تسجيل الاستئناف .

المادة ٦٦- يترتب على صدور قرار التصفية الاجبارية ما يلي:-
أ- وقف العمل باي تفويض او صلاحية توقيع صادرة عن اي جهة لدى التاجر ويختص المصفي حصرا بمنح اي تفويض او صلاحية توقيع تتطلبه اجراءات التصفية.
ب- وقف احتساب اي فوائد على الديون المترتبة على التاجر .

ج- وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن اي حقوق او مطالبات مستحقة او قائمة لصالح التاجر لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

د- وقف السير في الدعاوى والاجراءات القضائية المقامة من التاجر او ضده لمدة ثلاثة اشهر، الا اذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة .

هـ-وقف السير في اي معاملات اجرائية او تنفيذية ضد التاجر الا اذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه، ففي هذه الحالة ، توقف تلك المعاملات او يمنع قبولها لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

و- سقوط آجال الديون المترتبة في ذمة المدين التاجر واعتبارها حالة ، ولا يشمل هذا السقوط شركاء التاجر في الالتزام .

ز- سقوط آجال الديون المتفق عليها مع بعض او كل مديني التاجر واعتبارها حالة وذلك بقرار من المحكمة بناء على طلب مبرر من المصفي .

المادة٦٧- على المصفي بعد صدور قرار التصفية الاجبارية وتعيينه مصفيا القيام بالاعمال التالية وفق أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه :-

أ- نشر مضمون قرار المحكمة بالتصفية الاجبارية و تعيينه مصفيا خلال خمسة ايام من تاريخ قبوله بمهامه على ان يتضمن اسم التاجر تحت التصفية و اسم المصفي وعنوانه بشكل واضح و مفصل ، ودعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم سواء كانت مستحقة او غير مستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر .

ب- تسجيل او ايداع مضمون القرار في السجلات الرسمية و لدى جميع الجهات ذات العلاقة .

ج- اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اوراق التاجر ومعاملاته .

د- تسلم الأموال والأوراق والسجلات التجارية والاطلاع على الوثائق والعقود والبيانات المالية والبنكية الخاصة بالتاجر والاجتماع والتداول مع أي جهة أو أي شخص ذي علاقة ، وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر وعلى أن يكون

ذلك بالقدر اللازم للقيام بمهامه تحت طائلة المسؤولية القانونية .

هـ- حصر مطلوبات التاجر و قيمها التقديرية و التحقق من المطالبات المقدمة من الدائنين واعداد كشف بأسمائهم و مبالغ تلك الديون وآجالها .

و- حصر حقوق التاجر و بيانات المدينين و اعداد كشف بأسمائهم و قيم تلك الحقوق و آجالها .

ز- جرد اصول التاجر و موجوداته وبيان قيمها التقديرية و بيان الضمانات و الرهون الواردة عليها .

ح- اعداد قائمة بالديون و الحقوق المتنازع عليها .

ط- اعداد قائمة بالدعاوى المقامة من التاجر و عليه و المراحل التي وصلت اليها .

ي- تسيير اعمال التاجر وادارتها بالقدر اللازم لاعمال التصفية .

ك- اقامة اي دعاوى واتخاذ اي اجراءات قانونية باسم التاجر او نيابة عنه لتحصيل ديونه والمحافظة على حقوقه بما في ذلك تعيين محام لتمثيل التاجر تحت التصفية في اي من هذه الدعاوى والاجراءات .

ل- التدخل في الدعاوى والاجراءات القضائية و المعاملات المتعلقة بالتاجر تحت التصفية .

م- تنفيذ اسناد الرهن و القيام بالمعاملات التنفيذية .

المادة٦٨-أ- على المصفي وخلال سبعة ايام من تاريخ انتهائه من تحقيق الديون واعداد الكشوفات المشار اليها في المادة (٦٧) من هذا القانون نشر هذه الكشوفات ودعوة من له حق للاعتراض عليها لديه خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

ب- يسجل المصفي الاعتراضات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويرفعها الى المحكمة مشفوعة برده عليها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها لديه .

ج- على المحكمة النظر في الاعتراضات والبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها اليها .

د- يجوز استئناف القرار الصادر بمقتضى احكام الفقرة (ج) من هذه المادة خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره او تبليغه حسب مقتضى الحال على ان لا يوقف الاستئناف اجراءات التصفية .

المادة ٦٩- أ- تعتبر الكشوفات المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون نهائية وتقرر المحكمة اغلاقها بانتهاء المدد المشار اليها في تلك المادة .

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا ظهر اي دين او التزام على التاجر تحت التصفية بعد صدور قرار المحكمة يفقد ذلك الدين الاولوية المقررة له و يعتبر ضمن الديون العادية ما لم يكن ذلك نتيجة خطأ في اجراءات التصفية.

المادة ٧٠-أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي ان تصدر قرارا يخول المصفي وضع يده على اموال التاجر وموجوداته جميعها.

ب- للمحكمة بعد صدور قرارها بالتصفية ان تأمر اي مدين له او وكيل عنه او بنك او مندوب او موظف بان يدفع الى المصفي او يسلمه او يحول اليه على الفور الاموال والسجلات التجارية والاوراق الموجودة لديه والعائدة لذلك التاجر.

المادة ٧١- أ- للمحكمة إصدار القرارات التي تراها مناسبة لاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال التاجر أو إدارتها .

ب- لحماية حقوق الدائنين يجوز تقديم طلب مستعجل للمحكمة لاتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع تهريب أي جزء من اموال التاجر تحت التصفية او اخفائها وتفصل المحكمة في هذا الطلب خلال مدة لا تزيد على يومين من تاريخ تقديمه .

ج- يكون قرار المحكمة الصادر بمقتضى احكام هذه المادة قابلا للاستئناف خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ صدوره على أن تنظر فيه بصفة الاستعجال وتفصل فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

المادة٧٢- على المصفي وضع خطة للتصفية الإجبارية خلال المدة التي تحددها له المحكمة يبيّن فيها ما يلي :-
أ- الإجراءات التي سيقوم بها لتصفية أعمال التاجر وموجوداته.
ب- آليات تحصيل الحقوق والوفاء بالالتزامات .
ج-اتعابه و النفقات والمصروفات التي تترتب على اعمال التصفية.
د-الاشخاص الذين ينوي الاستعانة بهم بمن في ذلك المحامون لتمثيله في الدعاوى .
هـ البرنامج الزمني لاعمال التصفية .

المادة٧٣- أ- يرفع المصفي خطة التصفية للمحكمة خلال المدة التي حددتها له للتصديق عليها .
ب- يتولى المصفي مباشرة تنفيذ اجراءات الخطة وفق احكام هذا القانون و النظام الصادر بمقتضاه بعد تصديق المحكمة عليها.
ج-يجب أن لا تتجاوز المدة الزمنية لإنهاء أعمال التصفية الإجبارية سنتين من تاريخ صدور قرار التصفية إلا في حالات استثنائية توافق عليها المحكمة ولأسباب مبررة.

المادة ٧٤- أ- لقاضي التصفية أن يأذن للمصفي بإجراء تسوية او مقاصة او حوالة للحق مع كل دائني ومديني التاجر تحت التصفية او بعضهم أو بقبول التحكيم في أي نزاع يتعلق باموال التصفية الإجبارية بما في ذلك المتعلق منها بحقوق أو دعاوى قضائية.
ب- لا يجوز للمصفي التنازل عن أي حق للتاجر، أو الإقرار بحق للغير إلا بموافقة المحكمة .
ج- يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة برفض او قبول التصديق على التسوية أو التحكيم التي تتم وفقا لأحكام هذه المادة لدى محكمة الاستئناف خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره على أن تفصل فيه محكمة

الاستئناف خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ وروده اليها وأن توقف إجراءات تنفيذ القرار الى حين صدور قرار المحكمة بهذا الشأن ٠

المادة٧٥- تنتهي اجراءات التصفية الاجبارية ويتم اغلاقها بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها او بطلب من المصفي في أي من الحالات التالية:-

أ- تحصيل حقوق التاجر وبيع موجوداته والوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليه وتوزيع الفائض على الشركاء او المساهمين كل حسب مساهمته ٠

ب- تحصيل حقوق التاجر وبيع موجوداته وتوزيع الاموال المتوافرة للتصفية على الدائنين وانتهاء رصيد التصفية ٠

ج- عدم وجود اموال للتاجر لتسديد الديون ٠

المادة٧٦- يتم توزيع فائض اموال التصفية على الشركاء كل حسب نصيبه من رأس المال او وفق ما نص عليه عقد الشركة ونظامها الاساسي ٠

المادة٧٧-أ- للمحكمة بعد اغلاق التصفية الاجبارية اعتبار الديون التي لم تكف اموال التصفية لتسديدها او التي تمت المطالبة بها بعد اغلاق التصفية ديونا معدومة ٠

ب-يبلغ المصفي القرار الصادر وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة للجهات الرسمية ليتم اجراء اللازم حسب الاصول ٠

الفصل الخامس

التصفية الاختيارية

المادة ٧٨- أ- يجوز لأي شركة تكون موجوداتها كافية لسداد ما لا يقل عن (٧٥%) من ديونها المستحقة وغير المستحقة والمصاريف المترتبة على ذلك ، تصفية أعمالها التجارية اختياريا بصدور

قرار من الشركاء أو الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي، حسب مقتضى الحال في اي من الحالات التالية :-

١- رغبتها في انهاء اعمالها التجارية .

٢- انتهاء المدة المحددة لها ما لم يقرر الشركاء او الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي تمديدها .

٣- اتمام الغاية التي تأسست الشركة من اجلها أو استحالة تحقيقها.

٤- أي حاله ورد النص عليها في عقد الشركة او نظامها الاساسي .

ب- لا يحول تطبيق احكام هذه المادة دون استيفاء الدائنين لحقوقهم المترتبة لهم على الشركة.

المادة٧٩- أ- يجوز للتاجر اذا كان شخصا طبيعيا تصفية اعماله وفقا لاحكام هذا القانون .

ب- يقدم طلب التصفية الاختيارية للتاجر اذا كان شخصا طبيعيا لأمين السجل التجاري .

ج- يمارس أمين السجل لغايات هذه المادة الصلاحيات المخولة للمراقب وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة٨٠-أ- يجب ان يتضمن قرار التصفية الاختيارية للشركة الاسباب الموجبة له .

ب-يجب ان يتضمن قرار الشركاء او الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي تعيين مصف او اكثر واذا لم يتم تعيين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد اتعابه .

المادة٨١- أ- اذا عين اكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقا لما نص عليه في قرار تعيينهم واذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بالاجماع او الاغلبية المطلقة ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حال اختلافهم فيها.

ب- يتولى المصفي مهامه و يمارس صلاحياته وفقا للصلاحيات المخولة للمصفي بالتصفية الاجبارية.

المادة٨٢- تبدأ اجراءات التصفية الاختيارية من تاريخ صدور قرار الشركاء او الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بتصفية الشركة او من تاريخ تعيين المصفي اذا لم يتم تعيينه بعد صدور قرار التصفية .

المادة ٨٣- يقدم طلب التصفية الاختيارية للمراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ القرار على ان يرفق بالطلب ما يلي:-

أ- قرار الموافقة على التصفية الاختيارية سواء كان بمحضر اجتماع هيئة عامة غير عادي او بقرار الشركاء المنظم حسب الاصول .

ب- شهادة خطية من المصفي المعين تتضمن موافقته على التعيين وعلى الاتعاب المحددة له ويبيّن فيها عنوانه بشكل واضح .

ج- ميزانية مرحلية للشركة الملزمة بتقديم بياناتها المالية للمراقب تبيّن مركزها المالي ، كما هي بتاريخ قرار التصفية على ان تكون مدققة وموقعة من محاسب قانوني .

د- كشف تفصيلي بأموال الشركة وموجوداتها .

هـ كشف تفصيلي بحقوق الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

و- كشف بأسماء دائني ومديني الشركة على ان يحدد بمقتضاه مبلغ الدين والرهون والتأمينات وتاريخ استحقاق كل منها وعناوين الدائنين والمدينين .

ز- كشف يبين الدعاوى المقامة من الشركة و عليها والمرحلة التي وصلت اليها تلك الدعاوى .

ح-ما يثبت تبليغ هيئة الاوراق المالية و سوق عمان المالي و مركز ايداع الاوراق المالية في حال كانت الشركة مساهمة عامة.

ط-أي وثائق أو معلومات أخرى يطلبها المراقب.

المادة٨٤-أ- يقوم المراقب بدراسة الطلب وله اذا اقتضى الامر تعيين خبير أو أكثر على نفقة الشركة لدراسة أوضاعها .

ب-اذا تم تعيين خبير وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه تقديم تقريره للمراقب خلال المدة التي يحددها له .

ج- يجب ان يتضمن تقرير الخبير مدى كفاية موجودات الشركة لسداد ما لا يقل عن(٧٥%) من ديونها المستحقة وغير المستحقة والمصاريف المترتبة على التصفية الاختيارية او عدم كفايتها وتقديم أي توصيات أخرى بشأنها .

المادة٨٥- أ- يقرر المراقب بعد دراسة طلب التصفية الاختيارية او على ضوء تقرير الخبير حسب مقتضى الحال أيا مما يلي :-
١-الموافقة على الطلب و السير في إجراءات التصفية الاختيارية إذا توافرت شروط أي منهما وفق أحكام هذا القانون .
٢-رد الطلب وتحويل الملف للمحكمة للسير باجراءات التصفية الاجبارية .
ب- يكون قرار المراقب الصادر بمقتضى احكام هذه المادة قابلا للطعن أمام المحكمة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ صدوره ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيا.

المادة ٨٦- على المصفي خلال خمسة ايام من تاريخ صدور قرار المراقب بالموافقة على التصفية الاختيارية ان يباشر القيام بما يلي:-
أ- نشر مضمون قرار المراقب بالموافقة على طلب التصفية الاختيارية على ان يتضمن اسم الشركة مقرونا بعبارة (تحت التصفية) و اسم المصفي وعنوانه بشكل واضح ودعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم سواء كانت مستحقة او غير مستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر .
ب-تسجيل او ايداع مضمون القرار في السجلات الرسمية و لدى جميع الجهات ذات العلاقة .
ج- اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اوراق الشركة و معاملاتها .
د- تسلم الأموال والأوراق والدفاتر والسجلات الخاصة بالشركة، والاطلاع على الوثائق والعقود والبيانات المالية والبنكية الخاصة بالشركة والاجتماع والتداول مع أي جهة أو أي شخص ذي علاقة ، وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع

آخر على أن يكون ذلك بالقدر اللازم لقيامه بمهامه تحت طائلة المسؤولية القانونية .

هـ حصر مطلوبات الشركة و قيمها التقديرية و التحقق من المطالبات المقدمة من الدائنين و اعداد كشف بأسمائهم و مبالغ تلك الديون و آجالها .

و- حصر حقوق الشركة وبيانات المدينين واعداد كشف بأسمائهم و قيم تلك الحقوق وآجالها .

ز- جرد اموال الشركة واصولها و موجوداتها وبيان قيمها التقديرية و بيان الضمانات و الرهون التي عليها .

ح-اعداد قائمة بالديون و الحقوق المتنازع عليها .

ط- اعداد قائمة بالدعاوى المقامة من الشركة و عليها و المراحل التي وصلت اليها .

ي- تسيير اعمال الشركة و ادارتها بالقدر اللازم لاعمال التصفية .

ك- اقامة اي دعاوى واتخاذ اي اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة تحت التصفية في اي من هذه الدعاوى والاجراءات.

ل-التدخل في الدعاوى والاجراءات القضائية و المعاملات المتعلقة بالشركة تحت التصفية .

المادة٨٧-أ- على المصفي اثر انتهائه من تحقيق الديون واعداد الكشوفات المشار اليها في المادة (٨٦) من هذا القانون و خلال سبعة ايام من تاريخه نشر اعلان يتضمن تلك الكشوفات للاعتراض عليها لديه خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ النشر .

ب- يسجل المصفي الاعتراضات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة و يرفعها الى المراقب مشفوعة برده عليها خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تسجيلها لديه .

ج - على المراقب النظر في أي اعتراض و البت فيه خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ وروده اليه.

د- يجوز الطعن لدى المحكمة بالقرار الصادر بمقتضى احكام هذه المادة خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره او تبليغه حسب مقتضى الحال على ان لا يوقف الطعن اجراءات التصفية.

المادة٨٨-أ- يلتزم المصفي بوضع خطة للتصفية الاختيارية تتضمن كشوف الديون الثابتة وغير المتنازع عليها ، وكشوف الديون غير الثابتة ، والاجراءات التي سيقوم بها لتصفية اعمال الشركة وموجوداتها ، وآليات تحصيل الحقوق والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها كما يجب ان تتضمن هذه الخطة النفقات والمصروفات التي تترتب على اعمال التصفية بما فيها اتعاب المحامين الذين يتم الاستعانة بهم .

ب- يجب ان تتضمن خطة التصفية الاختيارية مواعيد محددة وبرنامجا زمنيا لانهاء اعمال هذه التصفية .

ج-على المصفي تقديم خطة التصفية للمراقب للتصديق عليها خلال المدة التي يحددها له .

المادة ٨٩- أ- يجوز للمصفي اثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعو الشركاء او الهيئة العامة غير العادية للشركة حسب مقتضى الحال للحصول على موافقتهم على العدول عن التصفية شريطة أن لا تكون إجراءات التصفية قد وصلت إلى مرحلة لا يمكن الرجوع عنها وفقا لما يقدره المراقب و أن تتحمل الشركة المصاريف والأتعاب التي ترتبت على إجراءات هذه التصفية.

ب-يجوز للمصفي ان يدعو الشركاء او الهيئة العامة غير العادية للشركة حسب مقتضى الحال للحصول على موافقتهم على اي امر يراه ضروريا .

المادة ٩٠- للمراقب في اي وقت بعد تقديم طلب التصفية الاختيارية اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة للمحافظة على اموال الشركة وحقوق الدائنين الى حين الفصل في طلب التصفية الاختيارية.

المادة ٩١- للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم اليه من مساهمين او شركاء ممن يملكون اكثر من (٢٥%) من رأسمال الشركة من اجل مناقشة اجراءات التصفية او عزل المصفي وانتخاب غيره في اي مرحلة من مراحل التصفية .

المادة ٩٢- يكون المصفي بعد صدور قرار المصادقة على خطة التصفية الاختيارية وفق أحكام هذا القانون مفوضا ببيع أموال الشركة وتحدد اجراءات بيع هذه الاموال وسائر الامور المتعلقة بهذا البيع بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٩٣ - أ- يجوز للمصفي إجراء اي مقاصة أو حوالة حق مع كل مديني الشركة او بعضهم وفق أحكام هذا القانون أو قبول التحكيم في أي نزاع يتعلق بالتصفية أو بأموال الشركة بما في ذلك المتعلق منها بحقوق أو دعاوى قضائية.

ب-لا يجوز للمصفي التنازل عن أي حق للشركة، أو الإقرار بحق للغير، إلا بموافقة الشركاء أو الهيئة العامة غير العادية.

المادة ٩٤-أ- يعتبر كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة ملزما لها اذا اقترن بموافقة الشركاء او هيئتها العامة غير العادية حسب مقتضى الحال كما يكون ملزما لدائني الشركة اذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة ارباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن او امتياز او تأمين في التصويت على هذا القرار، على ان يتم الاعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين محليتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ ابرامه.

ب- يجوز لأي دائن او مدين ان يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة امام المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

المادة ٩٥- للمصفي ولأي مدين أو دائن ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقا للإجراءات والمدد التي يتم اتخاذها للفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٩٦- للمحكمة، بناء على طلب من المصفي او المحامي العام المدني او المراقب او من اي ذي مصلحة، ان تنظر في أمر تحويل التصفية الاختيارية للشركة الى تصفية اجبارية .

المادة ٩٧- أ- يقدم المصفي للمراقب بعد الانتهاء من تنفيذ خطة التصفية الاختيارية وجميع الأعمال المتعلقة بها تقريرا بانتهاء الخطة وأي أمر يتعلق بذلك .

ب- تنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة ويتم شطب تسجيلها بانتهاء أعمال التصفية الاختيارية .

المادة ٩٨- يجب ان لا تتجاوز المدة الزمنية لانهاء اعمال التصفية الاختيارية سنة واحدة من تاريخ صدور القرار بالموافقة على هذه التصفية الا في الحالات التي يوافق عليها المراقب ولاسباب مبررة على ان لا تزيد هذه المدة على سنتين .

المادة٩٩- تطبق الأحكام المتعلقة بالتصفية الإجبارية على التصفية الاختيارية في كل ما لم يرد نص صريح بشأنه في الأحكام المتعلقة بالتصفية الاختيارية.

الفصل السادس
الاحكام العامة

المادة ١٠٠- عند تطبيق احكام هذا القانون تراعى احكام قانون اعمال الصرافة فيما يتعلق بتصفية شركات الصرافة واحكام قانون تنظيم التعامل في البورصات الاجنبية فيما يتعلق بتصفية

الشركات التي ترخص وفقا لاحكامه واحكام قانون هيئة الاوراق المالية فيما يتعلق بتصفية الشركات المرخصة بموجبه.

المادة ١٠١ - تعتبر طلبات اعادة التنظيم والتسوية القضائية وشهر الافلاس والتصفية الاجبارية وكل ما يتعلق بها من اعتراضات و طعون من الدعاوى المستعجلة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة ١٠٢ - أ- للمحكمة عند تقديم طلب إعادة التنظيم أو التسوية القضائية او إشهار الإفلاس او التصفية الاجبارية تحديد مبلغ الكفالة الواجب تقديمها ونوعها لضمان جدية الطلب ولتغطية المصاريف والنفقات، تحت طائلة إلغاء أو وقف الإجراءات في حالة عدم الالتزام بتقديمها وفقا لما تقرره المحكمة .

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة طلب إشهار الإفلاس او التصفية الاجبارية المقدم من المراقب او المحامي العام المدني .

ج- للمحكمة إصدار قرار بحجز جزء من أموال التاجر لتغطية الرسوم والمصاريف اذا كان قد تقدم بنفسه بطلب لشهر افلاسه .

المادة ١٠٣ - أ- يتوقف التاجر الذي تقرر تصفيته عن ممارسة اعماله من تاريخ قرار الشركاء او من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية .

ب- لقاضي التصفية في التصفية الاجبارية او للمراقب في حال التصفية الاختيارية و بناء على طلب المصفي الموافقة على استمرار كل أنشطة التاجر أو بعضها والخاضعة للتصفية وان يأذن للمصفي بالقيام بذلك ضمن الشروط والمدد التي تحدد لهذه الغاية إذا اقتضت خطة

التصفية ذلك على أن لا تتجاوز المدة المحددة لانتهاء اعمال التصفية .

المادة ١٠٤ - تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة تحت التصفية بالقدر اللازم لاعمال التصفية و يمثلها المصفي الى حين فسخها وشطبها من السجل .

المادة ١٠٥ -أ- بعد اتمام اعمال التصفية وتسليم المصفي لتقريره النهائي تصدر المحكمة أو المراقب حسب مقتضى الحال القرار بفسخ الشركة وشطب تسجيلها ويتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

ب- يتم نشر القرار الصادر وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل على نفقة المصفي خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور القرار .

المادة ١٠٦ -أ- على المصفي ان يشرع بسداد ديون التاجر وفقا لخطة التصفية وحسب النسب المقررة للتوزيع .

ب- يجوز للمصفي بعد الحصول على إذن من المحكمة، تسديد الدين المضمون برهن ورفع إشارة الدين وإعادة المال المرهون لحساب هيئة الدائنين ومصلحتهم .

المادة ١٠٧ - لا تدخل الأموال المبينة ادناه في موجودات التصفية ويلتزم المصفي بردها إلى أصحابها بمجرد البدء بإجراءات التصفية :

أ- أي أمانات في حوزة التاجر مقبوضة أو مقتطعة لحساب الخزينة أو أي مؤسسة رسمية أو عامة.

ب- أي ودائع أو أموال أو بضاعة برسم البيع أو ما في حكمها غير مملوكة للتاجر تحت التصفية تكون تحت يده إذا تمكن المودع من إثبات ذلك.

ج- أي اوراق تجارية واوراق مالية واسناد مسلمة إلى التاجر بصفته وكيلا لتحصيل قيمتها أو أرباحها أو لتخصيصها

للوفاء بأي التزام ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار التصفية.

المادة١٠٨- يلتزم المصفي بتسديد ديون التاجر وفق الترتيب التالي :-
أ- نفقات التصفية والنفقات والاتعاب والرسوم القضائية المترتبة على اجراءات التصفية .
ب- اجور العاملين لدى التاجر .
ج- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .
د- بدل الايجار المستحق لمالك أي عقار مؤجر للتاجر.
هـ- ديون الدائن المرتهن حسب ترتيب درجة الرهن.
و- ديون الدائنين العاديين بما في ذلك ديون الشركاء .

المادة ١٠٩- اذا تبين ان هناك اي موجودات منقولة او غير منقولة او حقوق للشركة بعد فسخها وشطب تسجيلها فيجوز للمراقب احالة هذا الامر الى المحكمة لتعيين مصفٍ جديد او تكليف المصفي السابق لغايات التصرف في تلك الموجودات او تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق احكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١١٠- يلتزم كل شخص سواء كان من الشركاء في الشركة تحت التصفية او من اعضاء مجلس ادارتها او من المديرين او العاملين فيها او من الغير بما يلي :-
أ- عدم اساءة استعمال ما بحوزته او تحت عنايته من ممتلكات او اموال للشركة تحت التصفية تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية عن أي ضرر يلحق بها .
ب- رد ما يقع تحت يده من اموال للشركة تحت التصفية مع الفائدة القانونية عن أي تأخير بتسليمها وعن ذلك ضمان التعويض .
ج- تمكين المصفي من تسلم موجودات الشركة بما فيها السجلات والاوراق و وثائق الشركة جميعها .

المادة ١١١ - أ- للبائع استرداد البضائع في حالة فسخ العقد المبرم مع التاجر قبل صدور قرار التصفية بشرط ان توجد عينا ، وعلى ان يدفع البائع المسترد للمصفي الحقوق المترتبة جميعها للتاجر تحت التصفية .

ب- للبائع طلب فسخ عقود البيع المبرمة مع التاجر تحت التصفية قبل صدور قرار التصفية بشرط أن يدفع البائع لحساب أموال التصفية المبلغ الذي قبضه من الثمن ، وذلك إذا لم يتمسك المصفي بتلك العقود بناء على موافقة المحكمة.

ج- للمصفي طلب فسخ عقود بيع البضائع التي ابرمها التاجر قبل تصفيته وذلك اذا لم يتم تسليمها واسترداد ثمنها إذا تبين انه تم بيعها بغبن أو بسعر لا يتناسب وقيمتها الفعلية.

د-١- يجوز للبائع ان يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها اذا لم تكن قد سلمت للتاجر او لم ترسل اليه او الى شخص آخر لحسابه و لم يكن البائع قد قبض ثمنها .

٢- اذا استلم البائع جزءا من ثمن البضاعة فلا يجوز له ان يحبس او يسترد الا الجزء المتبقي غير مقبوض الثمن .

المادة ١١٢ - أ- لا يجوز إنهاء عقود الإيجار التي لم تنته مدتها قبل انتهاء خطة التصفية كما لا يجوز الزام التاجر تحت التصفية بباقي المدة العقدية اذا قرر المصفي انهاء العقد و تسليم المأجور و ذلك على الرغم مما ورد في اي قانون آخر ويعتبر أي شرط ينص على خلاف ذلك باطلا.

ب-على المصفي إخطار المؤجر برغبته في إنهاء الإيجاره أو الاستمرار فيها لوقت محدد، وفي حال الاستمرار يقدم المصفي للمؤجر ضمانا يتناسب مع بدل الإيجار و يعتبر بدل الإيجار من مصاريف التصفية.

ج-مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لحفظ حقوقه ،وفي طلب فسخ العقد وفقا للقواعد العامة، يتم وقف أي إجراء تنفيذ بدأ المؤجر به على

منقولات التاجر بما في ذلك الموجودة في المأجور ، شريطة أن لا يكون التنفيذ قد انتهى عند صدور الحكم بالتصفية .

د- يجوز للمؤجر الطلب من المحكمة فسخ عقد الإيجار ،إذا كان الضمان المقدم من المصفي غير كاف ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برغبة المصفي في الاستمرار في الإجارة .

المادة ١١٣- يعتبر باطلا :-

أ- كل تصرف لم يأذن به المصفي بحقوق التاجر او امواله الموجودة تحت التصفية .

ب-كل تداول لاسهم الشركة او نقل لملكيتها بعد صدور قرار التصفية .

ج- اي تغيير او تعديل في التزامات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية او في التزامات الغير تجاهها اذا تم خلال الستة اشهر السابقة لتاريخ قرار التصفية .

د- اي حجز على اموال التاجر تحت التصفية وموجوداته واي تصرف آخر او تنفيذ يتم على تلك الاموال والموجودات بعد صدور قرار التصفية .

هـ كل عقود الرهن او التأمين على اموال التاجر وموجوداته، وكل العقود او الاجراءات الاخرى التي ترتب التزامات او امتيازات على امواله ، اذا تمت خلال الاشهر الستة السابقة على تاريخ صدور قرار التصفية ، الا اذا ثبت ان اموال التاجر تكفي لسداد ديونه بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للتاجر بموجب تلك العقود عند ابرامها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية المترتبة عليها .

و- كل تحويل لاموال التاجر تحت التصفية وموجوداته او التنازل عنها او اجراء اي تصرف فيها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني التاجر على غيرهم.

المادة ١١٤ - اذا تبلغ مأمور التنفيذ اشعارا بصدور قرار تصفية التاجر قبل بيع امواله وموجوداته المحجوزة او قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فعلى مأمور التنفيذ تسليم تلك الاموال والموجودات للمصفي ، وتكون النفقات ورسومها دينا ممتازا على تلك الاموال والموجودات .

المادة ١١٥ - أ- للمحكمة ان تأذن للمصفي ببيع جميع موجودات التاجر الموجودة تحت التصفية دفعة واحدة سواء اكانت تصفية اختيارية ام اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة التاجر والدائنين تستدعي ذلك .
ب-للمحكمة ان تأذن للمصفي ببيع اعمال التاجر اذا كانت على شكل مشروع عامل منتج و كانت حصيلة هذا البيع توفر ما لا يقل عن (٧٥%) من نسبة الديون .

المادة ١١٦ - يجب إدخال المصفي في أي دعوى أقامها التاجر أو أقيمت عليه بما في ذلك الدعاوى الجزائية والدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية إذا تضمنت أي مطالبات مالية، ولا يجوز للتاجر أن يكون خصما أمام القضاء إلا بصفته متدخلا في الدعاوى مع المصفي سواء كانت الديون المطالب بها تجارية أو مدنية ويعتبر باطلا أي تصرف يقوم به المفلس بهذا الشأن بعد صدور قرار إشهار الإفلاس .

المادة ١١٧ - على المصفي الالتزام بالواجبات والاجراءات والمدد الواردة في هذا القانون و النظام الصادر بمقتضاه كما عليه التقيد بالاجراءات و المدد المحددة في خطة التصفية بما في ذلك:-
أ- الامتناع عن ممارسة اي عمل يتعارض مع مهامه بصفته مصفيا لاعمال التاجر و الافصاح عن اي سبب من اسباب الرد و التنحي .
ب- عدم الارتباط بالتاجر تحت التصفية باي مصلحة مباشرة او غير مباشرة .

ج- ايداع اموال التصفية في البنك الذي يحدده في خطة التصفية.
د-تعيين محاسب قانوني لغايات التصفية .
هـ -توثيق جميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بإدارة أموال التصفية في سجلات خاصة .
و- السماح للتاجر وممثل هيئة الدائنين بالإطلاع على السجلات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة في أي وقت.
ز- تقديم تقرير لقاضي التصفية او للمراقب حسب مقتضى الحال كل شهرين عن سير الإجراءات المتعلقة بالتصفية وعن أي نزاع يتعلق بها وفق النظام الصادر لهذه الغاية .
ح- إعداد أي تقرير وتقديم أي وثائق أو بيانات والرد على أي استفسار يتعلق بإجراءات التصفية يطلبه قاضي التصفية او المراقب .
ط- تزويد قاضي التصفية أو المراقب بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية في المواعيد المقررة بموجب النظام الصادر لهذه الغاية .

المادة ١١٨- لقاضي التصفية او المراقب حسب مقتضى الحال أثناء سير إجراءات التصفية القيام بما يلي:-
أ- مراقبة المصفي في تنفيذ خطة التصفية واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال التصفية .
ب- تسلم التقارير الدورية و تدقيقها .
ج- دعوة المصفي أو اي من الدائنين أو ممثل هيئة الدائنين أو المفلس أو ورثته أو وكلائه أو مستخدميه أو أي شخص لأي أمر يتعلق بإجراءات التصفية وطلب أي وثائق أو تقارير ذات العلاقة .
د- تبديل المصفي بمصفٍ آخر تتوافر فيه الشروط المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون و النظام الصادر بمقتضاه وذلك بناء على طلب مبرر من أي من الدائنين أو التاجر المفلس أو أي من الشريك أو المساهم في الشركة تحت التصفية .

المادة١١٩ - أ- يحق للدائنين الرجوع على التاجر المفلس اذا كان شخصا طبيعيا للمطالبة بديونهم خلال ثلاث سنوات من تاريخ اغلاق التصفية واذا ظهر انه قادر و لديه ما يكفي للسداد مالم يثبت ان المال الذي تحت يده لم يتحصل عليه من اموال تجارته السابقة .

ب-لا يجوز للدائنين الرجوع على الشريك المتضامن بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء التصفية .

المادة١٢٠ - يستعيد المفلس اعتباره حكما بعد تصديق المحكمة على خطة التصفية وانجازها على ان لا تقل المدة عن سنتين ودون ان يقوم بأي معاملة اذا لم يكن مقصرا او محتالا.

المادة١٢١ - يجب ان لا يمس استعادة الاعتبار وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون وظائف المصفي اذا كانت مهمته لم تنته ولا حقوق الدائنين اذا كانت ذمة المفلس لم تبرأ تماما.

المادة ١٢٢ - لا يجوز اعادة الاعتبار التجاري الى المفلسين الذين حكم عليهم بالافلاس الاحتيالي او بسرقة او احتيال او اساءة امانة الا اذا كانوا قد حصلوا على اعادة الاعتبار الجزائي.

المادة١٢٣ - يجوز اعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته .

المادة ١٢٤ - تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الافلاس التقصيري او الاحتيالي بناء على طلب المصفي او اي شخص من الدائنين او النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن احكام قانون العقوبات .

المادة ١٢٥ - تصدرالمحاكم الجزائية في الدعاوى المنظورة أمامها على الأفعال المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون القرارات المتعلقة بما يلي :-

أ- إعادة الأموال والحقوق التي تخص الشركة تحت التصفية والتي تبقى بحوزة أي من الشركاء أو المساهمين أو

أعضاء هيئة المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المفلس أو يحصل عليها من أموال التصفية بوسائل احتيالية إلى حساب هيئة الدائنين.

ب- أي مطالبة ببدل العطل والضرر ولها تحديد مقدار البدل في الحكم الذي تصدره.

المادة ١٢٦- دون الإخلال بأي دعوى حقوقية ذات علاقة بالمفلس تقام الدعوى الجزائية بالإفلاس الاحتيالي على التاجر أو أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو مدير الشركة تحت التصفية الإجبارية إذا ارتكب أي منهم أي فعل من الأفعال المكونة لها بأنفسهم أو شاركوا أو تدخلوا أو أتاحوا ارتكابها.

المادة ١٢٧- لا يجوز للمصفي إقامة دعوى الإفلاس الاحتيالي او التقصيري او اتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي باسم الدائنين أو هيئة الدائنين إلا بعد توجيه دعوة للدائنين والحصول على موافقة أغلبية الدائنين الحائزين على ما لا يقل عن ثلثي مبلغ الديون.

المادة١٢٨- أ-لا يجوز في حال من الاحوال ان تتحمل هيئة الدائنين نفقات دعوى الافلاس الاحتيالي .

ب- واذا اخذ دائن او عدة دائنين صفة المدعي الشخصي فان النفقات في حالة البراءة تبقى على عاتقهم.

المادة ١٢٩- أ- لا تحول الدعوى الجزائية المقامة في حالة الإفلاس الاحتيالي دون إتمام إجراءات إعادة التنظيم أو التسوية القضائية أو التصفية، وفق أحكام هذا القانون ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ب-يلتزم المصفي أو القيم أو الخبير بتسليم النيابة العامة أو المحكمة الجزائية أي مستندات أو وثائق واطلاعها على أي معلومات تطلبها تتعلق بالإفلاس الاحتيالي إلا انه يجوز له أن يحتفظ بصور عنها أو نسخ منها لغايات أعمال التصفية

وفقا لما تقرره المحكمة أو المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى .

المادة ١٣٠- يشترط عند تصويت الدائنين على خطة إعادة التنظيم ما يلي :-
أ- حق أي شخص أو جهة يثبت أن لها دينا مستحقا على التاجر لسبب مشروع وصحيح بحضور اجتماع الدائنين والتصويت على القرارات .
ب-عدم اشراك زوج التاجر إذا كان شخصا طبيعيا أو أقاربه حتى الدرجة الثانية في التصويت .
ج-بطلان أي اتفاق يتم بين أي من الدائنين والتاجر أو أي شخص آخر للحصول على أي ميزات خاصة للدائن مقابل تصويته في أي من الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وعلى الدائن في هذه الحالة أن يعيد أي مبالغ حصل عليها بمقتضى هذا الاتفاق .
د- إذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الاول يعقد اجتماع ثان لإعادة التصويت ولمرة واحدة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول، وإذا لم تتحقق الأغلبية المنصوص عليها تصدر المحكمة قرارا برد طلب اعادة التنظيم .

المادة١٣١-أ- يجب أن تتوافر فيمن يتم تعيينه مصفيا أو خبيرا وفقا لأحكام هذا القانون الشروط التالية: -
١- ان يكون من الاشخاص المؤهلين وذوي الخبرات المهنية والمرخصين لمزاولة هذه المهن .
٢- أن لا تربطه بالتاجر إذا كان شخصا طبيعيا أو بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين إذا كان التاجر شركة أو بأي من الدائنين علاقة قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو علاقة عمل أو أي علاقة أخرى تؤثر على حياده .

٣- أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير واساءة الائتمان والشهادة الكاذبة أو الآداب والاخلاق العامة .

ب-على المصفي او الخبير إعلام المحكمة باعتذاره عن تولي مهامه أو عن أي سبب يحول دون ذلك سواء كان السبب قبل صدور قرار المحكمة أو نشأ في أي وقت أثناء توليه لمهامه وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك السبب تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة١٣٢- أ- يجوز الاعتراض لدى المحكمة على أي من الأعمال أو الإجراءات التي يقوم بها المصفي أو الخبير او أي من القرارات التي تصدر عن المراقب أثناء تنفيذ خطة إعادة التنظيم ولا يترتب على الاعتراض وقف الإجراء إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك، وتفصل المحكمة في الاعتراض خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

ب-مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون يجوز استئناف قرارات المحكمة الصادرة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها او تبليغها اذا كان غيابيا على أن تنظر فيها محكمة الاستئناف بصفة الاستعجال وتصدر قرارها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمه .

الفصل السابع
العقوبات

المادة ١٣٣- أ- يعتبر مرتكبا للإفلاس الاحتيالي التاجر إذا كان شخصا طبيعيا أو أي من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٣٥) من هذا القانون، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويلزم برد الأموال لحساب هيئة الدائنين إذا ارتكب أيا من الأفعال التالية:-

١-أخفى كل أو بعض الأموال الخاضعة للتصفية.

٢- بالغ في تقدير الأموال الخاضعة للتصفية، بقصد الوصول إلى التسوية مع دائنيه .
٣-مكن دائنا وهميا أو مبالغا في مقدار دينه أو كان سبب دينه غير مشروع من الاشتراك في المداولات أو التصويت على طلب اعادة التنظيم او طلب التسوية القضائية .
٤-تعمد عدم تقديم البيانات والسجلات التي تطلبها منه المحكمة أو المصفي أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.
٥-تعمد إغفال ذكر أي من ديونه أو دائنيه .
٦-اتفق مع احد الدائنين لمنحه او منح دائن آخر ميزات خاصة مقابل التصويت لصالحه أو للاضرار بباقي الدائنين، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة الجزائية من تلقاء نفسها ببطلان هذا الاتفاق، وبإلزام الدائن برد أي مبالغ حصل عليها بمقتضى الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم في الجريمة بعدم الإدانة.
٧-تصرف في أي جزء من الأموال الخاضعة للتصفية بعد تاريخ توقفه عن الدفع اثر اضطراب وضعه المالي بقصد إخفاء هذه الأموال أو إبعادها عن أموال التصفية.
ب-إذا ثبت ارتكاب التاجر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أي من الأفعال الواردة فيها أثناء إجراءات إعادة التنظيم أو التسوية القضائية او التصفية يتم إشهار إفلاسه احتياليا وتصفيته اجباريا وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٣٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين أي دائن للتاجر المفلس، مع إلزامه بإعادة أي أموال حصل عليها من أموال التصفية إذا ارتكب أيا من الأفعال التالية:-
أ- تعمد المغالاة في تقدير ديونه أو ادعى دينا صوريا باسمه أو باسم غيره على المفلس.
ب- اشترك في مداولات التسوية أو التصويت عليها وهو يعلم بانه لا يحق له ذلك.

ج-عقد مع المدين اتفاقا يكسبه ميزات خاصة تشكل ضررا على بقية الدائنين مع علمه بذلك.
د-عقد مع المفلس بعد تحقق اضطراب وضعه المالي، اتفاقا يكسبه ميزات خاصة تشكل ضررا على بقية الدائنين مع علمه بذلك وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الاتفاق ولها أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض.

المادة ١٣٥- يعاقب كل من المصفي أو الخبير بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع إلزامه بإعادة أي أموال حصل عليها من أموال التاجر ، إذا ارتكب أيا من الأفعال التالية:-
أ- أساء الائتمان بأموال التاجر .
ب- استغل صلاحياته لتحقيق أي منفعة شخصية.
ج- تعمد إخفاء أو إعطاء معلومات أو بيانات غير صحيحة تتعلق بالتصفية او تصرف بأموال التصفية بقصد تحقيق مصالح شخصية أو للإضرار بالتاجر أو بأي من الدائنين.

المادة١٣٦- مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه لم تعين لها فيه عقوبة خاصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار.

المادة١٣٧- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تطبق الاحكام الواردة في قانون الشركات وقانون التجارة ٠

المادة١٣٨- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك :-
أ- الاسس والشروط المتعلقة بترخيص المصفين او الخبراء ٠
ب- اجراءات التصفية وتنظيمها وتحقيق الديون وعمل المصفي والتقارير الواجب عليه تقديمها ٠

المادة١٣٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

ملحق رقم 4
قانون المعلومات الائتمانية الأردني

قانون رقم (15) لعام 2010
قانون المعلومات الائتمانية (مؤقت)

المادة 1 – يسمى هذا القانون (قانون المعلومات الائتمانية لسنة 2010)

المادة 2 – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:–

البنك المركزي: البنك المركزي الأردني.

المحافظ: محافظ البنك المركزي.

البنك: البنـك المرخـص من البنك المركزي

الشركة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخاصة المرخصة لمزاولة الأعمال المحددة وفقا لأحكام هذا القانون.

الرخصة: الإذن الممنوح للشركة لمزاولة أعمالها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المعلومات الائتمانية: البيانات المتعلقة بالحالة الائتمانية للعميل وهويته وسجله التجاري ان وجد وسجله الائتماني خلال مدة زمنية محددة, بما في ذلك التسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع بالآجل المبرمة معه وتاريخ الاستحقاق لكل منها والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بذلك.

تصريح الاطلاع: موافقة العميل الخطية التي يسمح بمقتضاها لمقدم الائتمان بالاطلاع على المعلومات الائتمانية الخاصة به لدى الشركة وتبادلها وفق أحكام هذا القانون.

التقرير الائتماني: التقرير الذي تصدره الشركة بعد الحصول على تصريح الاطلاع وفقاً لأحكام هذا القانون.

العميل: أي شخص تقدم الشركة المعلومات الائتمانية المتعلقة به أو تصدر التقرير الائتماني بشأنه إلى مقدم الائتمان وفقاً لأحكام هذا القانون.

مقدم الائتمان: الشخص الذي يمنح إلى العميل تسهيلات ائتمانية، أو يبرم معه عقد بيع بالآجل وفقاً للتشريعات النافذة.

مزود البيانات: أي من الجهات المحددة في المادة (9) من هذا القانون والتي ترتبط مع الشركة باتفاقية تزويد معلومات ائتمانية

المحكمة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني.

المادة 3 – يتم ترخيص الشركة بقرار من البنك المركزي وفق الاحكام والشروط التي يحددها نظام خاص يصدر لهذه الغاية, على أن يتضمن ما يلي:–

أ–الإجراءات والوثائق اللازمة للترخيص.

ب–الحد الادنى لرأسمال الشركة والمعايير المالية والفنية والإدارية الواجب توافرها فيها

ج–المؤهلات والشروط الواجب توافرها في الكادر الوظيفي للشركة

د–الأحكام والشروط الأساسية الواجب توافرها في الاتفاقيات التي تبرمها الشركة وفق أحكام هذا القانون.

هـ– معايير ضمان أمن المعلومات الائتمانية والتقارير الائتمانية وسريتها وأي معلومات أخرى تحتفظ بها الشركة أثناء أدائها لأعمالها

المادة 4 – أ– يصدر المحافظ قراره في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ استكمال الوثائق والمتطلبات والإجراءات اللازمة0

ب–في حال الموافقة على الترخيص تقدم الشركة، قبل الشروع في اعمالها، كفالة بنكية بالمبلغ الذي يتم تحديده في نظام يصدر لهذه الغاية لضمان تقيدها بشروط الرخصة وأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج–تكون مدة الرخصة عشر سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5 – أ– يحظر على الشركة مزاولة عملها إلا بعد ترخيصها وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن تقتصر غاياتها على ممارسة الأعمال المحددة في هذا القانون.

ب– تكون الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة، على ان تقتصر المشاركة أو المساهمة فيها حسب مقتضى الحال على البنوك واي اشخاص اعتباريين اخرين بموافقة البنك المركزي

ج– لا يجوز اجراء أي تغيير في ملكية الحصص أو الاسهم في الشركة الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي

المادة 6 – أ– يتولى البنك المركزي الإشراف على الشركة وتنظيم أعمالها والرقابة عليها، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:–

1 – اعتماد معايير وأسس عمل الشركة بما يضمن التعامل مع المعلومات الائتمانية والتقارير الائتمانية على النحو المحدد في هذا القانون بدقة ونزاهة وحيدة

2 – تنظيم التعامل بالمعلومات الائتمانية بين الجهات ذات العلاقة ووفق النظام الصادر لهذه الغاية.

3 – اعتماد برنامج النقاط الائتمانية الذي تعده الشركة لغايات تقديم مؤشرات رقمية استنادا إلى عمليات احصائية تحدد الحالة الائتمانية للعميل ومدى التزامه بالتسديد

4 – التأكد من التزام الشركة بأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والشروط الواردة في الرخصة ومدى تقيد الشركة بالمعايير المالية والفنية والإداريّة المحددة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية

ب– مع مراعاة احكام السرية الواردة في هذا القانون، للبنك المركزي إذا رأى ذلك ضرورياً، أن يعيّن جهة استشارية لتقييم اداء الشركة الفني والاداري ويحدد البنك المركزي المهمة الموكلة لها ومدة العمل ومقدار الأتعاب التي تتحملها الشركة.

المادة 7 – لا يجوز طلب تقرير ائتماني أو اصداره الا وفق احكام هذا القانون وذلك لغايات تقييم الحالة الائتمانية للعميل وقدرته المالية أو اعادة تقييمها وذلك في اي من الحالات التالية:–

أ–بناء على طلب ائتماني يقدمه العميل إلى مقدم الائتمان أو طلب زيادة مبلغ الائتمان أو جدولته أو تغيير احكام وشروط عقد الائتمان

ب–الاستعلام عن اسباب عدم سداد مبالغ الائتمان الممنوحة له أو التأخر في دفعها

ج–اي حالة اخرى يجيزها هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه

المادة 8 – مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (72) إلى (75) من قانون البنوك النافذ، يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية ما يلي:–

أ–ان يحصل مقدم الائتمان على اي معلومات ائتمانية أو ان يطلب اصدار تقرير ائتماني من الشركة بشأن اي عميل الا بعد الحصول منه على تصريح الاطلاع ووفقاً للشروط الواردة فيه

ب–ان يقدم مزود البيانات أي معلومات ائتمانية تتعلق بأي عميل إلا بعد التحقق من وجود تصريح اطلاع صادر عنه لمقدم الائتمان أو الحصول على موافقته الخطية المسبقة

ج–ان تقدم الشركة أي معلومات ائتمانية أو ان تصدر أي تقرير ائتماني يخصّ العميل إلا بعد التحقق من وجود تصريح اطلاع صادر عنه لمقدم الائتمان، وتعفى من هذا التحقق اذا كان مقدم الائتمان بنك أو شركة تأمين أو اي جهة اخرى يوافق عليها المحافظ

المادة 9 – يجوز للشركة الحصول على المعلومات الائتمانية اللازمة لقيامها بعملها من أي من الجهات التالية:–

أ–أي شركة مرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب–البنوك

ج–شركات التأجير التمويلي.

د– أي شركة تقوم بالبيع الآجل لاي اموال منقولة أو غير منقولة أو لأي خدمات

هـ– المؤسسات المالية المنشأة بموجب قوانين خاصة بها.

و– أي جهات أخرى يوافق عليها المحافظ.

المادة 10 – يشتـــرط في كل مـــن رئيس واعضـاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها ومديرها العام ما يلي:–

أ– أن لا يكون قد اشهر إفلاسه أو تقرر اعساره

ب– أن لا يكون محكوما بجنحة مخلة بالشرف أو الاخلاق أو الآداب العامة أو الأمانة أو باي جناية.

ج– أن لا يكون قد أشغل منصب مدير عام شركة مهما كانت غاياتها أو رئيس مجلس ادارتها أو عضواً فيه أو رئيس هيئة مديريها أو عضواً فيها إذا كان قد تم تصفية تلك الشركة إجبارياً.

د– أي شروط اخرى يحددها المحافظ

المادة 11 – تنحصر أنشطة الشركة بممارسة الأعمال التالية:–

أ–جمع المعلومات الائتمانية وتخزينها والتعامل معها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب–إعداد قاعدة بيانات خاصة بالعميل وفقا للأسس والشروط التي يتم تحديدها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ج–إعداد التقارير الائتمانية على النماذج المعتمدة من البنك المركزي

د– تحديد الحالة الائتمانية للعميل وفقاً لبرنامج النقاط الائتمانية المعتمد

هـ– أي أعمال يوافق عليها المحافظ تتعلق بالمعلومات الائتمانية.

المادة 12 – تلتزم الشركة في ممارسة عملها بما يلي:–

أ– الاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية وما يطرأ عليها من تعديلات, وفقاً لأحكام النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب– التقيد ببدلات الخدمات التي يقرها البنك المركزي

ج– تزويد البنك المركزي بأسماء مزودي البيانات الذين تتعامل معهم فور توقيع الاتفاقيات معهم

د– تخصيص وحدة لخدمة العملاء.

المادة 13 – أ– لا يجوز لأي مقدم ائتمان أو مزود بيانات أن يمتلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من (5%) من رأسمال الشركة.

ب– مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز ملكية مقدمي الائتمان ومزودي البيانات مجتمعين ما نسبته (49%) من رأسمال الشركة.

المادة 14 – يلتزم مزود البيانات بما يلي:–

أ–التقيد بأحكام الفقرة (ب) من المادة(8) من هذا القانون قبل تقديم أي معلومات ائتمانية للشركة

ب– تزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية ذات العلاقة بأي عميل أو أي تعديل يطرأ عليها طيلة مدة الاتفاقية المبرمة بينهما وذلك بشكل دوري ووفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية

ج–الاحتفاظ بالموافقة الخطية الممنوحة من العميل المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (8) من هذا القانون

د–تقديم ما يثبت حصوله على المعلومات الائتمانية بطرق مشروعة عند الطلب من الجهات الرسمية المختصة

المادة 15 – أ– تلتزم الشركة بإبرام اتفاقية مع كل من مقدمي الائتمان لتنظيم حصولهم على اي من الخدمات التالية:–

–1 – التقارير الائتمانية.

–2 – أي خدمة تنجم عن التعامل مع المعلومات الائتمانية أو تحليلها أو جمعها أو إجراء إعداد إحصائي بشأنها أو القيام بأي إجراء آخر عليها.

–3 – أي خدمات أخرى متعلقة بعملها يوافق عليها المحافظ.

ب– يحظر على الشركة إبرام الاتفاقية مع أي من مقدمي الائتمان ما لم يكن مزود بيانات وفق احكام هذا القانون

المادة 16 – أ– للشركة تقديم خدماتها بأي وسيلة من الوسائل الالكترونية عبر اي شبكة اتصالات عامة أو خاصة شريطة الالتزام بمعايير السلامة والأمن وسرية المعلومات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب– يجب أن يتضمن التقرير الائتماني أحدث المعلومات المتوافرة لدى الشركة بتاريخ اعداده والتي تعكس الحالة الائتمانية للعميل

المادة 17 – يحظر على الشركة تحت طائلة المسؤولية القانونية القيام بأي مما يلي:–

أ–مزاولة أي نشاط خلاف ما ورد بالمادة (11) من هذا القانون.

ب–تقديم اي تقارير ائتمانية أو الكشف عن أي معلومات ائتمانية بأي صورة خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج–الامتناع عن اطلاع العميل على المعلومات الائتمانية الخاصة به وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

د– إصدار أي قرار بشأن تصفيتها اختيارياً أو نقل أي من حقوقها والتزاماتها, أو التعاقد مع أي جهة لممارسة أي من الأعمال التي تخولها الرخصة ممارستها قبل الحصول على موافقة خطية من المحافظ.

المادة 18 – أ– مع عدم الاخلال باحكام المواد من (72) إلى (75) من قانون البنوك النافذ، على البنوك الاستعلام عن العميل وفق احكام هذا القانون

ب– يجوز بموافقة المحافظ تبادل المعلومات الائتمانية بين الشركات المرخصة وفقاً لاحكام هذا القانون بمقابل أو بدون مقابل

المادة 19 – أ– يلتزم مقدم الائتمان الذي يرغب في الحصول على خدمة من الشركة باعلام العميل بالامور التالية:–

–1 – الغاية من الحصول على المعلومات الائتمانية.

–2 – حقه في الاطلاع على المعلومات الائتمانية الخاصة به وتصحيح أي خطأ ورد فيها والاعتراض عليها.

ب– يحتفظ مقدم الائتمان بتصاريح الاطلاع لمدة عقد الائتمان أو أي مدة يتم تحديدها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ج– يزود مقدم الائتمان العميل بنسخة من التقرير الائتماني عندما يتم حجب الائتمان عنه بناءً على النقاط السلبية الواردة في التقرير، ويقصد (بالنقاط السلبية) المعلومات الواردة في التقرير الائتماني للعميل التي تتعلق بإخفاقه في الوفاء بالتزاماته وتؤدي إلى عدم منحه الائتمان

المادة 20 – للعميل في كل سنة حق الحصول على التقرير الائتماني الخاص به من الشركة دون مقابل لمرة واحدة, وله في أي وقت طلب الحصول على نسخ أخرى وفقاً للإجراءات ومقابل البدل المقرر

المادة 21 – أ– للعميل الاعتراض لدى الشركة على أي من معلوماته الائتمانية الواردة في تقريره الائتماني الصادر عنها.

ب– تتولى الشركة إبلاغ مزود البيانات الذي قدم المعلومات الائتمانية المعترض عليها بنسخة من الاعتراض.

ج– يرسل مزود البيانات رده على الاعتراض للشركة وعلى الشركة في جميع الأحوال الإجابة على اعتراض

العميل بنـاءً على رد مزود البيانات ولهذه الغاية تقوم الشركة بما يلي:–

1 – في حال رفض مزود البيانات الاعتراض تقوم الشركة بالإشارة إلى مضمون الاعتراض ونتيجته في قاعدة البيانات الخاصة بالعميل وفي أي تقرير ائتماني يصدر عنها وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

2 – في حال قبول مزود البيانات الاعتراض وإجراء أي تعديل تبلغ الشركة المعلومات الائتمانية التي تم تعديلها إلى جميع الجهات التي استلمت التقرير الائتماني خلال الاشهر الستة السابقة لتاريخ قبول الاعتراض.

د– في حال رفض مزود البيانات الاعتراض، أو في حال عدم تعديل المعلومات الائتمانية على ضوء قبول الاعتراض، على العميل التقدم بطلب إلى البنك المركزي لدراسة الاعتراض أو تعديل المعلومات الائتمانية حسب مقتضى الحال فان لم تتم تسوية الخلاف ودياً، يحق للعميل اللجوء إلى المحكمة

هـ– تحدد مدد وإجراءات الاعتراض على التقرير الائتماني في النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة 22 – تلتزم كل من الشركة ومزود البيانات بالقيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من صحة المعلومات الائتمانية ودقتها وتعديلها إذا تبين أن أياً منها غير مشروعة أو غير صحيحة وذلك وفقاً للأسس والمعايير المقررة

المادة 23 – أ– يلتزم جميع العاملين لدى كل من الشركة ومقدم الائتمان ومزود البيانات وأي شخص آخر يستلم أو يجمع أو يتعامل مع أو يطلع على أي من المعلومات الائتمانية بأي صورة ولأي غاية بالمحافظة على السرية وعدم الافصاح عنها الا وفق احكام القانون

ب– يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10,000) عشرة الاف دينار.

المادة 24 – تلتزم كل من الشركة ومقدم الائتمان ومزود البيانات وأي جهة أخرى ذات علاقة بتطبيق إجراءات الأمن والسلامة لحماية المعلومات الائتمانية من أي دخول على أنظمة المعلومات لديها واي تعديل على هذه المعلومات أو أي إجراء آخر مخالف لأحكام التشريعات النافذة.

المادة 25 – تحدد المعلومات التي يحظر جمعها أو تخزينها أو التعامل معها أو تضمينها في التقرير الائتماني أو في أي انموذج أو أي إجراء آخر بمقتضى النظام الصادر لهذه الغاية، على أن يشمل الحظر تبادل أي معلومات متعلقة بالأرصدة وأي حركات بنكية للعميل وأي معلومات أخرى لا تتعلق بحالته الائتمانية بشكل مباشر

المادة 26 – تلتزم كل من الشركة ومقدم الائتمان ومزود البيانات بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وقواعد البيانات المتعلقة بالمعلومات الائتمانية وفقاً للإجراءات التي يتم تحديدها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة 27 – لغايات تطبيق احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعتبر المحافظ وموظفو البنك المركزي المفوضون خطياً من قبله من رجال الضابطة العدلية ولهذه الغاية لهم القيام بأي من الأعمال التالية:–

أ–إجراء كشف على مقر الشركة أو على المواقع التي يتم فيها تقديم الخدمات أو الأماكن التي يتم تخزين البيانات فيها.

ب–طلب أي معلومات أو بيانات تتعلق بعمل الشركة.

ج–الإطلاع على جميع الدفاتر والقيود والعقود ومحاضر الاجتماعات وأي مستندات أخرى في حيازة الشركة أو مجلس إدارتها أو أي من العاملين لديها حسب مقتضى الحال.

د–الحصول على أي معلومات متعلقة باعمال الشركة من أي من أعضاء إدارتها أو مديرها أو محاسبها القانوني أو أي من العاملين لديها

المادة 28 – تلغى الرخصة بقرار من المحافظ في أي من الحالات التالية:–

أ–إذا تبين أن منح الرخصة تم بناءً على معلومات غير صحيحة أو باستخدام وسائل احتيالية أو غير مشروعة.

ب– عدم مزاولة الشركة لنشاطها خلال المدة المحددة في الرخصة

ج– تصفية الشركة.

د– انتهاء المهلة المحددة للشركة لتصويب أي من المخالفات التالية دون تصويبها:–

1 – مخالفة أو فقد اي من شروط الترخيص

2 – تجاوز نسب التملك المحددة في المادة (13) من هذا القانون.

3 – عدم تنفيذ إجراءات أمن وسلامة المعلومات بما في ذلك عدم الالتزام بخطة الطوارئ.

4 – عدم دفع الرسوم والغرامات المستحقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون و الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

5 – مزاولة أي نشاط يخرج عن نطاق الأعمال المحددة لها في المادة (11) من هذا القانون.

المادة 29 – أ– تُبلغ الشركة بقرار المحافظ بإلغاء الرخصة ويتم نشره في صحيفتين يوميتين محليتين

ب– لا يحق للشركة التقدم بطلب ترخيص جديد إذا كانت قد أُلغيت رخصتها بسبب إتباع وسائل احتيالية أو غير مشروعة للحصول على الترخيص.

المادة 30 – عند تصفية الشركة وفق احكام هذا القانون والتشريعات النافذة، يحظر على المصفي التصرف بالمعلومات الائتمانية أو نقلها إلى أي شركة

أخرى إلا بموافقة البنك المركزي ووفق الشروط التي يحددها لهذه الغاية

المادة 31 – أ– كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بقرار من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار

ب– تضاعف الغرامة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التكرار

المادة 32 – أ– يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك اسس منح الرخصة للشركة والرسوم المستوفاة عنها وتجديدها والمعايير المالية والفنية والإداريّة اللازم التقيد بها

ب– يصدر المحافظ التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه

المادة 33 – أ– يلغى قانون معلومات الائتمان رقم (82) لسنة 2003

ب– لا يعمل باي نص ورد في اي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون

المادة 34 – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ملحق رقم 5

أسئلة استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الإفلاس في جمهورية مصر العربية

معلومات عامة حول الاستمارة –المحقق

رقم الإستمارة التسلسلي: _____

تاريخ إجراء المقابلة: _____

اسم المحقق الميداني:_____

معلومات حول المستطلع

اسم الشخص المستطلع: _____

المنصب: _____

الجنس: 1. ذكر 2. انثى

العنوان:

رقم الهاتف الثابت: _____ **رقم الهاتف المحمول:** _____

البريد الالكتروني: _____

العمر: **الجنسية**

أقل من 24 سنة	من 24 – 34 سنة	من 35 – 44 سنة	من 45 – 54 سنة	أكبر من 55 سنة

مستوى التحصيل العلمي:

1	دكتوراه (PHD)	2	ماجستير MS/MA/LLM	3	جامعي(LLB/BA/BS)	4	غيره

المهنة (الرجاء تفصيل المهنة):

سنوات الخبرة في هذا المجال: _____ **سنة**

القطاع:

قطاع خاص	قطاع عام	قطاع مشترك (عام + خاص)	قطاع ات أخرى (منظمات أو هيئات غير حكومية ...الخ) حدد

مجال نشاط مؤسستكم (الرجاء تفصيل النشاط):

اسم المؤسسة

هل موضوع الإفلاس يشكل اهمية بالنسبة لنطاق عملك؟ نعم ❑ لا ❑

هل ترى أن هنالك أي حاجة لاصلاح أحكام الإفلاس في مصر ؟

نعم ❑ لا ❑ غير متأكد ❑

مقدمة

تتطلب التنمية الاقتصادية وجود بيئة قانونية وقضائية مشجعة يعبَر عنها بوجود نصوص قانونية ملائمة وبوجود قضاء نزيه من شأنهما توفير الطمأنينة للمستثمرين والدائنين، وتعتبر موضوعات الإفلاس ورهن الأموال ومسؤولية مدراء الشركة ونظام المعلومات الائتمانية ونظام التنفيذ... من المسائل القانونية المهمة التي تؤثر مجتمعة على التنمية الاقتصادية في الدولة، كما تشكل احد مداخل الاستقرار التجاري، ومن ناحية ثانية تجدر الإشارة إلى أن المحاولات الإصلاحية لنظام الإفلاس في أي دولة تناولت بشكل عام ما يلي:-

- دراسة حالات الإعسار أو التعثر المالي والمخارج المطروحة لإنقاذ المشروع التجاري (شركة ام افراد) عبر تفادي تصفية أعماله (إعادة تنظيم، تعويم...)

- الإفلاس ومساره وإجراءاته.

- الأنظمة القانونية الاخرى التي تتقاطع مع نظام الإفلاس (رهن أو تأمين الأموال المنقولة وغير المنقولة، مسؤولية مدير الشركة، نظام المعلومات الائتمانية...)

فمن المعلوم أن المشروع التجاري (سواء كان يملكه فرد ام شركة) يمر بحالات ضيق أو تعثر، وأن هذه الحالات قد تبدأ بالظهور قبل ان يصل التاجر إلى حالة التوقف عن آداء الديون، وأن أسباب التعثر كثيرة إما بسبب إدارة المشروع السيئة وغير الرشيدة، وإما بسبب ظروف اقتصادية موضوعية عامة (كحرب أو فساد...، أو لاسباب اخرى عديدة)، وفي جميع هذه الحالات إما

تتوقف المؤسسة التجارية عن دفع ديونها والتزاماتها عامة، بسبب نقص مؤقت في السيولة على الرغم من توافر الملاءة المالية لديها (قد يكون لها اصول قيمتها تفوق ديونها)، وإما بسبب نقص دائم في السيولة يشير إلى ضعف في الملاءة المالية.

ويقوم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بدعم مشكور بتنفيذ مشروع يرمي إلى إصلاح نظام الإفلاس في كل من دولتي مصر والأردن «مشروع مبادرة الشرق أوسطية لإصلاح نظام الإفلاس»، وذلك بالتحالف مع كل من د. سلامة عرب (الخبير الوطني المصري) ومعالي الاستاذ أيمن عودة (الخبير الوطني الأردني)، ويسعى هذا المشروع إلى صياغة ورقة إصلاحية لنظام الإفلاس وللقوانين المحيطة به (راجع أعلاه...) وتتم صياغتها بناء على آراء يتم استطلاعها من اشخاص ينتمون إلى دائرة المهتمين بالتنمية الاقتصادية والاستقرار التجاري سواء كانوا من القطاع العام أو من القطاعات المهنية المختلفة أو ينتمون إلى المجال القانوني في الدولة.

وتتم عملية الاستطلاع عبر عقد ورشات عمل ضمن إطار حلقات ضيقة يتم خلالها استعراض نقاط القوة والضعف في النظام القائم حالياً، وبالتالي مناقشة المشاريع المطروحة للإصلاح وصولاً إلى طرح أفكار إصلاحية يمكن اعتمادها في صياغة الورقة الإصلاحية، ويتم كذلك، تدعيم مخرجات واستخلاصات ورش العمل وجلسات العصف الفكري بإجراء استطلاع واسع للرأي يشمل كل طوائف أهل المهنة، فهذا الاستطلاع سيساعد على توفير مواد للتفكير والتحليل في عملية صياغة الورقة الإصلاحية.

وفي ختام هذا المسار وبعد اعداد الورقة الإصلاحية، يتم طرحها للمناقشة في لقاء وطني إقليمي بغية توسيع دائرة الاستفادة من آراء المهتمين بهذا الموضوع لصياغة الورقة الإصلاحية النهائية التي تتلاءم مع بيئة الدول المعنية (مصر والأردن) وتؤسس لتوفير بيئة قانونية صالحة.

ان الاستبيان المرفق ربطاً لهذه المقدمة مكون من عدة أسئلة جرى عرضهم بترتيب منطقي وتمت صياغتها بطريقة يمكن التعامل معها من كل الفئات

المعنيين و المهتمين بالموضوع سواء كانوا رجال اعمال أو ينتمون إلى هيئات تمثل القطاعات الاقتصادية المختلفة أو كانوا من أصحاب القرار في مرافق الدولة التنفيذية والتشريعية، أو كانوا من أهل مهنة القانون (قضاة، محامين...)

وبناء على ما تقدم

نرجو من كل السادة الأساتذة الذين تعرض عليهم أسئلة هذا الاستبيان الإجابة عليهم بشكل ملائم لما يعتقدون في صحته من اجابات تراعى القواعد الحالية المعمول بها في القانون المصري فضلا عما عليه الحال في الواقع العملي لحالات التعثر والإفلاس التي تعرض على القضاء المصري، كما نرجو من سيادتهم قراءة أسئلة الإستبيان بالكامل ثم البدء في الإجابة عليه سؤال بسؤال.

ومن ناحية ثانية ثمة ورقة خلفية شارحة لموضوع الإفلاس تلخص المعوقات والمقاربات الإصلاحية الحديثة التي تناولته في مصر، ونعتقد في ان قراءة هذه الورقة ستساعد في إعطاء إجابات محددة على أسئلة الإستبيان المرفقة.

ان المركز العربي لحكم القانون و النزاهة وحلفاءه في مصر والأردن يثمنون غالياً مشاركتكم المفيدة سواء عبر جلسات العصف الفكري ام عبر الإجابة على أسئلة الاستبيان المرفقة والتى تم تقسيمها إلى عدة محاور على النحو التالي:-

المحور الأول:- المرحلة التي تسبق الإفلاس

المحور الثاني:- الإفلاس وإجراءاته

المحور الثالث:- التشريعات المحيطة بنظام الإفلاس

المحور الأول (المرحلة التي تسبق الإفلاس)

1. هل ترون أن إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة المصري الحالي فعالة وتصلح لإنقاذ وضع التاجر المتعثر؟

   نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

2. هل تؤيد أن يستمر اقتصار الصلح الواقي من الإفلاس على الديون العادية فقط كما هو مقرر في قانون التجارة الحالي (أي بدون شموله للديون المضمونة برهون)؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

3. ما هو الخيار الافضل للموافقة على طلب الصلح الواقي من الإفلاس: (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

❑ اشتراط أغلبية محددة من الديون للموافقة على طلب الصلح الواقي (التسوية القضائية(؟

❑ اشتراط أغلبية محددة من عدد الدائنين للموافقة على طلب الصلح الواقي (التسوية القضائية(؟

❑ اشتراط أغلبية مزدوجة (من الديون ومن الدائنين) للموافقة على طلب الصلح الواقي (التسوية القضائية)؟

4. هل ترون ضرورة لتدخل المشرع من أجل تعديل القانون لإتاحة الفرصة لإنقاذ واعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لغايات تمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

1.4. إذا كانت إجابتكم (نعم) على السؤال السابق، فهل تؤيدون أن يكون للمحكمة دور في انقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

5. هل ترون أن يسمح لأصحاب الديون التي لم يدرجها المدين في قائمة ديونه وينازع فيها بالتصويت على خطة إعادة التنظيم؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

6. هل ترون قصر إجراءات إعادة التنظيم فقط على الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مبلغ معين؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

7. هل ترون الأخذ في الاعتبار أيضاً عدد العمال الذين تستعملهم الشركة وليس فقط رأسمالها عند وضع شروط التقدم بطلب لإعادة التنظيم؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

8. هل تؤيدون أن يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف الدعاوى القضائية والحجوز التحفظية والتنفيذية ضد المدين لحين البت في الطلب، أم أن يقتصر هذا الوقف على المعاملات التنفيذية؟ (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

❑ وقف الدعاوى القضائية والحجوز التحفظية والتنفيذية ❑ وقف والحجوز التحفظية والتنفيذية فقط

❑ لا اعلم

9. هل تؤيدون أن يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف تنفيذ سندات رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لحين البت في الطلب؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

10. هل يجب ان يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم من قبل: (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

❑ الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الحقوق المضمونة بدون تفريق.

❑ الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة فقط ❑ الدائنين العاديين فقط

11. هل ترون أن يسمح للدائنين الذين لم تستحق ديونهم بعد بالتصويت على خطة إعادة التنظيم؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

12. فيما يتعلق بالموافقة على خطة إعادة التنظيم، هل ترون اشتراط: (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

❑ أغلبية محددة من الديون

❑ أغلبية محددة من عدد الدائنين

❑ أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين

13. هل تؤيدون إتاحة الفرصة للمؤسسات الفردية والشركات المتعثرة ودائنيهم لتطبيق إجراءات إعادة التنظيم من خلال هيئة حكومية أو خاصة وبحيث يقتصر دور المحكمة على المصادقة على ما تتوصل إليه تلك الهيئة؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

المحور الثاني: الإفلاس وإجراءاته

14. هل ترون أن المدة التي تستغرقها دعاوى الإفلاس أمام المحاكم هي: (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

مدة مناسبة؟ ❑ مدة طويلة جداً؟ ❑ مدة قصيرة؟

15. يشهر إفلاس التاجر في النظام القانوني المصري إذا توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية في حين ان الاتجاه في التشريعات الحديثة تبيح امكانية إفلاس التاجر حتى ولو توقف عن دفع ديونه المدنية فقط، فهل ترى انه يجب تعديل القانون المصري ليتفق مع التشريعات الحديثة ؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

16. هل تؤيد أن يتم ربط تاريخ التوقف عن الدفع (ومن ثم تحديد فترة الريبة) بفترة معينة تحسب من تاريخ إقامة دعوى الإفلاس بدلاً من تاريخ صدور حكم الإفلاس؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

17. في حال وجود عدد من الشركات – تكوّن فيما بينها مجموعة قانونية واقتصادية واحدة – في عدة دول مختلفة، فهل يترتب على شهر إفلاس الشركة الأم في اعتقادك شهر إفلاس الشركات التابعة لها الموجودة في الدول المختلفة؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

1.17. إذا كانت الإجابة على السؤال السالف بنعم، فكيف نحدد تاريخ بداية فترة الريبة بالنسبة لكافة هذه الشركات (أعضاء المجموعة) ؟

❑ تاريخ واحد لكل شركة ؟ ❑ تاريخ مستقل بكل شركة على حده؟ ❑ لا اعلم

18. إذا كان رأيك إمتداد حالة إفلاس الشركة الام إلى الشركات التابعة فهل يجب أن: (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

❑ ينظر إلى كل شركة على انفراد وأن تجري معاملتها اذا اقتضت الضرورة بشكل مستقل.

❑ اتخاذ تدبير بامتداد حالة الإفلاس إلى باقي الشركات التي تتألف منها مجموعة الشركات.

19. اي من المحاكم التالية في اعتقادكم هي الأولى بأن تكون صاحبة **الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات؟** (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

1. محكمة الدولة التي رفعت أمامها دعوى شهر الإفلاس أولاً، بحيث تحال إليها باقي الدعاوى التي ترفع أمام محاكم الدول الأخرى.	❑
2. المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها المركز الرئيسي للشركة الأم في حال كانت المجموعة قائمة على هذا الأساس والشركة الأم مشمولة بالطلب.	❑
3. المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها الحجم الاكبر لمديونية مختلف الشركات الداخلة في المجموعة؛	❑
4. المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها مكان مركز السيطرة واتخاذ القرار في الشركة الأم	❑

20. هل ترى ضرورة لأن يتضمن قانون التجارة الحالي تنظيما لحالات الإفلاس الدولي ؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

21. هل ترون عدم اشتراط موافقة المفلس على الصلح التي يعقده وكيل التفليسة مع الدائنين تحت إشراف المحكمة؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

22. هل يجوز للدائن رفع دعوى شهر إفلاس ضد مدينه إذا كان قد سبق له الاتفاق مع مدينه على حسم كافة النزاعات الناشئة عن الاتفاق المشار اليه أو المتعلقة به عن طريق التحكيم ؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

23. هل تؤيدون استمرار وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) وذلك بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية النافذة حالياً؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

24. هل تعتقد أن التقليل من دور جماعة الدائنين في إدارة التفليسة ومضاعفة دور السلطة القضائية في هذا المضمار من شأنه أن يحقق ضمانات أقوى في السرعة والنزاهة وفي الحفاظ على حقوق الدائنين.

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

25. هل تؤيد إدراج نصوص قانونية تجيز للمحكمة التي قررت شهر الإفلاس القيام بإجراءات عاجلة (كوضع الاختام واعداد قوائم الجرد) خارج نطاق اختصاصها المكاني، أي يشمل اختصاصها كامل ارض الدولة؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

26. هل ترون من المفيد منح النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر أية منازعة تجارية دورا في تحريك دعوى الإفلاس ؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

27. أي من الآثار الشخصية الآتية ترون أنه من الأفضل أن تترتب على المفلس في حالات الإفلاس العادي (في غير حالات الإفلاس بالتديس أو بالتقصير)؟ (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

1. منع المفلس من السفر	❑
2. حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية	❑
3. حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية والسياسية	❑
4. حرمان المفلس من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال	❑
5. لا اثر	❑

28. في حالات الإفلاس بالتدليس، أي من الآثار الشخصية الآتية ترون أنه من الأفضل أن يجازى بها المفلس كأثر للحكم بشهر إفلاسه : (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

1. منع المفلس من السفر وتحديد إقامته داخل إطار جغرافى محدد	❑
2. حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية	❑
3. حرمان المفلس من مباشرة الحقوق السياسية	❑
4. حرمان المفلس من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال	❑
5. لا اثر	❑

المحور الثالث: التشريعات المحيطة بنظام الإفلاس

29. يجيز القانون المصري رهن منقولات المدين رهناً حيازياً. هل ترون أن احكام الرهن الحيازي للمنقولات كافية لحماية حقوق الدائنين؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

30. هل ترون أن نظام المعلومات الائتمانية القائم حالياً في مصر (كالسجل التجاري والمعلومات الإحصائية الصادرة عن هيئة الإستثمار أو هيئة الرقابة المالية) كاف لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتماناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

1.30. إذا كانت إجابتكم (لا) على السؤال السابق، ما هو الحل الأنسب برأيكم: (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

❑ إنشاء شركة لتجميع المعلومات الائتمانية

❑ تعديل نظام السجل التجاري القائم بهدف توسيع دائرة المعلومات الائتمانية التي يجمعه

❑ ربط مؤسسات المعلومات الائتمانية (سجل تجاري، سجل عقاري، سجل الاوراق المالية...) بنظام معلوماتي متكامل

31. بخلاف ما ورد في السؤال السابق، هل هناك نصوص قانونية تنظم خدمة الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

إذا كانت إجابتكم (نعم) على هذا السؤال، يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية:	نعم	كلا
1. هل ان هذا النظام هو مركزي وموجود على الصعيد الوطني؟	❑	❑
2. هل هذا النظام ممكَن ويسهل الوصول والاطلاع عليه؟	❑	❑
3. هل تم تحديد شروط استخدام المعلومات التي يقدمها هذا النظام لعدم استغلال النظام لأغراض التشهير بالمدين؟	❑	❑
4. هل هناك تدابير لحماية المعلومات الواردة في نظام الاستعلام الائتماني؟	❑	❑
5. هل يصار إلى إعلام الأشخاص المعنيين عندما يتم استخدام المعلومات الخاصة بهم لأجل اتخاذ قرارات سلبية بحقهم؟	❑	❑
6. هل يتوفر للمدين حق الاعتراض على المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عنه؟	❑	❑
7. هل هناك آليات للتحقيق بهذه الاعتراضات/المنازعات ولتصحيح المعلومات؟	❑	❑

32. هل ترى ضرورة في ان يتضمن القانون المصري نص صريح يحدد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومديريها الذين يزاولون أعمال الإدارة الفعلية في حالة إفلاس الشركة ؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

33. هل من المفضل إضافة بعض النصوص لنظام الإفلاس تحمى الشركاء والمساهمين اللذين لم يشتركوا في إدارة الشركة فعليا من أثار حكم الإفلاس حتى ولو كان إفلاسا احتيالياً سبَبه أعضاء مجلس الإدارة ؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

34. ينص قانون الشركات على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن خطأهم في إدارة الشركة تجاه المساهمين والغير، هل ترون أن هذا النص يمكن أن يشمل مسؤولية الرئيس والأعضاء المذكورين عن تحمل ديون الشركة في حال أدى خطأهم أو تقصيرهم أو فعلهم المتعمد إلى إفلاس الشركة أو تصفيتها؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

المحور الرابع: التصفية

35. هل ترون أن المدة التي تستغرقها دعاوى التصفية أمام المحاكم هي: (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

❑ مدة مناسبة ❑ مدة طويلة جداً ❑ مدة قصيرة

36. هل تؤيدون وجود دور للنيابة العامة في دعاوى التصفية الإجبارية؟

نعم ❑ لا ❑ لا اعلم ❑

37. هل يتضمن قانون الشركات الحالي ضوابط واجراءات واضحة ومحددة لبيع أموال الشركة تحت التصفية؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

38. هل ترون إعطاء صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجبارية إلى المحكمة بدلاً من المصفي؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

39. هل ترون أن العقوبات المفروضة على مدقق الحسابات الذي يقدم بيانات مخالفة للواقع تشكل ضمانة كافية لحقوق الدائنين؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

اختيارياً

بالإضافة إلى الأسئلة الواردة أعلاه، هل لديكم ما تضيفونه لغاية إصلاح النظام القانوني الذي ينظم حالة التعثر في دفع الديون بسبب عدم السيولة أو بسبب عدم الملاءة (نظام الإفلاس والتصفية وما يتقاطع معه من قوانين) سواء:

– بإجراء تعديلات أو إلغاءات أو توضيح لغموض معين بالنسبة للأنظمة الحالية لم يرد ذكرها في الأسئلة أعلاه؛ أو

– بإدخال مفاهيم جديدة سواء بالنسبة لإعادة هيكلة الشركة / إعادة التنظيم لغاية الإنقاذ؛ أو

– بوضع أنظمة للمعلومات المتعلقة بالتاجر من ناحية ديونه وأمواله المنقولة وغير المنقولة.

خاص بمنظمات المجتمع المدني

يهدف القسم الوارد أدناه إلى **تحديد مستوى علاقة منظمتكم** بموضوع «**إصلاح نظام الإفلاس**». الرجاء تصنيف أداء منظمتكم على سلم من 0 إلى 3 لكل من المكونات أدناه:

تحديد سلّم التقييم:

0 ليس لها علاقة على الإطلاق

1 لها علاقة بعض الشيء إلى حد ما

2 لها علاقة كثيراً

3 لها علاقة إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع

الرجاء وضع دائرة حول الرقم المناسب لكل بند من البنود الواردة أدناه:

1. أولوية ومدى أهمية موضوع إصلاح نظام الإفلاس بالنسبة ولصالح منظمتكم:
(شرح: يُعتبر موضوع نظام الإفلاس من المواضيع الأولية والمهمة جداً لصالح منظمتكم إذا كان:
– الإفلاس يشكل موضوع اهتمام أساسي بالنسبة لعناصر المجموعة
– موضوع الإفلاس له حالياً أو مستقبلاً أهمية حاسمة لصالح منظمة المجتمع المدني التي تنتمون اليها و / أو عملائها
– هناك فرصٌ جديدة من أجل أداء فعال
– على الأقل بعض من صانعي القرار متقبل للموضوع)
(اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

2. هل سبق أن جمعت منظمتكم معلومات ومساهمات تتعلق بإصلاح الإفلاس:
(شرح: المعلومات التي تمّ جمعها تحتوي على احدى أو كل العناصر التالية:
– معلومات حول المؤسسات الحكومية ذات الصلة ودور كل منها في موضوع الإفلاس على الصعيدين الوطني والمحلي؛ فحص مدى الاطلاع عليها والموقف منها
– معلومات حول مساهمات الجمهور العام عن موضوع الإفلاس عن طريق الدراسات الاستقصائية
– معلومات والبيانات القائمة بشأن هذا الموضوع، مثل الملخصات أو أوراق أخرى
– تحليلات للسياسة العامة، من الجوانب القانونية والسياسية أو العدالة الاجتماعية)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

3. هل اتخذت منظمتكم موقفاً سياسياً عاماً حول إصلاح نظام الإفلاس؟
(شرح: يجب على الموقف السياسي العام أن يحتوي على العناصر والخصائص التالية:
– تم صياغة السياسة بأسلوب تشاركي (تراعي الفوارق بين الجنسين)
– السياسة العامة التي تم الدعوة اليها موثقة كتابياً ومطروحة بطريقة تتناسب مع مختلف فئات الجمهور وصانعي السياسة
– تم التعبير عن السياسة العامة بشكل واضح ومُقنع
– الأساس المنطقي للسياسة متماسك، مقنع، ويستخدم المعلومات التي تم جمعها وفقا للمكون رقم 2 (جمعت منظمتكم معلومات ومساهمات تتعلق بإصلاح الإفلاس)

– استعمال الرسم البياني في تقديم الموقف السياسي العام)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

4. هل حصلت منظمتكم أو/ قامت بتخصيص موارد (خاصة الوقت والمال) للدعوة إلى إصلاح نظام الإفلاس؟

(شرح: ان الموارد المخصصة تحتوي على احدى أو كل العناصر التالية:

– المساهمات التي تم جمعها من قبل أعضاء ومواطنين معنيين، و/ أو من غيرها من المنظمات (الشركات والمؤسسات والجماعات الأخرى)

– الموارد المالية وغيرها من الموارد المسندة إلى موضوع إصلاح الإفلاس من داخل منظمات المجتمع المدني

– تمَ الحصول على وقت تطوعي للمساعدة في الدعوة إلى الاصلاح

– تم تحديد المنظمات الدولية التي تهتم بموضوع الإفلاس وتحديد اجراءات التقدم للحصول على الدعم المالي منها)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

5. هل تشارك منظمتكم في ائتلاف و/أو بناء الشبكة، للحصول على الجهود التعاونية للانضمام والعمل على إصلاح نظام الإفلاس؟

(شرح:ان الائتلاف أو الشبكة تحتوي على احدى أو كل العناصر التالية:

– مجموعات أخرى، بما في ذلك المنظمات الحكومية والأفراد المهتمين بإصلاح الإفلاس / أو تم إقناعها بالاهتمام بالموضوع

–تحالف معين (تم تعريفه على أنه أي نوع من مجموعات العمل)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

6. هل تتخذ منظمتكم إجراءات للتأثير على السياسة العامة أو غيرها من جوانب لإصلاح نظام الإفلاس؟

(شرح:الإجراءات تحتوي على على احدى أو كل العناصر التالية:

– النشرات الاخبارية التي تم انتاجها أو الاجتماعات العامة التي عُقدت

– الأعضاء/ المواطنين المشجّعين على إتخاذ القرارات المناسبة، مثل كتابة الرسائل للمشرعين، الخ

– أنشطة ضغط من أجل إصلاح الإفلاس أجريت من خلال شهادات جلسات الاستماع، زيارات المشرعين، الخ

– صياغة تشريعات نموذجية وتعميمها على المشرّعين

– أوراق وتوصيات تم نشرها، مستندة إلى مساهمات قد تم جمعها وتحالفات المصالح المشتركة)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

7. بعد اتخاذ قرارٍ سياسي عام، هل تقوم منظمتكم بالمتابعة، لتعزيز تنفيذ و/ أو الحفاظ على المصلحة العامّة؟

(شرح: ان اعمال المتابعة تحتوي على على احدى أو كل العناصر التالية:

– رصد تنفيذ قانون أو سياسة صدرت حديثا، مثلاً من خلال التأكد من أنه

قد تم صرف الدعم الحكومي، و قد تمت كتابة اللوائح التنفيذية ونشرها، تم التحقق من تنفيذ القانون أو السياسة العامة في المواقع الميدانية، تم سؤال الأعضاء من أجل الحصول على ردود الفعل حول كيفية عملها، الخ
– تم تخصيص بعض الموظفين أو الوقت والموارد لهذه القضية أو السياسة العامة من أجل عملية الرصد
– إذا لم تنجح السياسة العامة المرغوبة على الأقل يكون قد تمَ المحافظة على الحد الأدنى من وسائل الدعوة وذلك من أجل الاستفادة من الفرصة القادمة للضغط على إصلاح نظام الإفلاس، ربما من خلال اعادة صياغة المقاربة أو تفاصيل مختلفة
– إذا لم تنجح السياسة المرغوبة يكون قد تم رصد الوعي العام والاهتمام في الموضوع، للبحث عن أمثلة، حوادث، وفرص لإنشاء أو تجديد الشعور بإلحاح حول موضوع اصلاح فانون الإفلاس.)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

ملحق رقم 6

أسئلة استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الإفلاس في المملكة الأردنيّة الهاشميّة

معلومات عامة حول الاستمارة –المحقق

رقم الإستمارة التسلسلي: _____

تاريخ إجراء المقابلة: _____

اسم المحقق الميداني: _____

معلومات حول المستطلع

اسم الشخص المستطلع: _____

المنصب: _____

الجنس: 1. ذكر 2. انثى

العنوان:

أ. المدينة: _____، ب. الشارع: _____

ج. رقم الهاتف الثابت: _____ د. رقم الهاتف الخليوي: _____

هـ. عنوان البريد الالكتروني: _____

العمر:

1	دون 24 سنة	2	25– 34 سنة	3	35 – 44 سنة		
4	45– 54 سنة	5	55 سنة وما فوق				

مستوى التحصيل العلمي:

1	دكتوراه (PHD)	2	ماجستير MS/MA/LLM	3	جامعي(LLB/BA/BS)	4	غيره		

المهنة (الرجاء تفصيل المهنة): _____

سنوات الخبرة في هذا المجال: _____ سنة

القطاع:

1	القطاع الخاص	2	القطاع العام	3	قطاع مشترك (خاص وعام)		
4	قطاعات أخرى (منظمات أو هيئات غير حكومية،...الخ) حدّد، _____						

مجال نشاط مؤسستكم (الرجاء تفصيل النشاط):

اسم المؤسسة

هل موضوع الإفلاس يشكل اهمية بالنسبة لنطاق عملك؟

❑ نعم ❑ كلا

هل برأيك هنالك أي حاجة لاصلاح أحكام الإفلاس؟

❑ نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم/ غير متأكد

مقدمة

ان التنمية الاقتصادية تتطلب وجود بيئة قانونية وقضائية مشجعة يعبَر عنها بوجود نصوص قانونية ملائمة وبوجود قضاء صالح (نزيه، جدير، وفعَال)، من شأنهما توفير الطمأنينة للمستثمرين والدائنين.

يعتبر موضوع الإفلاس، والى جانبه المواضيع القانونية الاخرى التي تحيط به (رهن الأموال، مسؤولية مدراء الشركة، نظام المعلومات الائتمانية، نظام التنفيذ...)، من المسائل القانونية المهمة التي تؤثر مجتمعة على التنمية الاقتصادية كما تشكل احد مداخل الاستقرار التجاري.

ان المقاربات الإصلاحية نحو نظام الإفلاس تقسم بشكل عام إلى ثلاثة انواع رئيسية:

– الإعسار أو التعثر المالي والمخارج المطروحة لإنقاذ المشروع التجاري وبالتالي انقاذ التاجر (شركة ام افراد) عبر تفادي تصفية أعماله (إعادة تنظيم، تعويم...)

– الإفلاس ومساره وإجراءاته.

– الأنظمة القانونية الاخرى التي تتقاطع مع نظام الإفلاس (رهن أو تأمين

الأموال المنقولة وغير المنقولة، مسؤولية مدير الشركة، نظام المعلومات الائتمانية...)

يمر المشروع التجاري (سواء كان يملكه فرد ام شركة) بحالات ضيق. هذه الحالات قد تبدأ بالظهور قبل ان يصل التاجر إلى حالة التوقف عن آداء الديون، وأسباب التعثر كثيرة إما بسبب إدارة المشروع السيئة وغير الرشيدة، وإما بسبب ظروف اقتصادية موضوعية عامة (حرب، فساد...، أو لاسباب اخرى عديدة....)

في جميع هذه الحالات إما تتوقف المؤسسة التجارية عن دفع ديونها والتزاماتها عامة، بسبب نقص مؤقت في السيولة وليس بالملاءة (قد يكون لها اصول قيمتها تفوق مطلوباتها)، وإما بسبب نقص دائم في السيولة يشير إلى ضعف في الملاءة.

يقوم المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة بدعم مشكور بتنفيذ مشروع يرمي إلى إصلاح نظام الإفلاس في كل من دولتي مصر والأردن «مشروع مبادرة الشرق أوسطية لإصلاح نظام الإفلاس»، وذلك بالتحالف مع كل من د. سلامة عرب (الخبير الوطني المصري) ومعالي الاستاذ أيمن عودة (الخبير الوطني الأردني).

يسعى هذا المشروع إلى صياغة ورقة إصلاحية لنظام الإفلاس وللقوانين المحيطة به (راجع أعلاه...) وتتم صياغتها بناء على آراء يتم استطلاعها من اشخاص ينتمون إلى دائرة المهتمين بالتنمية الاقتصادية والاستقرار التجاري سواء كانوا من القطاع العام أو من القطاعات المهنية المختلفة أو ينتمون إلى الجسم الحقوقي في الدولة.

تتم عملية الاستطلاع عبر عقد ورشات عمل ضمن إطار حلقات ضيقة يتم خلالها استعراض نقاط القوة والضعف في النظام القائم حالياً وبالتالي مناقشة المشاريع المطروحة للإصلاح وصولاً إلى طرح أفكار إصلاحية يمكن اعتمادها في صياغة الورقة الإصلاحية.

ويتم كذلك، تدعيم مخرجات واستخلاصات ورش العمل وجلسات العصف الفكري بإجراء استطلاع واسع للرأي يشمل أهل المهنة. ان هذا الاستطلاع

سيساعد على توفير مواد للتفكير والتحليل في عملية صياغة الورقة الإصلاحية.

وفي ختام هذا المسار وبعد اعداد الورقة الإصلاحية، يتم طرحها للمناقشة في لقاء وطني إقليمي بغية توسيع دائرة الاستفادة من آراء المهتمين بهذا الموضوع لصياغة الورقة الإصلاحية النهائية التي تتلاءم مع بيئة الدول المعنية (مصر والأردن) وتؤسس لتوفير بيئة قانونية صالحة.

ان الاستبيان المرفق ربطاً لهذه المقدمة مكون من 42 سؤال جرى عرضهم بترتيب منطقي وتمت صياغتها بطريقة يمكن التعامل معها من كل الفئات المعنيين و المهتمين بالموضوع سواء كانوا رجال اعمال أو ينتمون إلى هيئات تمثل القطاعات الاقتصادية المختلفة أو كانوا من أصحاب القرار في مرافق الدولة التنفيذية والتشريعية، أو كانوا من أهل مهنة القانون (قضاة، محامين...) فعليه،

وبغية الإجابة بشكل ملائم على أسئلة هذا الاستبيان يرجى قراءته بكامل أسئلته بادئ ذي بدء ثم الانتقال إلى الإجابة عليه سؤال بسؤال.

ثمة ورقة خلفية شرحية لموضوع الإفلاس تلخص المقاربات الإصلاحية الحديثة التي تناولته. ان قراءة هذه الورقة تساعد في إعطاء إجابات محددة على أسئلة استطلاع الرأي.

ان المركز العربي لحكم القانون و النزاهة وحلفاءه يثمنون عالياً مشاركتكم المفيدة سواء عبر جلسات العصف الفكري ام عبر الإجابة على أسئلة الاستبيان المرفقة.

لقد تم تقسيم الأسئلة المشار اليها اعلاه إلى عدة محاور على النحو التالي:

المحور الأول:المرحلة التي تسبق الإفلاس

المحور الثاني: الإفلاس وإجراءاته

المحور الثالث: التشريعات المحيطة بنظام الإفلاس

المحور الرابع: التصفية

المحور الأول: المرحلة التي تسبق الإفلاس

1. هل ترون أن إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة لسنة 1966 فعالة وتصلح لإنقاذ وضع التاجر المتعثر؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

2. هل تؤيدون أن يستمر اقتصار الصلح الواقي من الإفلاس على الديون العادية فقط كما هو مقرر في قانون التجارة النافذ، أي بدون شموله للديون المؤمنة برهون؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

3. ما هو الخيار الأفضل للموافقة على طلب الصلح الواقي:
(اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

❑ اشتراط أغلبية محددة من الديون للموافقة على طلب الصلح الواقي (التسوية القضائية)؟

❑ اشتراط أغلبية محددة من عدد الدائنين للموافقة على طلب الصلح الواقي (التسوية القضائية)؟

❑ اشتراط أغلبية مزدوجة (من الديون ومن الدائنين (للموافقة على طلب الصلح الواقي) التسوية القضائية)؟

4. هل ترون ضرورة لتدخل المشرع من أجل تعديل القانون لإتاحة الفرصة لإنقاذ واعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لغايات تمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

1.4. إذا كانت إجابتكم (نعم) على السؤال السابق، فهل تؤيدون أن يكون للمحكمة دور في انقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

5. هل ترون أن يسمح لأصحاب الديون التي لم يدرجها المدين في قائمة ديونه وينازع فيها بالتصويت على خطة إعادة التنظيم؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

6. هل ترون قصر إجراءات إعادة التنظيم فقط على الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مبلغ معين؟
نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑
7. هل ترون الأخذ في الاعتبار أيضاً عدد العمال الذين تشغلهم الشركة وليس فقط رأسمالها عند وضع شروط التقدم بطلب إعادة التنظيم؟
نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑
8. هل تؤيدون أن يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف الدعاوى القضائية والمعاملات التنفيذية ضد المدين لحين البت في الطلب، أم أن يقتصر هذا الوقف على المعاملات التنفيذية؟
(اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)
❑ وقف الدعاوى القضائية والمعاملات التنفيذية.
❑ وقف المعاملات التنفيذية فقط.
❑ لا اعلم.
9. هل تؤيدون أن يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف تنفيذ سندات رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لحين البت في الطلب؟
نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑
10. هل برأيكم يجب أن يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم من قبل:
(اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)
❑ الدائنين العاديين والمؤمنين بدون تفريق.
❑ الدائنين المؤمنين فقط.
❑ الدائنين العاديين فقط.
11. هل ترون أن يسمح للدائنين الذين لم تستحق ديونهم بعد بالتصويت على خطة إعادة التنظيم؟
نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑
12. فيما يتعلق بالموافقة على خطة إعادة التنظيم، هل ترون اشتراط:
(اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

❑ أغلبية محددة من الديون.
❑ أغلبية محددة من عدد الدائنين.
❑ أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين.

13. هل تؤيدون إتاحة الفرصة للمؤسسات الفردية والشركات المتعثرة ودائنيهم لتطبيق إجراءات إعادة التنظيم من خلال هيئة حكومية أو خاصة وبحيث يقتصر دور المحكمة على المصادقة على ما تتوصل إليه تلك الهيئة؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

المحور الثاني: الإفلاس وإجراءاته

14. هل ترون أن المدة التي تستغرقها دعاوى الإفلاس أمام المحاكم هي: (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

مدة مناسبة؟

مدة طويلة جداً؟

مدة قصيرة؟

15. يعلن إفلاس التاجر في النظام القانوني القائم، في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية في حين ان الاتجاه في التشريعات الحديثة التي تتعامل مع موضوع الإفلاس، تشرع امكانية إفلاس التاجر لسبب توقفه عن دفع ديونه الشخصية المدنية أو التجارية، فهل ترون أنه يجب ان نعدل التشريعات الوطنية الداخلية لتتفق مع المنحى العالمي؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

16. هل تؤيدون أن يتم ربط تاريخ التوقف عن الدفع بفترة معينة محسوبة من تاريخ إقامة دعوى الإفلاس بدلاً من تاريخ صدور حكم باعلان الإفلاس؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

17. في حال وجود عدد من الشركات تكوَن مجموعة قانونية واحدة موزعة شركاتها في عدة دول مختلفة، كيف ترون انه يجب تحديد تاريخ انطلاق فترة الريبة، وكيفية تحديده بالنسبة لكافة أعضاء المجموعة؟

- ❑ هل سيكون هذا التاريخ واحداً لكل الأعضاء؟
- ❑ ام ان هذا التاريخ يبقى مستقلاً بكل منهم على حده؟
- ❑ لا اعلم.

18. هل ترون عدم اشتراط موافقة المفلس على المصالحة التي يعقدها وكيل التفليسة مع الدائنين تحت إشراف المحكمة؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

19. هل يجوز للدائن رفع دعوى شهر إفلاس ضد مدينه إذا كان قد سبق له الاتفاق مع مدينه على حسم كافة النزاعات الناشئة عن الاتفاق المشار اليه أو المتعلقة به عن طريق التحكيم ؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

20. هل تؤيدون استمرار وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) وذلك بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية النافذة حالياً؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

21. برأيكم هل أن التوجه نحو التقليل من دور جماعة الدائنين في إدارة التفليسة وتسييرها وإلى مضاعفة دور السلطة القضائية في هذا المضمار كي يصبح دوراً فاعلاً وموجهاً لا مجرد دور المشرف والمراقب، من شأنه أن يحقق ضمانات أقوى في السرعة والنزاهة وفي الحفاظ على حقوق الدائنين.

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

22. هل تؤيدون إدراج نصوص قانونية تجيز للمحكمة التي قررت شهر الإفلاس القيام بإجراءات عاجلة (كوضع الاختام واعداد قوائم الجرد) خارج نطاق اختصاصها المكاني، أي يشمل اختصاصها كامل ارض الدولة؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

23. هل ترون من المفيد منح النيابة العامة دورا في تحريك دعوى الإفلاس ؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

24. هل ترون أن على المحكمة عند قرارها بإشهار إفلاس التاجر، وحفاظاً على حقوق الدائنين، أن تفهمه أن عليه التوقف والامتناع كلياً عن ممارسة أي عمل تجاري؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

25. هل ترون أن بيع أموال التاجر المفلس يثير إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

1.25. إذا كانت إجابتكم (نعم) على السؤال السابق، ما هي برأيكم أهم تلك الإشكالات؟

.....

26. هل يثير ترتيب أولويات تسديد ديون المفلس إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

1.26. إذا كانت اجابتكم (نعم) عن السؤال السابق، ما هي أهم تلك الاشكالات برأيكم؟

.....

27. هل ترون أن صلاحيات قاضي التفليسة في قانون التجارة واسعة بشكل كافٍ للتطبيق العملي؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

1.27. إذا كانت إجابتكم (لا) على السؤال السابق، يرجى إعطاء أمثلة محددة تؤيد رأيكم:

.....

28. هل ترون جواز اشهار إفلاس الشركة التابعة تبعاً لإفلاس الشركة الأم؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

29. هل تفضلون في حال امتداد حالة إفلاس الشركة الام إلى الشركات التابعة لها ان:
(اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)
❑ ينظر إلى كل شركة على انفراد وأن تجري معاملتها اذا اقتضت الضرورة بشكل مستقل في حال إفلاسها؟
❑ يصار إلى اتخاذ تدبير بامتداد حالة الإفلاس إلى باقي الشركات التي تتألف منها مجموعة الشركات؟

30. اي من هذه المحاكم برأيكم هي الأفضل أن تكون صاحبة **الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات؟** (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

1 المحكمة التي رفعت اليها المطالبة أولاً، بحيث تحال أمامها باقي الطلبات من المحاكم الأخرى؛	❑
2 المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها المركز الرئيسي للشركة الأم في حال كانت المجموعة قائمة على هذا الأساس والشركة الأم مشمولة بالطلب؛	❑
3 المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها الحجم الاكبر لمديونية مختلف الأعضاء في المجموعة؛	❑
4 المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها مكان مركز السيطرة واتخاذ القرار في الشركة	❑

31. إن أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة الحالي لا تعالج حالات الإفلاس عبر الحدود، وإن القواعد القانونية المطبقة حالياً بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تجيز اكساء أحكام الإفلاس الأجنبية الصيغة التنفيذية في المملكة، هل ترون لزوم لتعديل هذه الأحكام؟
نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

32. أي من الآثار الشخصية الآتية ترون أنه من الأفضل أن تترتب على المفلس في حالات الإفلاس العادي (أي غير الاحتيالي أو التقصيري)؟: (يمكن اختيار اكثر من جواب)

1 منع المفلس من السفر	❑
2 حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية	❑
3 حرمان المفلس من مباشرة الحقوق السياسية	❑
4 حرمان المفلس من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال	❑
5 لا اثر	❑

33. في حالات الإفلاس الاحتيالي، أي من الآثار الشخصية الآتية ترون أنه من الأفضل أن تترتب على المفلس؟: (يمكن اختيار اكثر من جواب)

1 منع المفلس من السفر	❑
2 حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية	❑
3 حرمان المفلس من مباشرة الحقوق السياسية	❑
4 حرمان المفلس من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال	❑
5 لا اثر	❑

المحور الثالث: التشريعات المحيطة بنظام الإفلاس

34. يجيز القانون الأردني رهن منقولات المدين (خلاف الأسهم والحصص والسيارات) رهناً حيازياً. هل ترون أن احكام الرهن الحيازي لتلك المنقولات الأخرى كافية لحماية حقوق الدائنين؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

35. هل ترون ضرورة لوجود أحكام خاصة في القانون الأردني لرهن المحل التجاري بما في ذلك عناصره المعنوية (كالاسم والشهرة) والمادية كالبضائع المستقبلية التي تحل محل البضائع القائمة عند إنشاء الرهن؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

36. هل ترون أن نظام المعلومات الائتمانية القائم حالياً (كالسجل التجاري وبيانات دائرة مراقبة الشركات) كاف لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتماناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

1.36. إذا كانت إجابتكم (لا) على السؤال السابق، ما هو الحل الأنسب برأيكم: (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

❑ إنشاء شركة لتجميع المعلومات الائتمانية.

❑ تعديل نظام السجل التجاري القائم بهدف توسيع دائرة المعلومات الائتمانية التي يجمعه.

❑ ربط مؤسسات المعلومات الائتمانية (سجل تجاري، سجل عقاري، سجل الاوراق المالية...) بنظام معلوماتي متكامل.

37. بخلاف ما ورد في السؤال السابق، هل هناك نصوص قانونية تنظم خدمة الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

إذا كانت إجابتكم (نعم) على هذا السؤال، يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية:	نعم	كلا
1 هل ان هذا النظام هو مركزي وموجود على الصعيد الوطني؟	❑	❑
2 هل هذا النظام ممكَن ويسهل الوصول والاطلاع عليه؟	❑	❑
3 هل تم تحديد شروط استخدام المعلومات التي يقدمها هذا النظام لعدم استغلال النظام لأغراض التشهير بالمدين؟	❑	❑
4 هل هناك تدابير لحماية المعلومات الواردة في نظام الاستعلام الائتماني؟	❑	❑
5 هل يصار إلى إعلام الأشخاص المعنيين عندما يتم استخدام المعلومات الخاصة بهم لأجل اتخاذ قرارات سلبية بحقهم؟	❑	❑
6 هل يتوفر للمدين حق الاعتراض على المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عنه؟	❑	❑
7 هل هناك آليات للتحقيق بهذه الاعتراضات/المنازعات ولتصحيح المعلومات؟	❑	❑

38. هل ترون من الأفضل ان يصار إلى إدراج نص صريح في القانون على أن مسؤولية المديرين في الشركة المساهمة لا تطال فقط المديرين أي

الموكلين أصولاً بإدارة الشركة، بل كافة الأشخاص الذين يشاركون بإدارة الشركة بصورة نظامية أو فعلية (واقعية)؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

39. هل من المفضل إضافة بعض النصوص لنظام الإفلاس تحمى الشركاء والمساهمين اللذين لم يشتركوا في إدارة الشركة فعليا من أثار حكم الإفلاس حتى ولو كان إفلاسا احتيالياً سبَبه أعضاء مجلس الإدارة ؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

40. ينص قانون الشركات على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن خطأهم في إدارة الشركة تجاه المساهمين والغير، هل ترون أن هذا النص يمكن أن يشمل مسؤولية الرئيس والأعضاء المذكورين عن تحمل ديون الشركة في حال أدى خطأهم أو تقصيرهم أو فعلهم المتعمد إلى إفلاس الشركة أو تصفيتها؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

المحور الرابع: التصفية

41. هل ترون أن المدة التي تستغرقها دعاوى التصفية أمام المحاكم هي: (اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

- ❑ مدة مناسبة
- ❑ مدة طويلة جداً
- ❑ مدة قصيرة

1.41. إذا كنتم ترون أن دعاوى التصفية تستغرق مدة طويلة أمام المحاكم، ما هي برأيكم أهم التعديلات التي يجب إدخالها بهدف تقصير أمد التقاضي في تلك الدعاوى؟

.....

42. هل تؤيدون وجود دور للنيابة العامة في دعاوى التصفية الإجبارية؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

43. هل يتضمن قانون الشركات الحالي ضوابط واجراءات واضحة ومحددة لبيع أموال الشركة تحت التصفية؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

1.43. ما هي برأيكم الإشكالات الجوهرية (إن وجدت) التي يثيرها بيع أموال الشركة الموضوعة تحت التصفية؟

.....

44. هل يثير ترتيب أولويات تسديد ديون الشركة تحت التصفية إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

1.44. إذا كانت إجابتكم (نعم) على السؤال السابق، ما هي أهم تلك الإشكالات برأيكم؟

.....

45. هل ترون إعطاء صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجبارية إلى المحكمة بدلاً من المصفي؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

46. هل يتضمن قانون الشركات الحالي أحكاماً واضحة ومحددة لتحديد أجور وأتعاب المصفي؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

47. هل ترون أن العقوبات المفروضة على مدقق الحسابات الذي يقدم بيانات مخالفة للواقع تشكل ضمانة كافية لحقوق الدائنين؟

نعم ❑ كلا ❑ لا اعلم ❑

اختيارياً

بالإضافة إلى الأسئلة الواردة أعلاه، هل لديكم ما تضيفونه لغاية إصلاح النظام القانوني الذي ينظم حالة التعثر في دفع الديون بسبب عدم السيولة أو بسبب عدم الملاءة (نظام الإفلاس والتصفية وما يتقاطع معه من قوانين) سواء:

– بإجراء تعديلات أو إلغاءات أو توضيح لغموض معين بالنسبة للأنظمة الحالية لم يرد ذكرها في الأسئلة أعلاه؛ أو

– بإدخال مفاهيم جديدة سواء بالنسبة لإعادة هيكلة الشركة / إعادة التنظيم لغاية الإنقاذ؛ أو

– بوضع أنظمة للمعلومات المتعلقة بالتاجر من ناحية ديونه وأمواله المنقولة وغير المنقولة.

خاص بمنظمات المجتمع المدني

يهدف القسم الوارد أدناه إلى **تحديد مستوى علاقة منظمتكم** بموضوع «**إصلاح نظام الإفلاس**». الرجاء تصنيف أداء منظمتكم على سلم من 0 إلى 3 لكل من المكونات أدناه:

تحديد سلّم التقييم:

0 ليس لها علاقة على الإطلاق

1 لها علاقة بعض الشيء إلى حد ما

2 لها علاقة كثيراً

3 لها علاقة إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع

الرجاء وضع دائرة حول الرقم المناسب لكل بند من البنود الواردة أدناه:

1. أولوية ومدى أهمية موضوع إصلاح نظام الإفلاس بالنسبة ولصالح منظمتكم:
(شرح: يُعتبر موضوع نظام الإفلاس من المواضيع الأولية والمهمة جداً لصالح منظمتكم إذا كان:

– الإفلاس يشكل موضوع اهتمام أساسي بالنسبة لعناصر المجموعة

– موضوع الإفلاس له حالياً أو مستقبلاً أهمية حاسمة لصالح منظمة المجتمع المدني التي تنتمون اليها و / أو عملائها

– هناك فرصٌ جديدة من أجل أداء فعال

– على الأقل بعض من صانعي القرار متقبل للموضوع)

(اختر جواب واحد من الاجوبة ادناه)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

2. هل سبق أن جمعت منظمتكم معلومات ومساهمات تتعلق بإصلاح الإفلاس:
(شرح: المعلومات التي تمّ جمعها تحتوي على احدى أو كل العناصر التالية:
– معلومات حول المؤسسات الحكومية ذات الصلة ودور كل منها في موضوع الإفلاس على الصعيدين الوطني والمحلي؛ فحص مدى الاطلاع عليها والموقف منها
– معلومات حول مساهمات الجمهور العام عن موضوع الإفلاس عن طريق الدراسات الاستقصائية
– معلومات والبيانات القائمة بشأن هذا الموضوع، مثل الملخصات أو أوراق أخرى
– تحليلات للسياسة العامة، من الجوانب القانونية والسياسية أو العدالة الاجتماعية)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

3. هل اتخذت منظمتكم موقفاً سياسياً عاماً حول إصلاح نظام الإفلاس؟
(شرح: يجب على الموقف السياسي العام أن يحتوي على العناصر والخصائص التالية:
– تم صياغة السياسة بأسلوب تشاركي (تراعي الفوارق بين الجنسين)

– السياسة العامة التي تم الدعوة اليها موثقة كتابياً ومطروحة بطريقة تتناسب مع مختلف فئات الجمهور وصانعي السياسة
– تم التعبير عن السياسة العامة بشكل واضح ومُقنع
– الأساس المنطقي للسياسة متماسك، مقنع، ويستخدم المعلومات التي تم جمعها وفقا للمكون رقم 2 (جمعت منظمتكم معلومات ومساهمات تتعلق بإصلاح الإفلاس)
– استعمال الرسم البياني في تقديم الموقف السياسي العام)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

4. هل حصلت منظمتكم أو/ قامت بتخصيص موارد (خاصة الوقت والمال) للدعوة إلى إصلاح نظام الإفلاس؟

(شرح: ان الموارد المخصصة تحتوي على احدى أو كل العناصر التالية:
– المساهمات التي تم جمعها من قبل أعضاء ومواطنين معنيين، و/ أو من غيرها من المنظمات (الشركات والمؤسسات والجماعات الأخرى)
– الموارد المالية وغيرها من الموارد المسندة إلى موضوع إصلاح الإفلاس من داخل منظمات المجتمع المدني
– تمَ الحصول على وقت تطوعي للمساعدة في الدعوة إلى الاصلاح
– تم تحديد المنظمات الدولية التي تهتم بموضوع الإفلاس وتحديد اجراءات التقدم للحصول على الدعم المالي منها)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

5. هل تشارك منظمتكم في ائتلاف و/أو بناء الشبكة، للحصول على الجهود التعاونية للانضمام والعمل على إصلاح نظام الإفلاس؟
(شرح: ان الائتلاف أو الشبكة تحتوي على احدى أو كل العناصر التالية:
– مجموعات أخرى، بما في ذلك المنظمات الحكومية والأفراد المهتمين بإصلاح الإفلاس / أو تم إقناعها بالاهتمام بالموضوع
–تحالف معين (تم تعريفه على أنه أي نوع من مجموعات العمل)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

6. هل تتخذ منظمتكم إجراءات للتأثير على السياسة العامة أو غيرها من جوانب لإصلاح نظام الإفلاس؟
(شرح: الإجراءات تحتوي على على احدى أو كل العناصر التالية:
– النشرات الاخبارية التي تم انتاجها أو الاجتماعات العامة التي عُقدت
– الأعضاء/ المواطنين المشجّعين على إتخاذ القرارات المناسبة، مثل كتابة الرسائل للمشرعين، الخ
– أنشطة ضغط من أجل إصلاح الإفلاس أجريت من خلال شهادات جلسات الاستماع، زيارات المشرعين، الخ
– صياغة تشريعات نموذجية وتعميمها على المشرّعين
– أوراق وتوصيات تم نشرها، مستندة إلى مساهمات قد تم جمعها وتحالفات المصالح المشتركة)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

7. بعد اتخاذ قرارٍ سياسي عام، هل تقوم منظمتكم بالمتابعة، لتعزيز تنفيذ و/ أو الحفاظ على المصلحة العامّة؟

(شرح: ان اعمال المتابعة تحتوي على على احدى أو كل العناصر التالية:

– رصد تنفيذ قانون أو سياسة صدرت حديثا، مثلاً من خلال التأكد من أنه قد تم صرف الدعم الحكومي، و قد تمت كتابة اللوائح التنفيذية ونشرها، تم التحقق من تنفيذ القانون أو السياسة العامة في المواقع الميدانية، تم سؤال الأعضاء من أجل الحصول على ردود الفعل حول كيفية عملها، الخ

– تم تخصيص بعض الموظفين أو الوقت والموارد لهذه القضية أو السياسة العامة من أجل عملية الرصد

– إذا لم تنجح السياسة العامة المرغوبة على الأقل يكون قد تمَ المحافظة على الحد الأدنى من وسائل الدعوة وذلك من أجل الاستفادة من الفرصة القادمة للضغط على إصلاح نظام الإفلاس، ربما من خلال اعادة صياغة المقاربة أو تفاصيل مختلفة

– إذا لم تنجح السياسة المرغوبة يكون قد تم رصد الوعي العام والاهتمام في الموضوع، للبحث عن أمثلة، حوادث، وفرص لإنشاء أو تجديد الشعور بإلحاح حول موضوع اصلاح فانون الإفلاس.)

0. على الإطلاق	❑
1. بعض الشيء إلى حد ما	❑
2. كثيراً	❑
3. إلى حد كبير/ أو على نطاق واسع	❑

ملحق رقم 7

تقرير نتائج استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الإفلاس في جمهورية مصر العربية

المقدمة

خلفية الدراسة

إن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة هو مؤسسة إقليمية عربية غير حكومية لا تتوخى الربح تعمل على تعزيز حكم القانون في المنطقة العربية من خلال إعداد الدراسات والقيام بأبحاث مركزة وبناء القدرات وتطوير المعرفة ودعم مفهوم النزاهة.

يقوم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بتنفيذ مشروع اقليمي تحت عنوان «المبادرة الشرق أوسطية لإصلاح نظام الإفلاس»، في كل من كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية بدعم من مكتب مبادرة الشراكة الشرق اوسطية (MEPI). ان مدة المشروع هي 12 شهراً تمتد من شهر سبتمبر 2013 ولغاية شهر سبتمبر 2014.

ينفذ المركز العربي هذا المشروع بالتعاون مع شركائه في كل من مصر (مجموعة النيل للاستشارات القانونية) والأردن (مكتب بكر & عودة)، وبمساعدة شبكة وطنية في كل من الدولتين مكوّنة من اصحاب المصلحة والقرار المعنيين بموضوع الإفلاس.

الأهداف

يهدف المشروع بشكل عام إلى تعزيز ورفع الثقة في الأعمال التجارية في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، من خلال ارساء وتفعيل مفاهيم حكم القانون في قطاعات التجارة والأعمال. وذلك عبر:

– اعداد ورقة اصلاحية – ارشادية تتناول تحديث نظام الإفلاس تقوم على استطلاع رأي أصحاب المصلحة المعنيين بموضوع الاقلاس، وذلك بغية اقتراح

التوصيات والاصلاحات المناسبة والمؤاتية للوضع القانوني والعملي في كل من مصر والأردن.

– تنفيذ حملات توعية ومدافعة فعّالة حول ضرورة إصلاح وتحديث نظام الإفلاس في كل من مصر والأردن.

كلّف المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة «مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم» بـ: (1) إعداد الأدوات التقنية المتعلقة باستطلاع الرأي، (2) متابعة تنفيذ العمل الميداني والإشراف عليه، (3) إعداد تقرير إحصائي وتحليلي خاص لكلّ من مصر والأردن.

إنّ الهدف الرئيسي من استطلاع الرأي هو تجميع المعطيات الإحصائية التي من شأنها مساعدة الفرقاء المعنين في البلدين على إعداد تقاريرهم الوطنية حول الموضوع. هذا بالإضافة إلى أنّ المسح سوف يعطي صورة إجمالية عن آراء المستطلعين المختلفة ويحدد الاتجاهات التي قد تكون ذات فائدة للجهة المسؤولة عن المشروع.

المنهجية

حجم العينة وخصائص المستطلَعين

استهدف المسح حوالى 60 شخصاً من الفعاليات المعنية بموضوع الدراسة في كلّ بلد من البلدين، أي أنّ حجم العينة الإجمالي بلغ نحو 120 مستطلَعاً في البلدين. توزّعت العينة على عدة أنواع من القطاعات (أو عينات فرعية) وقد تمّ اختيار المستطلَعين وفقاً لمستوى إلمامهم بالموضوع المطروح ومع مراعاة التوزيع التالي:

القضاة: عدد 15

المحامين: عدد 17

الاكاديميين: عدد 3

هيئات المجتمع المدني: 10

اصحاب القرار: 5

رجال الاعمال (وكلاء تفليسة، خبراء،...): عدد 10

هذا بالإضافة إلى أنّه تمّ توزيع العينة بشكلٍ يراعي التمثيل الجندري، وقدر الإمكان مختلف فئات الأعمار وعدد سنوات الخبرة...الخ، بهدف الوصول إلى أكبر قدر من المعطيات المطلوبة.

الأداة التقنية

أعدّ «مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم» أداة الاستطلاع استناداً إلى لائحة العناوين والمواضيع المقترحة من الخبراء الوطنيين، وذلك عبر «المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة». كما لجأ فريق العمل في المؤسسة إلى مراجعة الأدبيات المتعلقة بالموضوع المحدّد (مسودة التقرير الوطني على سبيل المثال).

تجدر الإشارة إلى التعاون الوثيق بين «مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم» والمركز العربي حيث جرت عدة لقاءات لمناقشة مختلف مراحل العمل، ومراجعة مسودة الاستمارة المعدّة من قبل المؤسسة والتعليق عليها. وقد تمّ الأخذ بعين الاعتبار العديد من التعليقات والاقتراحات المقدمة من الخبراء الوطنيين.

صمّم «مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم» الاستمارة بشكل يسمح بالحصول على معطيات احصائية حول تحديث نظام الإفلاس.

أجري اختبار نموذجي للاستمارة استهدف خمسة مستطلَعين في كلّ من البلدان الأربعة وأدخلت بعض التعديلات الطفيفة على هذه الاستمارة بناءً على الملاحظات الواردة في الاختبار.

أصداء العمل الميداني

بحسب «مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم» الموكل بتنفيذ استطلاعات الرأي، لم يواجه فريق العمل الميداني أي مشاكل ذات أهمية أثناء التنفيذ. ومع ذلك، أثيرت بعض العقبات الثانوية والمحدودة:

- انتقد المستطلَعين في غالبيتهم حجم الاستمارة.
- سجّل تعذّر مقابلة عدد من المستطلعين المفترضين إمّا بسبب غياب

البعض منهم في إجازة، أو لانشغال البعض الآخر واعتذارهم عن المشاركة في هذا الاستطلاع الطويل لضيق الوقت.

– واجه عدد من المستطلَعين صعوبة في تقييم درجة فعالية بعض البنود الواردة في الاستمارة، أو في تقييم عمل بعض المؤسسات.

خصائص المستطلعين

الجنس

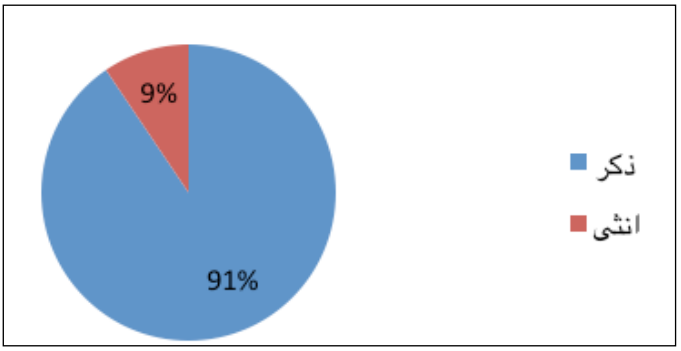

غطّى المسح الميداني في جمهورية مصر العربية نحو 53 مستطلع؛ وشكّلت نسبة الإناث منهم (9%) أمّا نسبة الذكور فشكّلت (91%).

العمر

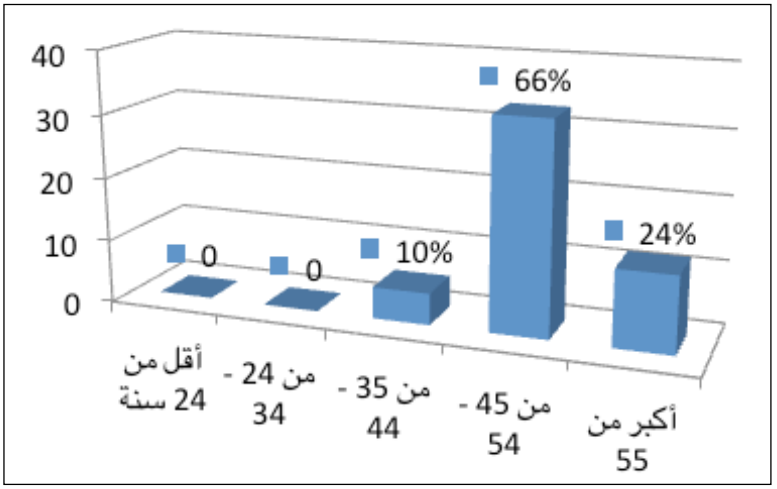

أظهر المسح أنّ ما يزيد عن (66%) من المستطلعين تتراوح اعمارهم بين 54 و 45 سنة في حين أنّ (24%) منهم هم أكبر من 55 سنة، فيما (10%) من المستطلعين هم بين 35 و44 سنة من عمرهم.

مستوى التحصيل العلمي

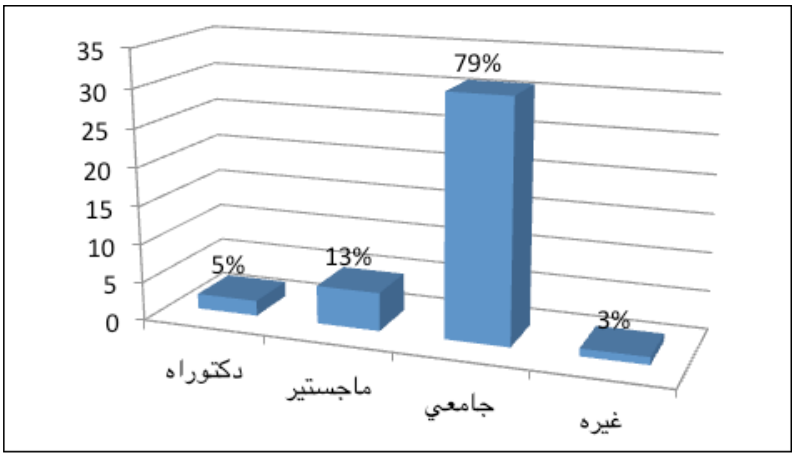

أظهرت نتائج الاستبيان أن مستوى التحصيل العلمي لغالبية المستطلعين (79%) جامعي. في حين شكّلت نسبة المستطلعين الحاصلين على شهادة الماجستير (13%)، أمّا نسبة الحاصلين على شهادة الدكتوراه فهي لم تتجاوز(5%) من مجموع المستطلعين.

القطاع

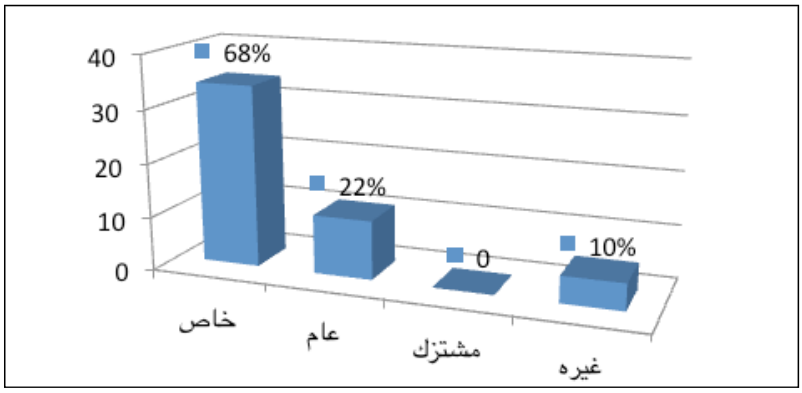

شكّلت نسبة المستطلعين العاملين في القطاع الخاص (68%)، في حين شكّلت نسبة العاملين في القطاع العام منهم (22%).

نتائج استطلاع الرأي

أهمية موضوع الإفلاس بالنسبة لنطاقات العمل

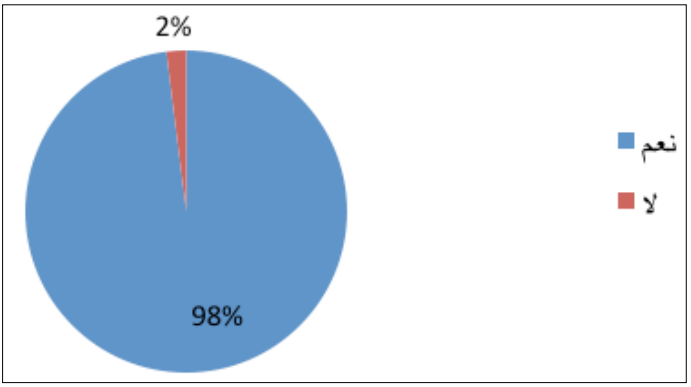

اعتبر (98%) من المستطلعين أنّ موضوع الإفلاس يشكّل أهميّة بالنسبة لنطاق عملهم، في حين أنّ (2%) منهم رأوا أنّ موضوع الإفلاس ليس مهمًا بالنسبة لنطاق عملهم.

الحاجة إلى إصلاح أحكام الإفلاس

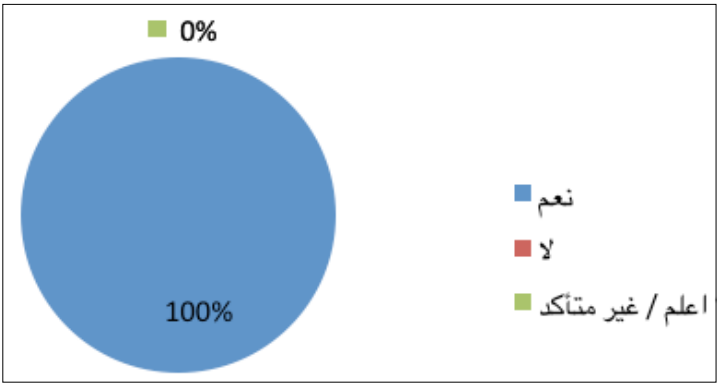

أجمع المستطلعون (100%) على أنّ هناك حاجة إلى إصلاح أحكام الإفلاس.

المحور الأوّل: المرحلة التي تسبق الإفلاس

1. فعاليّة إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة لسنة 1966

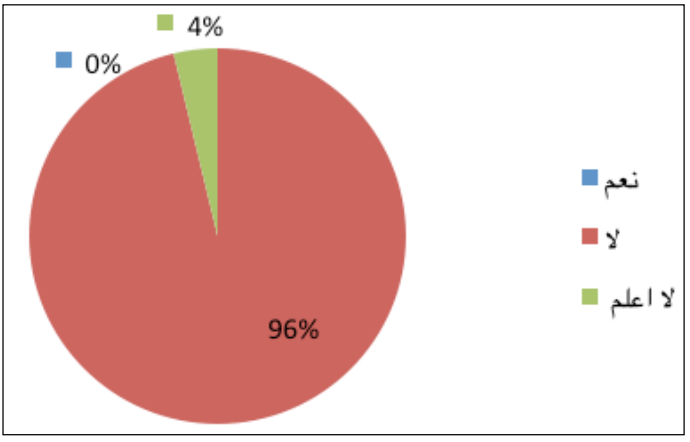

اعتبر معظم المستطلعين في جمهورية مصر العربية (96%) أنّ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة لسنة 1966 غير فعّالة ولا تصلح لإنقاذ وضع التاجر المتعثر في حين أنّ (4%) منهم وقفوا على الحياد وأجابوا بأنّهم لا يعلمون ما إذا كانت هذه الاجراءات فعّالة أو تصلح لإنقاذ وضع التاجر المتعثّر.

2. **استمرار اقتصار الصلح الواقي من الإفلاس على الديون العاديّة فقط أي دون شموله الديون المؤمنة برهون، كما هو مقرّر في قانون التجارة النافذ**

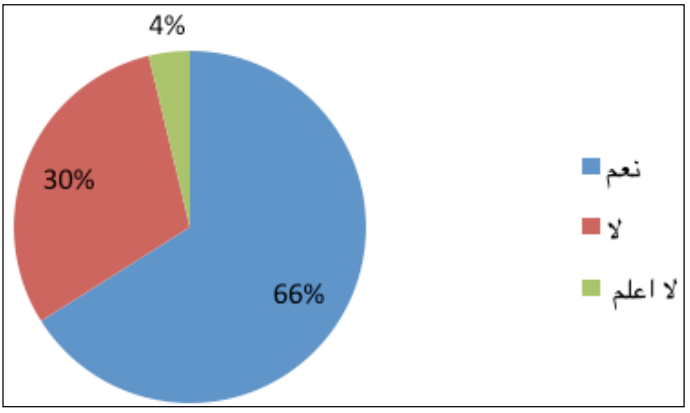

أيّد ما يقارب (66%) من المستطلعين استمرار اقتصار الصلح الوافي من الإفلاس على الديون العادية فقط كما هو مقرر في قانون التجارة النافذ، أي بدون شموله للديون المؤمنة برهون، في حين أنّ (30%) منهم رفضوا استمرار ذلك و(4%) وقفوا على الحياد من هذا الموضوع وأجاب بـ«لا أعلم».

3. **الخيار الافضل للموافقة على طلب الصلح الواقي**

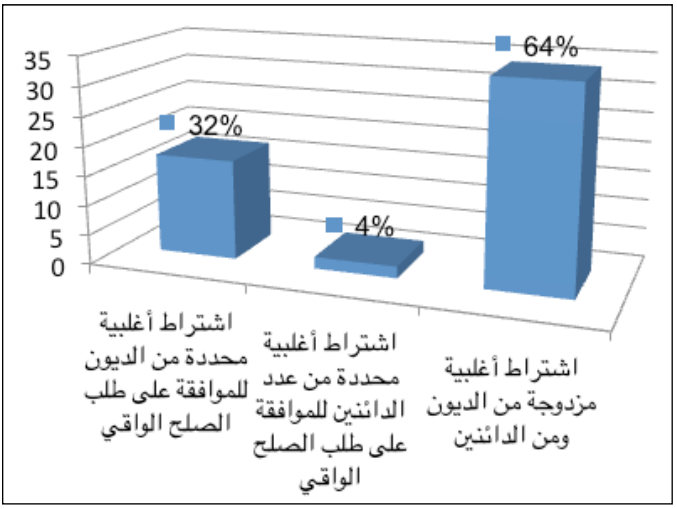

لدى السؤال عن رأي المستطلعين حول الخيار الأفضل للموافقة على طلب الصلح الواقي، اعتبر نحو (64%) منهم أنّ اشتراط أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين هو الخيار الأفضل، في حين أنّ حوالى (32%) من المستطلعين رأوا أن اشتراط أغلبية محددة من الديون للموافقة على طلب الصلح الواقي يشكّل الخيار الأفضل، وأخيراً (4%) منهم اعتبروا أنّ اشتراط أغلبية محددة من عدد الدائنين للموافقة على طلب الصلح الوافي هو الخيار الأفضل.

4. **تدخلّ المشرع من أجل تعديل القانون لإتاحة الفرصة من أجل إنقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لغايات تمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية**

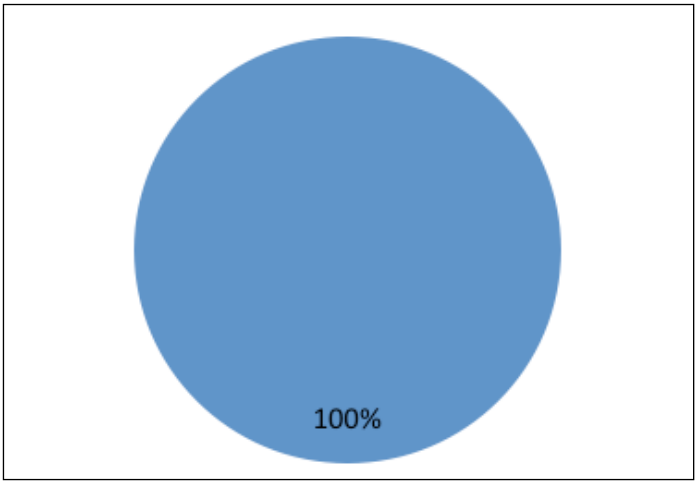

أجمع المستطلعون على تأييدهم ضرورة تدخّل المشرّع من أجل تعديل القانون لإتاحة الفرصة من أجل إنقاذ واعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لغايات تمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية

1.4. تأييد أن يكون للمحكمة دوراً في انقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات؟

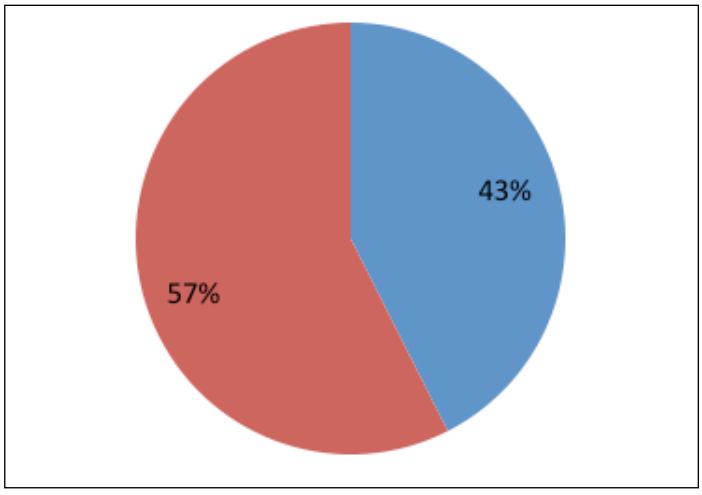

وتعقيباً على السؤال السابق حول ضرورة تدخل المشرّع من أجل تعديل

القانون لإتاحة الفرصة لإنقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لغايات تمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية، رفض (57%) من المستطلعين أن يكون للمحكمة دوراً في انقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات، في حين أنّ (43%) منهم أيّدوا ذلك.

5. **السماح لأصحاب الديون التي لم يدرجها المدين في قائمة ديونه وينازع فيها بالتصويت على خطة إعادة التنظيم**

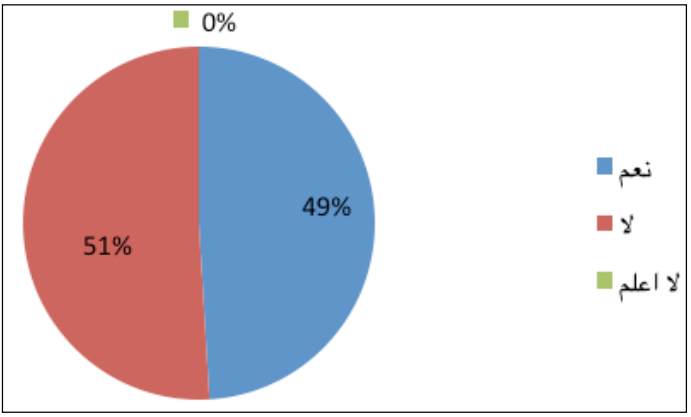

أيّد (49%) من المستطلعين السماح لأصحاب الديون التي لم يدرجها المدين في قائمة ديونه وينازع فيها بالتصويت على خطة إعادة التنظيم، في حين رفض (51%) منهم تأييد هذا الموضوع

6. **قصر إجراءات إعادة التنظيم على الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مبلغ معين**

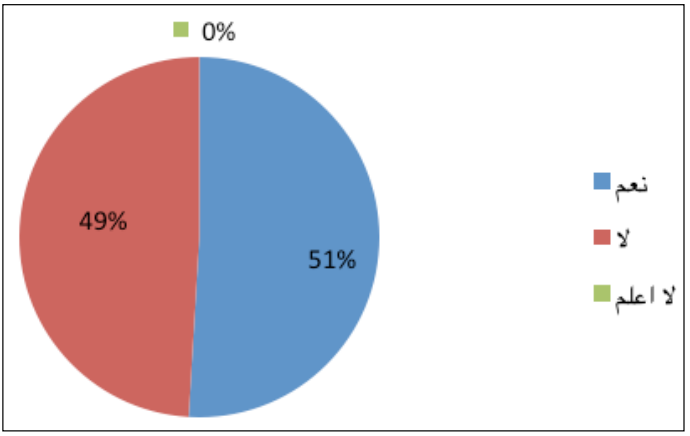

رأى (51%) من المستطلعين قصر إجراءات إعادة التنظيم على الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مبلغ معين، في حين أنّ (49%) منهم لم يؤيدوا ذلك.

7. **الأخذ في الاعتبار عدد العمال الذين تشغلهم الشركة وليس فقط رأسمالها عند وضع شروط التقدم بطلب إعادة التنظيم**

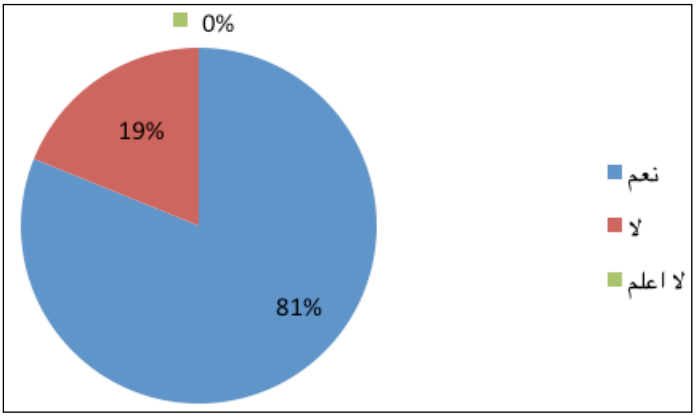

اعتبر(81%) من المستطلعين أنّه عند وضع شروط التقدم بطلب إعادة التنظيم، لا بد من الأخذ في الاعتبار عدد العمّال الذين تشغلهم الشركة وليس فقط رأسمالها، في حين أنّ (19%) منهم لا يؤيدون اعتبار عدد العمال في وضع شروط التقدّم بطلب إعادة التنظيم.

8. **اقتصار اجراءات القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم على وقف المعاملات التنفيذية أو شمولها وقف الدعاوى القضائية و الحجوز التحفظية والتنفيذية ضد المدين لحين البت في الطلب**

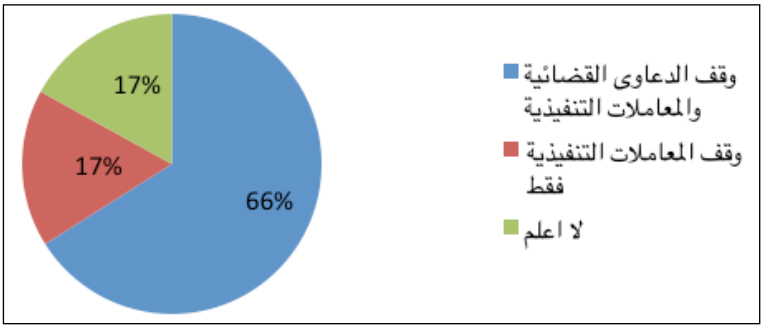

رأى (66%) من المستطلعين أنّه يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف الدعاوى القضائية والمعاملات التنفيذية ضد المدين لحين البت في الطلب، في حين أنّ (17%) منهم اعتبروا أنّه يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف المعاملات التنفيذية فقط، فيما (17%) منهم أجابوا بـ«لا أعلم».

9. **وقف تنفيذ سندات رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة من أجل القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم**

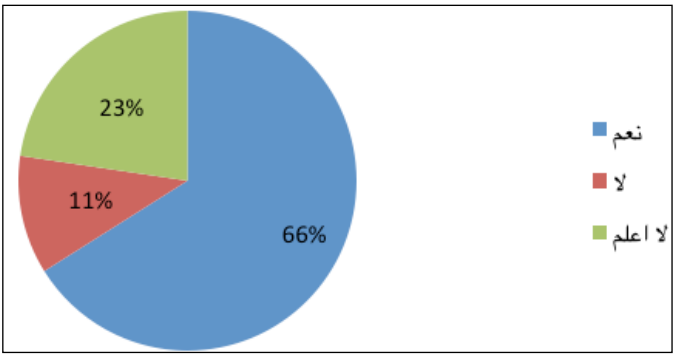

أيّد (66%) من المستطلعين على اجراءات وقف تنفيذ سندات رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة من أجل القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم لحين البت فيه، في حين أنّ (11%) منهم رفضوا هذه الاجراءات، و(23%) منهم أجابوا بـ«لا أعلم».

10. **التصويت المسبق على خطة إعادة التنظيم**

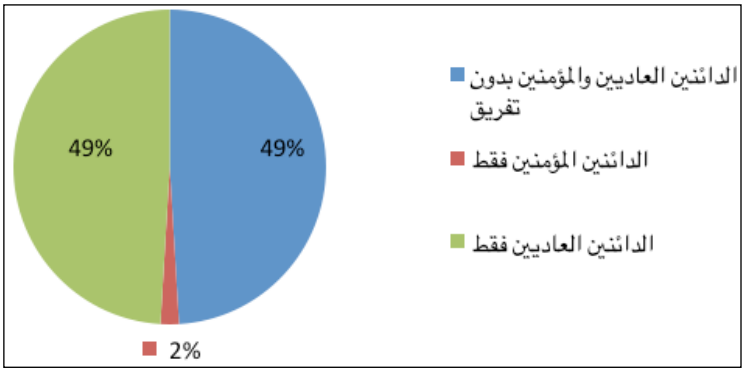

رأى (49%) من المستطلعين أن يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم من قبل الدائنين العاديين والمؤمنين بدون تفريق، في حين اعتبر (49%) منهم أنّ على الدائنين العاديين فقط القيام بالتتصويت على خطة إعادة التنظيم، فيما (2%) منهم رأوا أن يتم التصويت من قبل الدائنين المؤمنين فقط.

11. التصويت على خطة إعادة التنظيم من قبل الدائنين الذين لم تستحق ديونهم بعد

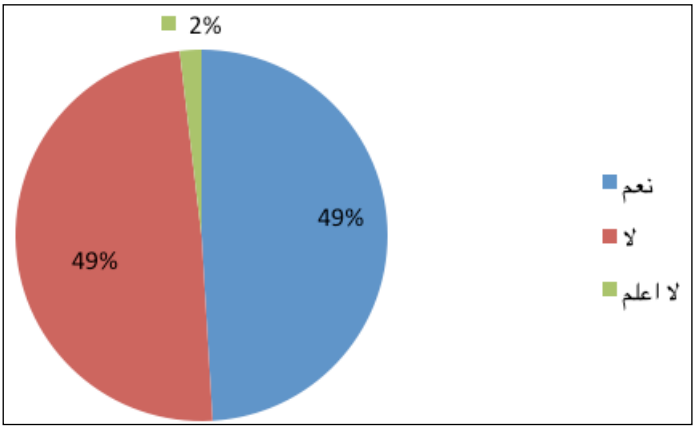

أيّد (49%) من المستطلعين السماح للدائنين الذين لم تستحق ديونهم بعد بالتصويت على خطة إعادة التنظيم، في حين رفض (49%) منهم ذلك، فيما (2%) منهم أجابوا بـ«لا أعلم»

12. اشتراط الموافقة على خطة إعادة التنظيم

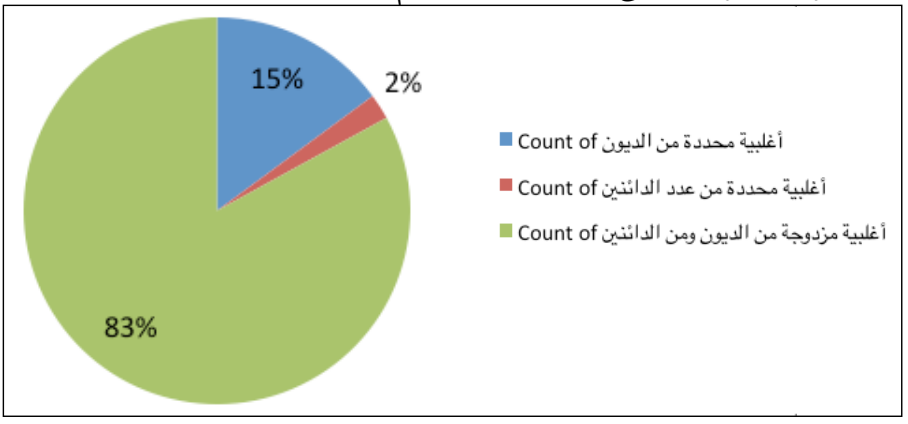

رأى (83%) من المستطلعين اشتراط أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين للموافقة على خطة إعادة التنظيم، في حين اعتبر (15%) منهم أنّه لا بد من الحصول على أغلبية محددة من الديون من أجل الموافقة على خطة إعادة تنظيم، فيما اعتبر (2%) منهم أنه يشترط وجود أغلبية محددة من عدد الدائنين من أجل الموافقة عليها.

13. إتاحة الفرصة للمؤسسات الفردية والشركات المتعثرة ودائنيهم لتطبيق إجراءات إعادة التنظيم من خلال هيئة حكومية أو خاصة وبحيث يقتصر دور المحكمة على المصادقة على ما تتوصل إليه تلك الهيئة

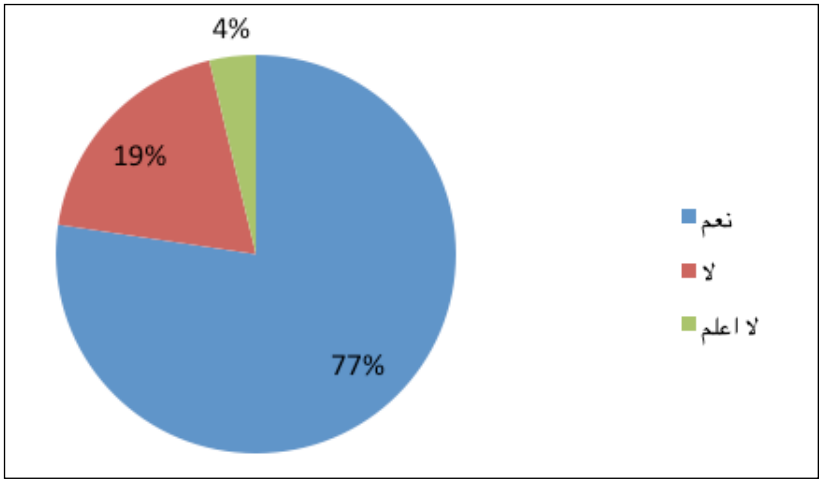

أيّد (77%) من المستطلعين إتاحة الفرصة للمؤسسات الفردية والشركات المتعثّرة ودائنيهم لتطبيق إجراءات إعادة التنظيم من خلال هيئة حكومية أو خاصة ليقتصر دور المحكمة على المصادقة على ما تتوصل إليه تلك الهيئة، في حين رفض (19%) منهم التأييد على ذلك، فيما (4%) من المستطلعين أجابوا بـ«لا أعلم».

المحور الثاني: الإفلاس وإجراءاته

14. مدّة دعاوى الإفلاس أمام المحاكم

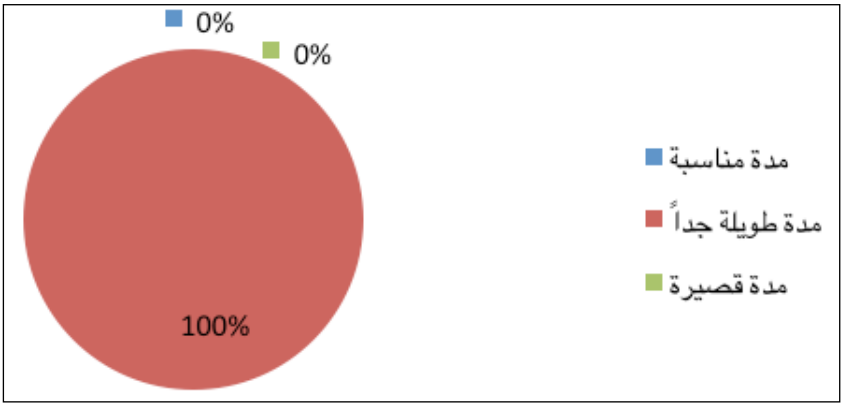

أجمع المستطلعون على أنّ المدة التي تستغرقها دعاوى الإفلاس أمام المحاكم هي طويلة جداً

15. تعديل التشريعات الوطنية الداخلية – التي تعلن إفلاس التاجر في حالة توقفه عن دفع ديونه التجارية – لتتفق مع المنحى العالمي – الذي يشرّع امكانية إفلاسه لسبب توقفه عن دفع ديونه الشخصية المدنية أو التجارية

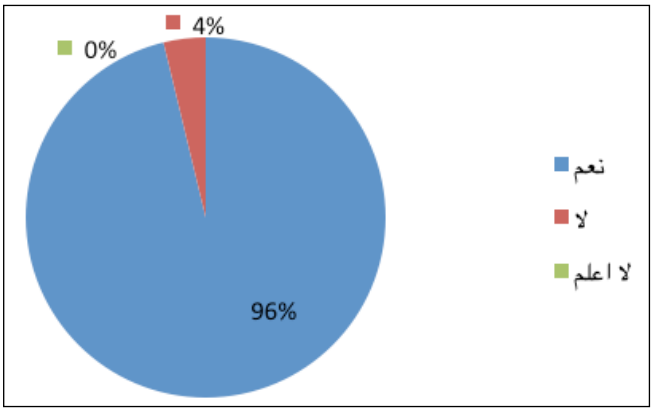

رأى (96%) من المستطلعين انه يجب تعديل التشريعات الوطنيّة الداخلية لتتفق مع المنحى العالمي، في حين أنّ (4%) منهم رفضوا هذا التعديل

16. **ربط تاريخ التوقّف عن الدفع بفترة معينة محسوبة من تاريخ إقامة دعوى الإفلاس بدلاً من تاريخ صدور حكم باعلان الإفلاس**

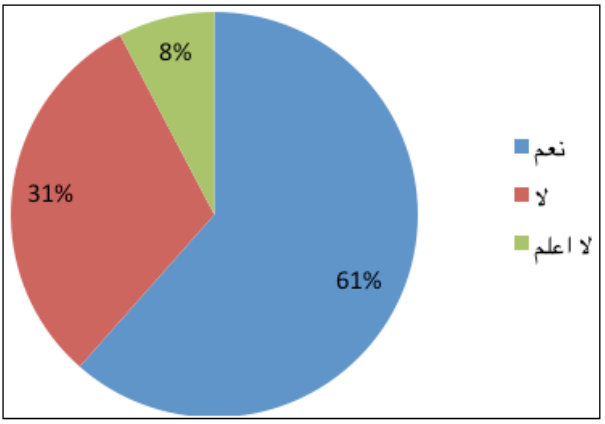

أيّد (61%) من المستطلعين أن يتم ربط تاريخ التوقف عن الدفع بفترة معينة محسوبة من تاريخ إقامة دعوى الإفلاس، بدلاً من تاريخ صدور حكم باعلان الإفلاس، في حين رفض (31%) منهم ربط هذا الموضوع، فيما وقف (8%) من المستطلعين على الحياد من خلال الإجابة ب «لا أعلم»

17. **تحديد تاريخ انطلاق فترة الريبة، وكيفية تحديده بالنسبة لكافة أعضاء المجموعة في حال وجود مجموعة قانونية واحدة تتوزّع شركاتها في دول مختلفة**

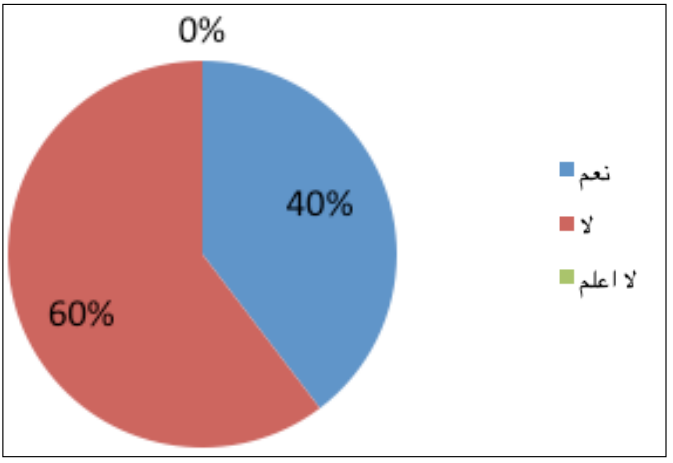

رأى (40%) من المستطلعين أنّه يجب تحديد تاريخ انطلاق فترة الريبة بالنسبة لكافة أعضاء المجموعة في حال وجود عدد من الشركات تكوَن مجموعة قانونية واحدة موزعة شركاتها في عدة دول مختلفة، في حين أنّ (60%) منهم رفضوا ذلك

1.17. كيفية تحديد تاريخ بداية فترة الريبة بالنسبة لكافة هذه الشركات (وعاء المجموعة)

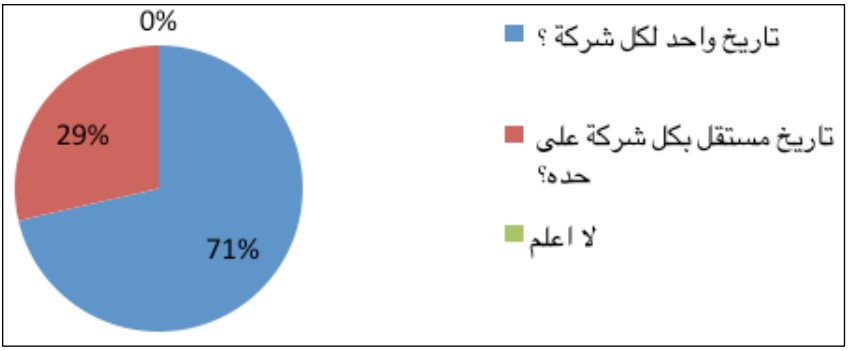

تعقيباً على السؤال السابق، اعتبر (71%) من المستطلعين – الذين أيدوا تحديد تاريخ انطلاق فترة الريبة بالنسبة لكافة أعضاء المجموعة في حال وجود عدد من الشركات تكوَن مجموعة قانونية واحدة موزّعة شركاتها في عدة دول مختلفة– أنّ يكون تاريخ بداية فترة الريبة موحّد لدى كافة هذه الشركات، في حين أنّ (29%) منهم رأوا أن يكون تاريخ بداية هذه الفترة مستقل بكل شركة على حده.

18. امتداد حالة إفلاس الشركة الأم إلى الشركات التابعة

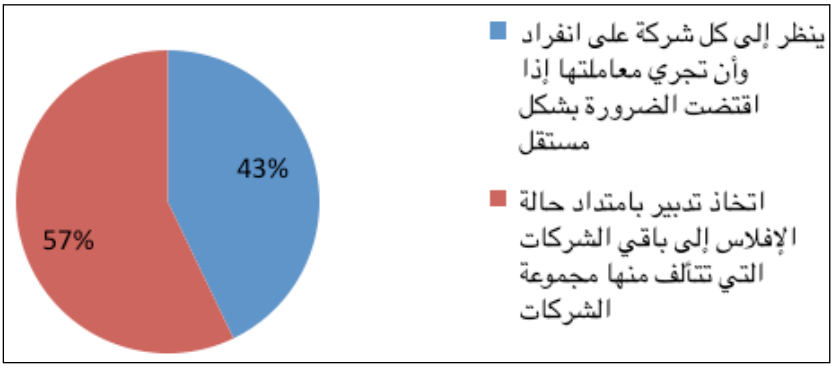

بالنسبة إلى امتداد حالة إفلاس الشركة الأم إلى الشركات التابعة، رأى (57%) من المستطلعين اتّخاذ تدبير بامتداد حالة الإفلاس إلى باقي الشركات التي تتألّف منها مجموعة الشركات في حين أنّ (43%) منهم ينظرون إلى كل شركة على انفراد واجراء معاملتها، إذا اقتضت الضرورة، بشكل مستقل.

19. المحكمة الأولى لتكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات

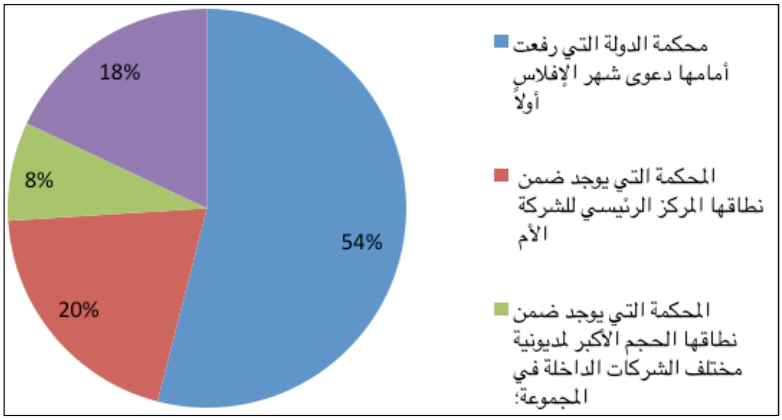

اعتبر (54%) من المستطلعين أنّ محكمة الدولة التي رفعت أمامها دعوى شهر الإفلاس أولاً هي الأولى بأن تكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات، بحيث تحال إليها باقي الدعاوى التي ترفع أمام محاكم الدول الأخرى، في حين رأى (18%) منهم أنّ المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها مكان مركز السيطرة واتخاذ القرار في الشركة الأم هي الأولى بذلك، فيما اعتبر(20%) من المستطلعين أنّ المحكمة الأولى بأن تكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات هي المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها المركز الرئيسي للشركة الأم في حال كانت المجموعة قائمة على هذا الأساس والشركة الأم مشمولة بالطلب، وأخيراً (8%) من المستطلعين رأوا أنّ المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها الحجم الأكبر لمديونية مختلف الشركات الداخلة في المجموعة هي الأولى في النظر في طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات

20. تضمّن قانون التجارة الحالي تنظيما لحالات الإفلاس الدولي

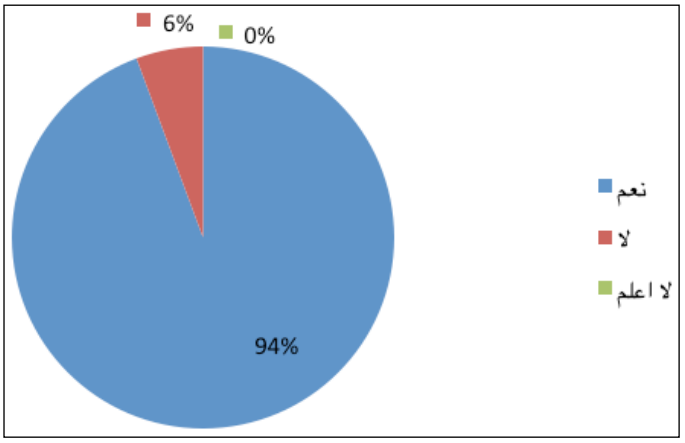

رأى (94%) من المستطلعين أنّ هناك ضرورة لأن يتضمن قانون التجارة الحالي تنظيمًا لحالات الإفلاس الدولي، في حين أنّ (6%) منهم لم يعتبروا أنّ هناك ضرورة لذلك

21. موافقة المفلس على المصالحة التي يعقدها وكيل التفليسة مع الدائنين تحت إشراف المحكمة

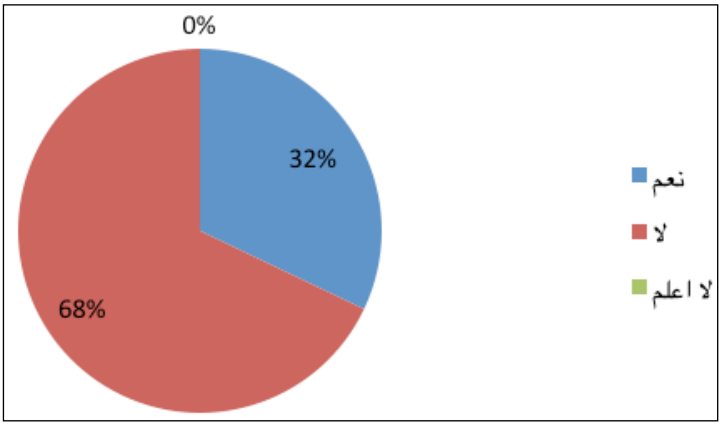

رأى (68%) من المستطلعين اشتراط موافقة المفلس على المصالحة التي يعقدها وكيل التفليسة مع الدائنين تحت إشراف المحكمة، في حين أنّ (32%) أيّدوا عدم اشتراط موافقة المفلس على ذلك

22. **رفع الدائن دعوى شهر إفلاس ضد مدينه إذا كان قد سبق له الاتفاق مع مدينه على حسم كافة النزاعات الناشئة عن الاتفاق المشار اليه أو المتعلقة به عن طريق التحكيم**

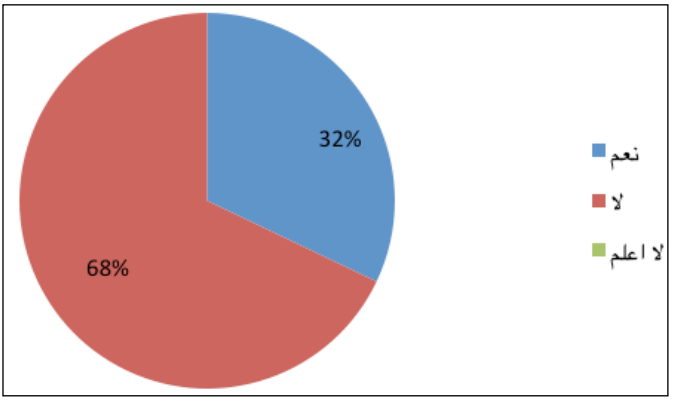

رأى (68%) من المستطلعين أنّه لا يجوز للدائن رفع دعوى شهر إفلاس ضد مدينه إذا كان قد سبق له الاتفاق مع مدينه على حسم كافة النزاعات الناشئة عن الاتفاق المشار اليه أو المتعلقة به عن طريق التحكيم، في حين أنّ (32%) منهم أيّدوا ذلك.

23. **استمرار وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) وذلك بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية النافذة حالياً**

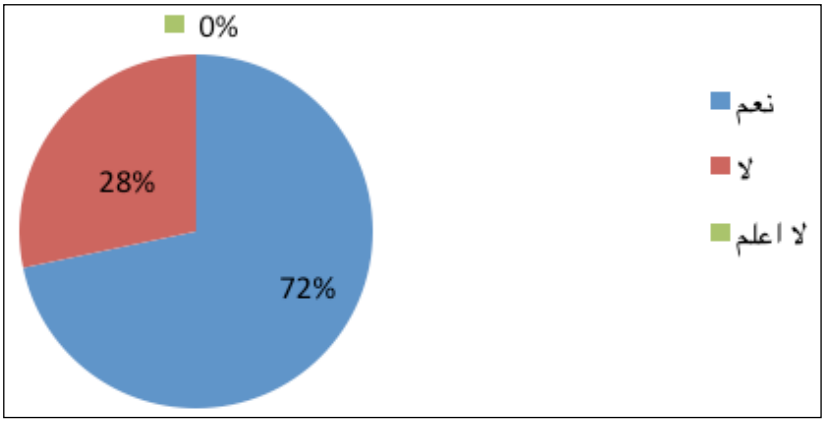

أيّد (72%) من المستطلعين استمرار وجود أحكام خاصة لتصفية بعض

المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) وذلك بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية النافذة حالياً، في حين أنّ (28%) منهم رفضوا ذلك.

24. التقليل من دور جماعة الدائنين في إدارة التفليسة ومضاعفة دور السلطة القضائية في هذا المضمار

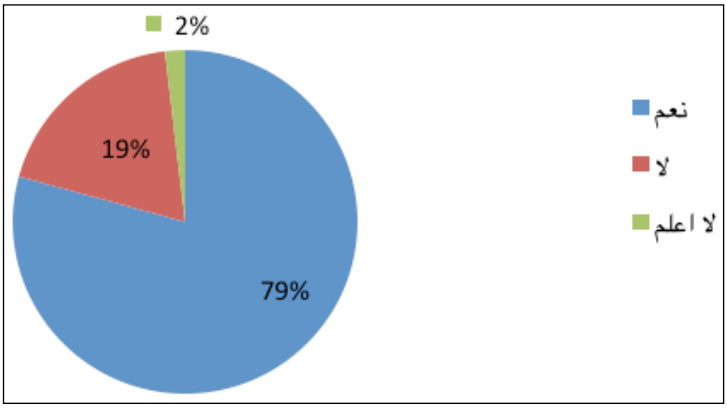

اعتبر (79%) من المستطلعين أن التقليل من دور جماعة الدائنين في إدارة التفليسة ومضاعفة دور السلطة القضائية في هذا المضمار من شأنه أن يحّقق ضمانات أقوى في السرعة والنزاهة وفي الحفاظ على حقوق الدائنين.، في حين أنّ (19%) منهم لا يوافقوا على ذلك، فيما (2%) من المستطلعين أجابوا بـ«لاأعلم»

25. إدراج نصوص قانونية تجيز للمحكمة التي قررت شهر الإفلاس القيام بإجراءات عاجلة (كوضع الاختام واعداد قوائم الجرد) خارج نطاق اختصاصها المكاني، أي يشمل اختصاصها كامل ارض الدولة

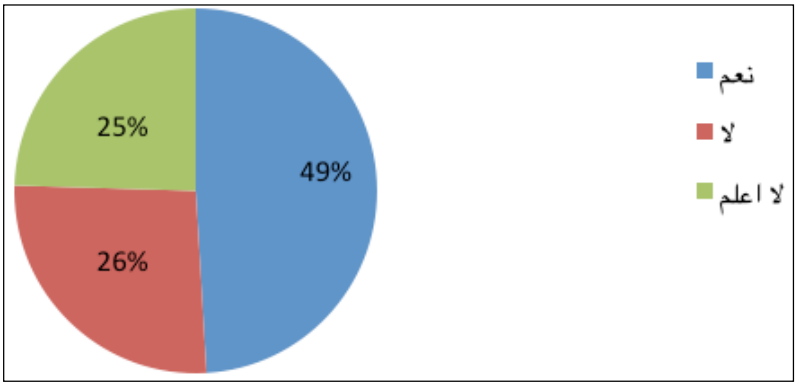

أيّد (49%) من المستطلعين إدراج نصوص قانونية تُجيز للمحكمة التي قرّرت شهر الإفلاس القيام بإجراءات عاجلة خارج نطاق اختصاصها المكاني، أي يشمل اختصاصها كامل ارض الدولة، في حين أنّ (26%) منهم لم يؤيّدوا ذلك، فيما (25%) من المستطلعين وقفوا على الحياد في موضوع تأييده لهذا الموضوع من خلال الاجابة بـ«لاأعلم»

26. منح النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر أية منازعة تجارية دورا في تحريك دعوى الإفلاس

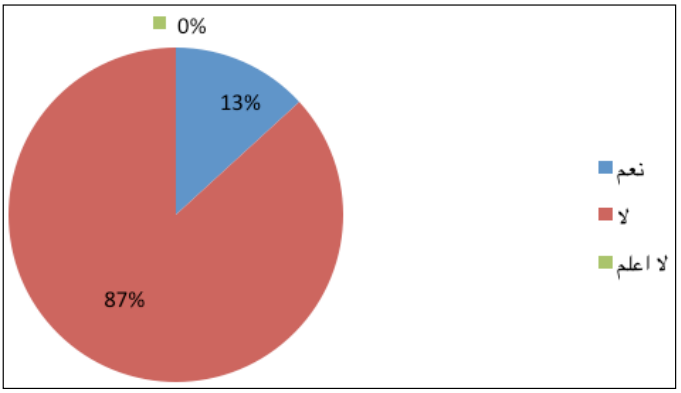

رأى (13%) من المستطلعين أنّه من المفيد منح النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر أية منازعة تجارية دورا في تحريك دعوى الإفلاس، في حين أنّ (87%) منهم لا يرون أنّه من المفيد منح النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر منازعة تجاريّة ذلك.

27. الآثار الشخصية التي من الأفضل أن تترتب على المفلس في حالات الإفلاس العادي

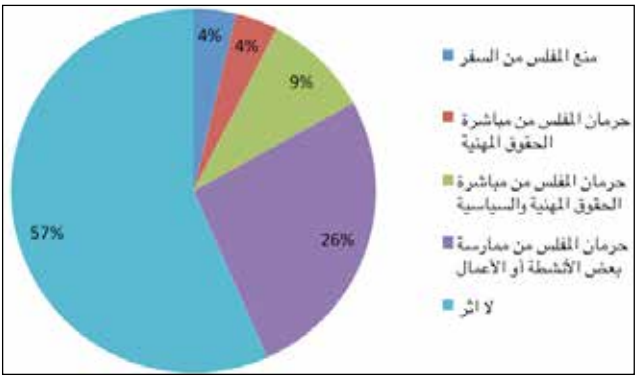

رأى (57%) من المستطلعين أنه ليس هناك من آثار تترتب على المفلس في حالات الإفلاس العادي، في حين أنّ (26%) منهم اعتبروا أنّه من الأفضل أن يُجازى بحرمانه من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال في حالات الإفلاس العادي، فيما (4%) من المستطلعين اعتبروا أنّه يجب حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية في هذه الحالات، كما أنّ (4%) أيضاً منهم رأوا أنّه يجب حرمان المفلس من السفر وأخيراً (9%) من المستطلعين اعتبروا أنّه لا بدّ من حرمانه من مباشرة حقوقه المهنيّة والسياسيّة.

28. الآثار الشخصية التي من الأفضل أن يُجازى بها المفلس كأثر للحكم بشهر إفلاسه في حالات الإفلاس بالتدليس

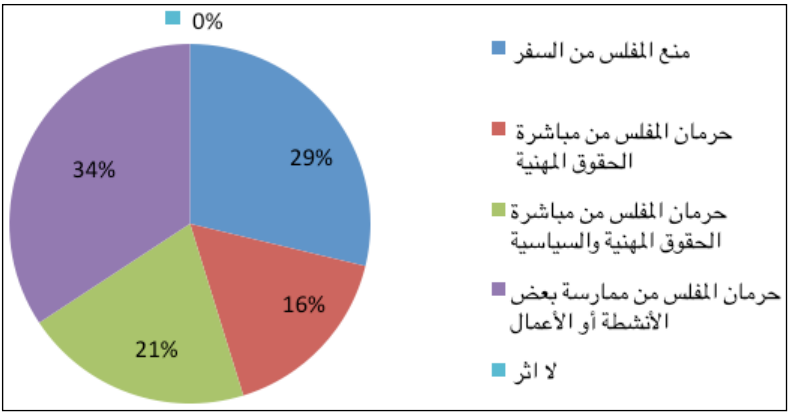

رأى (34%) من المستطلعين أنّه في حالات الإفلاس بالتدليس، من الأفضل أن يُجازى المفلس بحرمانه من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال كأثر للحكم بشهر إفلاسه، في حين أنّ (29%) منهم اعتقدوا أنّه من الأفضل أن يُجازى بمنعه من السفر، فيما (21%) من المستطلعين اعتبروا أنّه من الأفضل حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنيّة والسياسيّة. وأخيراً (16%) أيضاً منهم فضّلوا حرمانه من مباشرة الحقوق المهنيّة.

المحور الثالث: التشريعات المحيطة بنظام الإفلاس

29. حماية حقوق الدائنين وأحكام الرهن الحيازي لمنقولات المدين (خلاف الأسهم والحصص والسيارات)

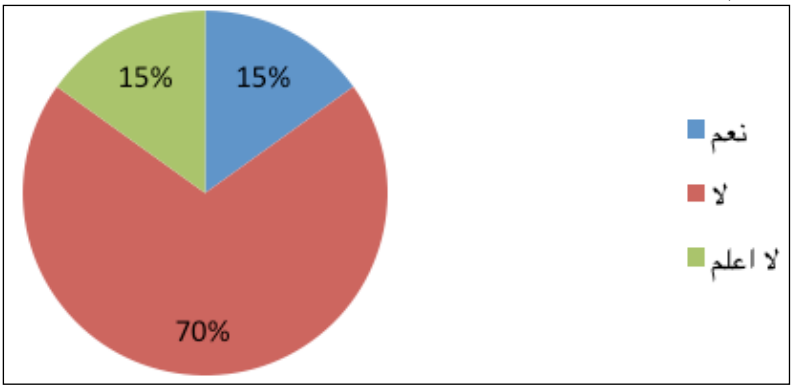

رأى (70%) من المستطلعين أنّ احكام الرهن الحيازي للمنقولات الأخرى غير كافية لحماية حقوق الدائنين في القانون المصري، في حين أنّ (15%) منهم اعتبروا أنّها كافية لحماية حقوقهم، فيما (15%) منهم أجاب بـ«لا أعلم»

30. نظام المعلومات الائتمانية القائم حالياً في مصر (كالسجل التجاري وبيانات دائرة مراقبة الشركات) وتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتماناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط

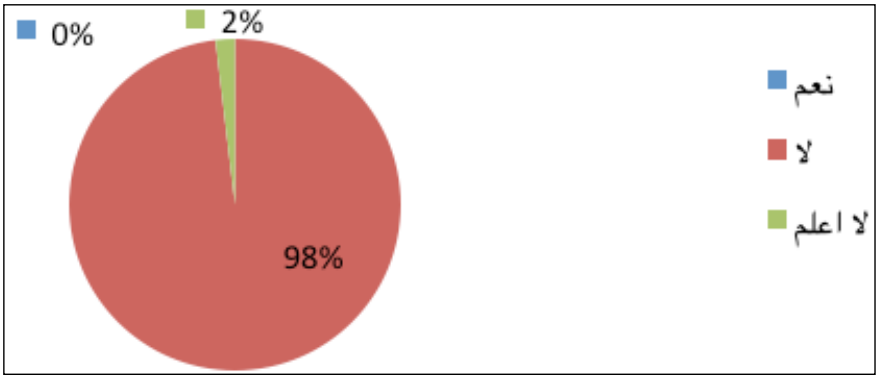

أجمع أغلبيّة المستطلعين (98%) على أن نظام المعلومات الائتمانية القائم حالياً في مصر (كالسجل التجاري وبيانات دائرة مراقبة الشركات) غير كافٍ لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتماناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط، في حين أجاب (2%) منهم بـ«لا أعلم»

1.30. الحل الأنسب لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتماناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط

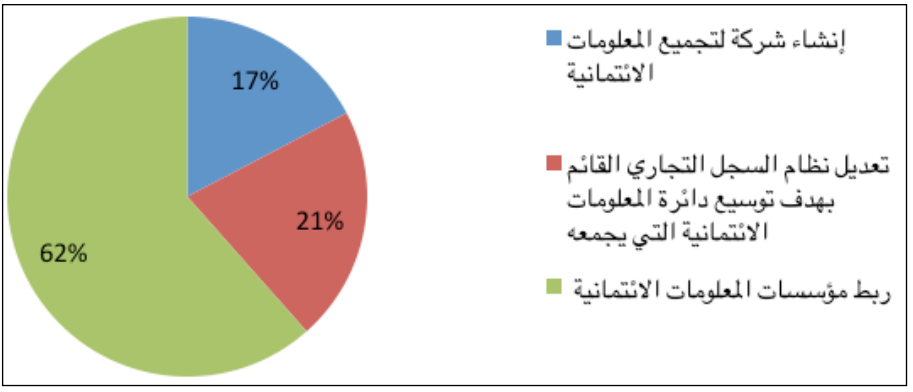

تعقيباً على السؤال السابق، اعتبر (62%) من المستطلعين أنّه لا بدّ من ربط مؤسسات المعلومات الائتمانية من أجل توفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتماناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط، في حين أنّ (21%) منهم رأوا أنّه يجب تعديل نظام السجل التجاري القائم بهدف توسيع دائرة المعلومات الائتمانية التي يجمعه، فيما (17%) من المستطلعين اعتبروا أنّ الحل يكمن في إنشاء شركة لتجميع المعلومات الائتمانية.

31. وجود نصوص قانونية تنظّم خدمة الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات

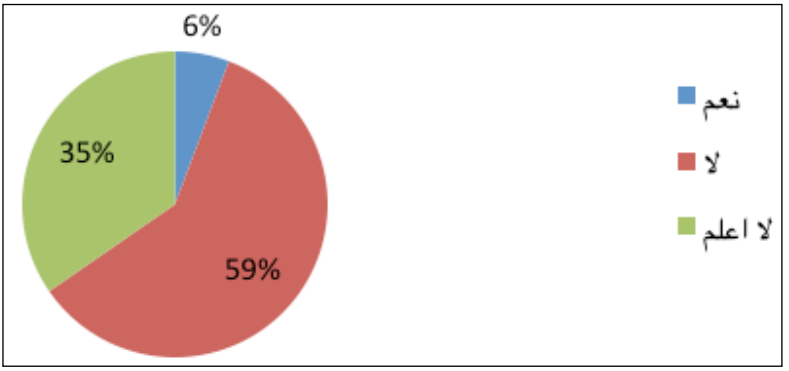

اعتبر (59%) من المستطلعين أنّه ليس هناك نصوص قانونية تنظّم خدمة الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات، في حين رأى (6%) منهم وجود نصوص قانونية لتنظيم خدمة الاستعلام الائتماني ومنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات، فيما (35%) منهم أجابوا بـ«لا أعلم»

1.31. مركزية النصوص القانونية المنظمة لخدمة الاستعلام الائتماني والمانحة حق الوصول إلى المعلومات للإطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات ووجودها على الصعيد الوطني

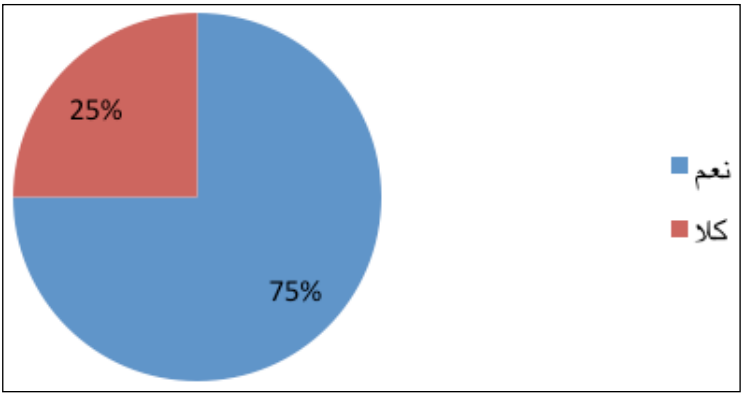

تعقيباً على السؤال السابق حول ما إذا كان هناك نصوص قانونية تنظّم خدمة

الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات،اعتبر (75%) أنّ هذا النظام مركزيّ وموجود على الصعيد الوطني

2.31. سهولة الوصول والاطلاع على نظام الاستعلام الائتماني

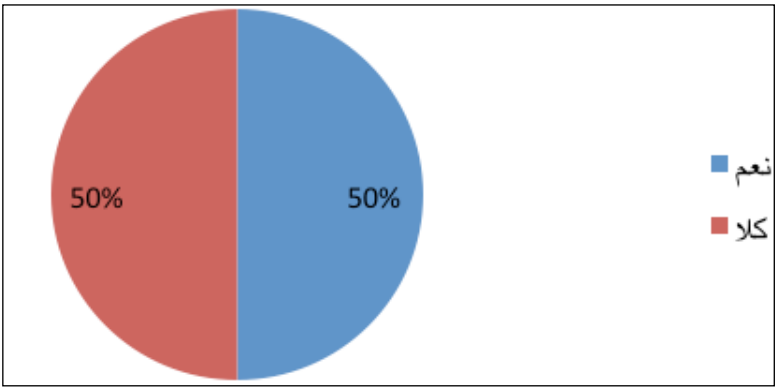

رأى 50% من المستطلعين أنّ هذا النظام ممكن ويسهل الوصول والإطّلاع على نظام الاستعلام الائتماني.

3.31. شروط استخدام المعلومات التي يقدمها نظام الاستعلام الائتماني لعدم استغلال النظام لأغراض التشهير بالمدين

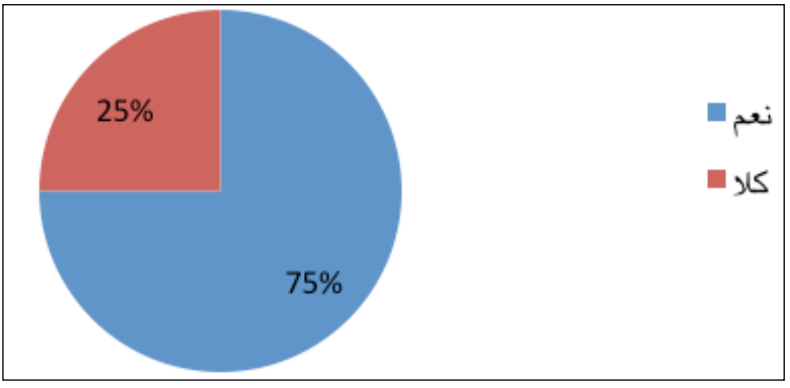

اعتبر (75%) من المستطلعين أنّه تمّ تحديد شروط استخدام المعلومات التي يقدمها هذا النظام لعدم استغلال النظام لأغراض التشهير بالمدين

4.31. تدابير حماية المعلومات الواردة في نظام الاستعلام الائتماني

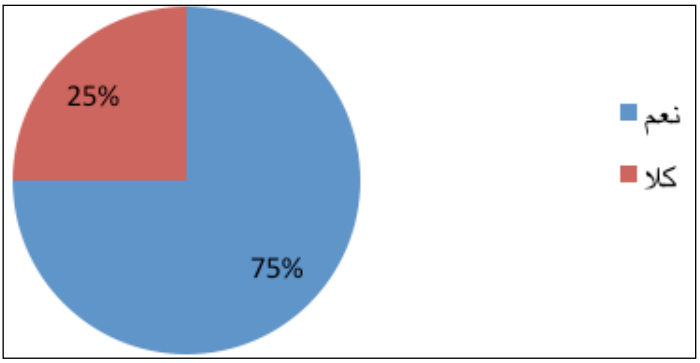

رأى (75%) من المستطلعين أنّ نظام الاستعلام الائتماني يحتوي على تدابير لحماية المعلومات الواردة في نظام الاستعلام الائتماني

5.31. إعلام الأشخاص المعنيين عندما يتم استخدام المعلومات الخاصة بهم لأجل اتخاذ قرارات سلبية بحقهم

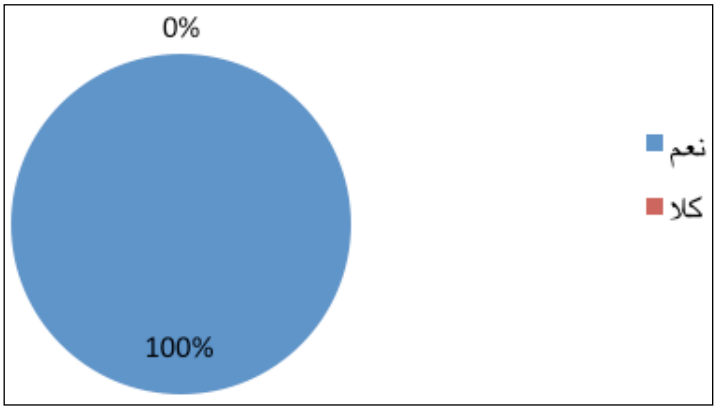

أجمع المستطلعون (100%) على أن يصار إلى إعلام الأشخاص المعنيين عندما يتم استخدام المعلومات الخاصة بهم لأجل اتخاذ قرارات سلبية بحقهم

6.31. حق اعتراض المدين على المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عنه

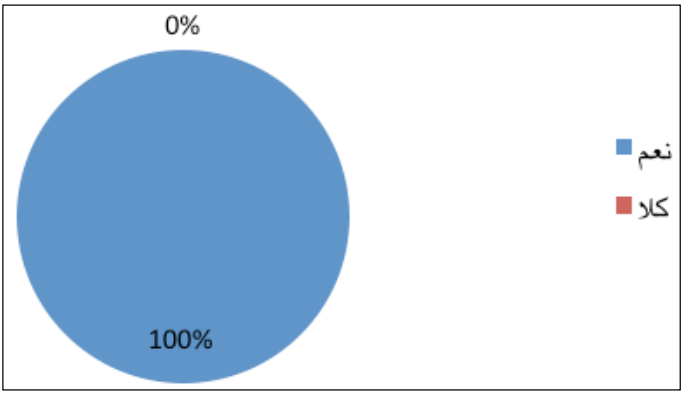

أجمع المستطلعون (100%) على توفّر حق اعتراض المدين على المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عنه

7.31. آليات التحقيق بالاعتراضات/المنازعات وتصحيح المعلومات

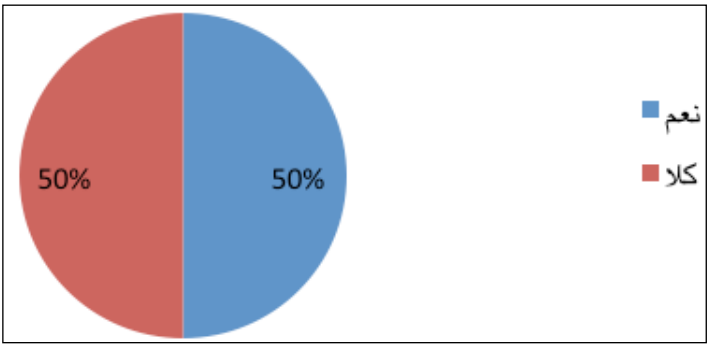

تعقيباً على السؤال السابق، اعتبر (50%) من المستطلعين أنّ هناك آليّات للتحقيق بهذه الاعتراضات/المنازعات ولتصحيح المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عن المدين.

32. تضمّن القانون المصري نص صريح يحدد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومديريها الذين يزاولون أعمال الإدارة الفعلية في حالة إفلاس الشركة

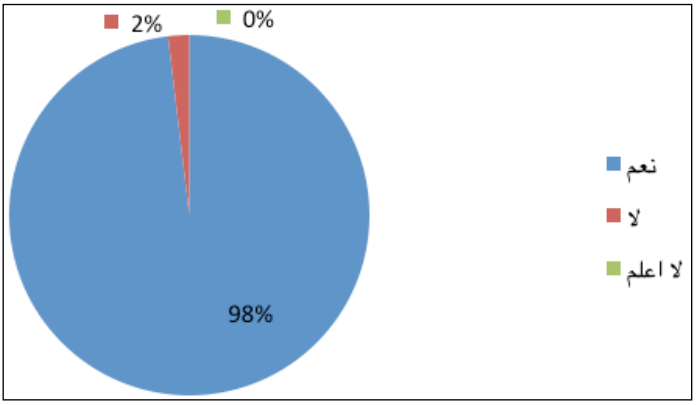

رأى (98%) من المستطلعين أنّه يجب تضمّن القانون المصري نص صريح يحدد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومديريها الذين يزاولون أعمال الإدارة الفعلية في حالة إفلاس الشركة، فيحين أنّ (2%) منهم اعتبروا أنّه ليس من الضروري أن يتضمن القانون المصري نص صريح يحدد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومديريها الذين يزاولون أعمال الإدارة الفعلية في حالة إفلاس الشركة.

33. **إضافة النصوص إلى نظام الإفلاس تحمي الشركاء والمساهمين الذين لم يشتركوا في إدارة الشركة فعليا من أثار حكم الإفلاس حتى ولو كان إفلاسا احتيالياً سبَبه أعضاء مجلس الإدارة**

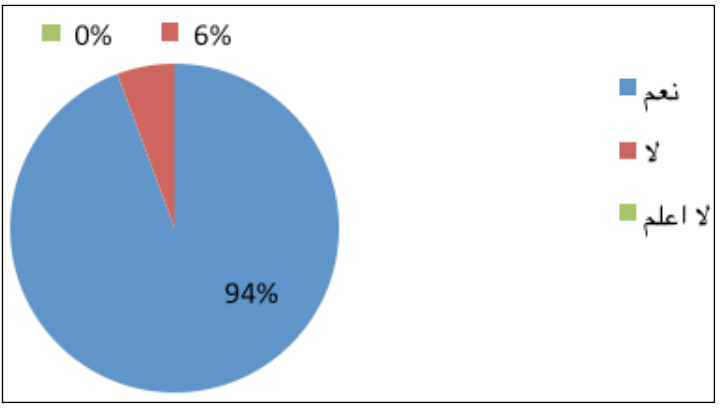

اعتبر (94%) من المستطلعين أنّه من المفضل إضافة بعض النصوص لنظام الإفلاس تحمى الشركاء والمساهمين الذين لم يشتركوا في إدارة الشركة فعليا من أثار حكم الإفلاس حتى ولو كان إفلاسا احتيالياً سبَبه أعضاء مجلس الإدارة، في حين أنّ (6%) رفضوا ذلك

34. **نص قانون الشركات ومسؤولية الرئيس والأعضاء المذكورين عن تحمل ديون الشركة في حال أدى خطأهم أو تقصيرهم أو فعلهم المتعمد إلى إفلاس الشركة أو تصفيتها**

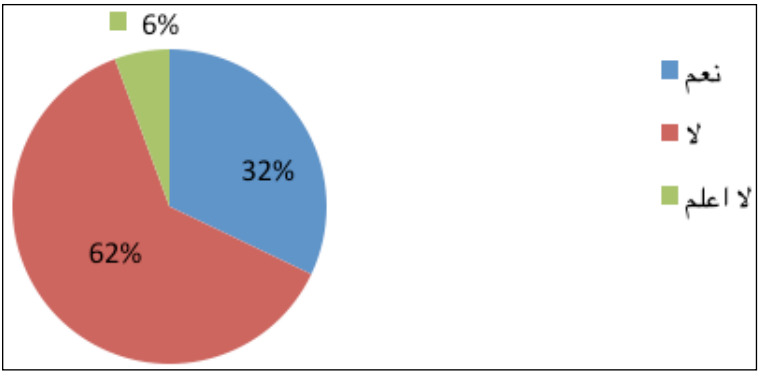

رأى (32%) من المستطلعين أنّ يشمل نص قانون الشركات على مسؤولية الرئيس والأعضاء عن تحمل ديون الشركة في حال أدى خطأهم أو تقصيرهم أو فعلهم المتعمد إلى إفلاس الشركة، في حين رفض (62%) منهم ذلك. وأخيراً (6%) من المستطلعين وقفوا على الحياد وأجاب بـ«لا أعلم».

المحور الرابع: التصفية

35. المدّة التي تستغرقها دعاوى التصفية أمام المحاكم

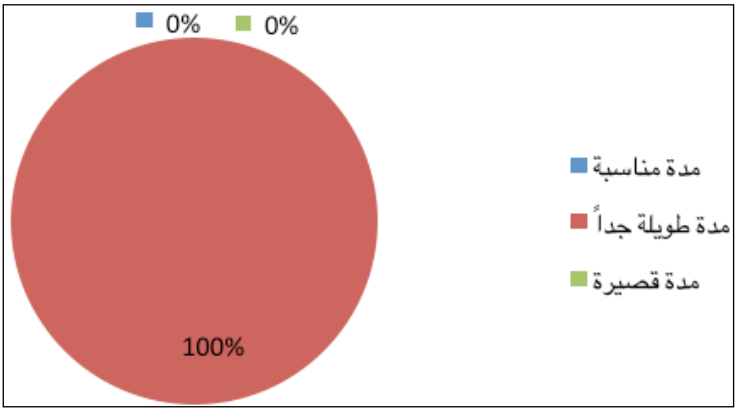

أجمع المستطلعون على أنّ المدّة التي تستغرقها دعاوى التصفية أمام المحاكم هي طويلة جداً.

36. دور النيابة العامة في دعاوى التصفية الإجبارية

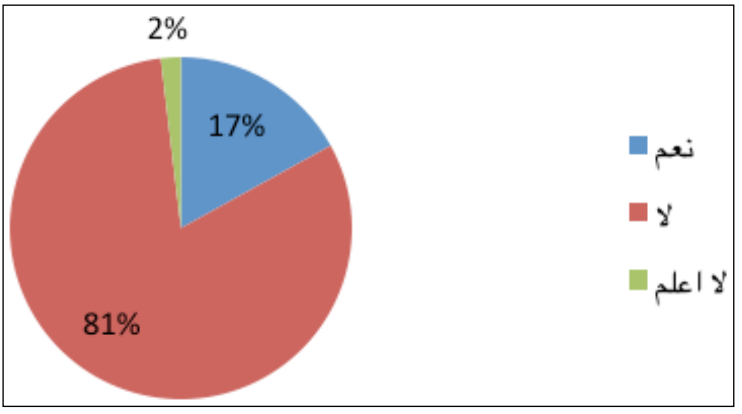

أيّد (81%) من المستطلعين وجود دور للنيابة العامّة في دعاوى التصفية الإجباريّة، في حين أنّ (17%) منهم رفضوا تأييد وجود هذا الدور و(2%) منهم وقفوا على الحياد من هذا الموضوع وأجاب بـ«لا أعلم»

37. **تضمّن قانون الشركات الحالي ضوابط وإجراءات واضحة ومحددة لبيع أموال الشركة تحت التصفية؟**

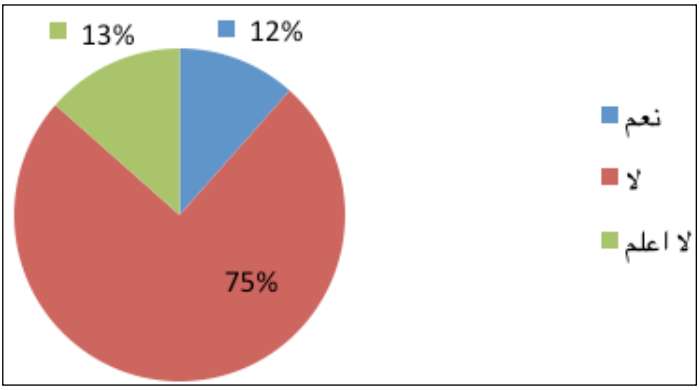

اعتبر (75%) من المستطلعين أنّ قانون الشركات الحالي يتضمّن ضوابط وإجراءات واضحة ومحدّدة لبيع أموال الشركة تحت التصفيّة، في حين أنّ (12%) منهم رأوا أنّه لا يتضمّن ضوابط وإجراءات واضحة ومحدّدة لبيع أموال الشركة تحت التصفيّة و (13%) منهم وقفوا على الحياد وأجاب بـ«لا أعلم».

38. **صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجبارية**

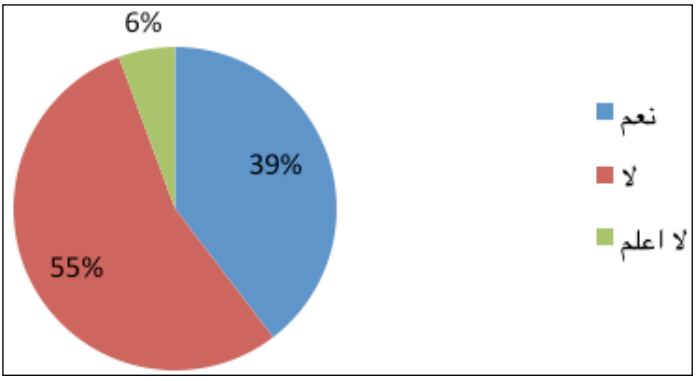

رأى (39%) من المستطلعين إعطاء صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجباريّة إلى المحكمة بدلاً من المصفي، في حين أن (55%) منهم رفضوا اعطاء المحكمة هذه الصلاحية و(6%) أجابوا بـ«لا أعلم»

39. العقوبات المفروضة على مدقق الحسابات الذي يقدم بيانات مخالفة للواقع تشكّل ضمانة كافية لحقوق الدائنين

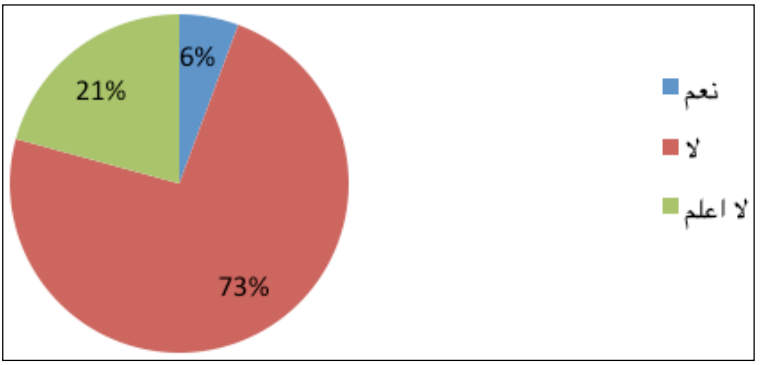

اعتبر (65%) من المستطلعين أنّ العقوبات المفروضة على مدقّق الحسابات الذي يقدم بيانات مخالفة للواقع تشكّل ضمانة كافية لحقوق الدائنين في حين رفض (73%) منهم تأييد هذا الموضوع و(6%) منهم وقفوا على الحياد من الموضوع وأجاب بـ«لا أعلم».

سؤال اختياري

تعقيباً على الأسئلة السابقة، وحول ما إذا كان لدى المستطلعين ما يضيفونه لغاية إصلاح النظام القانوني الذي ينظم حالة التعثر في دفع الديون بسبب عدم السيولة أو بسبب عدم الملاءة (نظام الإفلاس والتصفية وما يتقاطع معه من قوانين)– سواء كان بإجراء تعديلات أو إلغاءات أو توضيح لغموض معين بالنسبة للأنظمة الحالية، أو بإدخال مفاهيم جديدة (أكان بالنسبة لإعادة هيكلة الشركة أو بالنسبة إلى إعادة التنظيم لغاية الإنقاذ)، أم بوضع أنظمة للمعلومات المتعلقة بالتاجر من ناحية ديونه وأمواله المنقولة وغير المنقولة– تمّ اقتراح تسريع تنفيذ الاجراءات والاحكام الصادرة وإضافة شروط لها وتقصير مدة التناقض واتخاذ الأحكام اللازمة في حالة النصب والإفلاس، إضافةً إلى وضع اسس تضامنية بين الهيئات الاستشارية وتعيين كاتب لإجراء دراسات الجدوى والمشورة الفنية مع المفلس على اساس حماية المفلس حسن النية، وتضمّن

التشريعات مواعيد قاطعة للفصل في المنازعات المتعلقة بالإفلاس، وفرض عقوبات رادعة للتقاعس المتعمد في اخفاء البيانات والمعلومات، ونشر احكام الإفلاس والتصفية على الكافة وان يتم ادراجها بقوائم منع التعامل مع الجهات الاقتصادية بالدولة.

المحور الخامس: خاص بمنظمات المجتمع المدني

1. أولوية وأهمية موضوع إصلاح نظام الإفلاس بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني

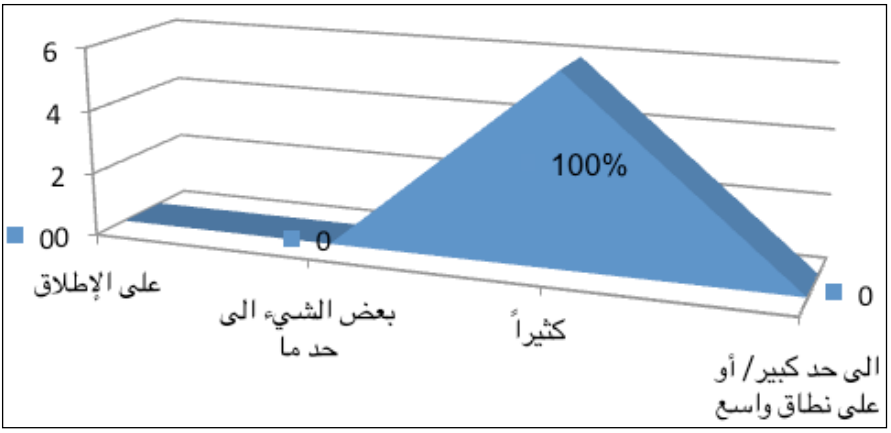

أجمعت منظمات المجتمع المدني التي شاركت في الاستطلاع على أنّ موضوع إصلاح نظام الإفلاس أولوي ومهمّ بالنسبة لها.

2. معلومات المنظمات ومساهماتها في إصلاح الإفلاس

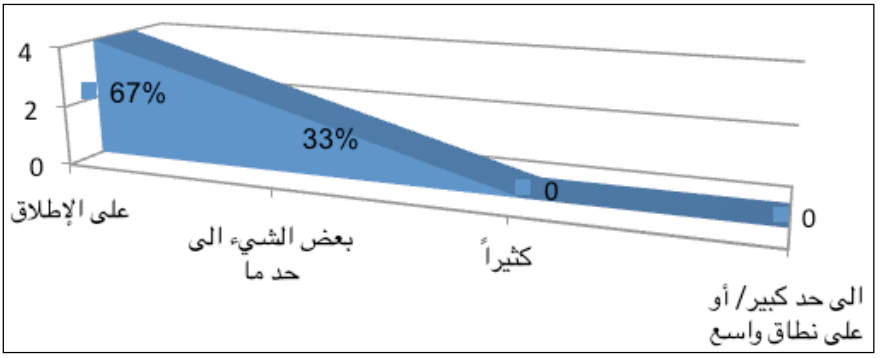

أفادت (67%) من منظمات المجتمع المدني على أنّها لم تجمع على الإطلاق معلومات ومساهمات تتعلق بإصلاح الإفلاس، في حين أنّ (33%) منها سبق أن جمعت إلى حدّ ما معلومات ومساهمات تتعلق بإصلاح الإفلاس

3. **موقف المنظمات السياسي حول إصلاح نظام الإفلاس**

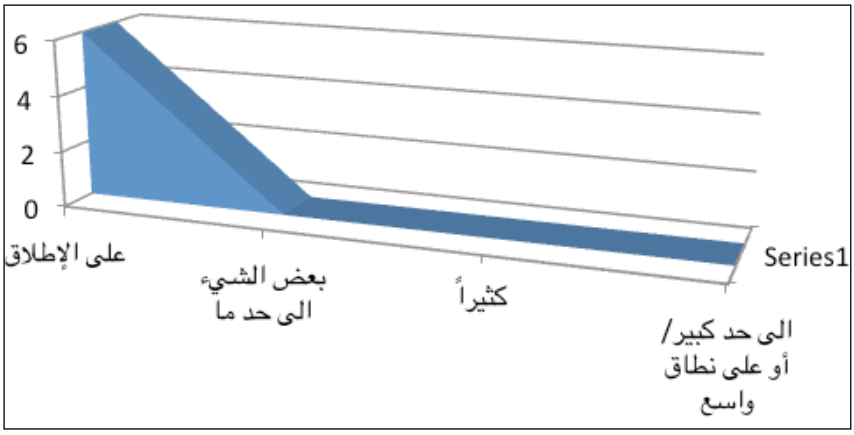

أجمعت منظمات المجتمع المدني التي شاركت في الإستطلاع على أنّها لم تتّخذ على الاطلاق موقفاً سياسياً عاماً حول إصلاح نظام الإفلاس

4. **تخصيص المنظمات موارد (خاصة الوقت والمال) للدعوة إلى إصلاح نظام الإفلاس**

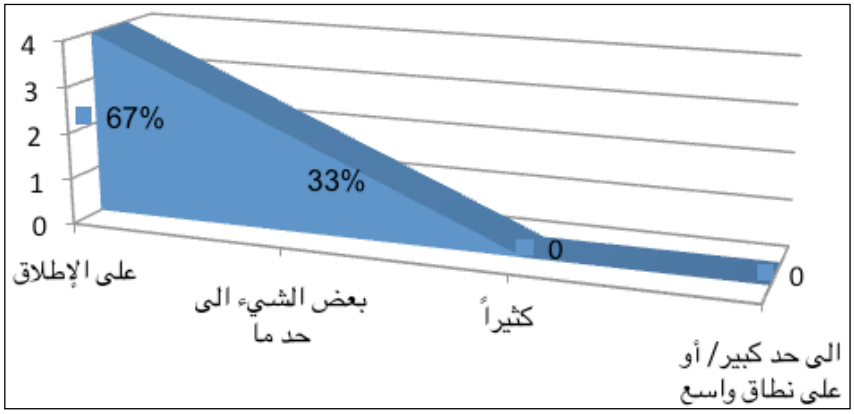

أفادت (67%) من المنظمات أنّه لم يحصل على الإطلاق أن قامت بتخصيص موارد (خاصة الوقت والمال) للدعوة إلى إصلاح نظام الإفلاس في حين أنّ (33%) منها قامت بعض الشيء والى حدّ ما بذلك.

5. **مشاركة المنظمات في ائتلاف و/أو بناء الشبكة، للحصول على الجهود التعاونية للانضمام والعمل على إصلاح نظام الإفلاس**

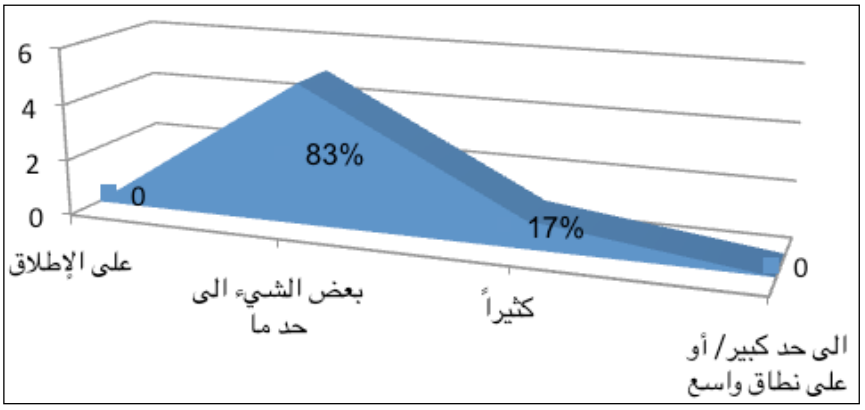

أعربت (17%) من المنظمات عن مشاركتها بشكل كبير في ائتلاف و/أو بناء الشبكة، للحصول على الجهود التعاونية للانضمام والعمل على إصلاح نظام الإفلاس، في حين أنّ (83%) منها افادت بأنها تشارك بعض الشيء والى حدّ ما بذلك.

6. **إجراءات المنظّمات للتأثير على السياسة العامة أو غيرها من جوانب لإصلاح نظام الإفلاس**

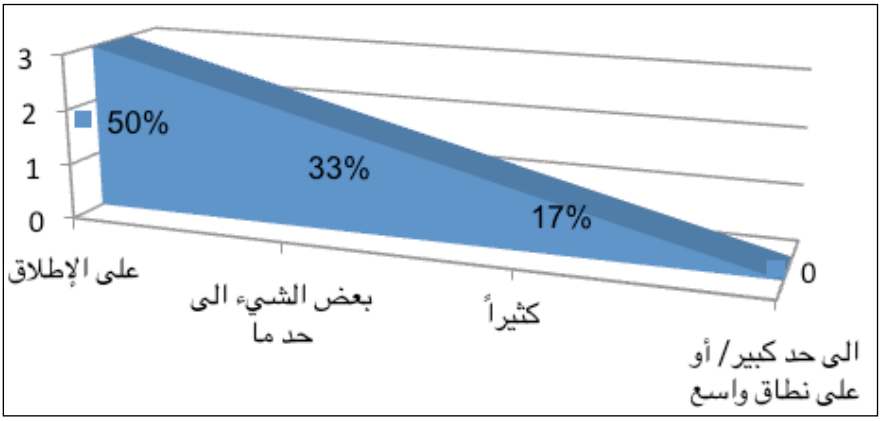

أفادت (17%) من المنظّمات أنّها تتخذ الكثير من الإجراءات للتأثير على السياسة العامة أو غيرها من جوانب لإصلاح نظام الإفلاس، في حين أنّ (33%) منها تتّخذ إلى حدّ ما إجراءات للتأثير في إصلاح نظام الإفلاس و(50%) منها لا تتّخذ على الإطلاق إجراءات لهذا الموضوع.

7. **متابعة المنظمات بعد اتخاذ قرارٍ سياسي عام لتعزيز تنفيذ و/ أو الحفاظ على المصلحة العامّة**

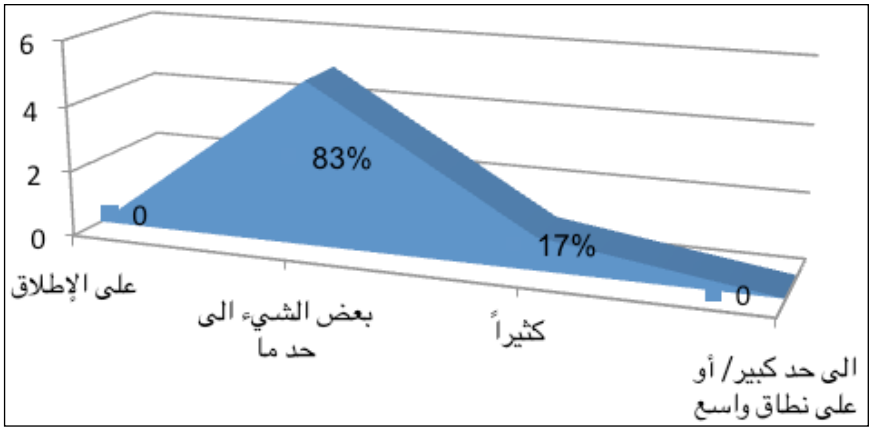

أفادت (17%) من المنظمات أنّها على استعداد بشكل كبير للمتابعة بعد اتخاذ قرارٍ سياسي عام للمحافظة على المصلحة العامّة، في حين أنّ (83%) منها على استعداد بعض الشيء أو إلى حدّ للقيام بالمتابعة.

ملحق رقم 8

تقرير نتائج استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الإفلاس في المملكة الأردنيّة الهاشميّة

المقدمة

خلفية الدراسة

إن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة هو مؤسسة إقليمية عربية غير حكومية لا تتوخى الربح تعمل على تعزيز حكم القانون في المنطقة العربية من خلال إعداد الدراسات والقيام بأبحاث مركزة وبناء القدرات وتطوير المعرفة ودعم مفهوم النزاهة.

يقوم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بتنفيذ مشروع اقليمي تحت عنوان «المبادرة الشرق أوسطية لإصلاح نظام الإفلاس»، في كل من كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية بدعم من مكتب مبادرة الشراكة الشرق اوسطية (MEPI). ان مدة المشروع هي 12 شهراً تمتد من شهر سبتمبر 2013 ولغاية شهر سبتمبر 2014.

ينفذ المركز العربي هذا المشروع بالتعاون مع شركائه في كل من مصر (مجموعة النيل للاستشارات القانونية) والأردن (مكتب بكر & عودة)، وبمساعدة شبكة وطنية في كل من الدولتين مكوّنة من اصحاب المصلحة والقرار المعنيين بموضوع الإفلاس.

الأهداف

يهدف المشروع بشكل عام إلى تعزيز ورفع الثقة في الأعمال التجارية في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، من خلال ارساء وتفعيل مفاهيم حكم القانون في قطاعات التجارة والأعمال. وذلك عبر:

اعداد ورقة اصلاحية – ارشادية تتناول تحديث نظام الإفلاس تقوم على استطلاع رأي أصحاب المصلحة المعنيين بموضوع الاقلاس، وذلك بغية اقتراح

التوصيات والاصلاحات المناسبة والمؤاتية للوضع القانوني والعملي في كل من مصر والأردن.

تنفيذ حملات توعية ومدافعة فعّالة حول ضرورة إصلاح وتحديث نظام الإفلاس في كل من مصر والأردن.

كلّف المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة «مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم» بـ: (1) إعداد الأدوات التقنية المتعلقة باستطلاع الرأي، (2) متابعة تنفيذ العمل الميداني والإشراف عليه، (3) إعداد تقرير إحصائي وتحليلي خاص لكلّ من مصر والأردن.

إنّ الهدف الرئيسي من استطلاع الرأي هو تجميع المعطيات الإحصائية التي من شأنها مساعدة الفرقاء المعنين في البلدين على إعداد تقاريرهم الوطنية حول الموضوع. هذا بالإضافة إلى أنّ المسح سوف يعطي صورة إجمالية عن آراء المستطلعين المختلفة ويحدد الاتجاهات التي قد تكون ذات فائدة للجهة المسؤولة عن المشروع.

المنهجية

حجم العينة وخصائص المستطلَعين

استهدف المسح حوالى 60 شخصاً من الفعاليات المعنية بموضوع الدراسة في كلّ بلد من البلدين، أي أنّ حجم العينة الإجمالي بلغ نحو 120 مستطلَعاً في البلدين.

توزّعت العينة على عدة أنواع من القطاعات (أو عينات فرعية) وقد تمّ اختيار المستطلَعين وفقاً لمستوى إلمامهم بالموضوع المطروح ومع مراعاة التوزيع التالي:

- القضاة: عدد 15
- المحامين: عدد 17
- الاكاديميين: عدد 3
- هيئات المجتمع المدني: 10
- اصحاب القرار: 5

– رجال الاعمال (وكلاء تفليسة، خبراء،...): عدد 10

هذا بالإضافة إلى أنّه تمّ توزيع العينة بشكلٍ يراعي التمثيل الجندري، وقدر الإمكان مختلف فئات الأعمار وعدد سنوات الخبرة...الخ، بهدف الوصول إلى أكبر قدر من المعطيات المطلوبة.

الأداة التقنية

أعدّ «مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم» أداة الاستطلاع استناداً إلى لائحة العناوين والمواضيع المقترحة من الخبراء الوطنيين، وذلك عبر «المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة». كما لجأ فريق العمل في المؤسسة إلى مراجعة الأدبيات المتعلقة بالموضوع المحدّد (مسودة التقرير الوطني على سبيل المثال).

تجدر الإشارة إلى التعاون الوثيق بين «مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم» والمركز العربي حيث جرت عدة لقاءات لمناقشة مختلف مراحل العمل، ومراجعة مسودة الاستمارة المعدّة من قبل المؤسسة والتعليق عليها. وقد تمّ الأخذ بعين الاعتبار العديد من التعليقات والاقتراحات المقدمة من الخبراء الوطنيين.

صمّم «مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم» الاستمارة بشكل يسمح بالحصول على معطيات احصائية حول تحديث نظام الإفلاس.

أجري اختبار نموذجي للاستمارة استهدف خمسة مستطلَعين في كلّ من البلدان الأربعة وأدخلت بعض التعديلات الطفيفة على هذه الاستمارة بناءً على الملاحظات الواردة في الاختبار.

أصداء العمل الميداني

بحسب «مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم» الموكل بتنفيذ استطلاعات الرأي، لم يواجه فريق العمل الميداني أي مشاكل ذات أهمية أثناء التنفيذ. ومع ذلك، أثيرت بعض العقبات الثانوية والمحدودة:

– انتقد المستطلَعين في غالبيتهم حجم الاستمارة.

– سجّل تعذّر مقابلة عدد من المستطلعين المفترضين إمّا بسبب غياب البعض منهم في إجازة، أو لانشغال البعض الآخر واعتذارهم عن المشاركة في هذا الاستطلاع الطويل لضيق الوقت.

– واجه عدد من المستطلَعين صعوبة في تقييم درجة فعالية بعض البنود الواردة في الاستمارة، أو في تقييم عمل بعض المؤسسات.

خصائص المستطلعين

الجنس

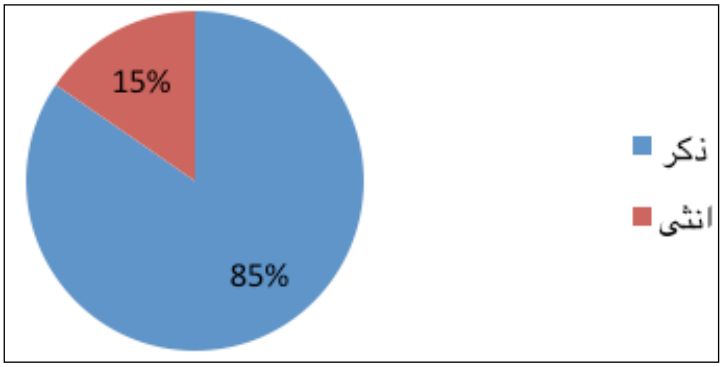

غطّى المسح الميداني في المملكة الأردنيّة الهاشميّة نحو 47 مستطلع، من بينهم 15% من الإناث و 85% من الذكور.

العمر

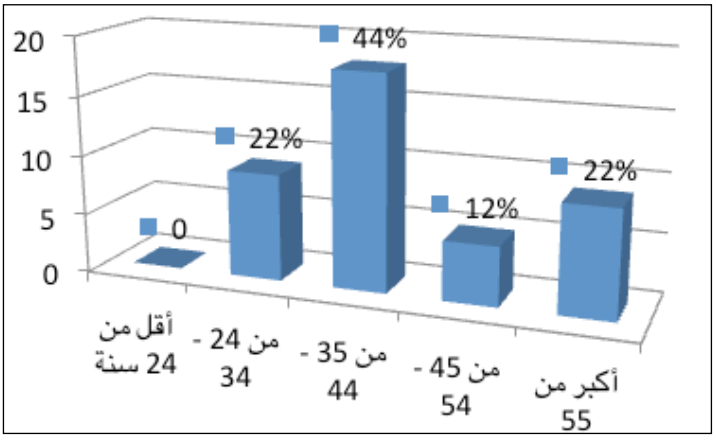

أظهر المسح أنّ ما يزيد عن (44%) من المستطلعين تتراوح اعمارهم بين 35 و 44 سنة في حين أنّ (22%) منهم بين 24 و34 سنة، فيما (22%) من المستطلعين هم أكبر من 55 سنة و (12%) منهم بين 45 و 54 من عمرهم.

مستوى التحصيل العلمي

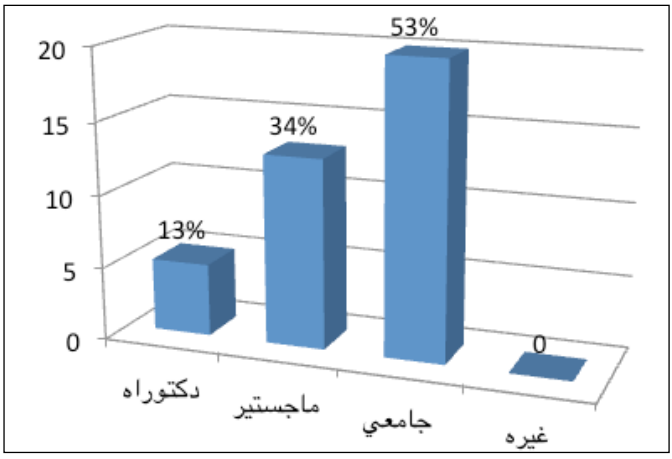

أظهرت نتائج الاستبيان أن نسبة المستطلعين الحاصلين على الشهادة الجامعية هي (53%). في حين أنّ نسبة الحاصلين على شهادة الماجستير شكّلت (34%)، ونسبة الحاصلين على شهادة الدكتوراه لم تتجاوز(13%).

القطاع

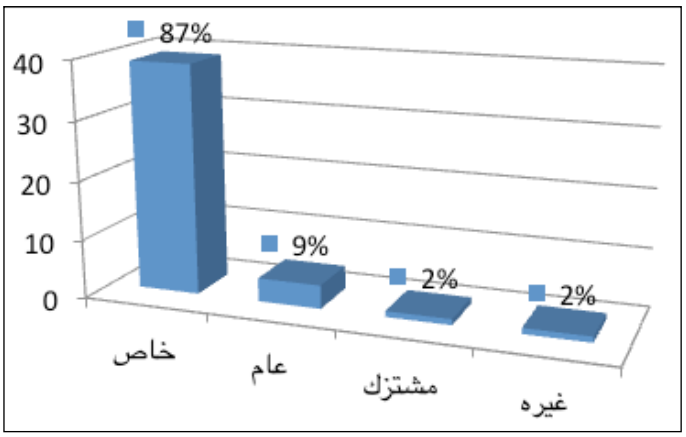

شكّلت نسبة المستطلعين العاملين في القطاع الخاص (87%)، في حين شكّلت نسبة العاملين في القطاع العام (9%)، ونسبة العاملين في القطاع المشترك (2%)، أمّا العاملين في القطاعات الأخرى فشكّلوا نسبة (2%).

نتائج استطلاع الرأي

أهمية موضوع الإفلاس بالنسبة لنطاقات العمل

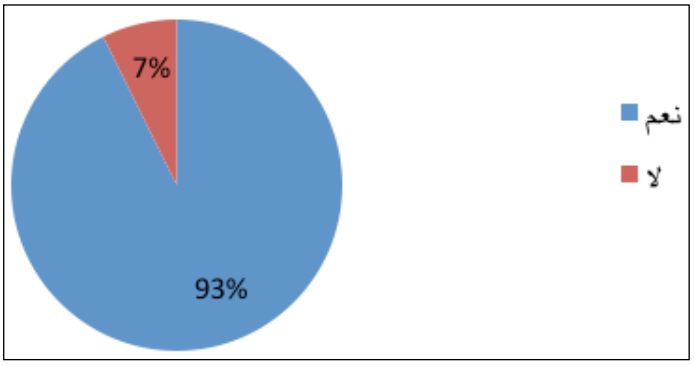

اعتبر (93%) من المستطلعين أنّ موضوع الإفلاس يشكّل أهميّة بالنسبة لنطاق عملهم، في حين أنّ (7%) منهم رأوا أنّ موضوع الإفلاس لا يدخل ضمن نطاق عملهم ولا يشكل بالتالي اهمية لهم.

الحاجة إلى إصلاح أحكام الإفلاس

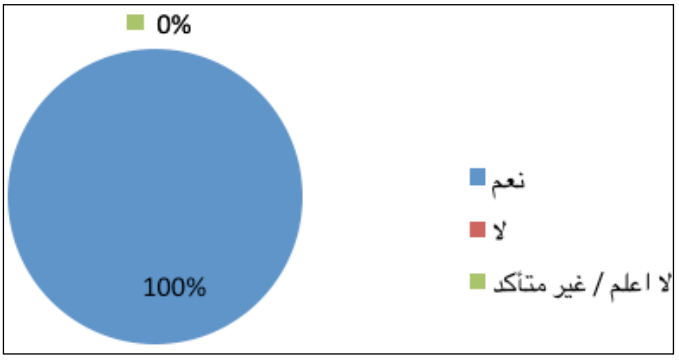

أجمع المستطلعون (100%) على أنّ هناك حاجة إلى إصلاح أحكام الإفلاس في المملكة الأردنيّة الهاشميّة.

المحور الأوّل: المرحلة التي تسبق الإفلاس

1. **إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة الحالي ومدى فعاليتها في انقاذ وضع التاجر المتعثر**

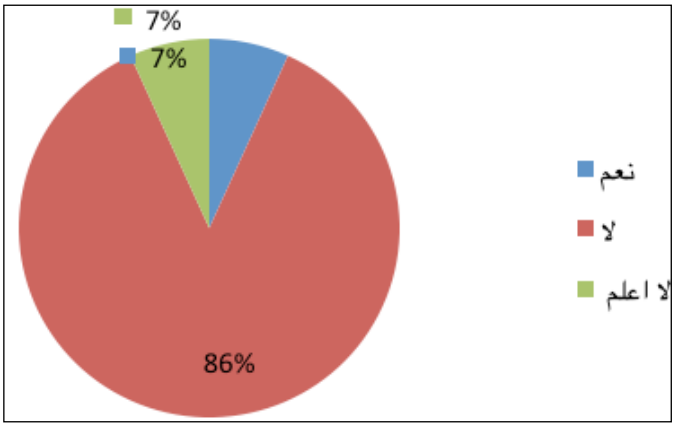

اعتبر معظم المستطلعين في المملكة الأردنيّة الهاشميّة (86%) أنّ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة لسنة 1966 غير فعّالة ولا تصلح لإنقاذ وضع التاجر المتعثّر في حين أنّ (7%) منهم اعتبروها فعّالة وصالحة لإنقاذ وضع التاجر المتعثّر، و(7%) أيضاً ادلوا بعدم معرفتهم بما إذا كانت هذه الاجراءات فعّالة وصالحة لإنقاذ وضع التاجر المتعثّرام لا.

2. **اقتصار الصلح الواقي من الإفلاس على الديون العاديّة فقط ودون شموله الديون المؤمنة برهون.**

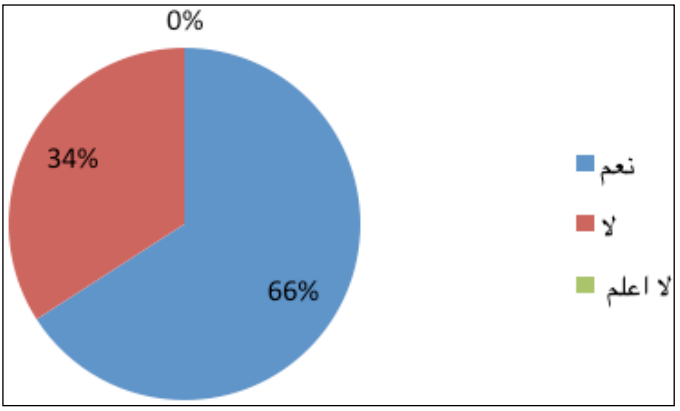

تبين ان هناك (66%) من المستطلعين قد ايَدوا استمرار اقتصار الصلح الواقي من الإفلاس على الديون العادية فقط كما هو مقرّر في قانون التجارة النافذ، أي بدون شموله الديون المؤمنة برهون، في حين أنّ (34%) منهم رفضوا استمرار ذلك.

3. **الخيار الافضل للموافقة على طلب الصلح الواقي**

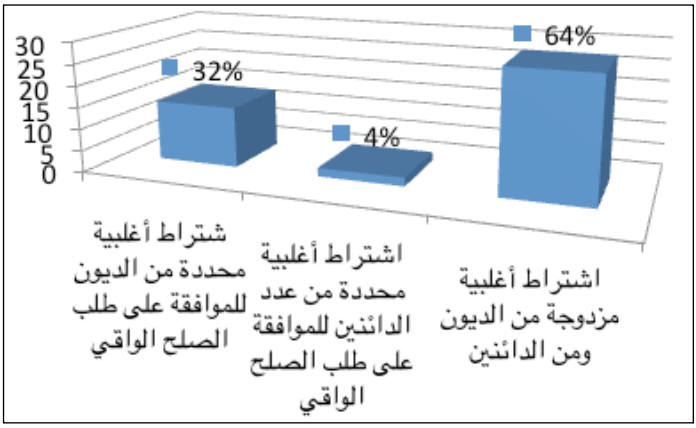

تبين ان هناك حوالى (64%) من المستطلعين قد وقع اختيارهم على اشتراط أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين عند الموافقة على طلب الصلح الواقي، في حين أنّ حوالى (32%) من المستطلعين ايّدوا اشتراط أغلبية محدّدة من الديون للموافقة على طلب الصلح الواقي، وحوالى (4%) اعتبروا أنّ اشتراط أغلبية محددة من عدد الدائنين للموافقة على طلب الصلح الوافي هو الخيار الأفضل.

4. **تدخلّ المشرع في تعديل القانون الحالي وإتاحة الفرصة لإنقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة من جهة، وتفادي الإفلاس والتصفية من جهة اخرى.**

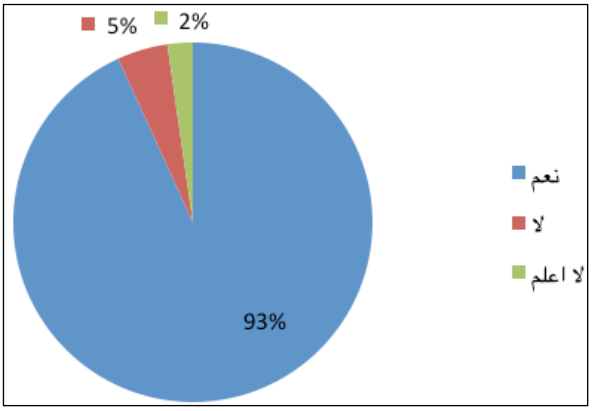

تبين ان هناك (93%) من المستطلعين قد ايّد ضرورة تدخّل المشرّع في تعديل القانون النافذ حالياً من أجل إتاحة الفرصة لإنقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لغايات تمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية، في حين أنّ (5%) منهم رفضوا هذا التدخل و(2%) من المستطلعين أجابوا بـ«لا أعلم».

1.4. دور المحكمة في انقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات

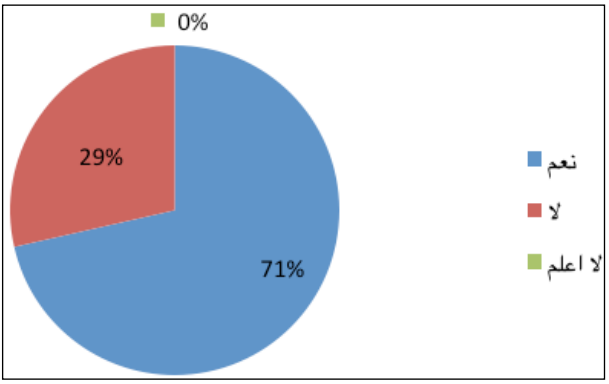

تبين ان هناك حوالى (71%) من المستطلعين قد ايَد اقتراح أن يكون للمحكمة دور في إنقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات، في حين أنّ (29%) منهم رفضوا ذلك.

5. **السماح لأصحاب الديون التي لم يدرجها المدين في قائمة ديونه وينازع فيها بالتصويت على خطة إعادة التنظيم**

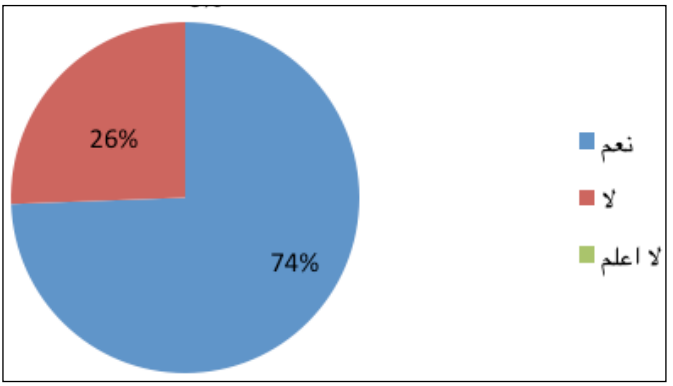

فيما يتعلق بالتصويت على خطة اعادة التنظيم، تبين ان هناك حوالى 74% من المستطلعين قد ايَد امكانية التصويت على الخطة من قِبل أصحاب الديون التي لم يدرجها المدين في قائمة ديونه، في حين ان (26%) منهم قد رفض تأييد ذلك.

6. **قصر إجراءات إعادة التنظيم على الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مبلغ معين**

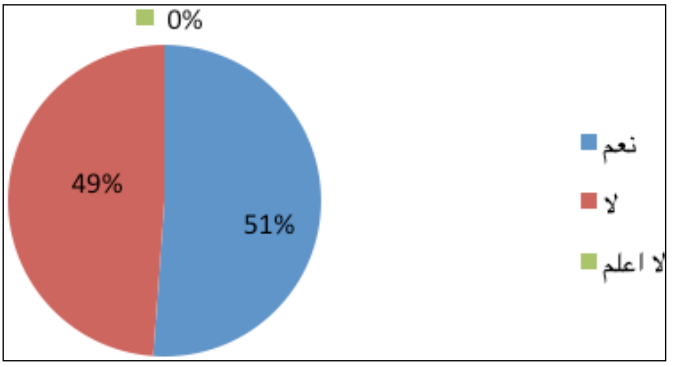

رأى (51%) من المستطلعين اهمية قصر إجراءات إعادة التنظيم على الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مبلغ معين، في حين أنّ (49%) منهم رفضوا تأييد ذلك.

7. **شرط توافر عدد معين من العمال التي تشغلهم الشركة بالاضافة إلى رأسمالها وذلك عند التقدم بطلب إعادة التنظيم**

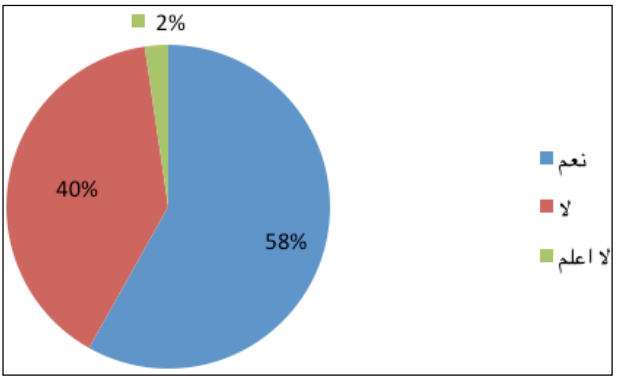

اعتبر(58%) من المستطلعين ضرورة الأخذ في الاعتبار عدد العمّال الذين تشغلهم الشركة إلى جانب رأسمالها عند وضع شروط التقدم بطلب إعادة التنظيم، في حين أنّ (40%) منهم لم يؤيد ذلك، و(2%) من المستطلعين أجابوا بـ«لا أعلم».

8. **وقف الدعاوى القضائية والمعاملات التنفيذية ضد المدين لحين البت بطلب اعادة التنظيم المقبول شكلاً**

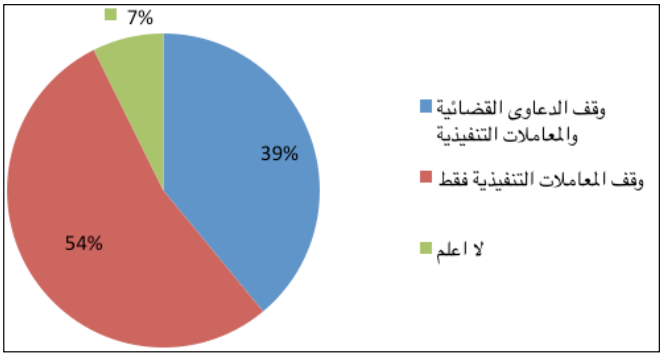

رأى (39%) من المستطلعين أنّه يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف الدعاوى القضائية والمعاملات التنفيذية ضد المدين لحين البت في الطلب، في حين أنّ (54%) منهم اعتبروا أنّه يترتب على ذلك وقف المعاملات التنفيذية فقط، فيما (7%) منهم موضوع وقفوا على الحياد وأجابوا بـ«لا أعلم».

9. **وقف تنفيذ سندات رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لحين البت بطلب إعادة التنظيم المقبول شكلاً**

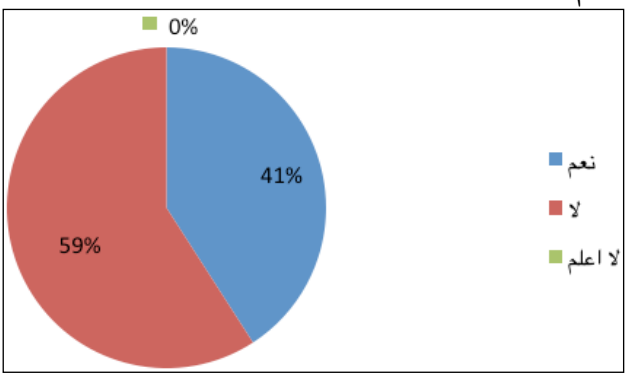

تبين ان هناك حوالى 59% من المستطلعين قد رفض وقف تنفيذ سندات رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لحين البت بطلب إعادة التنظيم المقبول شكلاً، في حين أنّ (41%) منهم قد ايَد هذا الامر.

10. **التصويت على خطة إعادة التنظيم**

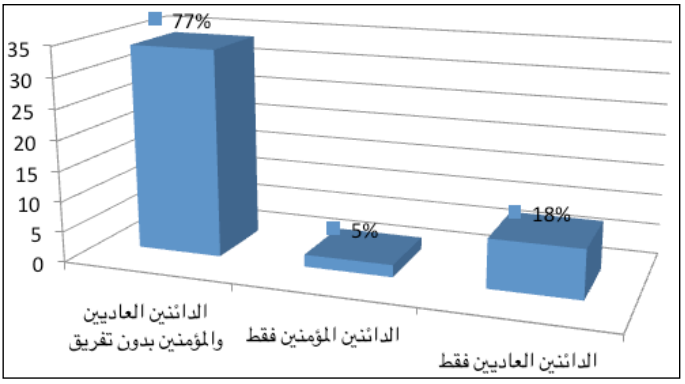

رأى (77%) من المستطلعين أن يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم من قبل الدائنين العاديين والمؤمنين بدون تفريق، في حين اعتبر (18%) منهم أنّ على الدائنين العاديين فقط القيام بالتصويت على خطة إعادة التنظيم، و(5%) منهم رأوا أن يتم التصويت من قبل الدائنين المؤمنين فقط.

11. التصويت على خطة إعادة التنظيم من قبل الدائنين الذين لم تستحق ديونهم بعد

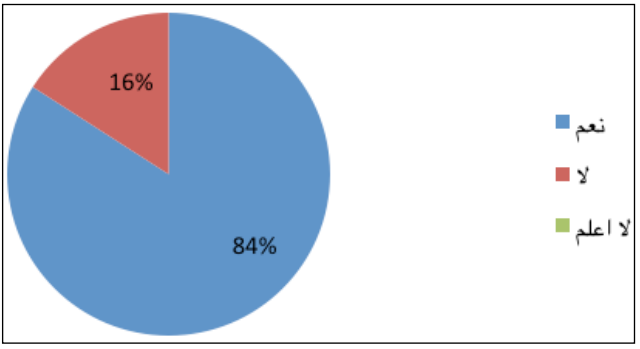

أيّد (84%) من المستطلعين السماح للدائنين الذين لم تستحق ديونهم بعد بالتصويت على خطة إعادة التنظيم، في حين رفض (16%) منهم ذلك.

12. الموافقة على خطة إعادة التنظيم

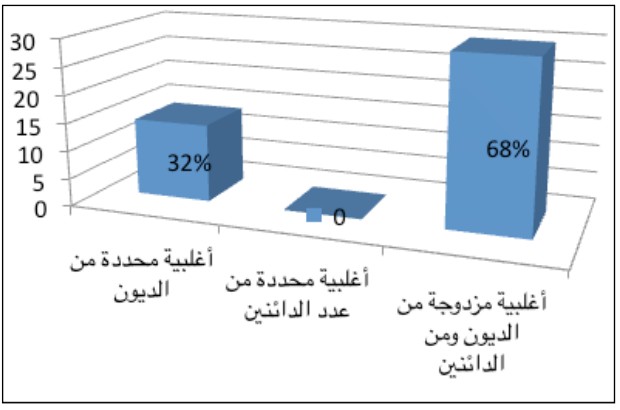

رأى (68%) من المستطلعين اشتراط أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين للموافقة على خطة إعادة التنظيم، في حين اعتبر (32%) منهم أنّه لا بد من الحصول على أغلبية محدّدة من الديون من أجل الموافقة على خطة إعادة تنظيم.

13. **إتاحة الفرصة للمؤسسات الفردية والشركات المتعثرة ودائنيهم لتطبيق إجراءات إعادة التنظيم من خلال هيئة حكومية أو خاصة بحيث يقتصر دور المحكمة على المصادقة على ما تتوصل إليه تلك الهيئة**

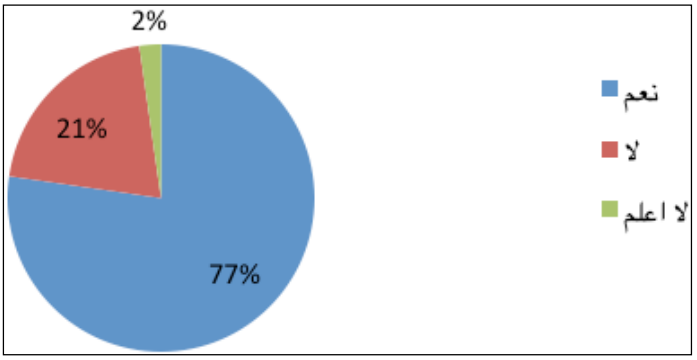

أيّد (77%) من المستطلعين إتاحة الفرصة للمؤسسات الفردية والشركات المتعثّرة ودائنيهم لتطبيق إجراءات إعادة التنظيم من خلال هيئة حكومية أو خاصة ليقتصر دور المحكمة على المصادقة على ما تتوصل إليه تلك الهيئة، في حين رفض (21%) منهم تأييد ذلك، فيما (2%) من المستطلعين وقفوا على الحياد وأجابوا بـ«لا أعلم».

المحور الثاني: الإفلاس وإجراءاته

14. **المدّة التي تستغرقها دعاوى الإفلاس أمام المحاكم**

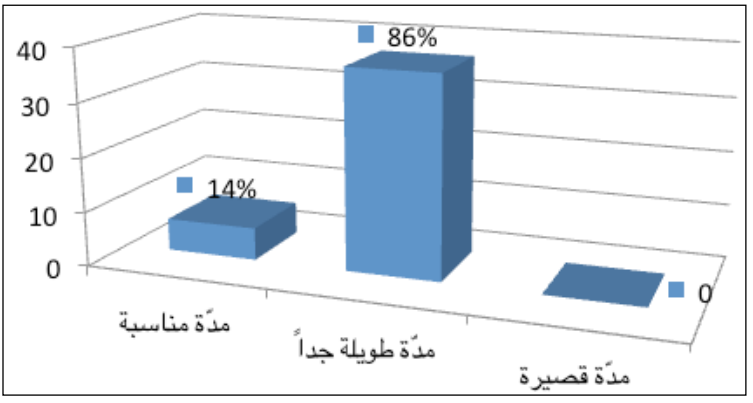

اعتبر(86%) من المستطلعين على أنّ المدة التي تستغرقها دعاوى الإفلاس أمام المحاكم هي طويلة جداً في حين أنّ (14%) منهم رأوا أنّ هذه المدّة مناسبة.

15. **تعديل التشريعات الوطنية الداخلية– التي تعلن إفلاس التاجر في حالة توقفه عن دفع ديونه التجارية– لتتفق مع المنحى العالمي– الذي يشرّع امكانية إفلاسه لسبب توقفه عن دفع ديونه الشخصية المدنية أو التجارية**

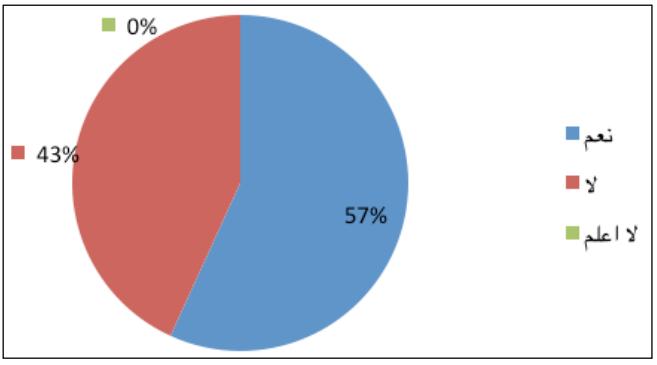

رأى (57%) من المستطلعين أنّه يجب تعديل التشريعات الوطنيّة الداخلية لتتفق مع المنحى العالمي، في حين أنّ (43%) منهم رفض هذا التعديل

16. **ربط تاريخ التوقّف عن الدفع بفترة معينة محسوبة من تاريخ إقامة دعوى الإفلاس بدلاً من تاريخ صدور حكم باعلان الإفلاس**

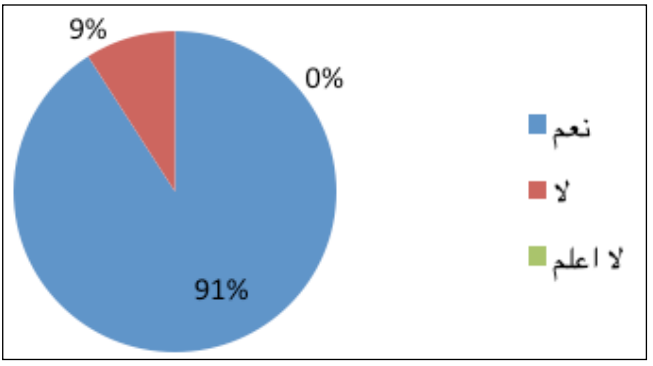

أيّد (91%) من المستطلعين أن يتم ربط تاريخ التوقف عن الدفع بفترة معينة محسوبة من تاريخ إقامة دعوى الإفلاس، بدلاً من تاريخ صدور حكم باعلان الإفلاس، في حين رفض (9%) منهم ذلك.

17. **كيفية تحديد تاريخ انطلاق فترة الريبة بالنسبة لأعضاء المجموعة القانونية الواحدة المكونة من عدد من الشركات الموزعة في عدة دول مختلفة**

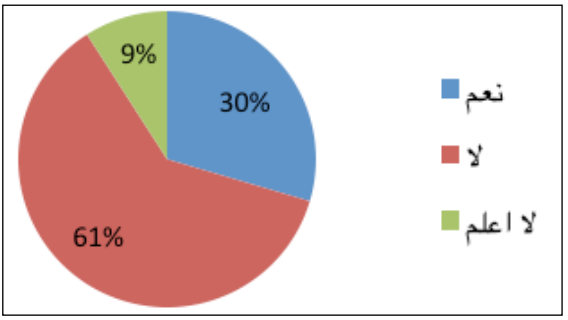

تبين ان هناك (61%) من المستطلعين قد رفض تحديد تاريخ انطلاق فترة الريبة بالنسبة لكافة أعضاء المجموعة في حال وجود عدد من الشركات التي تكوَن مجموعة قانونية واحدة تتوزّع شركاتها في عدة دول مختلفة، في حين أنّ (30%) منهم ايَد ذلك، و (9%) من المستطلعين أجابوا بـ«لا أعلم».

18. **موافقة المفلس على المصالحة التي يعقدها وكيل التفليسة مع الدائنين تحت إشراف المحكمة**

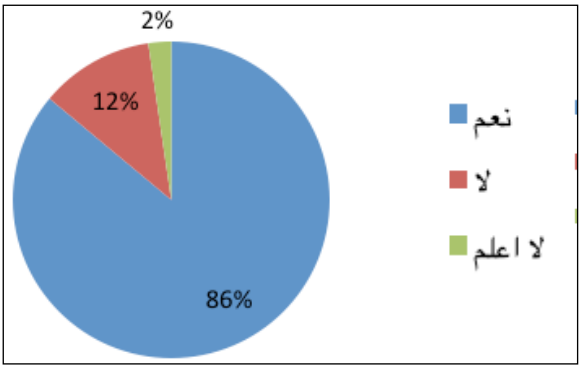

رأى (86%) من المستطلعين عدم اشتراط موافقة المفلس على المصالحة التي يعقدها وكيل التفليسة مع الدائنين تحت إشراف المحكمة في حين أنّ (12%) منهم أيّدوا ذلك، و (2%) منهم أجابوا بـ«لا أعلم».

19. رفع دعوى شهر الإفلاس من قبل الدائن الذي سبق وان اتفق مع مدينه على حسم كافة النزاعات الناشئة عن طريق التحكيم

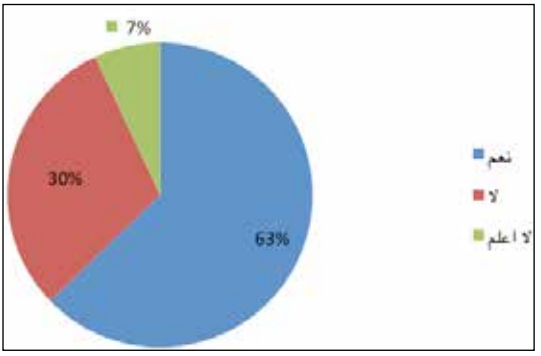

رأى (63%) من المستطلعين أنّه يجوز للدائن رفع دعوى شهر إفلاس ضد مدينه الذي سبق وان اتفق معه على حسم كافة النزاعات الناشئة عن طريق التحكيم، في حين أنّ (30%) منهم رأوا عدم جواز ذلك، و(7%) من المستطلعين أجابوا بـ«لا أعلم».

20. وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية

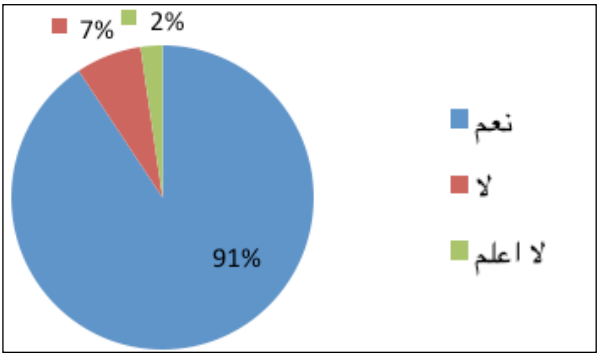

تبين ان (91%) من المستطلعين قد ايَد استمرار وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) وذلك بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية النافذة حالياً، في حين أنّ (7%) منهم قد رفض استمرار ذلك، و(2%) منهم أجابوا بـ«لا أعلم»

21. **التقليل من دور جماعة الدائنين ومضاعفة دور السلطة القضائية في إدارة التفليسة وتسييرها، من شأنه ان يحقق ضمانات أقوى في السرعة والنزاهة وفي الحفاظ على حقوق الدائنين**

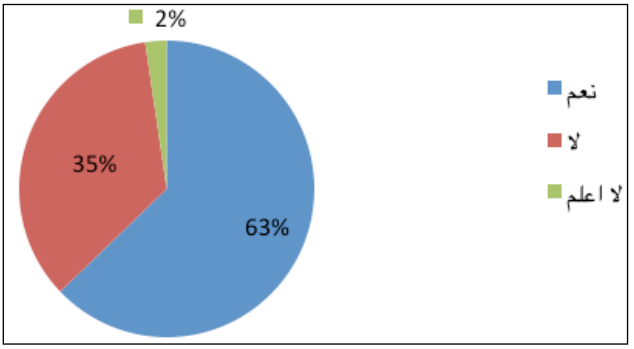

اعتبر (63%) من المستطلعين أن التقليل من دور جماعة الدائنين في إدارة التفليسة ومضاعفة دور السلطة القضائية في هذا المضمار من شأنه أن يحّقق ضمانات أقوى في السرعة والنزاهة وفي الحفاظ على حقوق الدائنين، في حين أنّ (35%) منهم رفضوا ذلك، و (2%) منهم أجابوا بـ«لاأعلم»

22. **إدراج نصوص قانونية تجيز للمحكمة التي قررت شهر الإفلاس القيام بإجراءات عاجلة (كوضع الاختام واعداد قوائم الجرد) خارج نطاق اختصاصها المكاني، أي يشمل اختصاصها كامل ارض الدولة**

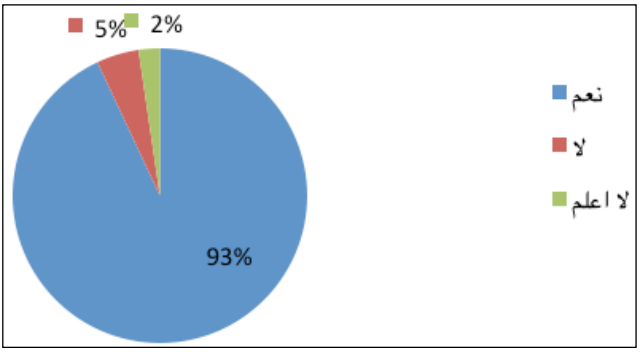

تبين ان (93%) من المستطلعين قد ايَد إدراج نصوص قانونية تُجيز للمحكمة

التي قرّرت شهر الإفلاس القيام بإجراءات عاجلة خارج نطاق اختصاصها المكاني، أي يشمل اختصاصها كامل ارض الدولة، في حين أنّ (5%) منهم لم يؤيّدوا ذلك، و (2%) من المستطلعين اجابوا بـ«لاأعلم»

23. **منح النيابة العامة دورا في تحريك دعوى الإفلاس**

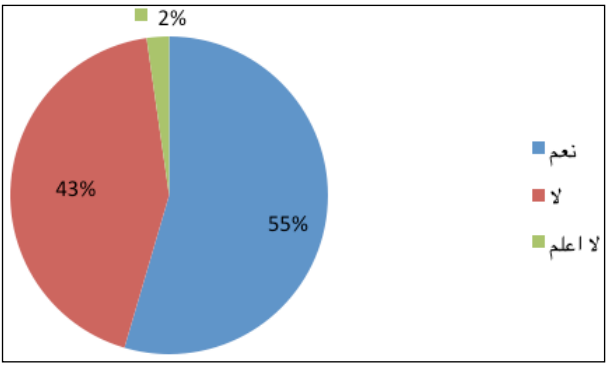

رأى (55%) من المستطلعين اهمية في منح النيابة العامة دورا في تحريك دعوى الإفلاس، في حين أنّ (43%) رأوا عدم ضرورة ذلك، و(2%) منهم أجابوا بـ«لا أعلم».

24. **دور المحكمة في اعلام التاجر الذي اشهرت إفلاسه، بعدم امكانية ممارسة اي عمل تجاري من جانبه**

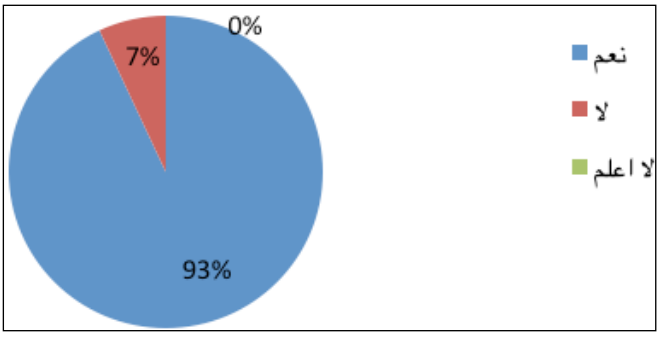

رأى (93%) من المستطلعين أنه حفاظاً على حقوق الدائنين، يكون على المحكمة اعلام التاجر الذي اشهرت إفلاسه بعدم امكانية ممارسة اي عمل تجاري من جانبه، في حين أنّ (7%) منهم رفض ذلك.

25. إشكالات بيع أموال التاجر المفلس عند التطبيق العملي

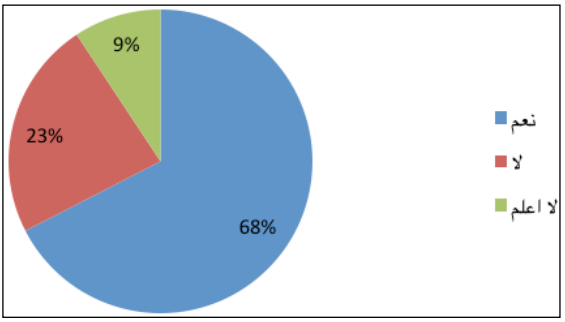

اعتبر (68%) من المستطلعين أنّ بيع أموال التاجر المفلس يثير إشكالات جوهريّة عند التطبيق العملي، في حين أنّ (23%) منهم لا يعتبر ذلك و(9%) أجابوا «لا أعلم».

1.25. **اشكالات بيع أموال التاجر المفلس**

عطفاً على السؤال السابق، تبين ان هناك حوالى (68%) من المستطلعين قد اعتبر أنّ بيع أموال التاجر المفلس يثير إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي. تمحورت الإشكالات التي ادلى بها المستطلعين حول امورٍ عدة ابرزها الاتي: طول امد اجراءات البيع، عدم وجود آلية واضحة في اجراءات البيع، تعدد الجهات المختصة ببيع اموال التاجر المفلس، إجراءات التقييم وتحديد الأسعار، تقدير اكثر من خبير واحد لاموال التاجر بتاريخ اعلان الإفلاس، وجود حجوزات سابقة على اعلان الإفلاس، تحديد طريقة البيع، مستحقات الجهات الرسمية، فقدان اموال التفليسة جزء من قيمتها الحقيقية، تعميم الموجودات، اشتراط موافقة المفلس في حال تم البيع عن طريق وكيل التفليسة، حصر الأملاك بشكل دقيق، وجود دعاوى ومطالبات قضائية أو تحكيمية اثناء الإفلاس، عدم وجود نصوص صريحة بالموافقة المسبقة تقاضي التفليسة، عدم وجود معايير واضحة لتحديد قيم موجودات المفلس، بطء قرارات قاضي التفليسة من أجل عملية بيع الاموال، قيود الملكيّة، عدم وجود رقابة على البيع أو رقابة على وكيل التفليس وتعدد عمليات الاعلان والمزاودة

26. إشكالات ترتيب أولويات تسديد ديون المفلس عند التطبيق العملي

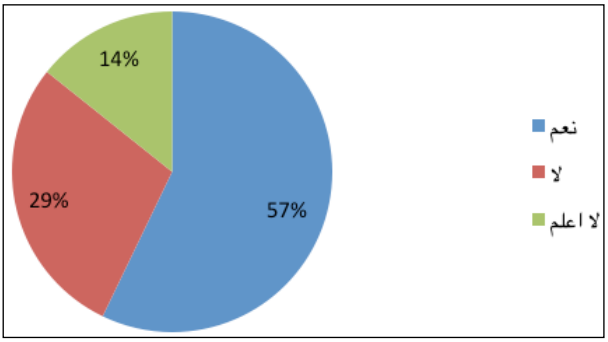

رأى (57%) من المستطلعين أنّ ترتيب أولويات تسديد ديون المفلس يثير إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي، في حين ان (29%) منهم لم يرى هذا الامر و (14%) منهم اجابوا ب «لا اعلم».

1.26. اشكالات ترتيب أولويات تسديد ديون المفلس

عطفاً على السؤال السابق، تبين ان هناك حوالى (57%) من المستطلعين قد اعتبر أنّ ترتيب أولويات تسديد ديون المفلس يثير إشكالات جوهريّة عند التطبيق العملي. تمحورت الإشكالات التي ادلى بها المستطلعين حول امورٍ عدة ابرزها الاتي: حماية حقوق وكيل التفليسة خاصةً في ظل عدم وجود صندوق مالي لحماية حقوقه واتعابه،عدم وجود موجودات كافية، حقوق الاولوية والاسبقية وصعوبة تطبيقها، اختلاف حقوق الامتياز بحسب القوانين– قانون العمل وقانون الشركات، ترتيب الحقوق وعدم اعفاء الدائن، ترتيب الدائنين وحقوق الامتياز وعدم منح الدائن الاولوية على باقي الحقوق، تقديم الديون الممتازة امتيازاً عاماً (ديون الدولة) على الديون الممتازة امتيازاً خاصاً، تعدد وتعارض نصوص القوانين بين الشركات والتنفيذ والعمل والاموال الاميرية اوضح الاموال الغير، تضارب الاجتهادات، حقوق الدائن المرتهن وترتيبه مع باقي الدائنين، اهدار حقوق أصحاب الرهن، وعدم منح الدائن الاولوية على باقي الحقوق.

27. مدى كفاية صلاحيّات قاضي التفليسة عند التطبيق العملي

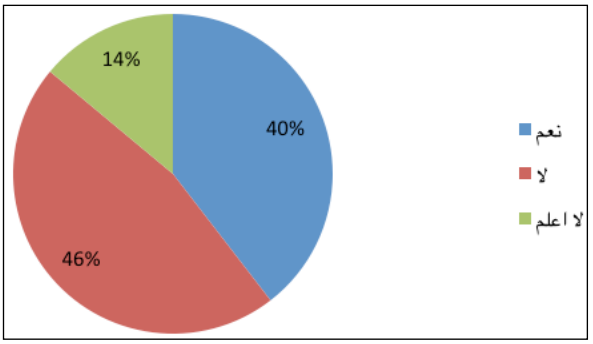

اعتبر (40%) من المستطلعين أنّ صلاحيّات قاضي التفليسة في قانون التجارة واسعة بشكل كافٍ للتطبيق العملي، في حين أنّ (46%) منهم رأوا أنّ صلاحيّاته غير كافية و(14%) من المستطلعين لا يعلم الاجابة.

1.27. **امثلة محددة تؤيد عدم كفاية صلاحيّات قاضي التفليسة عند التطبيق العملي**

اعتبر (40%) من المستطلعين أنّ صلاحيات قاضي التفليسة في قانون التجارة غير واسعة بشكل كافٍ للتطبيق العملي، مبررين اراءهم بأمثلة متعددة، ابرزها: /358/ من قانون ذاته بدعوة الوكلاء المفلس لاغلاء الدفاتر وايقاف حساباتها بحضور، م/297 تجارة أردني: اذا اعتبرت المحكمة ان الطلب قانوني وجرى بالقبول فتأمر بمقتضى قرار لا يقبل اي فريق من طرف انظمت بدعوة الدائنين ام قاضي منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الوقي. م، خلو قانون التجارة من نصوص تصف القيمة لانفاق التاجر في حالة وجود مؤشرات تقضي ان التاجر يتجه إلى حالة التعثر، الموافقات على البيع، خلو قانون التجارة من نصوص تعسف ايضاً المقسمة بين ما يسمى والمصالح إلى امكانية بمساعدة التاجر وانصاف من التعثر مصروفات التفليسة، ووجوب اعطاء القاضي دور اوسع في مراقبة عمل وكيل التفليسة

28. اشهار إفلاس الشركة التابعة تبعاً لإفلاس الشركة الأم

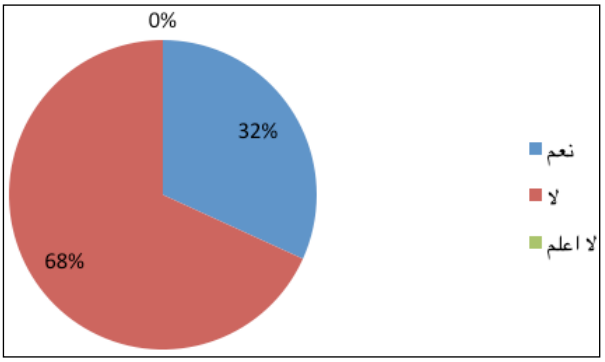

تبين ان هناك 68% من المستطلعين قد رفض اشهار إفلاس الشركة التابعة تبعاً لإفلاس الشركة الأم، في حين أنّ (32%) منهم ايَد ذلك.

29. امتداد حالة إفلاس الشركة الأم إلى الشركات التابعة

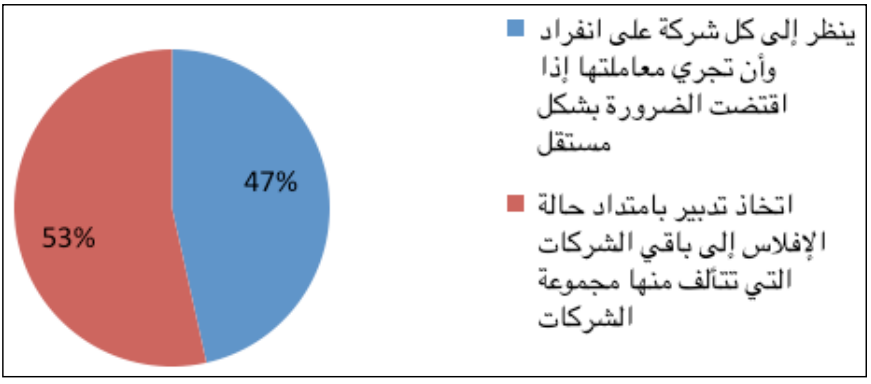

رأى (53%) من المستطلعين أنّه في حال امتداد حالة إفلاس الشركة الأم إلى الشركات التابعة يجب اتّخاذ تدبير بامتداد حالة الإفلاس إلى باقي الشركات التي تتألّف منها مجموعة الشركات، في حين رأى (47%) منهم وجوب النظر إلى كل شركة على انفراد وأن تجري معاملتها إذا اقتضت الضرورة بشكل مستقل.

30. **المحكمة الافضل لتكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات**

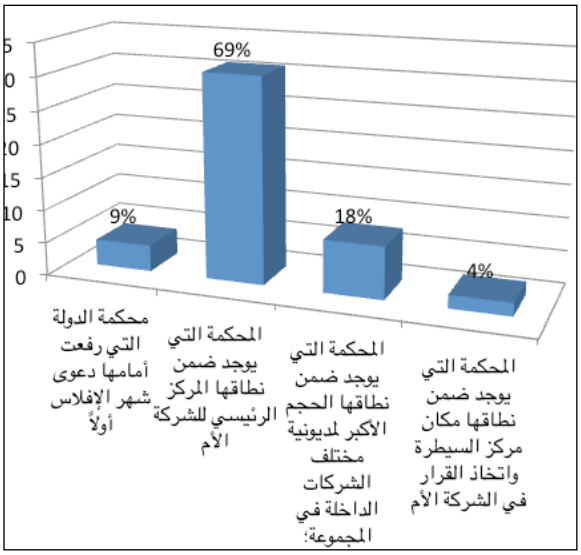

اعتبر (9%) من المستطلعين أنّ محكمة الدولة التي رفعت أمامها دعوى شهر الإفلاس أولاً هي الأولى بأن تكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات، بحيث تحال إليها باقي الدعاوى التي ترفع أمام محاكم الدول الأخرى، في حين رأى (4%) منهم أنّ المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها مكان مركز السيطرة واتخاذ القرار في الشركة الأم هي الأولى بذلك، فيما اعتبر(69%) من المستطلعين أنّ المحكمة الأولى بأن تكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات هي المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها المركز الرئيسي للشركة الأم في حال كانت المجموعة قائمة على هذا الأساس والشركة الأم مشمولة بالطلب، وأخيراً (18%) من المستطلعين رأوا أنّ المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها الحجم الأكبر لمديونية مختلف الشركات الداخلة في المجموعة هي الأولى في النظر في طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات

31. **الإفلاس عبر الحدود، ومدى جواز تعديل أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة الحالي والتي تعالج هذا الموضوع**

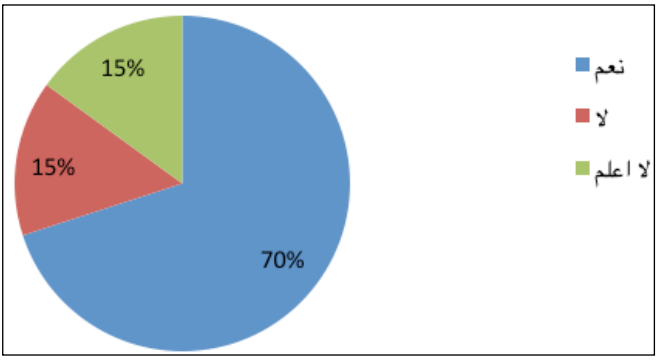

رأى (70%) من المستطلعين لزوم تعديل أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة الحالي بما أنّها لا تعالج حالات الإفلاس عبر الحدود، وكون القواعد القانونية المطبقة حالياً بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تجيز اكساء أحكام الإفلاس الأجنبية الصيغة التنفيذية في المملكة في حين اعتبر (15%) منهم أنّ هذه الأحكام لا تحتاج إلى تعديل و(15%) من المستطلعين وقفوا على الحياد من هذا الموضوع

32. **الآثار الشخصية التي من الأفضل أن تترتب على المفلس في حالات الإفلاس العادي**

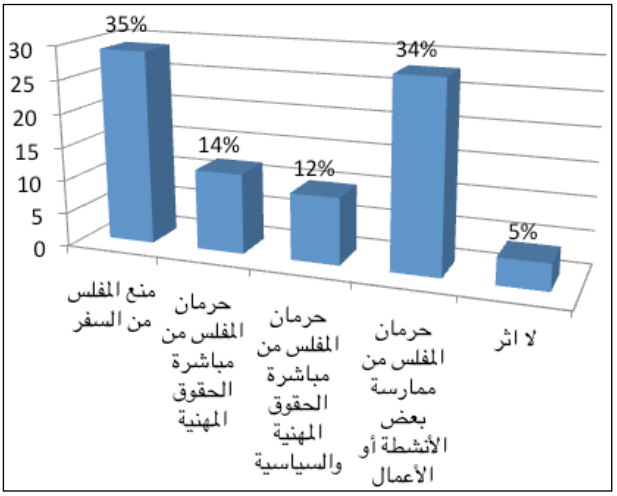

رأى (5%) من المستطلعين أنه لا تترتب أي أثار على المفلس في حالات الإفلاس العادي، في حين أنّ (34%) منهم اعتبروا أنّه من الأفضل أن يُجازى بحرمانه من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال في حالات الإفلاس العادي، فيما (14%) من المستطلعين اعتبروا أنّه يجب حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية في هذه الحالات، كما أنّ (35%) أيضاً منهم رأى أنّه يجب حرمان المفلس من السفر وأخيراً (12%) من المستطلعين اعتبروا أنّه لا بدّ من حرمانه من مباشرة حقوقه المهنيّة والسياسيّة.

33. الآثار الشخصية التي من الأفضل أن تترتب على المفلس في حالات الإفلاس الاحتيالي

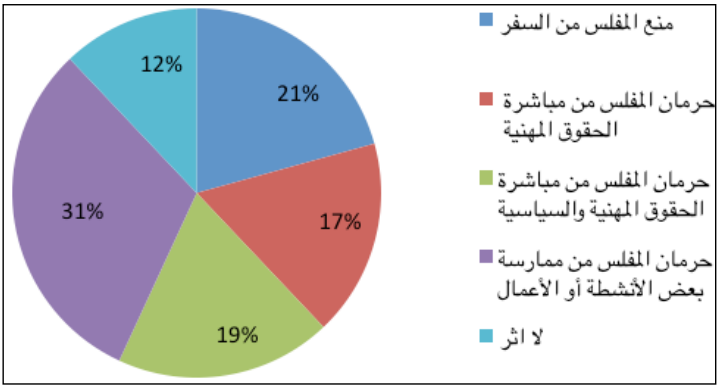

رأى (31%) من المستطلعين أنّه في حالات الإفلاس بالتدليس، من الأفضل أن يُجازى المفلس بحرمانه من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال كأثر للحكم بشهر إفلاسه، في حين أنّ (21%) منهم اعتقدوا أنّه من الأفضل أن يُجازى بمنعه من السفر، فيما (19%) من المستطلعين اعتبروا أنّه من الأفضل حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنيّة والسياسيّة، و(16%) أيضاً منهم فضّلوا حرمانه من مباشرة الحقوق المهنيّة، وأخيراً (12%) من المستطلعين اعتبروا أنه لا تترتب أي أثار على المفلس في حالات الإفلاس بالتدليس.

المحور الثالث: التشريعات المحيطة بنظام الإفلاس

34. أحكام الرهن الحيازي لمنقولات المدين وكفايتها لجهة حماية حقوق الدائنين

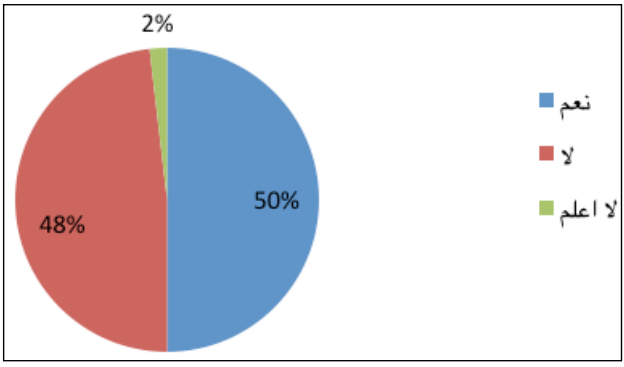

رأى (50%) من المستطلعين أنّ احكام الرهن الحيازي لمنقولات المدين (خلاف الأسهم والحصص والسيارات) كافية لحماية حقوق الدائنين في القانون المصري، في حين أنّ (48%) منهم اعتبروا أنّها غير كافية لحماية حقوقهم، فيما (2%) من المستطلعين وقفوا على الحياد من هذا الموضوع وأجابوا بـ«لا أعلم»

35. ضرورة وجود أحكام خاصة لرهن المحل التجاري بما في ذلك عناصره المعنوية (كالاسم والشهرة) والمادية كالبضائع المستقبلية التي تحل محل البضائع القائمة عند إنشاء الرهن

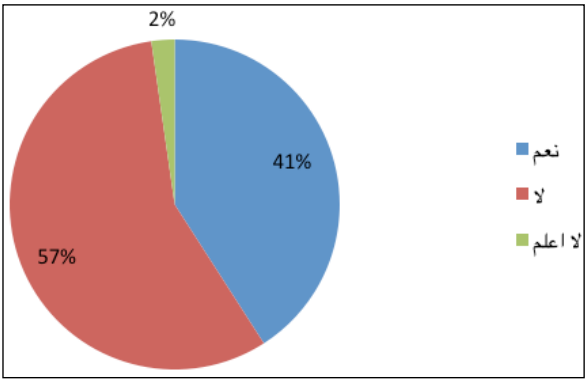

رأى (41%) من المستطلعين ضرورة وجود أحكام خاصة في القانون الأردني لرهن المحل التجاري بما في ذلك عناصره المعنوية (كالاسم والشهرة) والمادية كالبضائع المستقبلية التي تحل محل البضائع القائمة عند إنشاء الرهن في حين أنّ (57%) منهم رفضوا وجوب ذلك، و(2%) من المستطلعين وقفوا على الحياد وأجابوا بـ«لاأعلم».

36. نظام المعلومات الائتمانية القائم حالياً (كالسجل التجاري وبيانات دائرة مراقبة الشركات) ومدى قدرته على توفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتماناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط

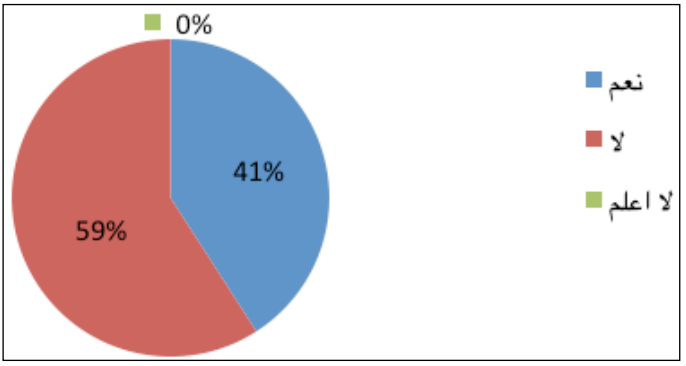

اعتبر (59%) من المستطلعين أنّ نظام المعلومات الائتمانية القائم حالياً في مصر (كالسجل التجاري وبيانات دائرة مراقبة الشركات) غير كافٍ لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتماناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط، في حين يرى (41%) منهم أنّه كافٍ لذلك.

1.36. الحل الأنسب لتوفير معطيات تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتماناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط

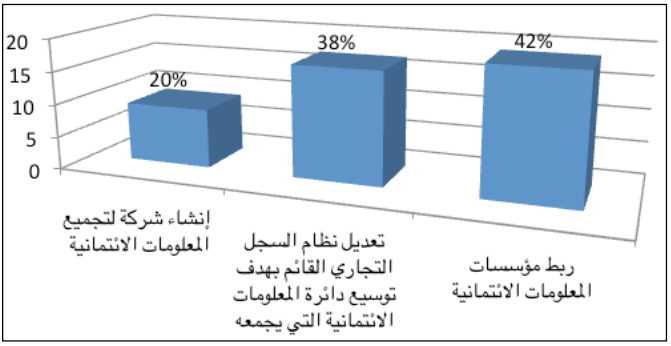

تعقيباً على السؤال السابق، اعتبر (42%) من المستطلعين أنّه لا بدّ من ربط مؤسسات المعلومات الائتمانية من أجل توفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتماناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط، في حين أنّ (38%) منهم رأوا أنّه يجب تعديل نظام السجل التجاري القائم بهدف توسيع دائرة المعلومات الائتمانية التي يجمعه، فيما (20%) من المستطلعين اعتبروا أنّ الحل يكمن في إنشاء شركة لتجميع المعلومات الائتمانية.

37. النصوص القانونية المنظمة لخدمة الاستعلام الائتماني والمانحة حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات

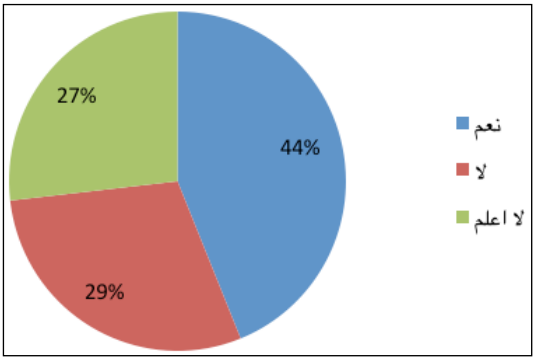

اعتبر (29%) من المستطلعين أنّه ليس هناك نصوص قانونية تنظّم خدمة الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات، في حين رأى (44%) منهم وجود نصوص

قانونية لتنظيم خدمة الاستعلام الائتماني ومنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات، فيما (27%) منهم أجاب بـ«لا أعلم»

1.37. مركزية النصوص القانونية المنظمة لخدمة الاستعلام الائتماني والمانحة حق الوصول إلى المعلومات للإطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات ووجودها على الصعيد الوطني

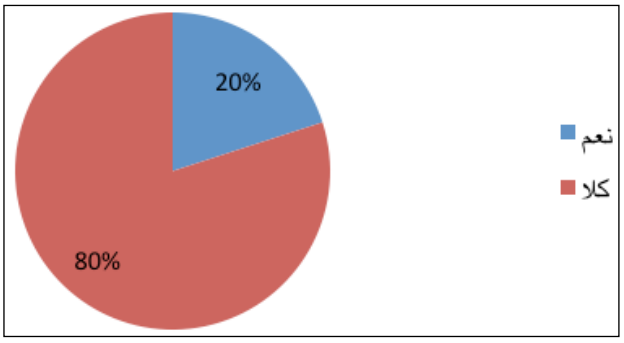

تعقيباً على السؤال السابق حول ما إذا كان هناك نصوص قانونية تنظّم خدمة الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات،اعتبر (20%) أنّ هذا النظام مركزيّ وموجود على الصعيد الوطني

2.37. سهولة الوصول والاطلاع على نظام الاستعلام الائتماني

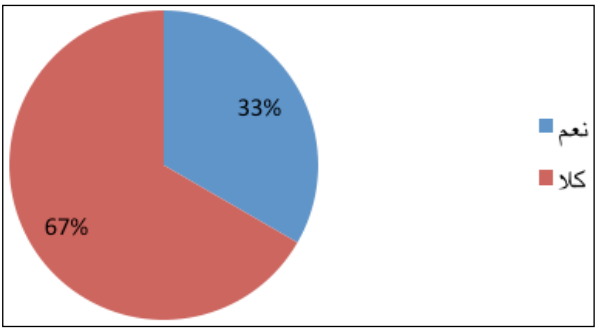

رأى 33% من المستطلعين أنّ هذا النظام ممكن ويسهل الوصول والإطّلاع على نظام الاستعلام الائتماني.

3.37. شروط استخدام المعلومات التي يقدمها نظام الاستعلام الائتماني لعدم استغلال النظام لأغراض التشهير بالمدين

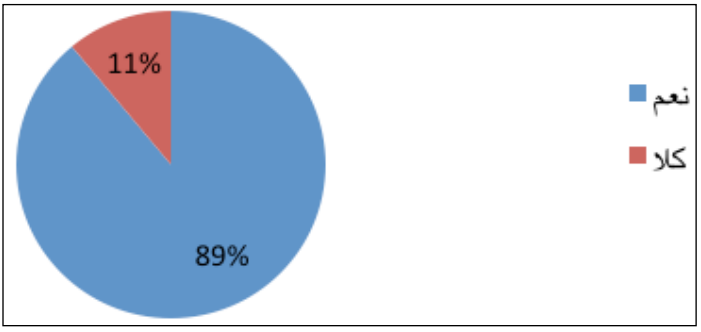

اعتبر (89%) من المستطلعين أنّه تمّ تحديد شروط استخدام المعلومات التي يقدمها هذا النظام لعدم استغلال النظام لأغراض التشهير بالمدين

4.37. تدابير حماية المعلومات الواردة في نظام الاستعلام الائتماني

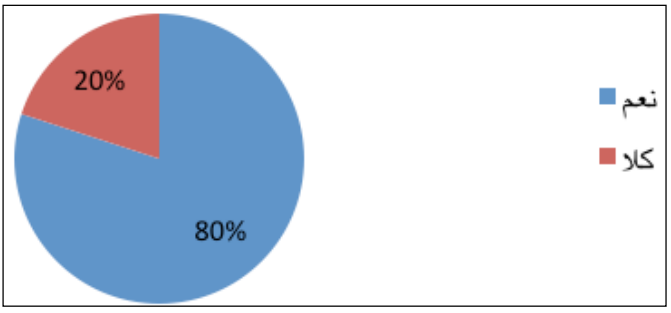

رأى (80%) من المستطلعين أنّ نظام الاستعلام الائتماني يحتوي على تدابير لحماية المعلومات الواردة في نظام الاستعلام الائتماني

5.37. إعلام الأشخاص المعنيين عندما يتم استخدام المعلومات الخاصة بهم لأجل اتخاذ قرارات سلبية بحقهم

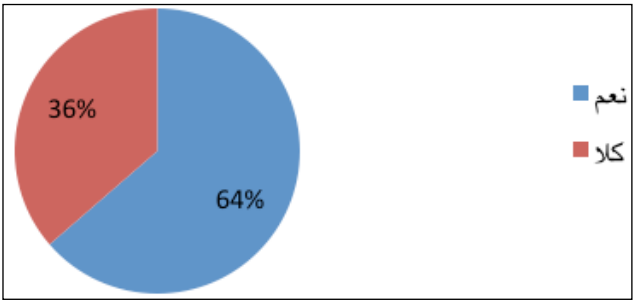

اعتبر (64%) من المستطلعين أنّه يجب أن يصار إلى إعلام الأشخاص المعنيين عندما يتم استخدام المعلومات الخاصة بهم لأجل اتخاذ قرارات سلبية بحقهم.

6.37. حق اعتراض المدين على المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عنه

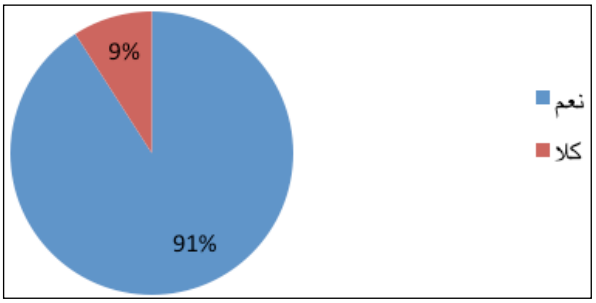

رأى (91%) من المستطلعين أنه يتوفّر للمدين حق الاعتراض على المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عنه

7.37. آليات التحقيق بالاعتراضات/المنازعات وتصحيح المعلومات

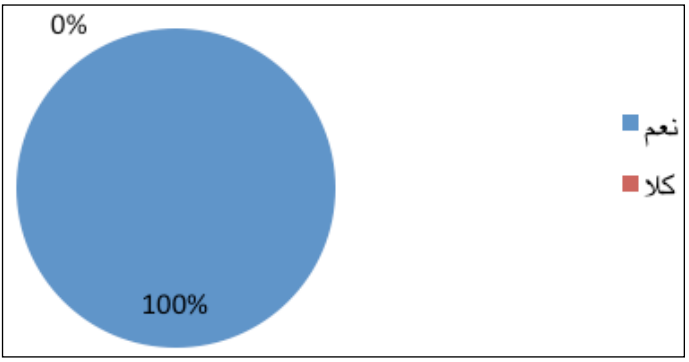

تعقيباً على السؤال السابق، أجمع المستطلعون (1000%) أنّ هناك آليّات للتحقيق بهذه الاعتراضات/المنازعات ولتصحيح المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عن المدين.

38. **إدراج نص صريح في القانون على أن مسؤولية المديرين في الشركة المساهمة لا تطال فقط المديرين أي الموكلين أصولاً بإدارة الشركة، بل كافة الأشخاص الذين يشاركون بإدارة الشركة بصورة نظامية أو فعلية (واقعية)**

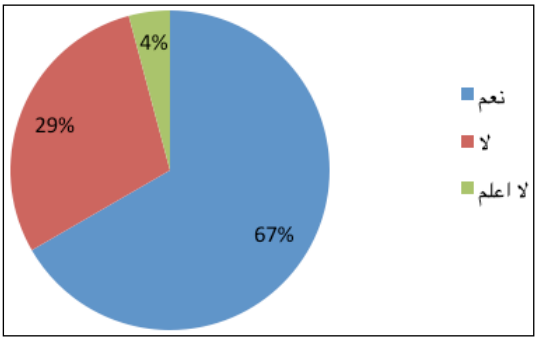

رأى (67%) من المستطلعين أنّه من الأفضل أن يصار إلى إدراج نص صريح في القانون على أن مسؤولية المديرين في الشركة المساهمة لا تطال فقط المديرين أي الموكلين أصولاً بإدارة الشركة، بل كافة الأشخاص الذين يشاركون بإدارة الشركة بصورة نظامية أو فعلية (واقعية)، في حين رفض (29%) منهم ذلك ووقف (4%) من المستطلعين على الحياد من هذا الموضوع وأجابوا بـ«لا أعلم»

39. **إضافة بعض النصوص لنظام الإفلاس تحمي الشركاء والمساهمين الذين لم يشتركوا في إدارة الشركة فعليا من أثار حكم الإفلاس حتى ولو كان إفلاسا احتيالياً سبَبه أعضاء مجلس الإدارة**

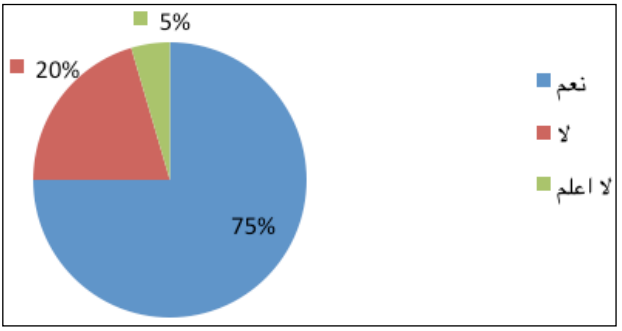

رأى (75%) من المستطلعين أنّه من الأفضل إضافة بعض النصوص لنظام الإفلاس تحمى الشركاء والمساهمين الذين لم يشتركوا في إدارة الشركة فعليا من أثار حكم الإفلاس حتى ولو كان إفلاسا احتيالياً سبَبه أعضاء مجلس الإدارة، في حين رفض (20%) منهم ذلك و(5%) من المستطلعين وقف على الحياد من هذا الموضوع وأجابوا بـ«لا أعلم»

40. **قانون الشركات ومدى شموليته لجهة تحمل رئيس الشركة وأعضاء مجلس الإدارة فيها، للديون التي يكون فيها خطأهم أو تقصيرهم أو فعلهم المتعمد هو الذي ادى إلى إفلاسها أو تصفيتها**

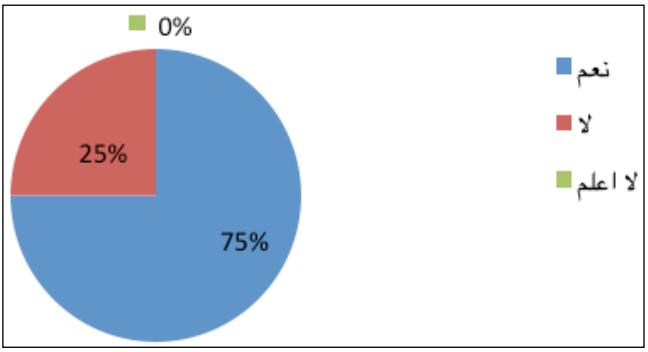

رأى (75%) من المستطلعين أن يشمل نص قانون الشركات مسؤولية الرئيس والأعضاء عن تحمل ديون الشركة في حال أدى خطأهم أو تقصيرهم أو فعلهم المتعمد إلى إفلاس الشركة، في حين رفض (25%) منهم ذلك.

المحور الرابع: التصفية

41. المدّة التي تستغرقها دعاوى التصفية أمام المحاكم

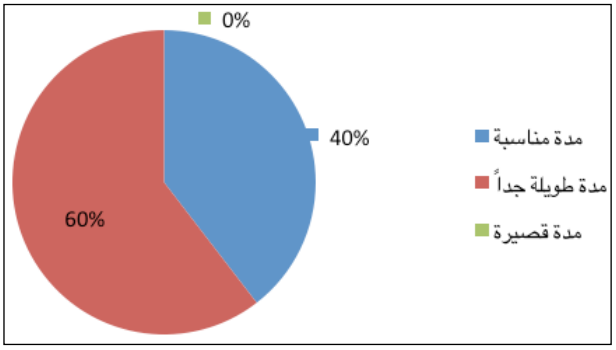

يعتبر (60%) من المستطلعين أنّ المدّة التي تستغرقها دعاوى التصفية أمام المحاكم هي طويلة جداً، في حين أنّ (40%) منهم يرون أنّها مدّة مناسبة.

1.41. التعديلات التي يجب ادخالها لتقصير مدة التقاضي في دعاوى بيع اموال الشركة تحت التصفية

اعتبر (60%) من المستطلعين أنّ مدّة بيع اموال الشركة تحت التصفية هي مدَة طويلة جداُ. تنوعت آراء المستطلعين لجهة التعديلات التي يجب ادخالها لتقصير مدة التقاضي في تلك الدعاوى، وابرز ما ورد في هذه الاقتراحات هو الاتي: نصوص قانونية واضحة، ادخال مدد زمنية واضحة لكافة الاجراءات، تحديد مدة تأهيل الجلسات بالايام ومدة لانهاء التصفية، زيادة عدد جلسات المحاكمة و تقصير المدة بين الجلسة و الاخرى، عدم تأجيل دعاوى التصفية خلال العطلة القضائية، تعيين مدة قصوى لاصدار القرار، تأهيل كادر قضائي مختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة باشهار الإفلاس التجاري، عدم تأجيل دعاوى التصفية خلال العطلة القضائية، توعية القطاع التجاري من خلال الغرف التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية باهمية دورهم في الاقتصاد الوطني وأهمية تثقيفهم باتخاذ السبل الناجعة من اجل ممارسة الاعمال التجارية وفقاً للتقاليد التجارية الصحيحة حتى لا يتعرضوا إلى اشهار الإفلاس، اشتراط موافقة

المدين على عمليّات البيع التي تتم على الأموال تحت التصفية وانشاء محاكم متخصصة بمواضيع التصفية، انشاء نافذة متخصصة في دائرة مراقبة الشركات تعني بالتصفية، تقصير مدة الاعلانات، ان يكون دور لممثل المحامي العام المدني أو وكيل طالب التصفية بالمتابعة الحثيثة، ان تعقد جلسات لمحكمة بصفة مستعجلة، الزام طالب التصفية بتقديم معلومات وافية عن موجدات الشركة. توحيد القضايا المقامة ضد التصفية لدى هيئة واحدة، متابعة قاضي التصفية للمصفي من خلال الحصول على تقارير دورية عن اعماله، استكمال اجراءات التصفية بوقت اقل، استبعاد البينات من قبل المحكمة التي ترى المحكمة ايضاً تقدم فقط لاطالة احد النزاع، تحديد مدة زمنية للبت، توسيع سلطة المحكمة في وزن البيانات، تقصير مدة الاعلانات والتمديدات وكثرة الاعلانات بخصوص تقديم الدائنين، طول اجراءات بيع العقارات وموجودات لشركة في حال التصفية بتواصي وجود تعليمات خاصة لهذا الموضوع، منح المحكمة والمصفي صلاحيات اكبر، تسهيل اجراءات البيع والتوزيع على الدائنين، ان تكون هذه الاحكام نافذة فور اصدار الحكم، وتأهيل وتدريب قضاة متخصصين في هذا المجال.

42. **دور النيابة العامة في دعاوى التصفية الإجبارية**

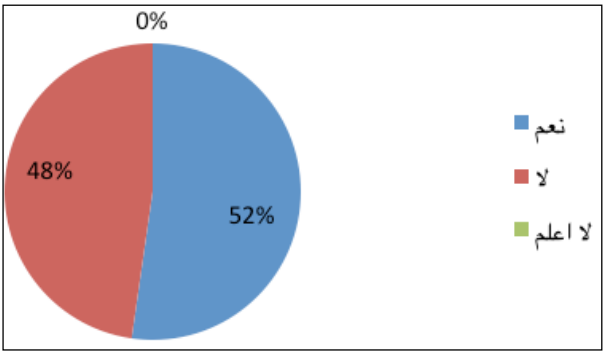

أيّد (52%) من المستطلعين وجود دور للنيابة العامّة في دعاوى التصفية الإجباريّة، في حين رفض (48%) منهم ذلك.

43. مدى وضوح ضوابط واجراءات بيع اموال الشركة تحت التصفية في قانون الشركات الحالي

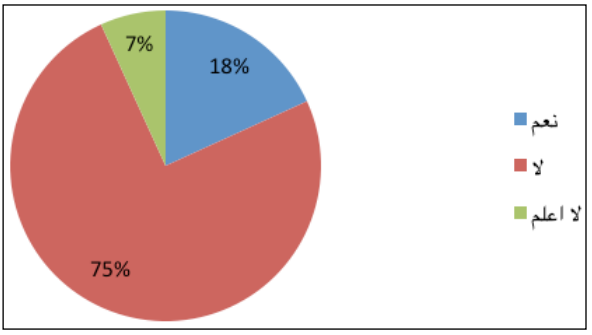

اعتبر (75%) من المستطلعين أنّ ضوبط واجراءات قانون الشركات الحالي غير واضحة ومحددة لبيع اموال الشركة تحت التصفية، في حين أنّ (18%) منهم رأوا أنّها واضحة ومحدّدة لبيع أموال الشركة تحت التصفية، و (7%) منهم وقف على الحياد وأجاب بـ«لا أعلم».

1.43. الاشكالات الجوهرية التي يثيرها بيع اموال الشركة تحت التصفية

اشار المستطلعون إلى عدد من الاشكالات الجوهرية التي يثيرها بيع اموال الشركة تحت التصفية، أبرزها: طول المدة التي يستغرقها البيع، صعوبة حصر الاموال الخاصة بالتاجر سواء كانت للشركات أو للتجار الافراد بسبب تعقيد الاجراءات المتعلقة بالاستعلام، عدم وجود نصوص واضحة، قلة الاشخاص القائمين على عملية التصفية خاصة اذا كانت معظم الاموال التي يملكها التجار اموالاً غير منقولة، اجراءات المزاد، عدم وجود جهة معتبرة تقوم بتقييم، الاموال المنقولات وغير المنقولة والاصول للشركة، متابعة التأثير على الجهات الخبيرة من الافراد في حالات التقييم، تباين وعدم وضوح النصوص المتعلقة بأولويات الديون، عدم التطرق إلى حالة الشريك الفعلي وغير المسجل اصولاً خاصة في حالة التسجيل لدى قيود الشركة دون وجود تسجيل فعلي في مراقبة اخر، بيع الموجودات للشركاء، عدم وجود رقابة فعالة من قاضي التصفية ومراقب عام

الشركات على المصفي، لا يوجد معايير دقيقة لتحديد قيمة الموجودات المؤونة للبيع، عدم وجود ضوابط لبيع العقارات، البيع بأقل من ثمنها الفعلي، عدم تغطيتها لكامل ديون الشركة، حقوق الامتياز، والرهونات.

44. اشكالات ترتيب أولويّات تسديد ديون الشركة تحت التصفية عند التطبيق العلمي

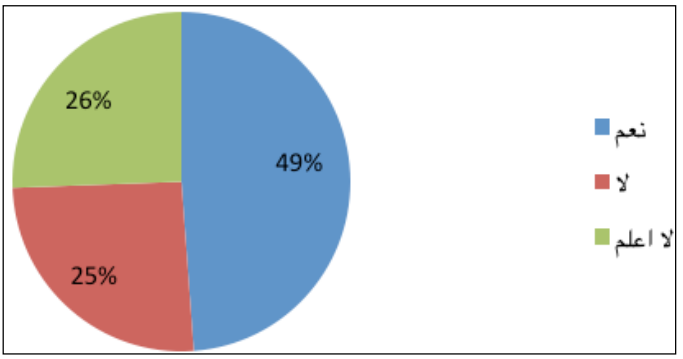

اعتبر (49%) من المستطلعين أنّ ترتيب أولويّات تسديد ديون الشركة تحت التصفية يثير إشكالات جوهريّة عند التطبيق العلمي، في حين أنّ (25%) منهم رأوا أنّها لا تثير إشكالات جوهريّة عند التطبيق العلمي.

1.44. اشكالات يثير ترتيب اولويات تسديد ديون الشركة تحت التصفية

اعتبر (49%) من المستطلعين أنّ اولويات تسديد ديون الشركة تحت التصفية تثير اشكالات جوهرية عند التطبيق العلمي. تمحورت هذه الاشكالات هو الاتي: وجود نصوص قانونية متعددة وصعوبة التوثيق فيها، تعارض القوانين وتضاربها مع قوانين الشركاء، أولويّة الحكومة، تسجيل المديونيات وحصرها، تنازع في الأولويات، مستحقات الجهات الرسمية، هدر حقوق الدائنين، و تقديم العديد من حقوق الامتياز على حقوق الرهن

45. مدى جواز إعطاء المحكمة صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجبارية

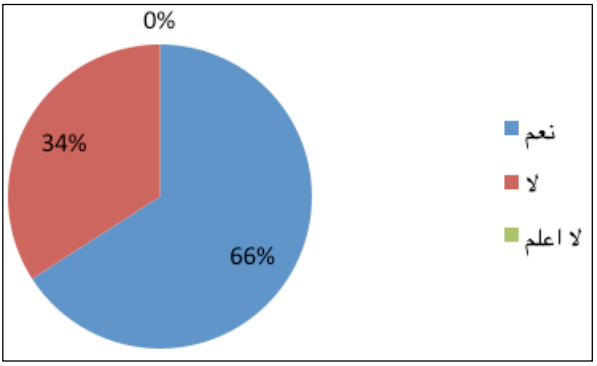

رأى (66%) من المستطلعين إعطاء صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجبارية إلى المحكمة بدلاً من المصفي في حين أنّ (34%) منهم رفضوا ذلك.

46. مدى وضوح احكام قانون الشركات الحالي لجهة تحديد أجور وأتعاب المصفي

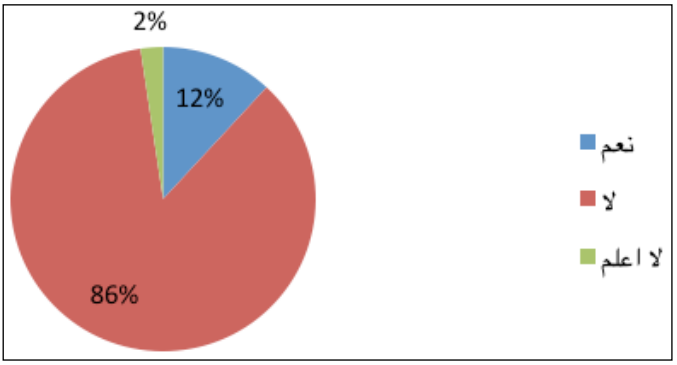

اعتبر (86%) من المستطلعين أنّ قانون الشركات الحالي يتضمّن احكاماً واضحة ومحددة لتحديد اجور واتعاب المصفي، في حين أنّ (12%) منهم لا يجدون أنّه يتضمّن أحكاماً واضحة ومحدّدة، و (2%) منهم وقفوا على الحياد وأجابوا بـ«لا أعلم».

47. **مدى كفاية العقوبات المفروضة على مدقق الحسابات الذي يقدم بيانات مخالفة للواقع كضمانة لحقوق الدائنين**

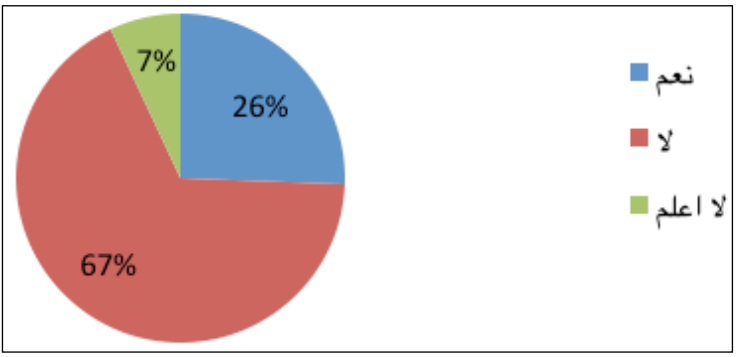

رأى (67%) من المستطلعين أنّ العقوبات المفروضة على مدقق الحسابات الذي يقدم بيانات مخالفة للواقع لا تشكل ضمانة كافية لحقوق الدائنين، في حين اعتبرها(26%) منهم كافية لذلك، و(7%) من المستطلعين وقفوا على الحياد من هذا الموضوع.

سؤال اختياري

وفي نهاية استطلاع الرأي، تمت إضافة عدد من الاقتراحات والاضافات لغاية إصلاح النظام القانوني الذي ينظم حالة التعثر في دفع الديون بسبب عدم السيولة أو بسبب عدم الملاءة، أبرزها: وجود نص واضح يوضح التضارب في القوانين من ناحية توزيع الاولويات للديون، تعديل قانون التجارة واعطاء صلاحية لمراقب مسجل لمراقبة اعمال المؤسسات الفردية والتي يزيد رأسمالها عن مبلغ معين بحيث تكون هذه المراقبة حقيقة وليست شكلية، اعادة تنظيم أحكام التصفية الاختيارية وخصوصاً فيما يتعلق بتقرير نصفي وما يتضمنه من معلومات وتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بعدم جواز تمديد مدة التصفية الاختيارية، عدم الاقتصار على الشركات بل شمول المؤسسات الفردية بأي تعديل بهذا الخصوص، الاتفاق بين عدد من الدول العربية على وضع مشروع موحد وباتجاه محدد ليكون التشريع اكثر قبولاً لدى هذه الدول، توحيد المرجع

القضائي في مراحله الاولى والثانية وبداية استئناف في محكمة واحدة يساعد كثيراً في اختصار الوقت والاحاطة بكافة اوضاع التفليسة أو التصفي، ان اعتماد المحكمة المرجع في حالة التفليسة أو التصفية للشركات والافراد العاملين في مختلف القطاعات كالبنوك وشركات التأمين وشركات الصرافة اوالوساطة هو الاجراء السليم باعتبار ان احالة اية شركة إلى التصفية مثلاً يصبح العميل بهذه الشركات ليس عملاً مصرفياً أو عملاً يتعلق بالتأمين أو عملاً يتعلق بالصرافة حتى يبقى البنك المركزي أو هيئة التأمين أو هيئة الاوراق المالية هي مرجع الاشراف على اعمال تصفية هذه الشركات المستقرة العاملة في هذه القطاعات، ان تعيين مدققي حسابات قانونيين للتصفية والتفليسة من قبل المحكمة أو من قبل مراقب عام الشركات فيه تفصيل لدور الرقابة التي تقوم بها المحكمة أو يقوم بها مراقب عام الشركات،

المحور الخامس: خاص بمنظمات المجتمع المدني

1. **أولوية وأهمية موضوع إصلاح نظام الإفلاس بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني**

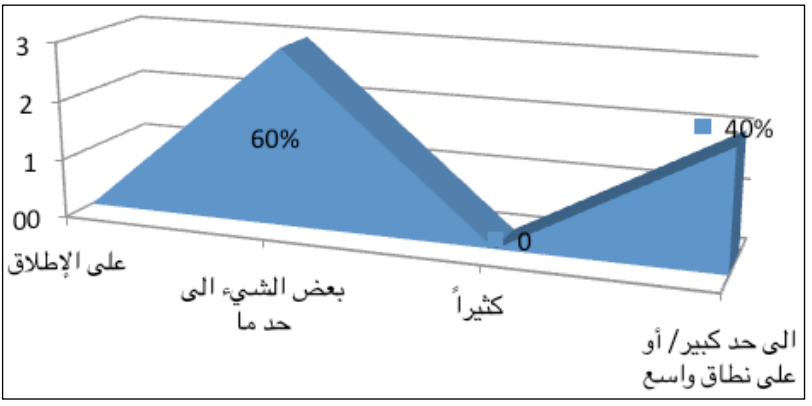

اعتبرت (60%) من منظمات المجتمع المدني التي شاركت في الاستطلاع على أنّ موضوع إصلاح نظام الإفلاس أولوي ومهمّ بعض الشيء بالنسبة لها، في حين أنّ (40%) منها رأتها مهمّة على نطاق واسع.

2. **مدى قيام المنظمة بجمع معلومات تتعلق بإصلاح نظام الإفلاس**

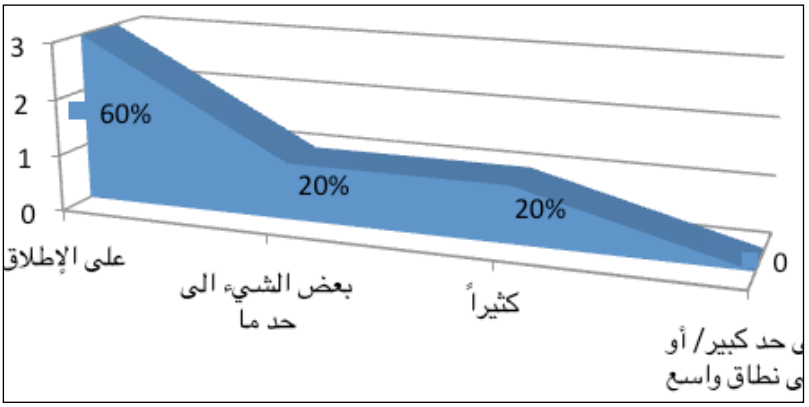

أفادت (60%) من منظمات المجتمع المدني أنّها لم تجمع على الإطلاق معلومات ومساهمات تتعلق بإصلاح الإفلاس، في حين أنّ (20%) منها سبق أن جمعت والى حدّ ما معلومات ومساهمات تتعلق بإصلاح الإفلاس و(20%) منها جمعت الكثير من المعلومات والمساهمات المتعلّقة بإصلاح الإفلاس.

3. **موقف سياسي عام اتخذته المنظمة حول إصلاح نظام الإفلاس**

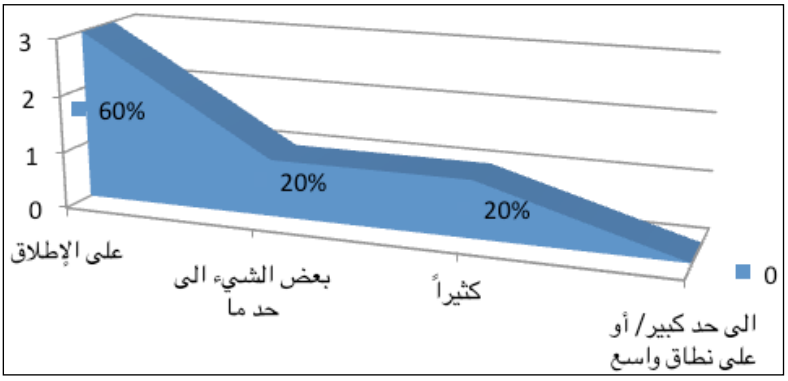

(60%) من المنظمات لم تتّخذ على الإطلاق موقفاً سياسياً عاماً حول إصلاح نظام الإفلاس، في حين أنّ (20%) منها اتّخذت مواقفاً سياسياً بشكل كبير حول إصلاح القانون و(20%) اتخذت بعض الشيء موقفاً سياسيّاً محدّدًا حول إصلاح نظام الإفلاس.

4. **مدى تخصيص المنظمة لبعض مواردها (خاصة الوقت والمال) للدعوة إلى إصلاح نظام الإفلاس**

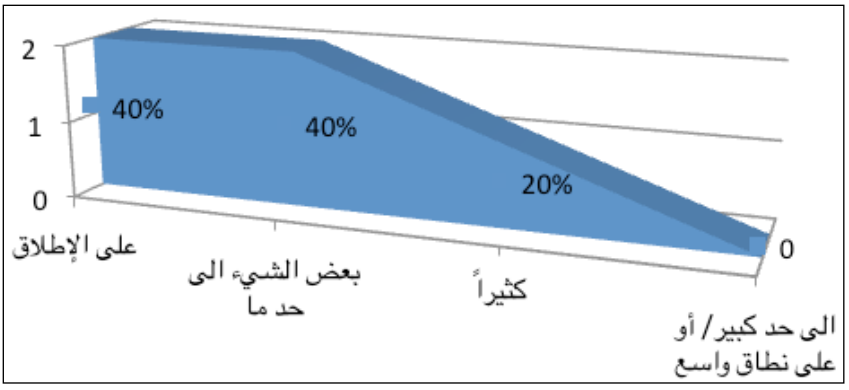

أفادت (40%) من المنظمات أنّه لم يحصل على الإطلاق أن قامت بتخصيص موارد (خاصة الوقت والمال) للدعوة إلى إصلاح نظام الإفلاس كما أنّ (40%) منها قامت بعض الشيء والى حدّ ما بذلك، و(20%) من المنظمات قامت بتخصيص الكثير من الموارد للدعوة إلى اصلاح نظام الإفلاس.

5. **مدى مشاركة المنظمة في ائتلاف و/أو بناء الشبكة، للحصول على الجهود التعاونية للانضمام والعمل على إصلاح نظام الإفلاس**

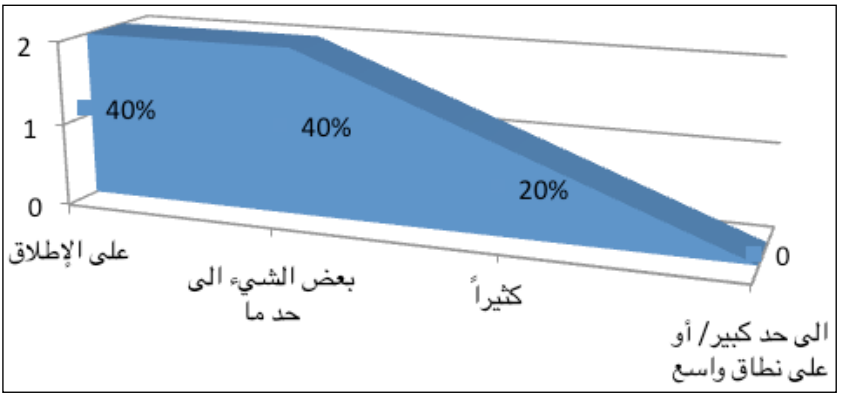

أعربت (20%) من المنظمات عن مشاركتها بشكل كبير في ائتلاف و/أو بناء

الشبكة، للحصول على الجهود التعاونية للانضمام والعمل على إصلاح نظام الإفلاس، في حين أنّ (40%) منها افادت بأنها تشارك بعض الشيء والى حدّ ما بذلك، و(40%) منها لم تشارك على الإطلاق في ائتلاف و/أو بناء الشبكة، للحصول على الجهود التعاونية للانضمام والعمل على إصلاح نظام الإفلاس

6. **مدى اتخاذ المنظمة لإجراءات تؤثر على السياسة العامة أو غيرها من جوانب لإصلاح نظام الإفلاس**

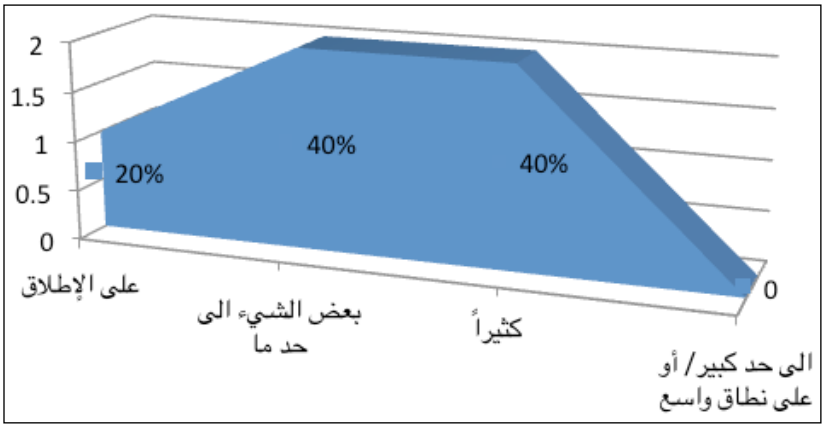

أفادت (40%) من المنظّمات أنّها تتخذ الكثير من الإجراءات للتأثير على السياسة العامة أو غيرها من جوانب لإصلاح نظام الإفلاس، في حين أنّ (40%) منها تتّخذ إلى حدّ ما إجراءات للتأثير في إصلاح نظام الإفلاس و(20%) منها لا تتّخذ على الإطلاق إجراءات لهذا الموضوع.

7. **متابعة المنظمة بعد اتخاذها لقرارٍ سياسي عام، لتعزيز تنفيذ و/ أو الحفاظ على المصلحة العامّة**

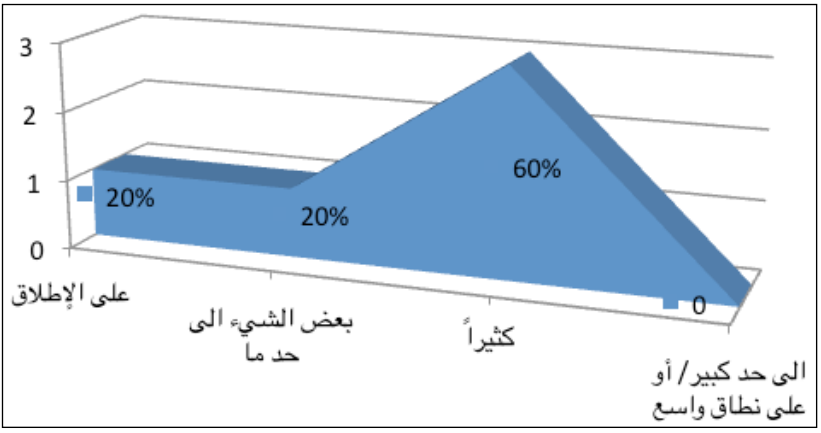

أفادت (60%) من المنظمات أنّها على استعداد وبشكل كبير للمتابعة بعد اتخاذ قرارٍ سياسي عام وذلك للمحافظة على المصلحة العامّة، وأنّ (20%) منها على استعداد بعض الشيء أو إلى حدّ ما للمتابعة، في حين أنّ (20%) منها ليست على الاطلاق مستعدّة للمتابعة، وتعزيز تنفيذ و/ أو الحفاظ على المصلحة العامّة

ملحق رقم 9

جدول مقارن لنتائج أسئلة استطلاع الرأي

	اسئلة مشتركة بين الدولتين	مصر			الاردن		
1	هل ترون أن إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة فعالة وتصلح لإنقاذ وضع التاجر المتعثر؟	نعم	لا 96%	لا اعلم 4%	نعم 7%	لا 87%	لا اعلم 7%
2	هل تؤيدون أن يستمر اقتصار الصلح الواقي من الإفلاس على الديون العادية فقط كما هو مقرر في قانون التجارة النافذ، أي بدون شموله للديون المؤمنة برهون؟	نعم 66%	لا 30%	لا اعلم 4%	نعم 66%	لا 34%	لا اعلم
3	هل ترون ضرورة لتدخل المشرع من أجل تعديل القانون لإتاحة الفرصة لإنقاذ واعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لغايات تمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية؟	نعم 100%	لا	لا اعلم	نعم 93%	لا 5%	لا اعلم 2%
4	إذا كانت إجابتكم (نعم) على السؤال السابق، فهل تؤيدون أن يكون للمحكمة دور في انقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات؟	نعم 43%	لا 57%	لا اعلم	نعم 71%	لا 29%	لا اعلم

5	هل ترون أن يسمح لأصحاب الديون التي لم يدرجها المدين في قائمة ديونه وينازع فيها بالتصويت على خطة إعادة التنظيم؟	نعم 49%	لا 51%	لا اعلم	نعم 74%	لا 26%	لا اعلم
6	هل ترون قصر إجراءات إعادة التنظيم فقط على الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مبلغ معين؟	نعم 51%	لا 49%	لا اعلم	نعم 51%	لا 49%	لا اعلم
7	هل ترون الأخذ في الاعتبار أيضاً عدد العمال الذين تشغلهم الشركة وليس فقط رأسمالها عند وضع شروط التقدم بطلب إعادة التنظيم؟	نعم 81%	لا 19%	لا اعلم	نعم 58%	لا 40%	لا اعلم 2%
8	هل تؤيدون أن يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف تنفيذ سندات رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لحين البت في الطلب؟	نعم 66%	لا 11%	لا اعلم 23%	نعم 41%	لا 59%	لا اعلم
9	هل ترون أن يسمح للدائنين الذين لم تستحق ديونهم بعد بالتصويت على خطة إعادة التنظيم؟	نعم 49%	لا 49%	لا اعلم 2%	نعم 84%	لا 16%	لا اعلم
10	هل تؤيدون إتاحة الفرصة للمؤسسات الفردية والشركات المتعثرة ودائنيهم لتطبيق إجراءات إعادة التنظيم من خلال هيئة حكومية أو خاصة وبحيث يقتصر دور المحكمة على المصادقة على ما تتوصل إليه تلك الهيئة	نعم 77%	لا 19%	لا اعلم 4%	نعم 77%	لا 21%	لا اعلم 2%

11	هل ترون أن المدة التي تستغرقها دعاوى الإفلاس أمام المحاكم هي	مدة مناسبة؟	مدة طويلة جداً؟ 100%	مدة قصيرة؟	مدة مناسبة؟ 14%	مدة طويلة جداً؟ 86%	مدة قصيرة؟
12	يعلن افلاس التاجر في النظام القانوني القائم، في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية في حين ان الاتجاه في التشريعات الحديثة التي تتعامل مع موضوع الافلاس، تشرع امكانية افلاس التاجر لسبب توقفه عن دفع ديونه الشخصية المدنية او التجارية، فهل ترى انه يجب ان نعدل التشريعات الوطنية الداخلية لتتفق مع المنحى العالمي؟	نعم 96%	لا 4%	لا اعلم	نعم 57%	لا 43%	لا اعلم
13	هل تؤيد أن يتم ربط تاريخ التوقف عن الدفع بفترة معينة محسوبة من تاريخ إقامة دعوى الإفلاس بدلاً من تاريخ صدور حكم باعلان الافلاس؟	نعم 61%	لا 31%	لا اعلم 8%	نعم 91%	لا 9%	لا اعلم
14	في حال وجود عدد من الشركات تكوَن مجموعة قانونية واحدة موزعة شركاتها في عدة دول مختلفة، كيف ترى انه يجب تحديد تاريخ انطلاق فترة الريبة، وكيفية تحديده بالنسبة لكافة أعضاء المجموعة؟	هل سيكون هذا التاريخ واحداً لكل الأعضاء؟ 40%	ام ان هذا التاريخ يبقى مستقلاً بكل منهم على حده؟ 60%	لا اعلم	هل سيكون هذا التاريخ واحداً لكل الأعضاء؟ 30%	ام ان هذا التاريخ يبقى مستقلاً بكل منهم على حده؟ 61%	لا اعلم 9%

15	إذا كأن رأيك امتداد حالة إفلاس الشركة الأم الى الشركات التابعة فهل يجب أن : (اختر جواب واحد من الأجوبة أأدناه)	ينظر إلى كل شركة على انفراد وأن تجري معاملتها إذا اقتضت الضرورة بشكل مستقل 43%	اتخاذ تدبير بامتداد حالة الإفلاس إلى باقي الشركات التي تتألف منها مجموعة الشركات 57%		ينظر إلى كل شركة على انفراد وأن تجري معاملتها إذا اقتضت الضرورة بشكل مستقل 47%	اتخاذ تدبير بامتداد حالة الإفلاس إلى باقي الشركات التي تتألف منها مجموعة الشركات 53%	
16	هل ترون عدم اشتراط موافقة المفلس على المصالحة التي يعقدها وكيل التفليسة مع الدائنين تحت إشراف المحكمة؟	نعم 32%	لا 68%	لا اعلم	نعم 12%	لا 86%	لا اعلم 2%
17	هل يجوز للدائن رفع دعوى شهر إفلاس ضد مدينه إذا كان قد سبق له الاتفاق مع مدينه على حسم كافة النزاعات الناشئة عن الاتفاق المشار اليه أو المتعلقة به عن طريق التحكيم؟	نعم 32%	لا 68%	لا اعلم	نعم 63%	لا 30%	لا اعلم 7%
18	هل تؤيدون استمرار وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) وذلك بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية النافذة حالياً؟	نعم 72%	لا 28%	لا اعلم	نعم 91%	لا 7%	لا اعلم 2%

19	هل تعتقد أن التقليل من دور جماعة الدائنين في إدارة التفليسة ومضاعفة دور السلطة القضائية في هذا المضمار من شأنه أن يحقق ضمانات أقوى في السرعة والنزاهة وفي الحفاظ على حقوق الدائنين	نعم	79%	لا	19%	لا اعلم 2%	نعم	63%	لا	35%	لا اعلم 2%
20	هل تؤيد إدراج نصوص قانونية تجيز للمحكمة التي قررت شهر الإفلاس القيام بإجراءات عاجلة (كوضع الاختام واعداد قوائم الجرد) خارج نطاق اختصاصها المكاني، أي يشمل اختصاصها كامل ارض الدولة؟	نعم 49%		لا	26%	لا اعلم 25%	نعم	93%	لا	5%	لا اعلم 2%
21	هل ترون من المفيد منح النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر أية منازعة تجارية دورا في تحريك دعوى الإفلاس ؟	نعم	13%	لا	87%	لا اعلم	نعم	55%	لا	43%	لا اعلم 2%
22	يجيز القانون الأردني رهن منقولات المدين (خلاف الأسهم والحصص والسيارات) رهناً حيازياً. هل ترون أن احكام الرهن الحيازي لتلك المنقولات الأخرى كافية لحماية حقوق الدائنين؟	نعم	15%	لا	70%	لا اعلم 15%	نعم	50%	لا	48%	لا اعلم 2%

23	هل ترون أن نظام المعلومات الائتمانية القائم حالياً في مصر (كالسجل التجاري وبيانات دائرة مراقبة الشركات) كاف لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتماناً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط؟	نعم	لا 98%	لا اعلم 2%	نعم 41%	لا 59%	لا اعلم
23.1	إذا كانت إجابتكم (لا) على السؤال السابق، ما هو الحل الأنسب برأيكم:	إنشاء شركة لتجميع المعلومات الائتمانية 17%	تعديل نظام السجل التجاري القائم بهدف توسيع دائرة المعلومات الائتمانية التي يجمعه 21%	ربط مؤسسات المعلومات الائتمانية 62%	إنشاء شركة لتجميع المعلومات الائتمانية 20%	تعديل نظام السجل التجاري القائم بهدف توسيع دائرة المعلومات الائتمانية التي يجمعه 38%	ربط مؤسسات المعلومات الائتمانية 42%
24	بخلاف ما ورد في السؤال السابق، هل هناك نصوص قانونية تنظم خدمة الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات؟	نعم 6%	لا 59%	لا اعلم 35%	نعم 44%	لا 29%	لا اعلم 27%

24.1	إذا كانت إجابتكم (نعم) على السؤال ٣٤، هل ان هذا النظام هو مركزي وموجود على الصعيد الوطني؟	نعم 75%	لا 25%	لا اعلم	نعم 20%	لا 80%	لا اعلم
24.2	إذا كانت إجابتكم (نعم) على السؤال ٣٤، هل هذا النظام ممكَن ويسهل الوصول والاطلاع عليه؟	نعم 50%	لا 50%	لا اعلم	نعم 33%	لا 67%	لا اعلم
24.3	إذا كانت إجابتكم (نعم) على السؤال ٣٤، هل تم تحديد شروط استخدام المعلومات التي يقدمها هذا النظام لعدم استغلال النظام لأغراض التشهير بالمدين؟	نعم 75%	لا 25%	لا اعلم	نعم 89%	لا 11%	لا اعلم
24.4	إذا كانت إجابتكم (نعم) على السؤال ٣٤، هل هناك تدابير لحماية المعلومات الواردة في نظام الاستعلام الائتماني؟	نعم 75%	لا 25%	لا اعلم	نعم 80%	لا 20%	لا اعلم
24.5	إذا كانت إجابتكم (نعم) على السؤال ٣٤، هل يجب ان يصار إلى إعلام الأشخاص المعنيين عندما يتم استخدام المعلومات الخاصة بهم لأجل اتخاذ قرارات سلبية بحقهم؟	نعم 100%	لا	لا اعلم	نعم 64%	لا 36%	لا اعلم
24.6	إذا كانت إجابتكم (نعم) على السؤال ٣٤، هل يتوفر للمدين حق الاعتراض على المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عنه؟	نعم 100%	لا	لا اعلم	نعم 91%	لا 9%	لا اعلم

24.7	إذا كانت إجابتكم (نعم) على السؤال ٣٤، هل هناك آليات للتحقيق بهذه الاعتراضات/ المنازعات ولتصحيح المعلومات؟	نعم 50%	لا 50%	لا اعلم	نعم 100%	لا	لا اعلم
25	هل ترى ضرورة فى أن يتضمن القانون المصري نص صريح يحدد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومديريها الذين يزاولون أعمال الإدارة الفعلية فى حالة إفلاس الشركة	نعم 98%	لا 2%	لا اعلم			
26	هل من المفضل إضافة بعض النصوص لنظام الإفلاس تحمى الشركاء والمساهمين الذين لم يشتركوا في إدارة الشركة فعليا من أثار حكم الإفلاس حتى ولو كان إفلاسا احتيالياً سبَبه أعضاء مجلس الإدارة ؟	نعم 94%	لا 6%	لا اعلم	نعم 75%	لا 20%	لا اعلم 5%
27	ينص قانون الشركات على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن خطأهم في إدارة الشركة تجاه المساهمين والغير، هل ترون أن هذا النص يمكن أن يشمل مسؤولية الرئيس والأعضاء المذكورين عن تحمل ديون الشركة في حال أدى خطأهم أو تقصيرهم أو فعلهم المتعمد إلى افلاس الشركة أو تصفيتها؟	نعم 32%	لا 62%	لا اعلم 6%	نعم 75%	لا 25%	لا اعلم

28	هل ترون أن المدة التي تستغرقها دعاوى التصفية أمام المحاكم هي:	مدة مناسبة	مدة طويلة جداً 100%	مدة قصيرة	مدة مناسبة 40%	مدة طويلة جداً 60%	مدة قصيرة
29	هل تؤيدون وجود دور للنيابة العامة في دعاوى التصفية الإجبارية؟	نعم 81%	لا 17%	لا اعلم 2%	نعم 52%	لا 48%	لا اعلم
30	هل يتضمن قانون الشركات الحالي ضوابط واجراءات واضحة ومحددة لبيع اموال الشركة تحت التصفية؟	نعم 75%	لا 12%	لا اعلم 13%	نعم 18%	لا 75%	لا اعلم 7%
31	هل ترون إعطاء صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجبارية إلى المحكمة بدلاً من المصفي؟	نعم 39%	لا 55%	لا اعلم 6%	نعم 66%	لا 34%	لا اعلم
32	هل ترون أن العقوبات المفروضة على مدقق الحسابات الذي يقدم بيانات مخالفة للواقع تشكل ضمانة كافية لحقوق الدائنين؟	نعم 6%	لا 73%	لا اعلم 21%	نعم 67%	لا 26%	لا اعلم 7%
33	ما هو الخيار الافضل للموافقة على طلب الصلح الواقي:	اشتراط أغلبية محددة من الديون للموافقة على طلب الصلح الواقي (التسوية القضائية)؟ 32%	اشتراط أغلبية محددة من عدد الدائنين للموافقة على طلب الصلح الواقي (التسوية القضائية)؟ 4%	اشتراط أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين(للموافقة على طلب الصلح الواقي) (التسوية القضائية)؟ 64%	اشتراط أغلبية محددة من الديون للموافقة على طلب الصلح الواقي (التسوية القضائية)؟ 32%	اشتراط أغلبية محددة من عدد الدائنين للموافقة على طلب الصلح الواقي (التسوية القضائية)؟ 4%	اشتراط أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين(للموافقة على طلب الصلح الواقي) (التسوية القضائية)؟ 64%

34	اي من المحاكم التالية فى اعتقادكم هي الأولى بأن تكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات؟	محكمة الدولة التي رفعت أمامها دعوى شهر الإفلاس أولاً، بحيث تحال إليها باقي الدعاوى التى ترفع أمام محاكم الدول الأخرى 54%	المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها المركز الرئيسي للشركة الأم في حال كانت المجموعة قائمة على هذا الأساس والشركة الأم مشمولة بالطلب 20%	المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها الحجم الأكبر لمديونية مختلف الشركات الداخلة في المجموعة 8%	المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها مكان مركز السيطرة واتخاذ القرار في الشركة الأم 18%	محكمة الدولة التي رفعت أمامها دعوى شهر الإفلاس أولاً، بحيث تحال إليها باقي الدعاوى التى ترفع أمام محاكم الدول الأخرى 9%	المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها المركز الرئيسي للشركة الأم في حال كانت المجموعة قائمة على هذا الأساس والشركة الأم مشمولة بالطلب 69%	المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها الحجم الأكبر لمديونية مختلف الشركات الداخلة في المجموعة 18%	المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها مكان مركز السيطرة واتخاذ القرار في الشركة الأم 4%	
35	أي من الآثار الشخصية الآتية ترون أنه من الأفضل أن تترتب على المفلس في حالات الإفلاس العادي	منع المفلس من السفر 4%	حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية 4%	حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية والسياسية 9%	حرمان المفلس من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال 26%	لا اثر 57%	منع المفلس من السفر 35%	حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية 14%	حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية والسياسية 12%	حرمان المفلس من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال 34%	لا اثر 5%
36	في حالات الإفلاس بالتدليس، أي من الآثار الشخصية الآتية ترون أنه من الأفضل أن يجازى بها المفلس كأثر للحكم بشهر إفلاسه	منع المفلس من السفر 29%	حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية 16%	حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية والسياسية 21%	حرمان المفلس من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال 34%	لا اثر	منع المفلس من السفر 21%	حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية 16%	حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية والسياسية 19%	حرمان المفلس من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال 31%	لا اثر 12%

37	هل تؤيدون أن يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف الدعاوى القضائية والمعاملات التنفيذية ضد المدين لحين البت في الطلب، أم أن يقتصر هذا الوقف على المعاملات التنفيذية؟	وقف الدعاوى القضائية والمعاملات التنفيذية 66%	وقف المعاملات التنفيذية فقط 17%	لا اعلم 17%	وقف الدعاوى القضائية والمعاملات التنفيذية 39%	وقف المعاملات التنفيذية فقط 54%	لا اعلم 7%
38	هل برأيك يجب ان يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم من قبل:	الدائنين العاديين والمؤمنين بدون تفريق 49%	الدائنين المؤمنين فقط 2%	الدائنين العاديين فقط 49%	الدائنين العاديين والمؤمنين بدون تفريق 77%	الدائنين المؤمنين فقط 5%	الدائنين العاديين فقط 18%
39	فيما يتعلق بالموافقة على خطة إعادة التنظيم، هل ترون اشتراط	أغلبية محددة من الديون 15%	أغلبية محددة من عدد الدائنين 2%	أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين 83%	أغلبية محددة من الديون 32%	أغلبية محددة من عدد الدائنين	أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين 68%

خاص بدولة مصر				
41	إذا كانت الإجابة على السؤال السالف بنعم ، فكيف نحدد تاريخ بداية فترة الريبة بالنسبة لكافة هذه الشركات (وعاء المجموعة) ؟	تاريخ واحد لكل شركة؟ 71%	تاريخ مستقل بكل شركة على حده؟ 29%	لا اعلم
42	هل ترى ضرورة لأن يتضمن قانون التجارة الحالي تنظيما لحالات الإفلاس الدولي	نعم 94%	لا 6%	لا اعلم

خاص بالأردن				
43	هل تؤيدون استمرار وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) وذلك بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية النافذة حالياً؟	نعم 91%	لا 7%	لا اعلم 2%
44	هل ترون أن على المحكمة عند قرارها بإشهار إفلاس التاجر، وحفاظاً على حقوق الدائنين، أن تفهمه أن عليه التوقف والامتناع كلياً عن ممارسة أي عمل تجاري؟	نعم 93%	لا 7%	لا اعلم
45	هل ترون أن بيع أموال التاجر المفلس يثير إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي؟	نعم 68%	لا 23%	لا اعلم 9%
46	هل يثير ترتيب أولويات تسديد ديون المفلس إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي؟	نعم 57%	لا 29%	لا اعلم 14%
47	هل ترون أن صلاحيات قاضي التفليسة في قانون التجارة واسعة بشكل كافٍ للتطبيق العملي؟	نعم 40%	لا 46%	لا اعلم 14%
48	هل ترون جواز اشهار افلاس الشركة التابعة تبعاً لإفلاس الشركة الأم؟	نعم 32%	لا 68%	لا اعلم

49	إن أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة الحالي لا تعالج حالات الإفلاس عبر الحدود، وإن القواعد القانونية المطبقة حالياً بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تجيز اكساء أحكام الإفلاس الأجنبية الصيغة التنفيذية في المملكة، هل ترون لزوم لتعديل هذه الأحكام؟	نعم 70%	لا 15%	لا اعلم 15%
50	خاص بالاردن هل ترون ضرورة لوجود أحكام خاصة في القانون الأردني لرهن المحل التجاري بما في ذلك عناصره المعنوية (كالاسم والشهرة) والمادية كالبضائع المستقبلية التي تحل محل البضائع القائمة عند إنشاء الرهن؟	نعم 41%	لا 57%	لا اعلم 2%
51	هل ترون من الأفضل ان يصار إلى إدراج نص صريح في القانون على أن مسؤولية المديرين في الشركة المساهمة لا تطال فقط المديرين أي الموكلين أصولاً بإدارة الشركة، بل كافة الأشخاص الذين يشاركون بإدارة الشركة بصورة نظامية أو فعلية (واقعية)؟	نعم 67%	لا 29%	لا اعلم 4%
52	هل يثير ترتيب اولويات تسديد ديون الشركة تحت التصفية اشكالات جوهرية عند التطبيق العلمي؟	نعم 49%	لا 25%	لا اعلم 26%
53	هل يتضمن قانون الشركات الحالي احكاماً واضحة ومحددة لتحديد اجور واتعاب المصفي؟	نعم 86%	لا 12%	لا اعلم 2%

ملحق رقم 10

فهرس مبادئ البنك الدولي لنظام الاعسار

THE WORLD BANK

PRINCIPLES FOR

EFFECTIVE INSOLVENCY AND CREDITOR RIGHTS SYSTEMS
(Revised)
2005

مناخ الائتمان 2
التوافق بين نظم الائتمان وقواعد التنفيذ الجبري..... 2
نظم تضمين الديون..... 2
نظام التنفيذ الجبري 3
إدارة المخاطر ونظم التحصيل غير الرسمية 4
نظم الإعسار القانونية..... 5
التطبيقات : الإطار المؤسسي والتنظيمي..... 6
الاعتبارات التي تظلل بيئة صحية للاستثمار 7
الشفافية وحوكمة الشركات..... 7
الجزء (أ): الإطار القانوني لحقوق الدائنين 13
الجزء (ب): إدارة المخاطر وطرق الشركات في التحصيل 17
الجزء (ج): الإطار القانوني للإعسار 21
الجزء (د): التطبيق : الأطر المؤسسة والتنظيمية.....31

الرقم	الجزء (أ) الإطار القانوني لحقوق الدائنين
أ- 1	العناصر الأساسية
أ-2	الضمانات (الأملاك العقارية)
أ- 3	الضمانات (الأملاك المنقولة)
أ- 4	نظم التسجيل.
أ- 5	نظم التنفيذ الجبري التجارية.
	الجزء (ب) إدارة المخاطر وطرق الشركات في التحصيل
ب- 1	نظم استعلامات الائتمان
ب- 2	مسئولية المدير والموظف
ب- 3	إطار تشريعي يمكن .
ب-4	طرق الشركات في التحصيل – إجراءات إعادة الهيكلة.
ب- 5	نظم الشركات في التحصيل وإدارة المخاطر.
	الجزء (ج) الإطار القانون للإعسار
ج .-1	الأهداف والسياسات الرئيسية.
ج .-2	المحاكمة العادلة- الإبلاغ والمعلومات.
ج .-3	البدء في الإجراءات
ج .-4	الصلاحية – إمكانية الاستخدام وسهولته.

جـ–5 الإجراءات المؤقتة وفعالية البدء في الإجراءات الممكنة.
جـ–6 الإدارة العليا
جـ– 7 الدائنون ولجنة الدائنين.
جـ– 8 الإدارة التنفيذية.
التحصيل – التحفظ– إدارة الأصول والتصرف فيها.
جـ– 9 استقرار واستمرار أعمال المشروع.
جـ– 10 كيفية التعامل مع الالتزامات التعاقدية.
جـ– 11 المعاملات التي يجب تجنبها.
جـ12 المطالبات والفصل فيها.
جـ12 كيفية التعامل مع أصحاب الحقوق والأولويات.
جـ13 المطالبة القضائية – رفعها والفصل فيها.
جـ14 إجراءات إعادة التنظيم.
- خطة إعادة التنظيم والنظر فيها.
- التصويت على الخطة والموافقة عليها.
- تنفيذ الخطة وتعديلها.
- الإبراء وآثاره الملزمة.
- إلغاء الخطة وإنهاء القضية.

جـ15 **الاعتبارات الدولية**

الجزء (د) التطبيق: الأطر المؤسسة لتنظيمه

الاعتبارات المؤسسية

د– 1 الدور الذي تقدم به المحاكم
د– 2 اختيار القضاة ومؤهلاتهم وتدريبهم.
د– 3 تنظيم المحاكم.
د– 4 الشفافية والمساءلة
د– 5 طريقة إصدار المحاكم لقراراتها والتنفيذ الجبري لها.
د– 6 نزاهة النظام (القضاة وأعوانهم)
اعتبارات تنظيمية
د– 7 دور الأجهزة التنظيمية والإشرافية.
د– 8 كفاءة ونزاهة ممثلي الإعسار.

ملحق رقم 11

فهرس ارشادات الاونسترال « الدليل التشريعي لقانون الاعسار»

الصفحة

توطئة iii
مقدّمة ١
ألف- تنظيم الدليل التشريعي ونطاقه ١
باء- مسرد المصطلحات ٣

الجزء الأول
صوغ الأهداف الرئيسية لقانون فعّال وكفؤ بشأن الإعسار وتصميم بنيته

أولا- الأهداف الرئيسية لقانون فعّال وكفؤ بشأن الإعسار ١١
ألف- مقدّمة ١١
باء- تحديد الأهداف الرئيسية ١٢
١- توفير اليقين في السوق تعزيزا لاستقرار الاقتصاد ونموه ١٢
٢- زيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حد ١٣
٣- إقامة توازن بين التصفية وإعادة التنظيم ١٣
٤- ضمان المعاملة المتكافئة للدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة ١٤
٥- النص على حل مشكلة الإعسار في الوقت المناسب وبكفاءة ونزاهة ١٤
٦- الحفاظ على حوزة الإعسار من أجل إتاحة توزيع متكافئ على الدائنين ١٥
٧- ضمان وجود قانون إعسار يتسم بالشفافية وقابلية التنبؤ ويتضمّن حوافز على جمع المعلومات وتوفيرها ١٥
٨- الاعتراف بحقوق الدائنين الحالية وإرساء قواعد واضحة لترتيب المطالبات ذات الأولوية ١٦
٩- إنشاء إطار خاص بالإعسار عبر الحدود ١٧
التوصيات ١-٥ ..... ١٧
جيم- الموازنة بين غايات قانون الإعسار وأهدافه الرئيسية ١٨
التوصية ٦ ..... ٢٠

الصفحة

دال- السمات العامة لقانون الإعسار ٢٠
١- المسائل الموضوعية ٢٠
٢- بنية قانون الإعسار ٢٢
٣- العلاقة بين قانون الإعسار وقوانين أخرى ٢٤
التوصية ٧ ..... ٢٥

ثانيا- آليات حل ضائقة المدين المالية ٢٧
ألف- مقدّمة ٢٧
باء- مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية ٢٧
١- الشروط المسبقة الضرورية ٢٩
٢- العمليات الرئيسية ٣٠
٣- وضع قواعد ومبادئ توجيهية بشأن إعادة الهيكلة الطوعية ٣٣
جيم- إجراءات الإعسار ٣٤
١- إجراءات إعادة التنظيم ٣٥
٢- التصفية ٣٩
دال- العمليات الإدارية ٤١

ثالثا- الإطار المؤسسي ٤٣

الجزء الثاني
الأحكام الأساسية لقانون فعّال وكفؤ بشأن الإعسار

أولا- طلب الإجراءات وبدؤها ٤٨
ألف- الأهلية والولاية القضائية ٤٨
١- الأهلية: المدينون الذين يتعيّن أن يشملهم قانون الإعسار ٤٨
٢- الولاية القضائية ٥٢
التوصيات ٨-١٣ ..... ٥٥
باء- بدء الإجراءات ٥٧
١- مقدّمة ٥٧

الصفحة

٢- معايير البدء ٥٨
٣- التصفية..... ٦٢
٤- إعادة التنظيم..... ٦٨
٥- المسائل الإجرائية..... ٧٢
٦- المدينون الذين لديهم موجودات غير كافية..... ٧٨
٧- رسوم إجراءات الإعسار ٨٠
٨- إلغاء إجراءات الإعسار بعد بدئها..... ٨١
التوصيات ١٤-٢٩..... ٨١
جيم- القانون المنطبق في إجراءات الإعسار..... ٨٦
١- مقدّمة..... ٨٦
٢- القانون المنطبق على صحة الحقوق والمطالبات وسريانها..... ٨٧
٣- القانون المنطبق في إجراءات الإعسار: قانون دولة محكمة الإعسار..... ٨٨
٤- القانون المنطبق في إجراءات الإعسار: الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار..... ٨٩
٥- تحقيق توازن بين استحسان إدراج استثناءات وأهداف إجراءات الإعسار..... ٩٢
التوصيات ٣٠-٣٤..... ٩٣

ثانيا- معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار ٩٧
ألف- الموجودات التي تشكّل حوزة الإعسار ٩٧
١- مقدّمة..... ٩٧
٢- الموجودات المدرجة في حوزة الإعسار ٩٨
٣- الموجودات المستبعدة من حوزة الإعسار ١٠٣
٤- وقت تشكيل حوزة الإعسار وجمع الموجودات ١٠٥
التوصيات ٣٥-٣٨..... ١٠٦
باء- حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها ١٠٧
١- مقدّمة..... ١٠٧
٢- حماية الحوزة بتطبيق الوقف ١٠٧

الصفحة

٣- نطاق انطباق الوقف ١٠٩
٤- تطبيق الوقف تقديريا أو آليا ١١٤
٥- وقت انطباق الوقف..... ١١٥
٦- مدة انطباق الوقف..... ١١٩
٧- تمديد مدة الوقف..... ١٢٠
٨- حماية الدائنين المضمونين ١٢١
٩- التقييدات المفروضة على تصرف المدين في الموجودات..... ١٢٥
التوصيات ٣٩-٥١..... ١٢٧
جيم- استخدام الموجودات والتصرف فيها ١٣٣
١- مقدّمة..... ١٣٣
٢- موجودات حوزة الإعسار ١٣٤
٣- الموجودات المملوكة لطرف ثالث..... ١٤١
٤- معاملة العائدات النقدية ١٤١
التوصيات ٥٢-٦٢..... ١٤٢
دال- التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ١٤٥
١- الحاجة إلى التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ١٤٥
٢- مصادر التمويل اللاحق لبدء الإجراءات..... ١٤٧
٣- اجتذاب التمويل اللاحق لبدء الإجراءات: توفير الأولوية أو الضمانة ١٤٨
٤- الإذن بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات ١٥٠
٥- آثار التحويل..... ١٥١
التوصيات ٦٣-٦٨..... ١٥١
هاء- معاملة العقود ١٥٣
١- مقدّمة..... ١٥٣
٢- شروط الإنهاء الآلي أو التعجيل أو ماشابهها ١٥٦
٣- مواصلة العقود أو رفضها ١٥٨
٤- إيجارات الأراضي والمباني..... ١٦٤
٥- الإحالة..... ١٦٥

الصفحة

٦- الاستثناءات العامة من صلاحية مواصلة أداء العقود أو رفضها أو إحالتها ١٦٦
٧- العقود اللاحقة لبدء الإجراءات ١٦٧
التوصيات ٦٩-٨٦ ..... ١٦٨
واو- إجراءات الإبطال ١٧٢
١- مقدّمة ١٧٢
٢- معايير الإبطال ١٧٥
٣- أنواع المعاملات القابلة للإبطال ١٨٠
٤- المعاملات المعفاة من إجراءات الإبطال ١٨٦
٥- أثر الإبطال: المعاملات الباطلة أو القابلة للإبطال ١٨٧
٦- إرساء فترة الاشتباه ١٨٧
٧- تسيير إجراءات الإبطال ١٨٩
٨- مسؤولية الأطراف المقابلة في المعاملات المبطَلة ١٩٣
٩- تحويل إعادة التنظيم إلى تصفية ١٩٣
التوصيات ٨٧-٩٩ ..... ١٩٤
زاي- حقوق المقاصة ١٩٧
التوصية ١٠٠ ..... ١٩٨
حاء- العقود المالية والمعاوضة ١٩٩
التوصيات ١٠١-١٠٧ ..... ٢٠١

ثالثا- المشاركون ٢٠٥
ألف- المدين ٢٠٥
١- مقدّمة ٢٠٥
٢- مواصلة نشاط منشأة المدين ودور المدين ٢٠٥
٣- حقوق المدين ٢١١
٤- التزامات المدين ٢١٣
٥- مسؤولية المدين ٢١٧
التوصيات ١٠٨-١١٤ ..... ٢١٨
باء- ممثل الإعسار ٢٢١

الصفحة

١- مقدّمة ٢٢١
٢- المؤهلات ٢٢١
٣- اختيار ممثل الإعسار وتعيينه ٢٢٤
٤- مراقبة ممثل الإعسار ٢٢٦
٥- واجبات ممثل الإعسار ومهامه ٢٢٧
٦- السرّية ٢٢٩
٧- أجر ممثل الإعسار ٢٣٠
٨- مسؤولية ممثل الإعسار ٢٣٣
٩- وكلاء ممثل الإعسار وموظفوه ٢٣٥
١٠- إعادة النظر في إدارة ممثل الإعسار ٢٣٦
١١- تنحية ممثل الإعسار ٢٣٧
١٢- استبدال ممثل الإعسار ٢٣٧
التوصيات ١١٥-١٢٥ ..... ٢٣٨
جيم- الدائنون: مشاركتهم في إجراءات الإعسار ٢٤١
١- مقدّمة ٢٤١
٢- مدى مشاركة الدائنين في اتخاذ القرارات ٢٤٢
٣- آليات تيسير المشاركة ٢٤٦
٤- اجتماعات الدائنين ٢٤٧
٥- المسائل التي تتطلب تصويتا من الدائنين ٢٤٩
٦- لجنة الدائنين ٢٥٠
٧- السرّية ٢٥٦
التوصيات ١٢٦-١٣٦ ..... ٢٥٧
دال- حق الطرف ذي المصلحة في أن تُسمع دعواه وفي الاستئناف ٢٦١
١- الحق في أن تُسمع دعواه ٢٦١
٢- إجراءات إعادة النظر ٢٦١
٣- الحق في الاستئناف ٢٦٢
التوصيتان ١٣٧ و١٣٨ ..... ٢٦٢
هاء- الدائنون المضمونون ٢٦٣

الصفحة

رابعا- إعادة التنظيم ٢٦٥
ألف- خطة إعادة التنظيم ٢٦٥
١- مقدّمة ٢٦٥
٢- طبيعة الخطة أو شكلها ٢٦٦
٣- اقتراح خطة لإعادة تنظيم ٢٦٧
٤- الخطة ٢٧١
٥- الموافقة على الخطة ٢٧٥
٦- عندما تتعذر الموافقة على الخطة المقترحة ٢٨٥
٧- إلزام فئات الدائنين المعارضة ٢٨٦
٨- إقرار المحكمة للخطة ٢٨٧
٩- مفعول الخطة التي حظيت بالموافقة وأُقرَّت، عندما يُشترط إقرارها ٢٩٠
١٠- الطعون في الخطة بعد إقرار المحكمة لها ٢٩١
١١- تعديل الخطة بعد موافقة الدائنين عليها ٢٩١
١٢- تنفيذ الخطة ٢٩٢
١٣- عندما يخفق تنفيذ الخطة ٢٩٣
١٤- تحويل الإجراءات إلى تصفية ٢٩٤
التوصيات ١٣٩-١٥٩ ..... ٢٩٥
باء- إجراءات إعادة التنظيم المعجلة ٣٠٢
١- مقدّمة ٣٠٢
٢- الدائنون المشاركون عادة في مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية ٣٠٤
٣- إجراءات تنفيذ اتفاق إعادة هيكلة طوعية ٣٠٥
التوصيات ١٦٠-١٦٨ ..... ٣٠٩

خامسا- إدارة الإجراءات ٣١٥
ألف- معاملة مطالبات الدائنين ٣١٥
١- مقدّمة ٣١٥
٢- تقديم مطالبات الدائنين ٣١٥
٣- التحقق من المطالبات وقبولها ٣٢٤

الصفحة

٤- المطالبات غير المقبولة ٣٣٢
التوصيات ١٦٩-١٨٤ ..... ٣٣٣
باء- أولويات وتوزيع العائدات ٣٣٨
١- الأولويات ٣٣٨
٢- التوزيع ٣٤٨
التوصيات ١٨٥-١٩٣ ..... ٣٤٩
جيم- معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار ٣٥١
١- مقدّمة ٣٥١
٢- مسؤولية المجموعة عن الديون الخارجية ٣٥٣
٣- الديون الداخلية للمجموعة ٣٥٥

سادسا- اختتام الإجراءات ٣٥٧
ألف- إبراء الذمة ٣٥٧
١- إبراء ذمة المدين في سياق التصفية ٣٥٨
٢- إبراء الذمة من الديون والمطالبات في إعادة التنظيم ٣٦١
التوصيات ١٩٤-١٩٦ ..... ٣٦١
باء- إقفال الإجراءات ٣٦٢
١- التصفية ٣٦٣
٢- إعادة التنظيم ٣٦٣
التوصيات ١٩٧ و١٩٨ ..... ٣٦٤

المرفقات

الأول- معاملة الدائنين المضمونين في إجراءات الإعسار ٣٦٥
الثاني- قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٩ ..... ٣٦٩
الثالث- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ودليل اشتراعه ٣٧٣

ملحق رقم 12
لائحة المراجع

المراجع العربيّة

كتب

- أبو عيد، إلياس، «الإفلاس»، منشورات الحلبي الحقوقية»، بيروت، 2001.
- الحبال، هاني، «اجتهادات قضايا الإفلاس»، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.
- الأخرس، د. نشات، «الصلح الواقي من الإفلاس – دراسة مقارنة»، دار الثقافة، عمان، 2009.
- المحيسن، د. أسامة نائل، «الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس»، دار الثقافة، عمان، 2009.
- الهياجنة، د. سعيد. «أثر حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين»، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- بالي، فرنان، «أبحاث في الإفلاس»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- جلول، سيبيل، «نظام الإفلاس وخصائصه»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- خير، عدنان، «الأسناد التجارية والإفلاس»، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2001.
- شلالا، نزيه نعيم، «المرتكز في دعاوى الإفلاس»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- صالح، د. عبد الغفار ابراهيم، «الإفلاس في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة «، مطبعة السعادة، 1980.
- يونس، د. علي حسن، «الإفلاس والصلح الواقي»، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- عيد، د. ادوار، «أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع»، الجزء الثالث، 1973
- محرز، د. أحمد، «نظام الإفلاس في القانون الجزائري، المطبعة الفنية»، القاهرة
- ناصيف، الياس، « الكامل في قانون التجارة – الإفلاس، الجزء الرابع، 1986
- المصري، د.حسن، «القانون التجاري – الإفلاس»، مطبعة حسان، 1988
- عرب، د. سلامة فارس، « مبادئ الإفلاس في قانون التجارة الجديد»، دار النهضة العربية، 2002
- عرب، د. سلامة فارس، « الوسيط في القانون التجاري (الإفلاس وعمليات البنوك)، دار النهضة العربية، 2014

ـ القليوبي، د. سميحة، « الموجز في القانون التجاري»، دار النهضة، 1976
ـ قرمان، د. عبد الرحمن السيد، «مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقا لقانون التجارة الجديد (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)»، دار النهضة العربية، 2001
ـ قرمان، د. عبد الرحمن السيد، « الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)»، دار النهضة العربية
ـ محمد، عبد العزيز ونسيم، محمد توفيق، « كتاب طلبة الراغبين في بيان حقوق الدائنين»، مطبعة مصر
ـ صالح، د. عبد الغفار إبراهيم، « الإفلاس في الشريعة الإسلامية»، 1980
ـ السيد، د. عبد الفتاح، « رسالة في الإفلاس، 1926
ـ العكيلي، د. عزيز عبد الأمير، « الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد – أحكام الإفلاس «، 1973
ـ العكيلي، د. عزيز عبد الأمير، « أحكام الإفلاس في قانون التجارة الكويتي، 1987
ـ الزيني بك، د. علي، «أصول القانون التجاري»، الجزء الثالث، مكتبة النهضة المصرية، 1946
ـ البارودي، د. علي، «الوجيز في القانون التجاري (الأوراق التجارية – الإفلاس)»، 1969
ـ عوض، د. علي جمال الدين، «الإفلاس»، 1983
ـ يونس، د. علي حسن، « الإفلاس والصلح الواقي منه»، مطبعة جامعة عين شمس، 1992
ـ شفيق، د. محسن، « القانون التجاري المصري»، الجز الثالث، مطبعة دار نشر الثقافة، 1951
ـ مدكور، د. محمد سامي ويونس، د.علي حسن، « الوجيز في الإفلاس»، دار الفكر العربي
ـ صالح بك، د. محمد، شرح القانون التجاري – «الإفلاس»، مكتبة عبد الله وهبه، 1948
ـ صالح بك، د. محمد، « شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية وأعمال»، دار الطباعة، 1939
ـ ملش، د. محمد كامل أمين، « شرح القانون التجاري التكميلي الإفلاس وإجراءاته – البورصات – الأسماء التجارية – العلامات والبيانات التجارية»، مطبعة دار الكتاب العربي، 1952
ـ الشرقاوي، د. محمود سمير، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1981

ـ طه، د. مصطفي كمال، « أصول الإفلاس، 1957
ـ عبد المؤمن، د. ناجي، « الإفلاس والتحكيم والعولمة (دراسة حول بعض إشكاليات الإفلاس الدولي)»، دار النهضة العربية، 2003

دراسات وأبحاث

ـ سميران، محمد علي، «إنظار المدين المعسر»، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1995.
ـ جودة، رانيا جمال، «آليّات الخروج من السوق وتطوير نظام الإفلاس في مصر»، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار في مجلس الوزراء المصري، 2005
ـ بدر، د.أمين، رسالة دكتوراه بعنوان: «الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري»، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1945
ـ الهياجنة، أ. سعيد محمد السعيد، رسالة دكتوراه بعنوان:» جماعة الدائنين في الإفلاس»، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992
ـ العطين، عمر فلاح، « الصلح الواقي من الإفلاس وموقف الفقه الإسلامي منه»، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، جامعة آل البيت، الأردن، 2013
ـ عناقرة، معاذ، «الإفلاس وآثاره بالنسبة للمدين والدائن العادي» بحث منشور في مجلة نقابة المحامين في الأردن، عدد 10، تشرين أول 2012.
ـ عوض، د. علي جمال الدين، « حكم الإفلاس وإلغاؤه ووقف تنفيذه»، مجلّة المحاماة، 1964
ـ «ورقة السياسات الاجراءات– القانون المقترح للإعسار والصلح الواقي»، إتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل، 2012
ـ العطين، عمر فلاح، «الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه»، الجامعة الأردنيّة، 2013
ـ العلاونة، حسين قسيم، «فترة الريبة في الإفلاس وفقاً لأحكام القانون الأردني»، كلية الحقوق، جامعة اليرموك،2012
ـ الخشروم، عبد الله حسين، « بطلان التصرفات القانونية الصادرة في فترة الريبة بالنسبة للشركة المساهمة العامة «، جامعة آل البيت، 2007
ـ «تعزيز القوانين التجاريّة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا»، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2010

تقارير

- دليـــل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، 2012
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، 2012
- دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الاعسار الجزء الرابع: التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، 2013

مقالات

- سعد الدين، هيثم،» تعديل قانون المحاكم الاقتصادية.. اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة بنظر دعاوي الإفلاس والصلح لا يتجاوز 5 ملايين جنيه «، صدى البلد، 20 نيسان 2013
- حافظ، معتز محسن، « شروط الصلح الواقي من الإفلاس»، الأهرام الرقمي، 19 تشرين الثاني 2012
- مصطفى، محمد، «مناقشة قانون الإعسار والصلح الوقائي وتعديل بنوده بكفر الشيخ»، بوابة الأهرام، 22 كانون الأول 2011
- قاسم، إبراهيم، « مؤتمر الإفلاس الإقليمي يوصى بضرورة الإصلاح التشريعي»، اليوم السابع، 26 تشرين الثاني 2012
- حمدان، محمود، «عرض قانون الصلح الواقي من الإفلاس على مجلس الشعب»، أموال الغد، 13 اذار 2012
- أبو شعشع، وائل، «مناقشة قانون الاعسار والصلح الواقي في كفر الشيخ»، مستقبل مصر اليوم، 21 كانون الأول 2011
- عبد العاطي، محمد، «قانون الإفلاس والصلح الواقي الجديد يركز على الحفاظ على المشروع والعمالة»، المصري اليوم، 1 حزيران 2009
- المصري، ناصر، «
- ضمانات بائع المحل التجاري في القانون المصري»، منديات كليّة الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 14 اب 2010
- ذكري، نجلاء، «مؤتمر يناقش تشريعات الإفلاس»، الأهرام، 3 أيلول 2007
- صيام، سرى، «لجنة تحديث التشريعات الاقتصادية تؤكد أهمية وجود آلية لتنظيم الخروج من السوق»، منتديات شبكة الأسهم القطريّة، 28 آذار 2007

المراجع الأجنبيّة

- Modernizing Commercial Legislation across Arab Countries, Concerned Countries: Arab Republic of Egypt, Hashemite Kingdom of Jordan, Republic of Lebanon and Republic of Tunisia, The World Bank and the Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity, Beirut, 2012
- Doing Business Reports, World Bank Group (2013-2005)
- UNCITRAL, UNCITRAL Legislative Guide on Insolvency, 2005 http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/insolven/05-80722_Ebook.pdf
- UNCITRAL, Practice Guide on Cross-Border Insolvency Cooperation, 2010 http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/insolven/Practice_Guide_Ebook_eng.pdf
- UNCITRAL, Model Law on Cross-Border Insolvency: The Judicial Perspective, 2012
- http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/insolven/V1188129-Judicial_Perspective_ebook-E.pdf
- 13th Annual Corporate Restructuring and Insolvency Conference, INSOL New Zealand, 2014 http://www.worrells.net.au/Portals/0/factsheets/2013_Corporate_Insolvency.pdf
- Law in transition 2013-Why modern insolvency laws seek to promote business rescue, EBRD, 2013 http://www.arabruleoflaw.com/bankruptcyreform/wp-content/uploads/2014/02/IR_2013_EBRD_Insolvency-a-second-chance.pdf
- Insolvency & Restructuring – International/ Best practice and tailored reforms in African insolvency: lessons from INSOL, International law office, 2012 http://www.internationallawoffice.com/newsletters/detail.aspx?g=c8981483-ea46-495c-aec7-ff585991ab93#Implementing%20law%20reform
- Out of court dept. restructuring, INSOL International, 2012 http://www.insol.org/_files/Africa%20Round%20Table/outofcourt.pdf
- Insolvency proceedings in the context of EU company law, European Parliament Website, 2011
- http://www.arabruleoflaw.org/bankruptcyreform/wp-content/uploads/IR/IR_2011_Insolvency-proceedings-in-the-context-of-EU-company-law.pdf
- Bankruptcy and restructuring, Financial World Wide, 2011 http://www.financierworldwide.com/AnnualReviews/AR_Bankruptcy_lty174.pdf
- A second chance for entrepreneurs Prevention of Bankruptcy, Simplification of Bankruptcy Procedures and support for a fresh start, European Union, 2011 http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sme/business-environment/files/second_chance_final_report_en.pdf

- Ranking of economies- doing business- World Bank Group, World Bank, 2013 http://www.arabruleoflaw.com/bankruptcyreform/wp-content/uploads/2014/02/IR_2013_WB_doingbusiness.pdf
- Resolving Insolvency, World Bank, 2012 http://www.arabruleoflaw.com/bankruptcyreform/wp-content/uploads/2014/02/IR_2012-WB_Resolving-insolvency.pdf
- Doing Business in a More Transparent World: Comparing Regulation for Domestic Firms in 183 Economies, World Bank, 2012 http://www.doingbusiness.org/~/media/fpdkm/doing%20business/documents/annual-reports/english/db12-fullreport.pdf
- Saving Viable Businesses- The Effect of Insolvency Reform, World Bank, 2012 http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2012/04/03/000386194_20120403014911/Rendered/PDF/678040VP00PUBL0280Saving0Businesses.pdf
- Resolving insolvency (formerly closing a business), World Bank, 2012 http://www.doingbusiness.org/reports/global-reports/~/media/GIAWB/Doing%20Business/Documents/Annual-Reports/English/DB12-Chapters/Resolving-Insolvency.pdf
- Out-of-Court Debt Restructuring, World Bank, 2012 http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2012/01/09/000356161_20120109022525/Rendered/PDF/662320PUB0EPI00turing09780821389836.pdf
- 2011 Principles for Effective Insolvency and creditor/debtor regimes, World Bank, 2011 http://siteresources.worldbank.org/INTGILD/Resources/ICRPrinciples_Jan2011.pdf
- The World Bank Insolvency and Creditor/Debtor Regimes Task Force Meetings Out-of-Court Restructuring, World Bank, 2011 http://siteresources.worldbank.org/EXTGILD/Resources/WB_TF_2011_Out_of_Ct_Restructuring.pdf
- Effective Insolvency Systems Issues Note on Out-of-Court Debt Restructuring,World Bank, 2010 http://siteresources.worldbank.org/INTGILD/Resources/Out_of_Court.pdf
- Debt Enforcement around the World, World Bank, 2010 http://www.doingbusiness.org/methodology/~/media/GIAWB/Doing%20Business/Documents/Methodology/Supporting-Papers/DB-Methodology-Debt-Enforcement-around-the-World.pdf
- Summaries of doing business reform in 2009, World Bank, 2010 http://www.doingbusiness.org/reports/doing-business/~/media/fpdkm/doing%20business/

documents/annual-reports/english/db11-chapters/db11-refsum.pdf
– A Global View of Business Insolvency Systems, World Bank, 2010 http://publications.worldbank.org/index.php?main_page=product_info&cPath=0&products_id=23757&wbid=f9fcbdfa5d438a9d8fa158db98ebc22e
– Do Reorganization Costs Matter for Efficiency? Evidence from a Bankruptcy Reform in Colombia, World Bank, 2006 http://www.arabruleoflaw.com/bankruptcyreform/wp-content/uploads/2014/05/IF_WB_2006_D0-Reorganization-Costs-Matter%20for%20Efficiency.pdf
– Doing Business in 2005, World Bank, 2005 http://www.arabruleoflaw.com/bankruptcyreform/wp-content/uploads/2014/02/IR_2005_WB_doing-business.pdf
– Creditor Rights and Insolvency Rosc Assessment Methodology, World Bank, 2005 http://www.worldbank.org/ifa/rosc_icr.html
– Insolvency Law Reform Transition Economies, World Bank, 2003 http://siteresources.worldbank.org/GILD/Resources/InsolvencyLawReforminTransitionEconomies.pdf
– Insolvency and Social Protection - Employee Entitlements in the Event of Employer, Insolvency, World Bank, 2003 http://www.arabruleoflaw.com/bankruptcyreform/wp-content/uploads/2014/02/IR_2003_WB_Insolvency-and-Social-Protection.pdf
– Resolving Insolvency, World Bank, 2002 http://www.doingbusiness.org/~/media/GIAWB/Doing%20Business/Documents/Topics/resolving-insolvency.pdf
– Reforming Insolvency Systems in Latin America, World Bank, 1999 http://www.arabruleoflaw.com/bankruptcyreform/wp-content/uploads/2014/02/IR_1999_WB_Reforming-Insolvency-Systems-in-Latin-America.pdf
– Business Reforms in Egypt, Arab Republic, World Bank, 2014 http://www.doingbusiness.org/reforms/overview/economy/egypt
– 2013 Investment Climate Statement, US Department of State, 2013 http://www.state.gov/e/eb/rls/othr/ics/2013/204635.htm
– Corporate Recovery & Insolvency, International comparative legal guide, 2013 http://www.iclg.co.uk/practice-areas/corporate-recovery-and-insolvency/corporate-recovery-&-insolvency-2013/egypt
– Poor Economy increases Bankruptcy Reform Push, American chamber of commerce in Egypt, 2012 http://www.amcham.org.

eg/resources_publications/publications/business_monthly/issue.asp?sec=4&subsec=BANKRUPTCY%20LAW&im=6&iy=2012
- Regional insolvency conference: Egypt is at a critical juncture, Daily news, 2012 http://www.dailynewsegypt.com/2012/11/24/regional-insolvency-conference-egypt-is-at-a-critical-juncture/
- Commercial Laws of Egypt an Assessment, EBRD, 2012 http://www.ebrd.com/downloads/sector/legal/egypt.pdf
- Regional insolvency conference: Egypt is at a critical juncture, Daily News, 2012 http://www.dailynewsegypt.com/2012/11/24/regional-insolvency-conference-egypt-is-at-a-critical-juncture/
- Business Climate Development Strategy Phase 1 Policy Assessment Egypt Dimension II- 3 Business Law and Commercial Conflict Resolution, OECD, 2010 http://www.oecd.org/daf/psd/46341549.pdf
- Rules and Regulations approved in January 2006 for the operation of the credit bureau, USAID, 2006 http://www.arabruleoflaw.com/bankruptcyreform/wp-content/uploads/2014/05/EL_0.pdf
- Market Exit Rules: A Tool for Entry, Center for International Private Enterprise, 2006 http://www.arabruleoflaw.com/bankruptcyreform/wp-content/uploads/2014/02/NR_2006_Market-Exit-Rules_A-Tool-for-Entry.pdf
- Doing Business in Egypt: A Country Commercial Guide for U.S. Companies, US Commercial Service, 2005
- http://www.arabruleoflaw.com/bankruptcyreform/wp-content/uploads/2014/02/NR_2005_Doing-Business-in-Egypt.pdf
- The Efficiency of the Bankruptcy System in Egypt, The Egyptian center for economic studies, 2005 http://www.eces.org.eg/Uploaded_Files/%7BE6BD9326-F643-4152-8319-5C4800CE6B6C%7D_ECESWP100.pdf
- Commercial Enforcement and Insolvency Systems, World bank, 2003 http://siteresources.worldbank.org/GILD/ConferenceMaterial/20156096/Egypt%20-%20CR2.pdf
- Bankruptcy Law and the Capital Market: An Assessment, USAID, 2000 http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PNACJ498.pdf
- The Business Environment in Egypt: Constraints to Private Sector Development, The College of Information Sciences and Technology, 1998 http://www.arabruleoflaw.org/bankruptcyreform/wp-content/uploads/NR/NR_al-kanoun-lmouktarah-lil-iisar-wal-solh-lwaki.pdf

– Draft Jordanian Investment Law, The Lawyers, 2013 http://www.thelawyer.com/briefings/draft-jordanian-investment-law/3003558.article
– Business Reforms in Jordan, World Bank, 2013 http://www.doingbusiness.org/reforms/overview/economy/jordan
– The Period of Suspicion in Bankruptcy under Jordanian Law (A Comparative Study), Yarmouk University, 2012 http://repository.yu.edu.jo/bitstream/handle/123456789/2750/591025%20%20%20%20.pdf?sequence=1%E2%80%AC
– Jordan: 2012 Investment Climate Statement Executive Summary, US Department of State, 2012 http://photos.state.gov/libraries/jordan/231771/PDFs/jordan_ics_e.pdf
– Jordan risks instability after lifting of subsidies, Reuters, 2012 http://www.reuters.com/article/2012/11/14/jordan-discontent-idUSL5E8ME35S20121114
– Jordan: Recovery Under Global Uncertainty Development Policy Loan, World Bank, 2008 http://go.worldbank.org/72NUYIP1S0
– Law in transition 2013-Panel interview: Reform in the southern and eastern Mediterranean region Insolvency – a second chance?, EBRD, 2013 http://www.ebrd.com/downloads/research/law/lit13ed.pdf
– Business Reforms in Middle East& North Africa, World Bank, 2013 http://www.doingbusiness.org/reforms/overview/region/middle-east-and-north-africa
– Revolutionary Business: Rethinking Entrepreneurship in the Middle East, Carnegie endowment for international peace, 2012 http://www.doingbusiness.org/reforms/overview/region/middle-east-and-north-africa
– "No Way Out": The Lack of Efficient Insolvency Regimes in the MENA Region, World Bank, 2011 http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDSContentServer/WDSP/IB/2011/03/24/000158349_20110324093837/Rendered/PDF/WPS5609.pdf
– 2010 MENA Flagship Report: Insolvency Private Sector Development Specialist Investment Climate Department Restructuring & Insolvency, IFC & WB, 2010 http://www.hawkamahconference.org/uploads/2010_files/conf_material/insolvency/IFC%20-%20Flagship%20Report%20on%20Insolvency%20in%20MENA.pdf
– MENA-OECD Investment Programme, Business Climate Development Strategy, Phase 1 Policy Assessment, EGYPT, Dimension II-3, Business Law and Commercial Conflict Resolution, OECD, 2010 http://www.arabruleoflaw.com/bankruptcyreform/?page_id=621

- Study on Insolvency Systems in the Middle East and North Africa, OECD, 2009 http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/44375185.pdf
- Private Sector Development in the Middle East and North Africa Making Reforms Succeed – Moving Forward with the MENA Investment Policy Agenda, OECD, 2008 http://browse.oecdbookshop.org/oecd/pdfs/product/2008021e.pdf
- Study on Insolvency Systems in the Middle East and North Africa, OECD, 2012, Arab World Competitiveness Report 2011-2012 (Published by the World Economic Forum and OECD),OECD,2011 http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/44375185.pdf
- Study on insolvency systems in the middle east and north Africa, OECD, 2010 http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/44375185.pdf
- Private Sector Development In The Middle East And North Africa Making Reforms Succeed moving FORWARD WITH THE MENA INVESTMENT POLICY AGENDA, OECD, 2008, Building sounds insolvency systems in the MENA region, OECD, 2007 http://www.oecd.org/daf/ca/corporategovernanceprinciples/42551472.pdf
- OECD Policy Brief on Building Sound Insolvency Systems in the MENA Region, OECD, 2007 http://www.oecd.org/dataoecd/11/52/42551472.pdf
- No Way Out": The lack of efficient insolvency regimes in the MENA region, World Bank, 2011 http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDSContentServer/WDSP/IB/2011/03/24/000158349_20110324093837/Rendered/PDF/WPS5609.pdf
- Business Reforms in Middle East& North Africa, World Bank, 2012 http://www.doingbusiness.org/reforms/overview/region/middle-east-and-north-africa
- Law in transition 2013-Why modern insolvency laws seek to promote business rescue, EBRD, 2013 http://www.ebrd.com/downloads/research/law/lit13ee.pdf
- Law in transition 2013-Panel interview: Reform in the southern and eastern Mediterranean region Insolvency – a second chance?, EBRD, 2013 http://www.ebrd.com/downloads/research/law/lit13ed.pdf
- 2010 MENA Flagship Report:Insolvency Private Sector Development Specialist Investment Climate Department Restructuring & Insolvency, IFC, 2010 http://www.hawkamahconference.org/uploads/2010_files/conf_material/insolvency/IFC%20-%20Flagship%20Report%20on%20Insolvency%20in%20MENA.pdf